

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة البليدة 2
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم: القانون العام

الآليات القانونية لملاحقة المجرمين
في إطار المنظمة الدولية للشرطة الجنائية "الإنترپول"

أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم
تخصص: القانون العام

تحت إشراف الدكتور
مجاهدي ابراهيم

من إعداد الطالبة
أفشيح فيفي

السنة الجامعية: 2017 - 2018

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة البليدة 2

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم: القانون العام

الآليات القانونية لملاحقة المجرمين

في إطار المنظمة الدولية للشرطة الجنائية "الإنتربول"

أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم

تخصص: القانون العام

من إعداد الطالبة

أفشيّش فيفي

أمام لجنة المناقشة:

رئيسا	جامعة البليدة 2	أستاذ	جبار صلاح الدين
مشرفا ومقررا	جامعة البليدة 2	أستاذ محاضر "أ"	مجاهدي إبراهيم
عضوا ممتحنا	جامعة البليدة 2	أستاذ محاضر "أ"	عكروم عادل
عضوا ممتحنا	جامعة المدية	أستاذ محاضر "أ"	عمروش الحسين
عضوا ممتحنا	جامعة خميس مليانة	أستاذ محاضر "أ"	بن حاج الطاهر محمد
عضوا ممتحنا	جامعة خميس مليانة	أستاذ محاضر "أ"	يعقر الطاهر

السنة الجامعية: 2017 - 2018

شكر وتقدير

نشكر الله عز وجل ونحمده على إعانتة لي في إنجاز هذا العمل المتواضع الذي أرجو أن أكون قد وفقت فيه.

أتقدم بخالص الشكر للمشرف الأستاذ مجاهدي إبراهيم الذي وجه هذا العمل وكان المرشد والمشجع لموضوع هذا البحث، باعتباره صاحب الاختصاص القانوني في هذا النوع من الدراسات والذي أرجو أن أستفيد من خبرته في دراسات وأبحاث علمية أخرى.

شكرا لكل المجهودات التي بذلت لنجاح هذه الأطروحة التي نرجو أن تشكل إضافة في مجال البحث العلمي ومجال ملاحقة الجريمة الدولية والمنظمة.

شكرا للهيئات التي وجهتنا للحصول على مراجع علمية لها علاقة بهذا البحث نخص بالذكر المكاتب المركزية بالجزائر العاصمة، هيئات الأمن الوطني، ولكل الأساتذة الذين وجهونا إلى مواقع ومحركات البحث الإلكترونية، وساهموا بشكل جد فعال لإثراء وتشجيع مواصلة إنجاز هذا العمل.

الشكر والتقدير لكل عضو من أعضاء لجنة المناقشة على قبولهم مناقشة وإثراء هذه الأطروحة بتوجيهاتهم السديدة.

شكرا جزيلا

إهداء

إلى أبي

إلى أمي

إلى زوجي

إلى أبنائي الأعزاء

إلى كل فرد من أفراد عائلتي كبيرا وصغيرا

إلى كل أستاذ يقدر البحث العلمي ساهم من قريب أو بعيد في إنجاز هذا العمل المتواضع.

حفظهم الله

ملخص

تسعى أجهزة الدولة لملاحقة الجريمة، وذلك من خلال ضبطها بقوانين رادعة تحقق استقرار السيادة الوطنية، إلا أن مقترفي هذه الأفعال قد يلجؤون إلى دول أخرى لإخفاء عملهم الإجرامي، باعتبار وجود دول تحمي هذه الأعمال الإجرامية، نظرا للفراغ الذي تحتويه نصوصها القانونية الداخلية ليصبح هذا العامل يشكل حماية وحصانة لهؤلاء المجرمين.

وقد يسمح هذا الفراغ في النصوص القانونية لهؤلاء المجرمين باستعمال واستغلال العائدات الناتجة عن هذه الأموال غير المشروعة، واللجوء الى قواعد قانونية لدول أخرى غافلة عن معاقبة للجناة على أشكال معينة من الأفعال الاجرامية، في ظل مبدأ إقليمية القوانين، ليصبح السبب الرئيسي لهذه الظاهرة هو عدم استعمال التشريع الأجنبي للدولة التي تعاقب على هذا الفعل الاجرامي داخل إقليم الدولة التي اقترفت فيها الفعل الإجرامي، وذلك وفقا لمبدأ إقليمية القوانين، في إطار الاحترام المتبادل لسيادة الوطنية واستقلالية كل دولة في تطبيق قواعدها القانونية داخل حدود إقليمها.

شهد العالم تطورا ملحوظا بالانفتاح على المستوى التكنولوجي والصناعي، ظهر معه تطور أشكال أخرى لارتكاب الجرائم المنظمة، مما أدى إلى بذل المزيد من الجهود للحد من الإجرام على المستوى الدولي من خلال مجموعة من المحاولات لسن قانون جنائي دولي يحكم المجتمع الدولي، وينص على الجرائم والعقوبات التي تحمي كيانه، مثله مثل القانون الجنائي الوطني داخل المجتمع المحلي.

وقد بات من الضروري اليوم البحث عن آليات قانونية لمتابعة المجرمين الدوليين، وما يسمى بالجريمة المنظمة وكان الحل هو التكتل والتعاون الدولي للتصدي لها،

استدعى التكتل من أجل التعاون الدولي الجنائي اهتمام العديد من الدول، وأصبح محتما عليها بذل المزيد من الجهد في سبيل تطوير نظامها القضائي والقانوني.

وفي هذا الجانب أصبح الإلمام بدراسات قانونية وعلمية لنظام التعاون الدولي القانوني والقضائي ضرورة يطرحها واقع التعامل الجديد مع الجريمة .

وإن القانون الجنائي الدولي لا تقف غايته عند حد تحقيق التضامن والتعاون بين الدول لمعاقبة المجرم أينما وجد وأيا كان القانون الذي انتهك، وإنما أصبحت تمتد لتشتمل إجراءات التحقيق

والمحاكمة والتنفيذ العقابي ضمانا للحريات والحقوق الفردية والجماعية وهو المطلوب اليوم ضبطه من خلال الدراسات الفقهية والقانونية المستقبلية.

وقد بات من الضروري البحث عن تقنيات وضوابط للقضاء على هذه الجرائم فكان من الضروري التفكير في إنشاء منظمة الشرطة الدولية لملاحقة الجريمة والتي تعرف باسم الإنتربول باعتبارها أكبر جهاز يقدم الدراسات القانونية والآليات القانونية لملاحقة المجرمين، ويعني بشكل مباشر وفعال بملاحقة الجريمة والجناة بين المكاتب المركزية المتواجدة عبر مختلف الدول العضو في الإنتربول.

تقوم المنظمة الدولية لشرطة الجنائية بإصدار نشرات دولية حمراء وزرقاء لمتابعة حركة الجريمة والمجرمين داخليا وخارجيا، إذ لولاه لما تمكن الأمن الداخلي من ملاحقة الجريمة الدولية والجريمة المنظمة العابرة للحدود أيضا، إن توقف هذا الجهاز عن العمل يعني تقشي الجريمة وترك المجال للمجرمين من مزاوله النشاط الإجرامي عبر الحدود، وهذا ما سيعيق الأجهزة الأمنية الداخلية لدول في ملاحقة الجناة.

لإبراز أهمية هذه المهمة تناولنا عبر هذه الدراسة المسيرة المنظمة الدولية لشرطة الجنائية ومدى نجاحها في تحقيق الهدف التي أنشأت من أجله وهو الوقاية وملاحقة الجريمة عبر الوطنية، باعتبارها تحتل المرتبة الثانية بعد منظمة الأمم المتحدة من حيث عدد الدول المنظمة إليها.

قائمة المحتويات

	الشكر
	الإهداء
	ملخص
	قائمة المحتويات
10	مقدمة
	الباب الأول: الإطار القانوني للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية الانتربول
17	الباب الأول: الإطار القانوني للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية الانتربول
	الفصل الأول: ماهية المنظمة الدولية للشرطة الجنائية
20	الفصل الأول: ماهية المنظمة الدولية للشرطة الجنائية
21	المبحث الأول: مفهوم المنظمة الدولية للشرطة الجنائية
21	المطلب الأول: نشأة المنظمة الدولية للشرطة الجنائية
26	المطلب الثاني التعريف بالمنظمة الدولية للشرطة الجنائية
30	المبحث الثاني: أهداف المنظمة ونشاطاتها
30	المطلب الأول: أهداف المنظمة الدولية للشرطة الجنائية
34	المطلب الثاني: صور نشاطات المنظمة الدولية للشرطة الجنائية
42	المبحث الثالث: اختصاصات المنظمة الدولية للشرطة الجنائية وطبيعتها القانونية
42	المطلب الأول: اختصاصات المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الانتربول
46	المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية
49	الفرع الأول: النظام القانوني للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية
53	الفرع الثاني: الامتيازات والحصانات الممنوحة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية في ظل اتفاقية المقر
63	الفرع: الثالث لجنة الرقابة على محفوظات الإنتربول
	الفصل الثاني: أجهزة المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الإنتربول
82	الفصل الثاني: أجهزة المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الإنتربول
83	المبحث الأول: الجمعية العامة للمنظمة

83	المطلب الأول: تشكيل الجمعية العامة
87	المطلب الثاني: اختصاصات الجمعية العامة
94	المبحث الثاني: اللجنة التنفيذية للمنظمة
94	المطلب الأول: تشكيل اللجنة التنفيذية
96	المطلب الثاني: اختصاصات اللجنة التنفيذية
100	المبحث الثالث: الأمانة العامة للمنظمة
100	المطلب الأول: تشكيل الأمانة العامة
103	المطلب الثاني: اختصاصات الأمانة العامة
	الباب الثاني: الآليات القانونية والتطبيقية المتبعة من طرف المنظمة لملاحقة الجناة
110	الباب الثاني: الآليات القانونية والتطبيقية المتبعة من طرف المنظمة لملاحقة الجناة
	الفصل الثالث: الآليات القانونية المتبعة من طرف المنظمة لملاحقة الجناة
113	الفصل الثالث: الآليات القانونية المتبعة من طرف المنظمة لملاحقة الجناة
114	المبحث الأول: المكاتب المركزية الوطنية
115	المطلب الأول: دور المكاتب المركزية الوطنية في ملاحقة الجناة
119	المطلب الثاني: مبادئ عمل المكاتب المركزية في ملاحقة الجريمة
125	المبحث الثاني: النشرات الدولية
126	المطلب الأول: وظيفة نشرات الإنتربول الدولية
129	المطلب الثاني: أنواع النشرات الدولية
140	المبحث الثالث: دور التسليم والمساعدة المتبادلة في ملاحقة الجناة
142	المطلب الأول: أسس التسليم والمساعدة القانونية المتبادلة
168	المطلب الثاني: القواعد الإجرائية لتسليم والمساعدة القضائية المتبادلة
	الفصل الرابع: الآليات التطبيقية المتبعة من طرف المنظمة لملاحقة الجناة
193	الفصل الرابع: الآليات التطبيقية المتبعة من طرف المنظمة لملاحقة الجناة
195	المبحث الأول: آليات التعاون بين الاتحاد الأوروبي والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية لمكافحة الجريمة المنظمة
195	المطلب الأول: الآليات المستعملة من طرف الاتحاد الأوروبي في مكافحة الجريمة المنظمة

199	الفرع الأول: اتفاقية "شنغن"
200	الفرع الثاني: المنظمة في إطار اتفاقية "ماستريخت"
202	الفرع الثالث: دور الأوروبيول في مكافحة الجريمة المنظمة
206	الفرع الرابع: الوكالة الأوروبية للتعاون القضائي "اليوروبجست"
208	الفرع الخامس: اتفاقية بروم
212	الفرع السادس: التعاون القضائي الأوروبي في مجال أوامر التوقيف الأوروبية
214	المطلب الثاني: إطار التعاون بين الدول الأوروبية والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية في مكافحة الجريمة المنظمة
221	المبحث الثاني: التعاون بين المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والدول العربية في مكافحة الجريمة المنظمة
221	المطلب الأول: الآليات المستعملة من طرف الدول العربية في مكافحة الجريمة المنظمة
222	الفرع الأول: المكتب الدائم لشؤون المخدرات
226	الفرع الثاني: المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة
229	الفرع الثالث: مجلس وزراء الداخلية العرب
237	المطلب الثاني: آليات التعاون بين المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والدول العربية في مكافحة الجريمة المنظمة
240	المبحث الثالث: آليات التعاون بين المؤسسات الأمنية الجزائرية والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية
241	المطلب الأول: الآليات المستعملة من طرف المؤسسات الأمنية الجزائرية لمكافحة الجريمة
252	المطلب الثاني: إطار التعاون بين المؤسسات الأمنية الجزائرية ومنظمة الإنتربول
262	الخاتمة
269	قائمة المراجع
284	Résumé

مقدمة:

تعتبر الجريمة اعتداء وخروجاً على النظام العام والقانون الداخلي لدولة، لذلك تسعى أجهزة الدولة لملاحقة مقترفي هذه الأعمال الإجرامية، وذلك عن طريق ضبطها بقوانين رادعة تحقق استقرار السيادة الوطنية، إلا أن مقترفي هذه الأفعال قد يلجؤون إلى دول أخرى هرباً من العدالة لإخفاء عملهم الإجرامي، باعتبار وجود دول تحمي هذه الأعمال الإجرامية، نظراً للفراغ الذي تحتويه نصوصها القانونية الداخلية ليصبح هذا العامل يشكل حماية وحصانة لهؤلاء المجرمين.

وقد يسمح هذا الفراغ في النصوص القانونية لهؤلاء المجرمين باستعمال واستغلال العائدات الناتجة عن هذه الأموال غير المشروعة، واللجوء إلى قواعد قانونية لدول أخرى غافلة عن معاقبة للجناة على أشكال معينة من الأفعال الإجرامية، في ظل مبدأ إقليمية القوانين، ليصبح السبب الرئيسي لهذه الظاهرة هو عدم استعمال التشريع الأجنبي للدولة التي تعاقب على هذا الفعل الإجرامي داخل إقليم الدولة التي اقترفت فيها الفعل الإجرامي، وذلك وفقاً لمبدأ إقليمية القوانين، وبالتالي يتعين الاحترام المتبادل لسيادة الوطنية واستقلالية كل دولة في تطبيق قواعدها القانونية داخل حدود إقليمها.

إن نقشي الجريمة سبب انهيار السياسات والخطط الاقتصادية الداخلية والخارجية على حد سواء، نظراً للفراغ الرهيب الذي كان يسود التشريعات الداخلية في هذا المجال، والذي فتح الباب لارتكاب عمليات الإجرام المنظم، والسماح للمجرمين بالانتقال عبر الحدود بسهولة وانتشار الجريمة بين الحدود بشكل يسير.

إن انهيار المجتمعات أخلاقياً وسياسياً واجتماعياً سببه الانهيار الاقتصادي الداخلي والخارجي للمجتمع الدولي، وقد بات من الضروري اليوم البحث عن حلول وضوابط قانونية كفيلة لردع الجريمة، خاصة بعد استفحالها بظهور مجرمين دوليين، يحصدون أموالاً طائلة من هذه الجرائم، بعد استعمال عائداتها في مشاريع مشروعة وغير مشروعة أدت إلى انهيار الحلقة الاقتصادية وظهرت ما يسمى بالجريمة المنظمة وكان الحل هو التكتل والتعاون الدولي للتصدي لها.

بعد الحرب العالمية الثانية عرف المجتمع الدولي ظاهرة التكتلات واتخذت شكل التعاون بين الدول، وقد دعمت أوروبا هذه التكتلات وأخذ بها في المجلس الأوروبي واتحاد التجارة الدولية، واتحاد الدول الإسكندنافية من خلال اتفاقيات ومعاهدات أبرمت منذ سنة 1947¹.

1 -انظر. سراج الدين الروبي، آليات الإنتربول في التعاون الدولي الشرطي، الطبعة الثانية، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة 2001 ص ص.10، 11.

والمعنى مما سبق أنه وفقا لمبدأ ما عرف بالتكامل الاقتصادي لدفع عجلة النمو لكل دولة إلى الأمام، أصبح التكتل ضرورة في النظام الدولي المعاصر حيث أصبحت السياسة النقدية والاقتصادية للدول ترسمها جهات فوق اقليمية أي مؤسسات اقتصادية عالمية وظهر منها ما يسمى بالعولمة¹. وقد شهد العالم تطورا ملحوظا بهذا الانفتاح على المستوى التكنولوجي والصناعي، ظهر معه تطور أشكال أخرى لارتكاب الجرائم المنظمة، مما أدى إلى بذل المزيد من الجهود للحد من الإجرام على المستوى الدولي من خلال مجموعة من المحاولات لسن قانون جنائي دولي يحكم المجتمع الدولي، وينص على الجرائم والعقوبات التي تحمي كيان وجود هذا المجتمع مثله مثل القانون الجنائي الوطني داخل المجتمع المحلي.

ومن الملاحظ أن التكتل من أجل التعاون الدولي الجنائي استدعى اهتمام العديد من الدول، وأصبح محتما عليها بذل المزيد من الجهد في سبيل تطوير نظامها القضائي والقانوني. لكن على المستوى الفقهي والدراسات الخاصة بهذا الجانب لا زال هذا الموضوع لم يأخذ بعد نصيبه من الاهتمام، نظرا لما تطرحه الساحة الدولية من تعقيدات ومشاكل وقضايا وتزايد في الجرائم الدولية والجرائم العابرة للحدود، وفي هذا الجانب أصبح الإلمام بدراسات قانونية وعلمية لنظام التعاون الدولي القانوني والقضائي ضرورة يطرحها واقع التعامل الجديد.

هذا وإن القانون الجنائي الدولي لا تقف غايته عند حد تحقيق التضامن والتعاون بين الدول لمعاقبة المجرم أينما وجد وأيا كان القانون الذي انتهك، وإنما أصبحت تمتد لتشتمل إجراءات التحقيق والمحاكمة والتنفيذ العقابي ضمانا للحريات والحقوق الفردية والجماعية وهو المطلوب اليوم ضبطه من خلال الدراسات الفقهية والقانونية المستقبلية².

سبق وأن قلنا ان الجريمة أصابت المجتمع والاقتصاد الداخلي والدولي بالخلل، لذلك بات من الضروري البحث عن تقنيات وضوابط للقضاء على هذه الجرائم فكان من الضروري علينا إلقاء الضوء على الآليات القانونية بالتطرق لعمل منظمة الشرطة الدولية لملاحقة الجريمة والتي تعرف باسم

1 -انظر حسين عمر، التكامل الاقتصادي أنشودة العالم المعاصر، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي للطبع والنشر، الإسكندرية 1998، ص 07.

2 يرى الفقيه الإيطالي BECCARIA " انه من أنجح الوسائل لمنع الجريمة الإيقان بعدم وجود مكان يمكن أن يفلت فيه المجرم من العقاب " لمزيد من التفاصيل، انظر علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية 1990، ص 299 .

الإنتربول باعتبارها أكبر جهاز يقدم الدراسات القانونية المعمقة الخاصة بالآليات القانونية لملاحقة المجرمين، ويعني بشكل مباشر وفعال بملاحقة الجريمة والجناة على حد سواء.

إن الدراسات السابقة في هذا الموضوع رغم تطرقها للجريمة المنظمة وكيفية انتشارها وانتقالها عبر الحدود الوطنية في ظل العولمة الاقتصادية، إلا أن البحث ودراسة تقنيات المتابعة ظل ضعيفا بالموازاة مع معدل الجرائم المنتشرة والمتواصلة.

وهذه ما أدى بالتفكير في إنشاء المنظمة الدولية للشرطة الجنائية التي تمثل القلب النابض لمتابعة حركة المجرمين داخليا وخارجيا، إذ لولاه لما تمكن الأمن الداخلي من ملاحقة الجريمة الدولية والجريمة المنظمة العابرة للحدود أيضا، إن توقف هذا الجهاز عن العمل يعني تفشي الجريمة وترك المجال للمجرمين من مزاوله النشاط الإجرامي عبر الحدود، وهذا ما سيعيق الأجهزة الأمنية الداخلية لدول في ملاحقة الجناة، وهذا ما نحاول إبرازه في إطار هذا البحث.

لإبراز أهمية هذا الموضوع سننتطرق عبر هذه الدراسة الى الوسائل المستعملة من طرف المنظمة الدولية لشرطة الجنائية لملاحقة ظاهرة الجريمة عبر الوطنية، حيث حتم واقع التعاون الدولي الذي كان شبه مستحيل لمكافحة هذا الصنف من الجرائم الى ضرورة التعاون الدولي الحقيقي والفعال على جميع الأصعدة، وتطوير لآليات الملاحقة القضائية الوطنية والدولية من خلال انشاء اتفاقيات والقيام بالتعديل في التشريعات الداخلية مع التكتل بإحداث مؤسسات متخصصة في هذا كالمجال المحكمة الجنائية الدولية وأجهزة دولية وإقليمية أخرى تساهم وتتعاون بشكل مباشر مع منظمة الشرطة الجنائية الدولية لإيجاد آليات لمكافحة الجريمة.

إن ضرورة البحث لتقصي الحقائق العلمية لملاحقة الجريمة تقتضي التطرق الى الجوانب الخاصة بنشاط المنظمة الدولية لشرطة الجنائية (الإنتربول)، والى التقنيات والآليات المستعملة للوصول الى الهدف الأساسي والجوهري من ملاحقة الجريمة، إن البحث في عمل الشرطة الدولية من الناحية النظرية ثم البحث فيه من الناحية التطبيقية هو تدعيم للسعي إلى الاستقرار والأمن الداخلي والخارجي للدول وهو الهدف المطلوب من هذه المنظمة والمرجو من هذه الدراسة.

فلا طالما بحث العالم خاصة بعد التجربة التي خاضها في الحرب العالمية الأولى ثم الثانية عن الاستقرار العالمي والداخلي والسلام الدولي، إذ كان لابد من الوصول إلى تعاون حقيقي في المجالات الاقتصادية والسياسية، ولما لا القانونية الموحدة ليكون تعاون بين الدول والوحدات الدولية،

لمعرفة أين يكمن القصور والتعرف على أوجه الخلل لطرح سبل العلاج، التي لا يمكن الوصول إليها إلا بدراسات قانونية للاتفاقات المبرمة بين الوحدات الدولية سواء كانت ثنائية أو متعددة الأطراف.

وقد واجهتنا أثناء انجاز هذا البحث بعض الصعوبات، ولا نقول إن الصعوبة تكمن في ندرة المراجع، لكن لاحظنا من خلال هذا العمل أن هذا الموضوع أثار اهتمام الدارسات الأجنبية أكثر من ناحية التقنية والفنية المستعملة في الجانب التطبيقي لضبط الجريمة من طرف الشرطة الجنائية الدولية، ومن ناحية تحليل شرعية الإجراءات القانونية لعملية ملاحقة الجناة من خلال ممارستها لمجموع المهام التي خولت لها بإجماع من الدول التي صادقت على نظامها الأساسي.

ولا يعني هذا أيضا عدم وجود مراجع عربية في هذا الموضوع لكن طريقة تناول الموضوع اختلفت حسب اختلاف الرؤى لهذا الجهاز الدولي.

حيث بقيت هذه الفكرة تثير اهتمام الدارس الأوربي بصفة خاصة منذ نشأة المنظمة والسبب الأرجح لذلك هو أن الدول الأوربية هي صاحبة الفكرة الأولى في تواجد شرطي يلاحق الجناة والجريمة التي تتعدى الحدود الوطنية.

حيث تناولت هذه المراجع بالتحليل جوانب إجرائية وقانونية جد هامة لتعرف على هذه المنظمة، والتي تعتبر مسألة مهمة لمعرفة كيفية ملاحقة الجريمة في الإطار الشرعي والقانوني المطلوب التعرف عليه من خلال هذه الدراسة.

كان الهدف والغاية من التطلع لهذه التقنيات هو إعطاء مصداقية أكثر لهذه الدراسة وهذا ما اقتضى منا عمليا، ضرورة المتابعة المستمرة لكل التطورات والمستجدات للأحداث الدولية الخاصة بهذه المنظمة التي تسعى لتحقيق الأمن الدولي، رغم بعض النقاط السلبية التي تعيق عملها وتحول دون تحقيقها لغرضها.

أما إشكالية البحث حصرناها في التساؤل القانوني الآتي:

إذا كان مقترفو الجريمة المنظمة عبر الوطنية لهم من الوسائل والتقنيات ما يمكنهم من اجتياز حدود الدول الوطنية هروبا من العدالة، كيف يمكن ملاحقتهم بعد عبورهم الحدود الوطنية للدولة التي انتهكت سيادتها في إقليم دولة أخرى؟ وإذا كان دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية هو المساهمة لتعاون الدولي في متابعة هذه الجرائم، ما مدى كفاية الآليات القانونية التي توفرها لملاحقة المجرمين؟ وما مدى نجاعة وفعالية هذه الآليات مقارنة مع النتائج التي حققتها المنظمة بعد ما يزيد عن مئة سنة من التواجد على الساحة الدولية؟

أثبتت التجربة أهمية هذا الجهاز الدولي في مجال متابعة الجريمة لما له من دور عملي منذ إنشائه، حيث احتل وفق أهمية عمله على المرتبة الثانية بعد منظمة الأمم المتحدة التي اعترفت له بوضع استشاري في 1946 عندما كانت تسمى باللجنة الدولية لشرطة الجنائية، وهي صفة تمنح للمنظمات غير حكومية نظرا لأهمية الغرض الذي تواجدت من أجله رغم تميزها آنذاك بالبساطة والغموض في قانونها الأساسي والدليل على ذلك، استجابة 138 ممثلا من مديريات الشرطة والأمن من بينهم 71 ممثلا نمساويا للدعوات التي بادرت بها النمسا في المؤتمر التأسيسي سنة 1923.

نلاحظ أن هذه المنظمة بدأت بقوة منذ انبعاثها نظرا لسعي الدول لمحاربة وملاحقة المجرمين سواء في مجال الاتجار بالمخدرات او في مجال تهريب الأسلحة أو أي أعمال غير مشروع أخرى كالإرهاب الدولي.

سعى هذا الجهاز إلى خلق تعاون عن طريق إبرام اتفاقيات لتسليم المجرمين فيما بين الدول الأعضاء في هذه المنظمة، دون المساس بالسيادة الوطنية للدول وبمبدأ الإقليمية القوانين، وهذا بإيجاد نصوص قانونية تحقق الشرعية القانونية الدولية والإقليمية وفق مبدأ لا جريمة ولا عقوبة بدون نص قانوني داخلي ودولي.

وقد اعتمدنا المنهج التحليلي الذي من خلاله نقوم برصد آليات ملاحقة الجناة من طرف المنظمة الدولية لشرطة الجنائية، وبيان أهم الأجهزة الداخلية والخارجية المختصة بذلك، وهذا في إطار التعاون الدولي لمكافحة الجريمة، وهو الهدف من اختيارنا هذا الموضوع الملائم لنظام العولمة وتكثف الدول مع بعضها في المجال القضائي والقانوني، ذلك أن التطور والتبادل التجاري والاقتصادي شمل كل الميادين وفتح الحدود الإقليمية فأثر بطريقة مباشرة في تطور وانتشار الجريمة.

وللإجابة عن هذه الإشكالية القانونية المطروحة قسمنا بحثنا إلى بابين، خصصنا الباب الأول للحديث عن الإطار القانوني للمنظمة الدولية لشرطة الجنائية (الإنتربول)، وفي إطاره تعرضنا إلى القوانين المنظمة لها كمنظمة دولية وذلك بداية من نشأتها، تعريفها، أهدافها واختصاصاتها وطبيعتها التي تميزها في علاقاتها مع أشخاص القانون الدولي، كما بينا أهم الأجهزة التي تشكل هذه المنظمة مع توضيح تشكيلة واختصاص كل جهاز من أجهزتها.

أما الباب الثاني فخصصناه لدراسة الآليات التطبيقية المتبعة في ملاحقة الجناة، ولإلمام بهذا الجانب العملي من الموضوع تطرقنا إلى الدور الذي تلعبه المكاتب المركزية في هذا الجانب من عمل المنظمة، وإلى النشرات الدولية الصادرة عن هذه المنظمة كأهم أداة لمتابعة الجناة عبر العالم، ثم

انتقلنا في نفس الباب الى طبيعة ومجالات التعاون في حالة القبض على الجناة ومتابعة الجريمة، ولمعرفة طبيعة الإجراءات القانونية والقضائية لهذا النوع من التعامل، نتطرق إلى الأسس والقواعد الإجرائية لتسليم والمساعدة القانونية كأداة قوية وفعالة لتعاون القضائي بين الدول عند القبض على الجناة.

لنتعرف بعدها إلى صور أخرى لآليات التعاون في مجال ملاحقة الجريمة وهي المؤسسات والوحدات الدولية والإقليمية ومجالات تعاونها مع منظمة الشرطة الجنائية لنلقي نظرة على هذه الآليات على المستوى الأوروبي ثم العربي ثم على مستوى المؤسسات الأمنية الجزائرية.

وفي الخاتمة حوصلنا فيها أهم نتائج البحث، لنقدم بعدها جملة من المقترحات وذلك من خلال متابعة أهم الاحداث على الساحة الدولية الخاصة باليات ومجالات متابعة الجريمة في إطار منظمة الشرطة الدولية الجنائية "الإنترپول".

الباب الأول

الإطار القانوني للمنظمة الدولية

للشرطة الجنائية

الباب الأول

الإطار القانوني للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية "الإنتربول"

تقضي القاعدة القانونية أن لا يحاكم شخص على فعل لا يعتبره القانون مجرماً، حيث يقتضي احترام مبدأ الشرعية توافر قانون مكتوب ينص على هذه الجريمة في القانون الجنائي وفقاً لمبدأ الشرعية الجنائية، نفس المبدأ حاول المجتمع الدولي تطبيقه إذ يجب احترام هذا المبدأ على الأقل من حيث روحه في مجال القانون الدولي الجنائي حيث كان من الواجب تدوين القواعد القانونية الدولية على نحو يكفل ما هو قائم في القانون الداخلي، فطالما اتصفت القواعد القانونية الدولية بالعرفية أي على ما اعتاد الدول التعامل به¹.

إن فكرة ملاحقة الجريمة الدولية طالما كان غامضاً بالنسبة للفقهاء والقضاء الدولي، رغم اقتناع المجتمع الدولي بضرورة التكتل لسد هذا الفراغ القانوني، فقد ظهرت الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف، لكنها اهتمت بجانب معين من الجرائم، أي بجريمة دون الأخرى كالاتفاقيات الخاصة بالإتجار بالمخدرات، أو الخاصة بالإرهاب، أو الخاصة بإبادة الجنس البشري، وكأن الأمر يقف عند مجرد تقرير الصفة الإجرامية دون تحقيق العقوبة على نحو حاسم، كما هو الحال في القانون الداخلي، والسبب هو أنه لا يمكن فرض نص على الجريمة ضمن نصوص معاهدة أو اتفاقية دولية، ولا يكون لهذا النص دور أكثر من كشفه الصفة الإجرامية وغير المشروعة للفعل دون أن يقوم بتحديد على نحو حاسم ما ينهض عليه من أركان وعناصر وشروط لتحقيق وتوقيع العقوبة، كما هو الحال في القانون الداخلي فالاتفاقيات التي أبرمت في هذا المجال لم تكن في مستوى الحدث الدولي الجديد.

ولما كان الحال هو انتشار الجناة عبر الدول وتخطي الجريمة الحدود التي اقترفت ونشأت فيها للبحث عن النصوص التي تحميها من الجريمة، ولغياب نصوص قانونية رادعة، كان من الضروري تكتل الدول والمجتمع الدولي لمواجهة الفراغ القانوني الرهيب الذي كان وما زال سبب في تفشي الجريمة المنظمة لكن بأداة قوية ترقى إلى درجة الحدث الدولي الجديد.

لذلك كان من الضروري التفكير من جديد لإيجاد حل قانوني أكثر فعالية يتضمن إجراءات قانونية أكثر جدية حاسمة، تفوق درجتها مجرد الاتفاق على تجريم الفعل دون فعالية على أرض الواقع

1 -انظر د. حسنين ابراهيم صالح عبيد، الجريمة الدولية دراسة تحليلية تطبيقية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992، ص. ص. 22، 23.

أي دون عقوبة رادعة للفعل المجرم، وقد ظهرت المنظمة الدولية للشرطة الجنائية التي تتابع الجريمة وتلاحق الجناة لتقدمهم الى القضاء.

إن فكرة تواجد شرطي دولي يلاحق الجريمة ومنظمة جنائية دولية تهتم بملاحقة الجناة والجريمة على حد سواء بالصورة المعروفة في القانون الداخلي لم تكن وليد الساعة، بل مرت بمراحل متعددة بدءاً من ظهورها كفكرة في بداية القرن التاسع عشر مروراً بتبني هيكلتها التي عرفت هي الأخرى تطوراً إلى أن وصلت إلى ما هي عليه اليوم.

ومن أجل إيضاح الإطار القانوني للشرطة الجنائية، قمنا بتقسيم هذا الباب إلى فصلين، نتناول في الفصل الأول مفهوم المنظمة الدولية للشرطة الجنائية كفكرة احتاجت الى إطار قانوني لإثبات وجودها على الساحة الدولية، ونتعرض في الفصل الثاني لأجهزة المنظمة مع بيان اختصاص كل جهاز على حدة.

الفصل الأول

ماهية المنظمة الدولية

للشرطة الجنائية

الفصل الأول

ماهية المنظمة الدولية للشرطة الجنائية

لقد تم إنشاء المنظمة الدولية للشرطة الجنائية-إنتربول في 07 سبتمبر 1923، حيث تعد من بين أهم المنظمات الدولية الناشطة في مجال مكافحة الجريمة على المستوى الداخلي والخارجي نظرا لما تقدمه من إمكانية تعقب وضبط لمرتكبي الجرائم على اختلاف أنواعها أينما كانوا، وتسليمهم إلى الهيئات المختصة بغية محاكمتهم وتوقيع العقوبة المناسبة عليهم، تضم حاليا 192 بلدا عضوا فيها ويعمل لديها ما يزيد عن 541 موظفا من 79 جنسية مختلفة، و تباشر مهامها بأربع لغات رسمية الإنجليزية، الفرنسية، الإسبانية والعربية أما مقرها الحالي فيوجد بليون/ فرنسا¹.

تعتبر منظمة الإنتربول من المنظمات الدولية التي تسعى من خلال الأنشطة التي تقوم بها الى تحقيق الأمن العالمي، وهي تؤمن بأن القضاء على الجريمة وتحقيق السلم العالمي يكون بتكاتف الجهود الدولية والمساهمة الفعالة لمجموع المؤسسات الدولية الفعالة التي تعمل في إطار تحقيق احترام حقوق الانسان التي طالما انتهكت، والتي كان سببها الرئيسي الجريمة بشتى أنواعها. وفي إطار هذا الفصل نلقي الضوء على الطبيعة القانونية لهذه المنظمة، وذلك من خلال دراسة ثلاث مباحث نخصص المبحث الأول لماهية المنظمة الدولية لشرطة الجنائية والمبحث الثاني لأهدافها والمبحث الثالث نتناول فيه اختصاصاتها.

1 - راجع الموقع الرسمي للإنتربول <https://www.interpol.int/fr/Pays-membres/Monde> _ معلومات
أخذت بتاريخ: 01 سبتمبر 2015 على الساعة 15 و 15 د، ص 02.

المبحث الأول

مفهوم المنظمة الدولية للشرطة الجنائية

يطلق مصطلح " الإنتربول " على المنظمة الدولية لشرطة الجنائية وهي كلمة انجليزية أطلقت على هيئة دولية تمثل عدة حكومات اتفقت لتكوين جبهة واحدة ضد الجريمة والمجرمين. اقترن ظهور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية بمجموعة من الأحداث الدولية التي كانت الدافع الحقيقي والفعال لظهورها، ففي بداية تأسيسها كانت المنظمة الدولية للشرطة الجنائية "الانتربول" تتكون من عدد محتشم من الدول أما اليوم فقد أصبحت تضم في عضويتها معظم دول العالم، ليصل إلى معظم دول العالم تشكل كلها أعضاء الجمعية العامة للمنظمة، تسعى جميعها لمواكبة وتطوير قواعدها القانونية الخاصة بالمجال الجنائي وملاحقة الجناة بالتعاون مع أعضاء المجتمع الدولي. ولنقرب أكثر لماهية هذه المنظمة الدولية سنتعرف عبر مطلبين نتطرق في المطلب الأول الى نشأة منظمة " الإنتربول " ونتناول في المطلب الثاني الى التعريف بها.

المطلب الأول

نشأة المنظمة الدولية للشرطة الجنائية

يرى الدارسون للقانون الدولي العام أن فكرة التكتل لمحاربة الجريمة والتعاون الأمني العالمي تعود بدايته إلى 18/05/1904 عندما اتفقت الحكومات على مكافحة الاتجار بالرقيق الأبيض، وأنشأ جهاز لتبادل المعلومات في مجال محاربة الظاهرة.

وظهر الانتربول كفكرة منذ مطلع القرن العشرين، وبالتحديد في عام 1914 عندما عقد أول اجتماع دولي للقانون الجنائي من طرف الجمعية الدولية للقانون الجنائي في مدينة International Criminal Police Commission "موناكو" الفرنسية وضم الاجتماع عددا من ضباط الشرطة والمحامين والأساتذة من أربعة وعشرون بلدا حيث تمت مناقشة العديد من المواضيع المتعلقة بالتعاون الأمني بين الدول، ومن بينها كيفية تبادل المعلومات وتوثيقها، ولا سيما اجراءات لملاحقة المجرمين وتعقبهم وإلقاء القبض عليهم وعملية التسليم، كما بحث الاجتماع أيضا إمكانية إنشاء مركز دولي لتبادل المعلومات الجنائية المتعلقة بالجريمة والمجرمين بين الدول، وبالفعل تم إنشاء (اللجنة الدولية للشرطة الجنائية) إلا أن هذه الجهود قد توقفت بسبب اندلاع الحرب العالمية الأولى.

في عام 1923 عقد في العاصمة النمساوية - فيينا - مؤتمرا للجمعية الدولية للقانون الجنائي، بمبادرة من الدكتور (يوهانز شوبر) رئيس شرطة مدينة فيينا، لمناقشة التعاون الدولي في المجال الجنائي، إلا أن عمل الجمعية توقف، ولم يتسن للجنة التي كانت تتكون من رجال الامن والشرطة الممثلين لمختلف الدول العمل، فقد أغفل المؤتمر مناقشة نقاط أساسية من بينها تعيين المصادر المالية فلم تكن اللجنة تعمل الا بمساهمات مالية وتموينات نمساوية، ولم يكن لتسييرها أهمية بالغة كما لم يحترم مبدأ المساواة بين الأعضاء ذوي العضوية الكاملة الذين تعينهم حكومات دولهم والأعضاء فوق العادة الذين تنتخبهم الجمعية، فأصبح التصويت له طابع شخصي وغير قائم على أساس التمثيل الدولي¹، كما تميزت هذه الفترة بالنزاعات المسلحة التي اندلعت في ذلك الوقت والتي مهدت الى الحرب العالمية الثانية².

في عام 1925 عقد اجتماع في مدينة "برلين " لإنشاء مركز للمعلومات، وقد تم تبني هذا الأمر بالفعل، وأنشئ ذلك المركز عام 1927 واعتمد بهذا التاريخ قرار يقضي بإقامة المكاتب المركزية الوطنية للتواصل في مجال ملاحقة الجريمة.

في 1930 تم إنشاء أقسام متخصصة في مكافحة تزيف العملة والسجلات الجنائية وتزوير شهادات السفر³.

واستمرت الجهود الدولية المبذولة في سبيل إنشاء منظمة تأخذ على عاتقها تعزيز التعاون الدولي في مجال الأمن الجنائي، فعقدت العديد من المؤتمرات الشرطة الدولية بين عام 1930 و1956 استهدفت مكافحة الاجرام الدولي عن طريق تأمين الاتصال وتبادل الخبرات والأفكار وكذلك المناهج وأساليب العمل في مجالات الأمن المختلفة قصد مكافحة الجرائم عبر الوطنية المخالفة للقوانين الطبيعية للمجتمعات كالاتجار بالمخدرات والرقيق والجرائم التي كانت قد استفحلت آنذاك⁴.

1 -انظر د / كلود فالاكس، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، بحث منشور في المجلة الدولية لشرطة الجنائية الصادرة

عن المنظمة الدولية لشرطة الجنائية، الإنتربول، الطبعة العربية، العدد 387 - الصادر في أبريل 1985 ص 90

2 -انظر د/ منتصر سعيد حمودة، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الإنتربول ،دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية، 2008، ص 11.

3 -انظر د. حنا عيسى الإنتربول، رؤية واستراتيجية، مقال منشور بدنيا الوطن في 25-06-2013 على الموقع الالكتروني <https://pulpit.alwatanvoice.com/content/print/> ص 8.

4 -انظر د. الصاوي محمد منصور، أحكام القانون الدولي في مجال الجرائم الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية 1996، ص 67.

وفي 1946 دعت الحكومة البلجيكية عن طريق ممثليها الدبلوماسيين إلى عقد ندوة في عاصمتها " بروكسل "، للمصادقة على ميثاق تأسيسي لمنظمة جديدة تسمى اللجنة الدولية الثانية لشرطة الجنائية، ووافق المؤتمر بالإجماع على القانون الأساسي الجديد وعينت باريس مقرا للجنة، وكان الهدف من اللقاء هو دعوة الدول للانضمام مرة أخرى لتكوين منظمة دولية لمحاربة الجريمة، إلا أن الواقع أثبت تواجد نفس العراقيل أولها عدم احترام شروط القانون الدولي في تكوين المنظمات الدولية، حيث بقيت مسألة العضوية يسودها التشويش والغموض بين الطابع الحكومي والغير حكومي نظرا لتمييز الذي حصل بين الأعضاء لينقلب الاجتماع الى دورة عادية دون أساس شرعي وقانوني¹.

إلا أن نقطة التحول الحقيقية في تاريخ هذه المنظمة جاءت بعد تأسيس منظمة الأمم المتحدة، وبالتحديد في عام 1956 عندما أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الخامسة والعشرين والتي عقدت في العاصمة النمساوية فيينا للفترة من 7 - 13 جوان 1956 قراراً خاصاً باعتماد النظام الأساسي (الميثاق) للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية - الإنتربول، الذي اعتمد هذه التسمية بدلا من التسمية السابقة للجنة الدولية للشرطة الجنائية International Criminal police Commission وأول ما جاء في الأحكام العامة نص المادة الأولى الصريح: تدعى المنظمة المسماة "اللجنة الدولية لشرطة الجنائية " من الآن فصاعدا باسم "المنظمة الدولية لشرطة الجنائية " الإنتربول " ويكون مقرها في فرنسا.

أصبحت المنظمة مستقلة عن طريق جمع المساهمات من البلدان الأعضاء وتمويل على الاستثمارات باعتبارها وسيلة التمويل الأساسية، وأصبح هذا النظام ساري المفعول ابتداء من 1956/6/13، فأصبحت المنظمة منذ ذلك التاريخ تعمل بشكل دائم ومستقر، إلى أن وصل عدد أعضائها مائة وتسعون دولة لحد الآن².

فمن خلال المراحل التي مرت بها نشأت المنظمة الدولية لشرطة الجنائية نستنتج أنها عرفت عدة تسميات.

1 -انظر د. كلود فالاكس، العالم في أربع كلمات (المنظمة الدولية لشرطة الجنائية) مقال منشور في مجلة الشرطة الجنائية الصادرة عن المديرية العامة للأمن الوطني، طبع الوكالة الوطنية للنشر والاشهار، العدد 55، شهر جوان 1997، ص53.

2 -راجع الموقع الرسمي للإنتربول <https://www.interpol.int/fr/Pays-membres/Monde> _معلومات أخذت بتاريخ: 01 سبتمبر 2015 على الساعة 15 و 15 د، ص 02.

وبعبارة أخرى المنظمة التي دعيت باللجنة الدولية للشرطة الجنائية ستعرف اعتباراً من الآن - بعد عام 1956، تاريخ إقرار ميثاق المنظمة - بالمنظمة الدولية للشرطة الجنائية ومقرها في فرنسا¹.

فمن نص المادة الأولى نجد أن ميثاق المنظمة قد أشار إلى التسمية القديمة التي أطلقت على المنظمة عند ظهورها وهي (اللجنة الدولية للشرطة الجنائية أو لجنة الشرطة الجنائية الدولية)، كما أشارت المادة ذاتها وبصراحة إلى التسمية التي ستعتمد ابتداءً من تاريخ إقرار ميثاق المنظمة في عام 1956، وهي المنظمة الدولية للشرطة الجنائية وقد جسدت كلتا التسميتان بشكل حروف مختصرة على شعار المنظمة، في الجهة اليسرى العليا مختصر التسمية القديمة O.I.P.C، وفي الجهة اليمنى العليا التسمية الحالية I.C.P.O. ونلاحظ أن المؤتمرين أكدوا على الصبغة القانونية الجديدة للمنظمة.

وقد اختلف موقف المحللين في المجال القانوني فيما يخص التسمية التي تطلق على المنظمة، بسبب اختلافهم في الترجمة للمصطلح الانكليزي الذي أشارت إليه المادة الأولى من ميثاق المنظمة، فهناك من يرى أن التسمية الدقيقة للمنظمة يكون في المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، في حين يرى فريق آخر أن التسمية الأصح هي منظمة الشرطة الجنائية الدولية، ويطلق عليها آخرون تسمية البوليس الدولي أو الشرطة الدولية وهو المختصر الانكليزي الذي يستخدم بصورة شائعة للدلالة على اسم منظمة (Interpol) وهو مختصر لكلمتي، أي (الشرطة الدولية International Police)².

ويرى جانب آخر من الفقه أن التسمية الأفضل هي المنظمة الجنائية للشرطة الدولية.

ومرجع الخلاف حول التسمية كما أسلفنا هو خلاف حول الترجمة الدقيقة للمصطلحات الانكليزية المستخدمة، هو خلاف لا يقتصر على تسمية الإنتربول فقط بل له جذوره التاريخية، فهناك خلاف بين فقهاء القانون الدولي والجنايي حول تسمية القانون الدولي الجنايي أم القانون الجنايي الدولي، والحال نفسه حول تسمية المحكمة الدولية الجنائية أم المحكمة الجنائية الدولية (نظام روما الأساسي) لعام 1998، فقهاء القانون الدولي يقدمون مصطلح الدولي على الجنايي، بينما فقهاء القانون الجنايي يقدمون مصطلح الجنايي على الدولي.

مهما يكن الخلاف حول تسمية المنظمة، فهو ليس ذا تأثير، وإن كنا نفضل اعتماد التسمية التي تم تبنيها رسمياً عام 1956 في ميثاق المنظمة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة وهي

1 -راجع قرارات الدورة 25 لاجتماع الجمعية العامة للأمم المتحدة، في فيينا لعام 1956.

2 -راجع الموقع الالكتروني معلومات -عن- الإنتربول-مواد-قانونية <http://www.interpol.int/ar/ARTICLE>

معلومات أخذت بتاريخ : 8 أكتوبر 2016 على الساعة 14 و 20 د، ص 02

(المنظمة الدولية للشرطة الجنائية)، وذلك كونها التسمية الأدق من حيث الترجمة القانونية¹، وما يدل على صحة وجهة نظرنا هذه ما تضمنه شعار المنظمة من أحرف مختصرة للتسمية الجديدة (O.I.P.C)².

أما عن مقر المنظمة فقبل إنشاء المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول) بصفة رسمية، كان مقرها بادئ الأمر في العاصمة النمساوية فيينا، وذلك في عام 1923 ثم انتقلت إلى مدينة برلين في عام 1942 بسبب السيطرة النازية، في ذلك الوقت.

وعند إنشاء الانتربول بصفة رسمية بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الخامسة والعشرين عام 1956، أصبح الإنتربول منظمة دولية حكومية مستقلة ذات كيان خاص يميزها عن المنظمات الدولية الأخرى، لتصبح العاصمة الفرنسية باريس مقراً رسمياً للمنظمة وذلك بموجب نص المادة الأولى من الميثاق وفي عام 1989 انتقلت المنظمة إلى مقرها الحالي في مدينة ليون الفرنسية³.

إن كان مؤتمر بروكسل في 1946 قد أثبت بعده الدولي بحضور تسعة عشر دولة فإن إجتماع 1956 بفيينا سجل حضور سبعة وخمسون دولة، أثبتت حاجاتها لهذا الجهاز الدولي، وتمكنت من وضع نظام أساسي جديد يفرض منح العضوية، أما الدول التي لا تملك الحكم الذاتي فبوسعها أن تصبح مجرد عضو مشارك ليس لها حق التصويت تقاديا للتشويش الذي وقع عام 1923 عند اجتماع انشاء اللجنة الأولى واجتماع انشاء اللجنة الثانية في سنة 1946، ليكون أول اجتماع يحسم الطبيعة القانونية الحقيقية للمنظمة على شكل يوافق قواعد القانون الدولي⁴.

1 -راجع الموقع الالكتروني معلومات -عن- الإنتربول-مواد-قانونية <http://www.interpol.int/ar/ARTICLE>

معلومات أخذت بتاريخ : 8 أكتوبر 2016 على الساعة 14 و 20 د، ص 02.

2 -لم يتطرق النظام الأساسي الى التعريف بالمنظمة في الأحكام العامة في حين تطرقت عدة مراجع الى الجدل الواقع على التسمية وأثارت التسمية سواء العربية أو الفرنسية أو ترجمة التسمية على حد سواء نوع من الجدل القانوني رغم النص الواضح والصريح من المادة الاولى لنظام الاساسي المعتمد في اجتماع الدورة 25 لفيينا للجمعية العامة للأمم المتحدة 1956.

3 -راجع الموقع الخاص بمنظمة الإنتربول <http://www.interpol.int/ar/ARTICLE> ، مرجع سابق، ص 02.

4 -انظر الد. رايموند أي كندال، الإنتربول أربعون عاما عل مؤتمر بروكسل، بحث منشور في المجلة الدولية لشرطة الجنائية، الصادرة عن المنظمة الدولية لشرطة الجنائية، الطبعة العربية، العدد، 399، السنة 1986، ص 150.

المطلب الثاني

التعريف بالمنظمة الدولية للشرطة الجنائية

يعتبر القانون الأساسي المرجع الذي من خلاله يتم التعرف على الهيئات الدولية سواء الحكومية منها أو غير الحكومية، كما تضم المواثيق الدولية عادة الديباجة التي تبين من خلالها الدول الأسباب والدوافع من إنشاء هذه الوحدات أو الهياكل الدولية، مثل ميثاق الأمم المتحدة أو ميثاق روما الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية، مثلاً لتتص بعدها المادة الأولى على تعريف هذا الجهاز الدولي قبل التطرق إلى الأهداف والاختصاصات ومجموع الأجهزة التي تكونه لكننا نلاحظ أن ميثاق المنظمة الدولية لشرطة الجنائية لم يتبع هذا المنحى.

حيث نصت المادة الأولى من القانون الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية والذي اعتمد في 1956 بفيينا على ما يأتي تدعي المنظمة المسماة "اللجنة الدولية للشرطة الجنائية" من الآن فصاعداً "المنظمة الدولية للشرطة الجنائية" "الانتربول"، ومقرها في فرنسا لينص بعدها مباشرة على الأهداف¹.

وربما التفسير الوحيد لعدم تواجد تعريف صريح في القانون الأساسي للمنظمة هو ما يمكن استقراءه من الدلالات التي يحملها الشعار الذي جاء في علمها، وهو يختلف عن الشعارات التي اتخذتها المنظمات أو الهيئات الأخرى والتي تتسم عادة بالبساطة، وما زال هو الشعار الحالي لمنظمة الانتربول والمستعمل منذ 1950، فهو يحتوي على مجموعة من العناصر ولكل عنصر من العناصر المكونة له دلالة معينة وهي كالآتي:

أولاً - الكرة الأرضية - تشير إلى نشاطات المنظمة (الشرطة الفدرالية) في دول العالم المختلفة والطابع العالمي لأنشطة المنظمة².

ثانياً - أغصان الزيتون - تمثل السلام المحيط بجانب الكرة الأرضية والذي تعمل من أجله المنظمة.

ثالثاً - اسم المنظمة Interpol تحت الكرة الأرضية في المركز بين غصين الزيتون باعتبارها الحاضنة للعالم والهادفة للسلام.

1 - راجع المادة 1 من القانون الأساسي للمنظمة للإنتربول المعتمد من طرف الجمعية العامة للمنظمة في اجتماع فيينا 1956.

2 - انظر د. حنا عيسى الإنتربول، رؤية واستراتيجية، مقال منشور بدنيا الوطن في 25-06-2013 على الموقع الإلكتروني <https://pulpit.alwatanvoice.com/content/print/> مرجع سابق ص 08.

رابعاً - المختصرات فوق الكرة الأرضية عند يد السيف - للدلالة على الاسم القديم والجديد مختصر التسمية الحالية O.I.P.C. ومختصر التسمية القديمة I.C.P.C.

خامساً - السيف - يمثل عمل المنظمة لتحقيق السلام.

سادساً - ميزان العدالة - للتعبير عن العدالة.

سابعاً - الرسوم الأربعة المتناظرة ومضات متماثلة موزعة على الأركان الأربعة ترمز لسرعة لاتصالات عبر الكرة الأرضية الموجودة في منتصف شعار المنظمة¹.

ولم نجد تفسير واضح بالنسبة للون علم المنظمة، والمتمثل في اللون الأزرق الفاتح السماوي والذي نجد تفسيره في سببين هامين، أولهما في نشاط المنظمة نفسها، فهي تستخدمه بشكل أساسي في النشرات الزرقاء التي تصدرها لتعقب الجناة وجمع معلومات عنهم وعن أنشطتهم، وهو التفسير الأرجح والمناسب لطبيعة نشاط المنظمة والأقرب بالنسبة للهدف الذي تواجدت من أجله والمنصوص عليه في المادة الثانية من القانون الأساسي والتأسيسي منذ مؤتمر فيينا 1956، والسبب الثاني هو اعتبار الهدف هو أساس الشعارات التي تتخذها المواثيق التأسيسية في المنظمات الدولية للتعريف بنفسها وبسبب تواجدها على الساحة الدولية.

تقوم ميزانية المنظمة الدولية للشرطة الجنائية على المساهمات المالية للدول الأعضاء والتي تكون الجمعية العامة للمنظمة، وتعد المنظمة الدولية لشرطة الجنائية والمعروفة باسم الإنتربول وفق القانون الدولي العام منظمة دولية حكومية تتمتع بجميع الحقوق والحصانات المتعارف عليها لأشخاص القانون الدولي²، وكما يدل الاسم الرسمي لها حيث تصنف في الرتبة الثانية ضمن المنظمات الدولية المعروفة بعد المنظمة الدولية لهيئة الأمم المتحدة ONU.

ويعترف القانون الدولي لها بذلك حيث لها كيان قانوني متميز دائم وإرادة ذاتية مستقلة وأهداف محددة في ميثاقها التأسيسي، وتظهر الشخصية القانونية للمنظمة الدولية لشرطة الجنائية بصورة جلية بعد تدعيمها بنصوص اتفاقية المقر المبرمة بين الحكومة الفرنسية وأمينها العام بليون.

1 - انظر حنا عيسى، المرجع السابق، ص 08.

2 - جاء النظام المالي للمنظمة في المادة 51 و 52 من النظام العام للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية عن اجتماع الجمعية العامة في الدورة 59 بإتاة في 1990 ودخل حيز التنفيذ في 1 جانفي 1991.

لتقوم هذه المنظمة بنشاطات هامة على المستوى العالمي والإقليمي ولا يعني اسم أو صيغة الشرطة التي اقترنت بالاسم الرسمي لها أنها قوة شرطية، كما هو قائم في القانون الداخلي انما أساس نشاط هذه المنظمة له طبيعة أمنية.

كما صرح الأمين العام لمنظمة الإنتربول السيد جورفن ستوك على أن نشاط المنظمة قائم على تحليل وتبادل وتعميم المعلومات بين الدول الأعضاء في المجال الشرطي، وذلك فيما يخص الأشخاص الذين يقومون بنشاطات إجرامية وإرهابية، ويطلب الأعضاء إصدار نشرات حمراء، وهي ليست أوامر توقيف دولية إنما هي نشرات للإعلام عن أوامر لتوقيف أشخاص مطلوبين من السلطات الداخلية المختصة، لهذا يختلف مفهوم البحث في الأنظمة الداخلية عن مفهوم البحث عبر الإنتربول، لذلك يمكن للدول اختيار تكييف آخر لطلب البحث باختيار النشرات الأخرى من النشرات التي تصدرها الإنتربول بالوان مغايرة بهدف مناسب لطلب المعلومات عن الأشخاص محل البحث¹.

وتلتزم المنظمة مبدأ الحياد، فهي تستبعد في هذه النشرة وفي كل النشرات التدخل في المسائل والشؤون ذات الطابع السياسي والعسكري والديني والعنصري وهذا ما تؤكد المادة 3 من القانون الأساسي للمنظمة ومرجعها في ذلك الإعلان العالمي لحقوق الانسان².

1 - يرى الأمين العام السيد ستوك، أن هذه النشرات ليست بأمر وقف، عكس ما هو شائع في الاعتقاد، انما هي وسيلة يستعملها الإنتربول لتبليغ عن امر توقيف صادر عن السلطات الداخلية لدول العضو في المنظمة او في أحيان أخرى عن محكمة دولية هذه هي الكلمة التي القاها الأمين العام السيد ستوك JURGEN STOCK الأمين العام المكلف بالإشراف على العمل اليومي وتوجيه السياسة العامة لنشاط المنظمة، في الدورة الخامسة والثمانون لجمعية المنظمة الجنائية الدولية الإنتربول ببالي 2016 ، للمزيد من التفاصيل، انظر الجريدة الالكترونية LIBERATION ، بقلم Laurence Delfanoux على الموقع الالكتروني www.liberation.fr/planete/2016، تاريخ الاطلاع 30-12-2016 على الساعة 16، ص 2.

2 - راجع المادة 3 من الاحكام العامة الصادرة عن القانون الأساسي لمنظمة الشرطة الجنائية الدولية الإنتربول، هذا ويستغل ويستعمل هذا الأسلوب في البحث حيث تستعمل بعض الدول أسماء أخرى للقبض على المعارضين والناشطين السياسيين تحت غطاء إعطاء أسماء أخرى للبحث عنهم بواسطة النشرات الحمراء، وقد قامت الصين والتي أصبحت معروفة في وسط منظمة الإنتربول باستغلال واستعمال هذا الأسلوب حيث بلغت النشرات الحمراء 100 النشرة في 2015، بحجة جريمة الغش ضد اشخاص قاموا بالهروب الى الخارج لتظهر محاربتها للغش والرشوة ومعظمهم معارضين سياسيين، ولا يتسنى لانتا ربول الاطلاع على كل هذه المعلومات في ظل الكم الهائل لطلبات وهذا ما دفع بالأمين العام السيد ستوك لتذكير بحياد المنظمة لتكون الأبحاث مثمرة في هذا المجال ، وهذا في الدورة 85 للجمعية العامة ببالي راجع الى نفس الموقع الالكتروني، www.liberation.fr/planete/2016 .

وقد عرفت المنظمة تطورا ومنعرج آخر في نشاطها الدولي في مجال مكافحة الجريمة فقد جاء على لسان الأمين العام السيد " جورقن ستورك " أن اليوم وأكثر من أي وقت تدعو منظمة الإنتربول للعمل ضد الرهانات الجيوسياسية، الأخطار التي تهدد الصحة والمحيط عن طريق الإرهاب، والجريمة المنظمة العابرة للحدود، وبالأخص الجرائم السيبرية وهي تحديات لا يمكن لهيئة الأمم المتحدة أن تواجهها بمفردها¹.

ومن هذا نستنتج تطور نشاط المنظمة من خلال تجديد العمل لتصبح المنظمة مختبرا في المجال الشرطي، حيث تبحث عن الوسائل الجديدة التي تساعد الدول الأعضاء بفعالية في الكشف ومكافحة الجريمة، ومن المهم جدا التركيز والسهر على توفير التقنيات التكنولوجية المتطورة لكل الدول الأعضاء، خاصة الدول النامية منها والغير متطورة لمنحها الوسائل الكفيلة والضرورية لمكافحة الجريمة.

هذا وتحت المنظمة الدولية لشرطة الجنائية على تطوير مجال الشراكة بين مختلف المصالح والوحدات التي لها نفس الأهداف الأمنية التي تسعى الإنتربول على تحقيقها بالإضافة إقامة مكاتب ومراكز من أجل توزيع وتبادل المعلومات معها ومع الوحدات الدولية بتحكم وفعالية أكثر². تستعمل اللغات الرسمية للتواصل بين المكاتب الوطنية والمركز الرئيس فهي اللغات الأربع الآتية (الإنكليزية، الفرنسية، العربية، الإسبانية) لطلب اصدار نشرات من المنظمة وتعد مؤتمراتها، وتجري اتصالاتها وفقا لهذه اللغات الأربع فقط، ويتم أيضا ترجمة كل المراسلات والتنبيهات إلى هذه اللغات.

غير أنه كان من الأنسب اعتماد اللغات الرسمية المعتمدة في الأمم المتحدة، وعدم الاقتصار على اللغات الأربع، لاسيما وأن هذه المنظمة الدولية والتي تضم في عضويتها معظم دول العالم، وهي جهاز يعمل تحت إشراف ومتابعة الأمم المتحدة وان لم يكن تابع لها تبعية مباشرة، وهي تعتمد لغات أكثر سعة وانتشارا³.

1 - راجع التقرير الصادر في دليل المنظمة الدولية لشرطة الجنائية الإنتربول لسنة 2014 والكلمة التي القاها الأمين العام في اجتماع الجمعية العامة السنوي في نوفمبر 2014 بموناكو بمناسبة الذكرى المئة لتعاون الشرطي منذ 1914 بعد مئة سنة من الإنجاز التاريخي وتحقيق الأهداف المسطرة آنذاك في المجال الجنائي، راجع نفس الموقع الإلكتروني

www.liberation.fr/planete/2016 تاريخ الاطلاع 30 - 12 - 2016 على الساعة 15

2 - راجع الدليل الخاص بالتقرير السنوي لمنظمة الإنتربول لعام 2014، ص.ص، 05، 10.

3 - انظر سراج الدين الروبي، آليات الإنتربول في التعاون الدولي الشرطي، مرجع سابق، ص.ص، 32 و 33.

المبحث الثاني

أهداف المنظمة ونشاطاتها

من أجل تأسيس كيان أو منظمة ولضمان استمراريته ونجاحها لا بد من تسطير المبادئ والأهداف التي تطمح إليها كي تعمر طويلا وتحظى بالمصداقية لدى أشخاص المجتمع الدولي.

في البداية كان الدافع المباشر لإنشاء منظمة دولية عالمية لملاحقة الجريمة هو غياب الدراسات القانونية والتشريعية الداخلية خاصة في الدول النامية وحديثه العهد بالاستقلال أصبحت ملجا امنا للمجرمين، وتمثل الدافع الثاني في غياب الدراسات القانونية والفقهية الخاصة بالعلاقات الدولية لإنشاء اتفاقيات ثنائية ومتعددة الأطراف لملاحقة الجريمة.

حيث تعد المنظمة الدولية للشرطة الجنائية إحدى المنظمات التي أوكل إليها المجتمع الدولي، مهمة التنسيق والبحث والتقصي وتقديم الإرشادات في ميدان مكافحة الجرائم عموما والجريمة المنظمة بصورها المتنوعة والمتجددة على وجه الخصوص، بهدف تحسين التعاون المتبادل بين الأجهزة الشرطية وتحسين وتطوير أداء وكفاءة التنظيمات القانونية المختصة بمكافحة الجريمة.

وفي هذا الإطار قسمنا هذا المبحث الى مطلبين، نخصص المطلب الأول للحديث عن أهداف المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، ونتعرف في المطلب الثاني على صور الأنشطة التي تقوم بها في إطار علاقات التعاون مع أعضاء المجتمع الدولي.

المطلب الاول

أهداف المنظمة الدولية للشرطة الجنائية

جاء في القانون الأساسي للمنظمة تحت عنوان الأحكام العامة الأهداف التي أنشأت من أجلها المنظمة، وتعرضت المادة الثانية والثالثة من القانون الأساسي لمنظمة الانتربول إلى أهدافها، حيث جاء في المادة الثانية أن هدف المنظمة يكمن في:

أولا - تأمين وتنمية التعاون المتبادل على أوسع نطاق بين كافة سلطات الشرطة الجنائية في إطار القوانين القائمة في مختلف البلدان وبروح الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

ثانيا - إنشاء وتنمية كافة المؤسسات القادرة على المساهمة الفعالة في الوقاية من جرائم القانون العام وفي مكافحتها.

لتضيف المادة الثالثة على أنه:

" يحظر على المنظمة أن تتشبط أو تتدخل في مسائل أو شؤون ذات طابع سياسي أو عسكري أو ديني أو عنصري"¹.

ومنه يتضح لنا أن المادة الثانية من هذا النظام حرصت على تأكيد وتشجيع التعاون الدولي بين سلطات الشرطة في مختلف البلاد نتيجة لما ألم بالجماعة الدولية من تطورات في كافة المجالات خاصة في مجال المواصلات، والتي كان لها أثر في سهولة انتقال المجرمين من عدة دول في زمن قصير بعد اقترافهم لجرائمهم في بلدان مختلفة، الأمر الذي يتطلب تعاون مختلف أجهزة الشرطة في عدد من الدول لمكافحة مثل هذه الأعمال.

وإن كان الهدف المسطر عند النشأة الأولى للمنظمة فيما بعد 1914 هو مكافحة الجريمة بشكل عام ومثالها القتل والسرقة والنصب والاتجار في المخدرات، والاتجار في الرقيق، وتزيف العملة. هذا التعاون لم يعد نفسه اليوم، حيث تغيرت الرؤى في القرن الواحد والعشرون والنظرة الجديدة، أصبحت تواكب ما عرفه العالم اليوم من تغير في المجال التقني الإجرامي ودخول الجريمة العالم التكنولوجي تغيرت بمقتضاه الطبيعة القانونية لأركان الجريمة، بظهور منظمات واسعة ناشطة بشكل واسع في المجال الاجرامي الذي يمس كل المجالات، وان كان الهدف الذي سعت اليه منظمة الإنتربول منذ البداية هو الربط بين أجهزة الشرطة في مختلف الدول متخطية الأنظمة القانونية المتعصبة والمنطوية، تفرض قيودا ساهمت بشكل اخر غير مباشر في انتشار الجريمة، مما جعل الانضمام الى منظمة الإنتربول يفرض نوعا من المرونة في الفكر القانوني، لتحقيق الهدف المنشود منذ بداية نشأة المنظمة، وهو العمل بتوحيد الجهود كهدف أساسي لجعل العالم أكثر أمانا بإيجاد تعاون دولي فعال والتمكين الآمن لوسائل نشر المعلومات والمعطيات الخاصة بمكافحة الجريمة، وهو ما تصبو منظمة الإنتربول الى توفيره عبر المكاتب المركزية الأساسية السبعة التي وضعتها الإنتربول في المناطق التي ترى عبر الدراسات التي قامت بها في مجال الجريمة أنها مراكز حساسة لحركة الجريمة العابرة للحدود².

هذا ومن ضمن المبادئ التي سعت اليها اليوم بأسلوب جديد يحمل عنوان السعي لعالم أكثر أمانا، حيث يلتقي أعضاء المنظمة كل عام في إطار اللقاءات التي تنظمها الجمعية العامة من أجل دراسة الاستراتيجيات الجديدة لمكافحة أو على الأقل البحث عن سبل التعاون والشاركة في نفس

1 - راجع المادة 2 و 3 من القانون الأساسي، مرجع سابق.

2 - انظر د.كلود فالاكس ، مرجع سابق ، ص 53 .

المجال، وهو المجال الشرطي ومواجهة الأسلوب الاجرامي وتسطير هذه الأهداف هو جدول أعمال لملتقيات الجمعية العامة سنويا ويتضمن رأى جديدة لمواضيع معاصرة.

ومن ضمن الأهداف التي أصبحت تصبو اليها منظمة " الإنتربول " التعاون لحماية الحدود من شبكات التهريب والهجرة الغير شرعية، وتسميه الإنتربول بالتعاون العملياتي لإدارة الحدود والتحكم في الحركة عبر الحدود، بحيث تقترح تكوين على أعلى مستوى في مجال المراقبة المشددة للسلع والأشخاص العابرين للحدود، وأصبح ضبط الحركة الحدودية وحراستها عبر الجو، البحر والبر، وهذا من أهم الانشغالات لردع الحركة الاجرامية، وهو من اهم أهداف المنظمة التي أكدت عليها في اجتماع الجمعية العامة سنة 2013¹.

حيث قامت بالاتفاق مع الاتحاد الاقتصادي والمالي الافريقي CEMAC على وضع 6 مراكز رئيسية للشرطة الخاصة بمراقبة الحدود تابعة لمنظمة الإنتربول في الحدود الافريقية يعمل بدون انقطاع للربط والمراقبة المشددة بين أربعون مركزا حدوديا من الكاميرون، الكونغو، الغابون، غينيا الاستوائية، جمهورية الجاد، واجراء تحقيق للحركة الإرهابية ويدخل هذا في اطار مساعدة الدول النامية في ضبط الجريمة ومنع تهريب الأموال وانتشار العمل الإرهابي، بسبب نقص وسائل مراقبة الحركة المالية عبر المؤسسات النقدية والمسافرين الدوليين ، ولمكافحة الأنشطة الاجرامية في هذه المناطق وتمكينها من تعزيز وحماية حدودها التي تدرجها ضمن الأولويات المسطرة في جدول أعمال كل سنة².

كما تعمل منظمة الإنتربول على تحقيق قدر كبير للتعاون الدولي في إطار الشراكة مع الهيئات العالمية التي لها نفس الهدف والمبادئ في نشاطات أخرى، كالتعاون مع هيئة الأمم المتحدة في مختلف الميادين لتكوين كفاءات مدربة على مكافحة مختلف الأنشطة الاجرامية العابرة للحدود في

1 -راجع التقرير السنوي الصادر عن الأمانة العامة لاجتماع الجمعية العامة بكرتاخينا دي أندياس كولوميا الصادر في 2013 ، ص 15.

2 -تطلق برامج وعمليات تحسيسية لتجديد العمل والوقاية من الجريمة ففي 2013 اطلق برنامج شيكيت checkit يهدف هذا البرنامج لتعاون مع البنوك والمؤسسات الخاصة بالنقل والمؤسسات السياحية والبنوك التي تتعامل مع جوازات السفر من اجل البحث في المعطيات المتاحة من طرف منظمة الإنتربول للبحث والتقصي عن المعلومات لتأكد في سلامة وسمح هذا البرنامج لإمكانية البحث في منظومة المعلومات على مدى صحة السلع وحتى البحث في المركبات المسروقة لتعرف عليها ووثائق السفر ان لم تكن مسروقة قبل عبور الحدود او ركوب الطائرة او السفينة انظر جدول اعمال الدورة المنعقدة بكرتاخينا بكولوميا 2013 نفس مرجع.

العالم، وهي لذلك تنشأ علاقات مع مختلف المؤسسات والوحدات الدولية والوطنية لخلق شبكة تتحكم في نشاط محاربة الجريمة تفيد وتستفيد من التجربة والمعارف التي تمتلكها الوحدات الأخرى كالتحسيس والتقريب أكثر من المواطن الذي يلعب دور أيضا في نشر الأمن العالمي.

ومناطق ذلك منع ومكافحة جرائم القانون العام، وهي تلك الطائفة من الجرائم المعروفة عالميا بانتهاك القانون الطبيعي لأي مجتمع، ومثالها القتل والسرقة والنصب والاتجار في المخدرات، والاتجار في الرقيق، وتزيف العملة.... الخ

ومن هنا جاء نص المادة الثانية من القانون الأساسي للإنتربول مقررًا أن التعاون بين أجهزة الشرطة يكون بروح الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والذي يدور حول الاعتراف بحقوق الإنسان وكرامته وكفالة حقه في الحياة والحرية والسلامة الشخصية وعدم استعباد الفرد¹.

تأكيدا للهدف المنشود فإن المنظمة تشجع التعاون بين أجهزة الشرطة في الدول الأطراف وعلى نحو فعال في مكافحة الجريمة، وذلك من خلال تجميع البيانات والمعلومات المتعلقة بالمجرم والجريمة، وذلك عن طريق المكاتب المركزية الوطنية للشرطة الدولية الموجودة في أقاليم الدول المنضمة إليها وتتبادلها فيما بينها².

بالإضافة إلى التعاون في ضبط المجرمين بمساعدة أجهزة الشرطة في الدول الأطراف ومدها بالمعلومات المتوفرة لديها على إقليمها وخاصة بالنسبة للجرائم المتشعبة في عدة دول، كجرائم الإنترنت التي تتطلب وسائل وتقنيات ومهارات فنية عالية للكشف عنها وتقوم بدراسات وتشجيع البحوث لتطوير التقنيات والدراسات في مجال البصمات ودراسة الحمض النووي لكشف الجريمة.

لذلك تلتزم الدول الأعضاء بأن تنشئ لديها مكاتب مركزية وطنية للشرطة الجنائية الدولية تجسيدا وتطبيقا لنص المادة 32 من القانون الأساسي للمنظمة، على أن يتم من خلال تلك المكاتب تأمين التعاون بالاتصال بالأجهزة الأخرى والهيئات العاملة بنفس المجال في المكاتب المركزية الأخرى لدول الأعضاء والاتصال بالأمانة العامة للمنظمة لتأمين التواصل والتعاون بين جميع الأطراف ولتشكيل حلقة وصل مع المراكز المتواجدة عالميا، تعمل باتصال مباشر مع الأمانة العامة لتزويدها بالمعلومات المطلوبة لضبط الجريمة وتحقيق الهدف المطلوب، وإذا تبين أن أحكام المادة 32 من

1 - راجع المادة 02 من القانون الأساسي للمنظمة، مرجع سابق.

2 - راجع التقرير السنوي الصادر في 2013 ، مرجع سابق، ص 04.

القانون الأساسي غير قابلة لتطبيق في بعض البلدان أو غير ملائمة لقيام تعاون فعال ومركزي، تحدد الأمانة العامة بالاتفاق مع هذه البلدان سبل التعاون الأكثر ملاءمة¹.

ومن ضمن تطلعات منظمة الإنتربول اليوم ليس القضاء على الجريمة فحسب وإنما أصبح الهدف الحالي يكمن في تقديم الحماية والوقاية، مثل الوقاية من الصيد غير المشروع للحيوانات النادرة لحمايتها من الانقراض، وتعمل بهدف القضاء على التجارة الناتجة عن الصيد البري والبحري الغير مشروع ومنعه من السوق العالمية، وكذلك اطلقت برامج لتحقيق الأهداف الخاصة بمحاربة الجريمة السبيرة في إطار دائما الحماية الفردية للأشخاص ومحاربة المتاجرة بالأدوية الصيدلانية، وتعزيز الأمن في مجال الدورات الرياضية للألعاب الأولمبية كما كان لها دعم فعال في الدورة الأولمبية في البرازيل، وتبادر بمواجهة المسائل الاجرامية في التلاعب والمراهنات الغير مشروعة التي تخص بالمباريات الرياضية².

المطلب الثاني

صور نشاطات المنظمة الدولية للشرطة الجنائية

إذا كان مهام الشرطة هو توفير الأمن والاستقرار الاجتماعي، الاقتصادي والسياسي، ولما أصبح للجريمة أبعاد وطنية وامتداد عبر التراب الوطني لكل دولة ولكل إقليم، برزت ضرورة حتمية تمثلت في تعاون أجهزة الشرطة وكافة أجهزة العدالة ذات الصلة بمحاربة وملاحقة الجناة وضبط الجريمة داخل الدولة وحتى خارجها لتمتد إلى تعاون مع أشخاص القانون الدولي من دول ومنظمات دولية الثنائي أو متعدد الأطراف³.

عرفنا أن المنظمة تسعى إلى تحقيق الاهداف التي جاء بها قانونها الأساسي والمتضمن تأمين وتنمية التعاون المتبادل على أوسع نطاق بين كافة سلطات الشرطة الجنائية، في إطار القوانين القائمة في مختلف البلدان، بروح الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وإنشاء وتنمية كافة المؤسسات القادرة على المساهمة الفعالة في الوقاية من جرائم القانون العام وفي مكافحتها.

1 -راجع المادة 33 من القانون الأساسي للمنظمة الشرطة الجنائية الإنتربول الذي اعتمد أثناء الدورة آل 25 للجمعية العامة (1956- فيينا).

2 -راجع التقرير السنوي للجمعية العامة 2013، المرجع السابق، ص 23، 55.

3 -راجع المادة 41 / 1، 2، 3، 4 من القانون الأساسي للمنظمة المرجع السابق، تحت عنوان العلاقات بالمنظمات الأخرى.

وهي تلتزم الحياد في مبدئها وعدم الانحياز في نشاطها حسب ما أكدته المادة 3 من قانونها الأساسي على أنه يحظر عليها حظرًا باتًا أن تنشط في مسائل أو شؤون ذات طابع سياسي أو عسكري أو ديني أو عنصري، ويجب مراعاة مبدأ التعاون ببذل كافة الجهود لتطبيق هذه المبادئ في مجال التعاون الشرطي¹.

تستعمل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في ذلك مجموعة من الآليات والتقنيات تعتبر حلقة اتصال بالأجهزة الأمنية والجنائية الداخلية لدول عبر العالم وتتمثل هذه الوسائل في المكاتب المركزية والنشرات الدولية وعمليات التسليم.

وقد ما جاء بشكل صريح في المادة 41 من ميثاق المنظمة والتي تنص في فقرتها الأولى على أن للمنظمة أن تقيم علاقات دولية وأن تتعاون مع غيرها من المنظمات الدولية سواء كانت حكومية أم غير حكومية، كلما وجدت ذلك مناسبًا ومتوافقًا مع الأهداف التي ينص عليها القانون الأساسي، ولا تلتزم المنظمة بأية وثيقة تنص على إقامة علاقات دائمة مع هذه الأجهزة إلا بعد موافقة الجمعية العامة.

وللمنظمة في جميع المسائل التي تدخل في اختصاصها أن تستشير المنظمات الدولية الحكومية والغير الحكومية أو المنظمات الوطنية الحكومية أو غير الحكومية.

كما تضيف الفقرة الأخيرة للمادة أنه للجنة التنفيذية، وفي الحالات الطارئة للأمين العام، قبول الاضطلاع بمهام أو وظائف تدخل في نطاق نشاطاتها واختصاصاتها، إما بناء على طلب من منظمات أو هيئات دولية أخرى أو تطبيقًا لاتفاقيات دولية، شريطة موافقة الجمعية العامة على ذلك.

نستخلص من هذه المادة أن المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في إطار الهدف الذي أنشأت من أجله، ونظرًا لأهمية الغرض الذي أنشأت من أجله فإن إبرامها اتفاقيات تعاون مع باقي أشخاص القانون الدولي ضرورة ملحة خاصة باعتبارها من أهم المنظمات الدولية تحتوي على 192 دولة تمثل كلها الجمعية العامة للمنظمة.

يؤمن الإنترنت بوسيلة الشراكات وتوسيع العلاقات مع باقي أشخاص القانون الدولي في مختلف القطاعات العامة والخاصة لتسمو بهذه العلاقات مع باقي الوحدات الدولية التي لها نفس الهدف، وهو الرقي بالفرد وتحقيق السلم العالمي، ومن أجل رفع التحدي الذي أنشأت من أجله، إذ لا

1 -راجع مشروع نظام الإنترنت لمعاملة البيانات الباب الأول الفصل الأول تحت عنوان مبادئ متصلة بالتعاون الشرطي الدولي.

يمكن أبداً ملاحقة الجريمة العابرة للحدود بشكل فردي ان لم تتضافر الجهود الدولية في جميع القطاعات، وتجميع الخبرات التكنولوجية لكل الدول الأعضاء في الميدان الجنائي، وعلى هذا الأساس وفي إطار توسيع العلاقات الدولية ولانفتاح العالمي أبرمت اتفاقيات تعاون مع بعض المنظمات في إطار تنمية المهام التي أنشأت من أجلها.

أولاً - بالنسبة لتعاون مع المنظمات العالمية، فأبرز إنجاز كان في 1971 اعتراف الأمم المتحدة بالإنتربول كمنظمة دولية، حيث أبرمت اتفاقية تعاون بين رئيس المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الدولية والأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة في 8 جويلية 1997 وأكدت بفتح مكتب لتمثيل منظمة الإنتربول في منظمة الأمم المتحدة.

في إطار مكافحة الإرهاب أنشأت من طرف مجلس الامن التابع للأمم المتحدة لجنة خاصة بمكافحة الإرهاب، وذلك بموجب قرار رقم 1373 المؤرخ ب 28 سبتمبر 2001 عقب الهجمات الإرهابية التي حدثت في الولايات المتحدة في 11 سبتمبر 2001 من أجل تعزيز قدراتها القانونية في التصدي للأنشطة الإرهابية داخل البلدان وحول العالم.

واتخذت تدابير وخطوات من أجل تجريم الإرهاب وتجميد أموال الأشخاص الذين يشاركون في الاعمال الإرهابية، مع منعهم من الحصول على أي شكل من أشكال الدعم المالي وعدم توفير لهم الملاذ الامن في أي دولة من الدول، وتبادل المعلومات عن أي جماعة تمارس الاعمال الإرهابية، او تخطط لها بالتعاون مع الحكومات الأخرى في كشف واعتقال المرتكبين والمساهمين في اقتراف الجرائم المنظمة عبر الوطنية لتسليمهم وإحالتهم على العدالة عملاً بأحكام اتفاقية الجريمة المنظمة¹.

وأنشأت في هذا الصدد المديرية التنفيذية لهذه اللجنة في 2005، والتي تعمل مع مختلف المنظمات الدولية والإقليمية للتعاون وتبادل المعلومات عن القوانين والممارسات المعمول لمكافحة الجريمة والإرهاب الذي يهدد أمن الحدود، وقد انعقدت سلسلة من الاجتماعات أهمها الاجتماع الخامس لعام 2007 في نيروبي بكينيا لمنع تنقل الإرهابيين وأمن الحدود.

وقد شاركت في هذا الاجتماع منظمة الطيران الدولي والمنظمة البحرية ومنظمة الشرطة الجنائية الدولية الإنتربول، ومنظمة الجمارك ومفوض من الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ساهم الإنتربول في

1 -راجع البند 105 من جدول أعمال الدورة 55 لاجتماع الجمعية العامة للأمم المتحدة المنعقد بتاريخ 08 جانفي 2001 قرار تحت رقم 383 / 55 / A اتخذته الجمعية العامة دون الإحالة إلى اللجنة الرئيسية في اللائحة رقم 55 / 25، ص.ص 6، 24.

سلسلة هذه الاجتماعات بشكل فعال من أجل التنسيق لاجتتاب ازدواجية الجهود بالربط بين الدول الأعضاء بالمعلومات التي تهدد السلم والامن العالمي¹.

عزز هذا الاتفاق بإنشاء مكتب ارتباط في نيويورك عام 2004 وتعيين أول ممثل يقوم بتمثيل منظمة الإنتربول في الأمم المتحدة في المسائل المخصصة للأمن العالمي وقطع مجال التعاون شوطاً طويلاً ومعتبر بين الهيئتين، وألحق باتفاقيات أخرى في نفس السياق بتوقيع اتفاق إضافي عام 2009 وآخر في 2014، تخص كلها المجال الأمني والعقابي وإيجاد استراتيجيات فعالة وإعطاء الأولوية في ميدان الاتصال لاستغلال التكنولوجيا في التعاون السريع لملاحقة الفعل الإجرامي والمجرمين، وتبادل مختلف القرارات والانجازات والتصريحات واللوائح وكل الإصدارات التي تخرج من الهيئات التابعة للمنظمتين في نفس السياق.

تعمل منظمة الشرطة الدولية بالتعاون مع مجلس الأمن العالمي UNSC في إصدار تعاميم ونشرات مشتركة خاصة بمجلس الامن في مختلف المواضيع التي تخص المجال الأمني أو العقوبات الموجهة لبعض الأشخاص لإنذار مختلف الوحدات القانونية الدولية للوقاية، وقطع التعامل مع الأشخاص موضوع المتابعة، وفرض الحصار على الأعمال التي يعتبرها القانون الدولي غير مشروعة، مثل الاتجار بالأسلحة أو مصادرة الأموال الناتجة عن النشاطات الإرهابية، وأول نشرة صدرت بينهما في هذا المجال كان عام 2005، لتبعث نشرات الانذار الى جميع دول الأعضاء في منظمة الشرطة الدولية واستعملت حوالي 700 نشرة خاصة صدرت بينهما إلى حد الآن من بينها نشرات خاصة ضد حركة القاعدة وحركة طالبان².

وقد صدرت عدة توصيات من مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة يشهد بالجهود التي يبذلها الإنتربول للتصدي للتهديد الذي يمثله الإرهاب ودور النشرات الصادرة عن الإنتربول في الكشف على الوثائق المزورة لإخفاء هويتهم لمنعهم من التنقل وتوقيفهم بهدف تسليمهم عند الاقتضاء ومنعهم من العبور³.

1 -راجع التوصيات التي جاء بها مجلس الأمن بموجب القرار 1373 الصادر في سبتمبر 2001 والواردة في الموقع <http://www.un.org/ar/sc/ctc/index.html> تاريخ الاطلاع 2 ماي 2017 على الساعة 14 : 40 د.

2 -راجع الموقع الرسمي للإنتربول باللغة الفرنسية: <https://www.interpol.int/INTERPOL-expertise/Notices/Special-Notices>

3 -راجع القرار رقم 2178 الصادر في 2014 عن الأمم المتحدة والذي اعتمدته مجلس الأمن التابع لها في اجتماع نيويورك للولايات المتحدة الأمريكية في جلسة استثنائية لمجلس الأمن ترأسها باراك أوباما اعتبر الإنتربول بمقتضاه

وقد سبقه في ذلك اجتماع نيويورك بين الأمين العام للأمم المتحدة "بان كي مون" والأمين العام السابق للإنتربول رونالد نوبل سنة 2014، أين تم الاحتفال بالذكرى المئوية لبدء التعاون الشرطي الدولي، رحب فيها "بان كي مون" على تعزيز أواصر التعاون بينهما لتوثيق العلاقة بين المنظمين، ومواصلة الشراكة المثمرة بين الأمم المتحدة ومنظمة الإنتربول لإقامة عالم أكثر أماناً واستقراراً.

وأطلقت بالمناسبة حملة للتوعية العالمية للتعاون مع جميع قطاعات المجتمع لتبيان كيفية تغلغل الجريمة المنظمة في حياتنا اليومية، ونوقشت مسألة انتقال المجرمين عبر الحدود، كما حذر الأمين العام للأمم المتحدة من التهديد الأمني الذي يطرحه سوء استخدام وثائق السفر¹.

وبموجب القرار الصادر بتاريخ 29 مايو 2015 عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بنيويورك في اجتماع رفيع المستوى أبلغ فيه الأمين العام الحالي للإنتربول "يورغن شتوك" المشاركين بأن عدد متزايد من البلدان بات يدرك أن تبادل المعلومات عبر الإنتربول يشكل فرصة لها لا خطر عليها، الأمر الذي يتيح بدوره للمنظمة العالمية للشرطة الجنائية تعزيز مراقبتها لهذا التهديد المتغير.

كما أشار بالمناسبة إلى المكانة الفريدة للإنتربول في تنسيق العمل الشرطي على الصعيد العالمي، إلا أن البلدان الـ 190 الأعضاء في المنظمة جميعاً يمكنها اختيار الجهة التي تتبادل المعلومات معها، وأكد أن الإنتربول بالتعاون مع شركائه للعمل على تحويل هذه الرؤية إلى واقع.

وشدد "بان كي مون" الأمين العام للأمم المتحدة "على ضرورة توطيد التعاون وتبادل المعلومات فيما بينها، ووضع إجراءات فعالة لمراقبة الحدود، وتشديد نظم العدالة لديها بما يتماشى مع سيادة القانون والمعايير المتبعة في مجال حقوق الإنسان.

=مركز لتبادل المعلومات المتعلقة بنفاذ القانون على الصعيد العالمي، حيث عززت شبكة البيانات للمعلومات معطيات جد هامة تخص المقاتلين المشبوهين عبر حوالي 40 دولة تم اصدار نشرات بشأنهم. انظر بتفصيل الأخبار الصادرة بجميع اللغات بتاريخ: 25 سبتمبر 2015

1 - راجع الأخبار الصادرة في 29 مايو 2015 على الساعة 14: 50 على الصفحة الرئيسية لموقع الأنترنت الخاص بالإنتربول باللغة العربية : <https://www.interpol.int/ar/2014>

وصدر في نهاية الإجماع بيان رئاسي عن مجلس الأمن دعا دول الأعضاء إلى تعزيز تغذية قواعد بيانات الإنترنت بالمعلومات، واستخدامها للمساعدة في كشف هوية المقاتلين ومراقبتهم أو منعهم من اجتياز الحدود¹.

نستنتج مما سبق الدعم الفعال والمتواصل من طرف الأمم المتحدة للجهود التي تقوم بها منظمة الشرطة الجنائية والمعترف بها وللهدف الموحد الذي جمع ومازال يجمع مسار الطرفين على الصعيد العالمي خلال حقبة زمنية معتبرة تعود الى 1946.

ثانيا - في مجال الشراكة الدولية، امتد مجال التعاون إلى إبرام شراكة مع الاتحاد الأوروبي، لتقوية التحدي في خلق قواعد قانونية قوية لمواجهة الجريمة على الساحة الأوروبية، حيث تم الافتتاح الرسمي لمكتب خاص لتنسيق بين الطرفين في 2009 يمثل الإنترنت في الاتحاد الأوروبي في بروكسل، يعمل بالتعاون معه بشكل دائم لتحقيق الرؤى والأهداف المشتركة بين الطرفين لتحقيق الأمن على مستوى المنطقة الأوروبية والعالمية، مع تعزيز القوانين الخاصة بالجرائم التي تنشط في هذه المنطقة كتهريب المهاجرين عبر الحدود الأوروبية، واستعمال الإرهابيين للعواصم الأوروبية تحت غطاء اللجوء السياسي.

كما نوقشت في إطار الشراكة بين اليوروبول والإنتربول في 25 سبتمبر 2013 مسائل وقضايا ظهرت على الساحة الدولية، فكانت محل مؤتمر لاهاي (هولندا)، ضم أكثر من 250 مشارك من 42 دولة من أجل تنسيق التحقيقات الدولية شدد فيها المدير التنفيذي لمنظمة " الإنترنت " على الحاجة لإقامة تحالف عالمي لمواجهة الجريمة السيبرية، واعتبر هذا المؤتمر مبادرة مشتركة بين المنظمين، وأصبح يعقد سنويا بالتناوب بين لاهاي وسنغافورة².

وهذا هو موضوع منتدى ميداني مشترك آخر بين الجانبين عقد في 15 و 16 أكتوبر 2015 بليون (فرنسا)، عرضت فيه بالخصوص تدابير رامية لمكافحة شبكات الجريمة المنظمة ودورها والأساليب التي تستعملها في تهريب المهاجرين، وقد حضر الملتقى خبراء من بلدان المصدر والعبور والوجهة، حيث يسعى كل من " الإنترنت " و"اليوروبول " للتعاون مع الدول المتضررة لتحسين عملية التبادل للمعلومات الشرطية وقد ضم الاجتماع أكثر من 120 مشارك من قرابة 50 دولة من

1-راجع الأخبار الصادرة في نفس الموقع الإلكتروني بالإنترنت باللغة العربية:

<https://www.interpol.int/ar/2014>

2-راجع الأخبار الصادرة على نفس موقع لأنترنت الإلكتروني الخاص بالإنترنت باللغة العربية:

<https://www.interpol.int/ar/2014>

البلدان المتضررة¹ وعززت الشراكة بينهما في ملتقى " دافوس " بسويسرا² في 22 يناير 2016 لتدعيم المنتدى الاقتصادي العالمي لمكافحة الجرائم السيبرانية³.

وتشجع المنظمة مبدأ التعاون مع الكيانات الدولية والمنظمات والأشخاص الاعتبارية عبر المادة 60 من مشروع نظام الإنترنت لمعالجة البيانات، بحيث يمكن للأمانة العامة النظر في طلبات الاطلاع على البيانات التي تعرض عليها من طرف هذه الهيئات التي تضطلع لإقامة تعاون معها في مجال تبادل المعلومات⁴.

تتعاون منظمة الإنترنت مع منظمة اليونسكو لحماية التراث الثقافي والفني للدول، من سرقة الآثار الفنية لها بإصدار نشرات بنفسجية التي تعتبر وسيلة اتصال لتزويد الوحدات الدولية والدول عن الوسائل والسبل المستعملة والمخابئ التي يستخدمها المجرمون لسرقة اللوحات الفنية والآثار الوطنية، وأسست منظمة الإنترنت وحدة تسهر للحفاظ على التراث الإنساني، تعمل على متابعة العصابات التي تسعى لربح عن طريق الاحتيال في الصنع المزيف لتحف المقلدة وبيعها في المزاد، وتهريب الآثار عبر الحدود، وبما أنها تعبر الحدود وتشكل خرق للقواعد القانونية التي تحمي الآثار، وأمام تصاعد هذه الأنشطة على الساحة الدولية اعتبرت من الجرائم المنظمة العابرة للحدود والتي يجب ملاحقتها، وشجعت الدول على إنشاء قاعدة معلومات تحتوي على بيانات لتراثها وأعمالها الفنية⁵.

1 - راجع على الأخبار الصادرة على نفس الموقع الإلكتروني: <https://www.interpol.int/ar/2014>

2 - راجع الأخبار الخاصة بالإنترنت على نفس الموقع الإلكتروني: <https://www.interpol.int/ar/2014>.

3 - الجرائم السيبرانية هي الجرائم التي تشمل مجموع المجرمين الذين يستغلون المعلومات والمعطيات والبيانات الموجودة على شبكة الأنترنت ومنظومات الحاسوب واستغلال ما تقدمه التقنيات الحديثة من سرعة وتسهيلات للقيام بأعمال التهديد على الأمن الفردي أو العالمي نظرا لطابع العالمي للأنترنت ويسمى ذلك الفضاء السيبراني من هذه الجرائم استخدام الإرهابيين هذا الفضاء لتهديد الأمن القومي أو العالمي أو لتجنيد والتخريب على التطرف، الترويع لأعمال غير مشروعة كالمخدرات، بعث رسائل إلكترونية لانتحالي شخصيات أخرى وتعميم الاعتداءات الجنسية فضلا عن نشر الفيروسات والسطو على البيانات الخ. للمزيد من التفصيل راجع التقرير السنوي للإنترنت الصادر عن الجمعية العامة 2013 - 2014 مرجع سابق، ص 23.

4 - إلا أنه لا يمكن للأمانة العامة تزويدها ببيانات مدرجة في قاعدة بيانات شرطية أخرى إلا بإذن من الجهة المصدرة لهذه البيانات، وهذا ما تنص عليه الأحكام الخاصة بمجال عمل المكاتب المركزية والكيانات الدولية والوطنية في نظام رقابة المعلومات.

5 - Voir La Déclaration Issue De La Troisième Réunion Des Etats Parties à La Convention De 1970 ; " Mettre Fin Au Trafic Illicite Des Biens Culturels" . 2015P30.

وتبذل جهود فعالة مع المركز الدولي لسياسة تطور الهجرة في إطار تعزيز ومراقبة الهجرة الغير مشروعة وتهريب البشر، وقد أبرمت اتفاق في 18 نوفمبر 1999 مع غرفة التجارة الدولية لمكافحة الجريمة الاقتصادية بجميع أشكالها.

وقد تبنى مؤتمر الأمم المتحدة المنعقد في روما سنة 1998 نظام المحكمة الجنائية الدولية كجهاز دولي قضائي يختص في الجرائم التي عجز القانون الداخلي عن متابعتها حيث تقوم هذه المحكمة بمحاكمة الأشخاص الذين يرتكبون الجرائم الدولية أو المتجاوزة للحدود الإقليمية، أو جرائم تنتازع الأحكام الجنائية حولها ترسيخا لفكرة التضامن الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة، وجعل الأنظمة القانونية الداخلية ملائمة لأحكام القانون الدولي وبالتالي توفير عدالة جنائية بمقاييس عالمية مجسدة في ذلك لقواعد حماية حقوق الانسان وهو الهدف المنشود أيضا من طرف منظمة الشرطة الجنائية الدولية " الإنتربول " التي تقوم بدورها بتصدي لكل أنواع الجريمة الدولية أو الجريمة المنظمة. حيث يصدر في هذا الإطار نشرات حسب نوعية الجريمة وتعاميم وتبليغات لتحذير من انتشار الفعل أو النشاط الاجرامي، وفي نفس النشاط يصدر نشرة حمراء أو زرقاء للقبض أو متابعة أو تسليم الجناة الذين أدانتهم المحكمة الجنائية الدولية أو تقوم بمتابعتهم في إطار تنسيق الجهود ليمثل كل منهما مظهر حقيقي وواضح من مظهر التعاون الدولي للبحث عن المجرمين وتسليمهم للمحكمة الجنائية الدولية من أجل محاكمتهم، أو إصدار نشرات حمراء أو زرقاء للقبض عليهم وتقديمهم للمحاكمة أو تعقبهم والبحث عنهم¹.

وفي إطار دعم الشراكة الدولية في جميع المجالات مع الهيئات التي تشاركها نفس الهدف ففي 2013 تم ابرام اتفاق مع Eurojust التي تعتبر من أكبر الهيئات القضائية التي تنشط في ميدان المساعدة القانونية وتبادل المعلومات في المجال القضائي على مستوى الدول الأوروبية وذلك بهدف التعاون في مجال القرصنة البحرية والاتجار بالمخدرات وتهريب البشر، وابرام اتفاق خاص بتوفير المعلومات الاستراتيجية والتقنية لدعم التحقيقات الجنائية على المستوى العملي والاستفادة بأحدث التقنيات في ملاحقة الجريمة².

1 -انظر عبد ربه عبد المنعم، مظاهر التعاون الجنائي الدولي، بحث منشورة بمحاماة نت في 11 أبريل 2015 ص 04.

2 -راجع التقرير الصادر عن منظمة الإنتربول في 2013 مرجع سابق، ص 23.

المبحث الثالث

اختصاصات المنظمة الدولية للشرطة الجنائية وطبيعتها القانونية

سبق وأن رأينا المجهودات التي بذلتها الدول لملاحقة الجريمة والأحداث التي كانت السبب في ظهور المنظمة الدولية لشرطة الجنائية التي تعد من أهم الأجهزة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة تعمل تحت إشرافها ورعايتها، كونها قد أنشأت بقرار صادر عن الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة، وإن كان الهدف من إنشاء المنظمة جاء صريحا بمقتضى القانون الأساسي لمنظمة الشرطة الجنائية، فإن الاختصاصات يمكن استخلاصها من مجموع الصلاحيات التي تقوم بها الأجهزة التي تتكون منها منظمة الشرطة الجنائية¹.

هذا وإنه من المهم التطرق لهذا الجانب من البحث، فالتعرف على اختصاصات المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والطبيعة القانونية الخاصة بها هو إثبات تواجدتها كشخص أساسي من أشخاص القانون الدولي واعتراف بالأهلية القانونية² المخولة لها بموجب القانون الدولي حتى تؤهلها لإبرام اتفاقيات دولية ومعاهدات ثنائية وجماعية في إطار التعاون الدولي ومكافحة الجريمة. وتعتبر المنظمة الدولية لشرطة الجنائية الدولية كيان قانوني دولي يتمتع بتأييد واسع من المجتمع الدولي، فهي تعمل مع باقي الأجهزة التي أنشأتها الأمم المتحدة والدول الأعضاء لتحقيق أهدافها وممارسة نشاطاتها لإثبات تواجدتها على الساحة الدولية، وقد أصبح تواجدتها على الساحة الدولية حتمية يفرضها واقع الإرهاب الدولي والجريمة العابرة للحدود الدولية ولتعرف على ذلك نتعرض في المطلب أول من هذا المبحث إلى اختصاصات المنظمة الدولية لشرطة الجنائية وفي المطلب الثاني إلى طبيعتها القانونية.

المطلب الأول

اختصاصات المنظمة الدولية للشرطة الجنائية "الإنتربول"

تضطلع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في إطار الطبيعة القانونية التي أنشئت من أجلها بمجموعة من الأعمال والنشاطات التي توافق طبيعتها القانونية التي أنشئت من أجلها، وإن كان

1 -راجع الى المادة 2 من القانون الأساسي لمنظمة الشرطة الجنائية، مرجع سابق.

2 -انظر عبد العزيز محمد سرحان، الأصول العلمية للمنظمات الدولية، القاهرة، 1967 - 1968، ص61.

قانونها الأساسي لم ينص بشكل حصري على الاختصاصات كما هو الحال بالنسبة للأهداف التي جاءت واضحة في المادة الثانية من القانون الأساسي الخاص بالمنظمة.

وإن كانت الأهداف تتضمن مجموع من الرؤى والأفكار والدراسات القانونية المستقبلية لمجموع التطلعات التي تسعى المنظمة لتحقيقها، فالاختصاصات تختلف عنها كونها تمثل مجموع النشاطات التي تمارسها المنظمة بشكل عملي ويومي.

ويمكن استخلاص مجموع الاختصاصات من مجمل الأعمال التي تقوم بها وهي أساس تواجد المنظمة الدولية للشرطة الجنائية.

وقد أصبح تواجد منظمة الإنتربول لا يستغنى عليه على المستوى الدولي، نظرا لما تقدمه هذه المنظمة التي انفردت في طبيعتها على نظيراتها من المنظمات الدولية الأخرى في الميدان الشرطي والجنائي وملاحقة الجريمة الدولية، خاصة وقد أصبحت تستعين بها معظم الدول في علاقاتها مع الهياكل الدولية الأخرى، والمقصود هنا المكاتب المركزية والجهوية التي تؤمن عملية الاتصال التي نص عليها القانون الأساسي وهياكل أخرى وهي:

أ - الكيان الوطني باعتباره يقدم خدمات ذات منفعة عامة بموجب ما منحه المكتب المركزي في بلده صراحة له حق الاطلاع على البيانات المنشورة في منظومة الإنتربول للمعلومات.

ب - الكيان الدولي وهو أي منظمة دولية أو حكومة دولية أو غير حكومية توفر خدمات ذات منفعة عامة على الصعيد الدولي أبرمت اتفاقا مع منظمة الشرطة الجنائية لتبادل البيانات بطريقة مباشرة أو غير مباشرة إلى جزء من منظومة الإنتربول للمعلومات.

ج - الكيان الخاص هو تلك المنشأة أو الشركات أو المؤسسات التجارية، أو المؤسسات غير الربحية ينطبق عليها القانون الخاص ولا تندرج في فئة الكيانات الدولية أبرمت اتفاق مع منظمة الإنتربول، يقضي بتبادل البيانات في منظومة الإنتربول للمعلومات¹، وذلك عبر الاتفاقيات التي تبرمها الثنائية منها أو متعددة الأطراف في المساعدة القضائية المتبادلة وتسليم المجرمين والمتهمين والتي تظهر جلوية في النشرات التي تصدرها هذه المنظمة ضمن النشاطات المخولة لها وكذلك التنبيهات والتعالميم التي تصدرها في مجال البحث والتحري عن الجريمة العابرة للحدود².

1 - انظر نظام الإنتربول لمعاملة البيانات، القرار 18 الصادر في الدورة 83 للجمعية العامة لعام 2014.

2 - انظر عبد العزيز محمد سرحان، الأصول العلمية للمنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1968، ص 61.

ونستنتج من هذا أن كل دولة أو هيئة دولية عضو فيها يمكن لها التعاون مع غيرها في المجال الشرطي، إذ لا يعترف التعاون بين الدول والوحدات الدولية بالحدود الجغرافية أو اللغوية، وهي تعتمد على مبدأ المساواة في تلقي الخدمات مهما كان حجم المساهمات المالية والمادية المقدمة من هذا البلد الى خزينة المنظمة، لأن الهدف الرئيسي هو مكافحة ومواجهة الجريمة وتنسيق الجهود وتفعيل التعاون القضائي في مجال الإجراءات الجنائية، مع التوفيق بين حق الدولة في ممارسة اختصاصها الجنائي داخل حدودها الإقليمية وحققها في توقيع العقاب¹.

إن احترام القوانين والنظم الداخلية للدول والحفاظ على السلامة الشخصية التي تفرضها القوانين الخاصة بحقوق الانسان وذلك أثناء القبض على المجرم أو المتهم، وتمتتع المنظمة عن التدخل في القضايا ذات الطابع الديني والعنقي والسياسي، حسب نص المادة 2 و 3 من القانون الأساسي للمنظمة.

يعتبر أهم اختصاص لهذه المنظمة هو المساهمة والمساعدة بشكل فعال في مجال الوقاية من الجريمة وفي هذه الحالة وظيفتها مزدوجة، فمن الجانب الأول تقوم المنظمة بتجميع المعلومات عن طريق مكاتبها المركزية الوطنية المنتشرة في دول العالم في كل ما يتعلق بالجرائم الدولية ثم من الجانب الثاني تقوم بنشرها حتى تمكن الشرطة المحلية من التعرف على الجناة واعتقالهم.

وتعاون الانترنت ليس نظاماً منهجياً بل يجب طلبه من المكتب المركزي في الدولة الطالبة، وبعد دراسة الطلب وفحص القضية تقرر الأمانة العامة إمكانية التعاون من عدمه² وهذا تطبيقاً لنص المادة الثالثة للقانون الأساسي للمنظمة، فهي كما سبق وقلنا أنها تمتنع عن التدخل في أي مسألة أو قضية - بأي شكل - ذات صفة سياسية، عسكرية، عقائدية أو عنصرية، حيث يحدد الانترنت هذه الخصائص والصفات بمنتهى الدقة والوضوح، فإذا ما اعتبر بأن الجريمة المطلوب فيها معاونة لها طابع سياسي يمتنع عن إعطاء أية معلومات فيها خاصة بالأشخاص احتراماً للحريات الشخصية.

1 -انظر د. فائزة يونس الباشا، الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الداخلية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص 86.

2 -يعرف نظام الإنترنت لمعاملة البيانات للتعامل أن طلب التعاون الدولي في مجمل التعاريف الواردة منه بأنه إجراء يتخذ عبر منظومة الإنترنت للمعلومات ويقوم بموجبه مكتب مركزي وطني أو كيان دولي أو الامانة العامة بإرسال اشعار لبلد عضو أو لعدة بلدان أعضاء في المنظمة بشأن تهديدات محددة تطل الأمن العام أو الأشخاص أو الممتلكات.

إن جميع البيانات والمعلومات المتعلقة بالجريمة والمجرم تتسلمها المنظمة من المكاتب المركزية الوطنية للشرطة الجنائية الموزعة في الدول الأعضاء، وتلك البيانات والمعلومات تقوم بتجميعها وتنظيمها لديها عبر منظومة الإنترنت للمعلومات، والتي يعرفها مشروع نظام الإنترنت للمعلومات بأنها مجموع الوسائل المادية والبرمجة المحكمة التنظيم التي يستخدمها الإنترنت، أي قواعد البيانات، والبنية التحتية للاتصالات والتكنولوجيا المتطورة التي تستخدم أجهزة الاستشعار، والخدمات الأخرى، التي تتيح معاملة البيانات عبر قنوات المنظمة في إطار التعاون الشرطي الدولي، هذه البيانات تتكون من وثائق ذات أهمية كبيرة في مكافحة الجرائم على المستوى الدولي والتعاون مع الدول في ضبط المجرمين الهاربين.

تجدر الإشارة إلى أن منظمة الإنترنت ليست سلطة دولية عليا فوق سلطة الدول الأعضاء فيها يخول لها حق التدخل للقبض على المجرمين الهاربين في أي دولة من الدول الأعضاء في المنظمة، فالتعاون الشرطي في إطار علاقات الدول العضو في الإنترنت يحكمه مبدأ احترام السيادة الوطنية للدول وينحصر دورها في مساعدة أجهزة الشرطة في تلك الدول عن طريق إمدادها بالمعلومات المتوفرة لديها لضبط المجرمين الهاربين والموجودين في أقاليمها مستعملة في ذلك التنبيهات الدولية والنشرات بأنواعها من تعاميم ورسائل إلكترونية كوسيلة اتصال بين الوحدات الدولية العضو في المنظمة، فلا يتعدى دورها عملية البحث للوقاية من الجريمة¹.

تقوم المنظمة الدولية للشرطة الجنائية بتنظيم المؤتمرات والندوات الدولية بهدف تبادل الخبرات وتعزيز العلاقات مع أشخاص القانون الدولي في إطار الملاحقة والقضاء على الجريمة، وتقديم الخدمات في مجال الأدلة الجنائية، كبصمات الأصابع والحمض النووي، والاحتفاظ بالمعلومات من خلال الأرشفة والسجلات الخاصة بالجرائم الدولية ليستعان بهذه المعطيات في إثبات مسرح الجريمة وملاحقتها مهما عبرت الحدود في إطار تنسيق عمليات البحث في التحقيقات الجنائية، لتكون متاحة بطريقة مباشرة في كشف وضبط الجريمة في إطار العلاقة التي تربط المنظمة مع الكيانات الدولية

1 - ينص نظام الإنترنت للبيانات على أنواع من النشرات في القسم الثاني والثالث من هذا المشروع والتي يختص ببثها لملاحقة الجريمة وهي الحمراء والتي تعتبرها المنظمة بموجب الأحكام الواردة في هذا القانون كأوامر وقف لشخص المطلوب لتسليمه، والنشرات الزرقاء، النشرات الخضراء، النشرات الصفراء، النشرات السوداء، والنشرات البنفسجية، النشرات البرتقالية الخاصة بالأحداث، النشرات المتعلقة بالأعمال الفنية، النشرات الخاصة بمجلس الأمن، والنشرات الأخرى كالنشرات الخاصة بالمخدرات والنقد المزيف، والخاصة بملاحقة الاعمال الإرهابية أو تهريب الأسلحة، النشرات الخاصة بغسيل الأموال، والنشرات الخاصة بالإجرام المالي المرتكب بواسطة التكنولوجيا المتطورة.

والكيانات الخاصة وإبرام اتفاقيات تعاون مع الوحدات الدولية لتطوير سبل مكافحة الجريمة بأنواعها¹.

المطلب الثاني

الطبيعة القانونية للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية

يبدو جليا أن نشاط المنظمة الدولية لشرطة الجنائية يميزها بشكل حاسم عن غيرها من المنظمات الدولية المعروفة على الساحة العالمية، وهو السبب في وجودها ويقودنا ذلك وجوبا إلى التساؤل عن الحقيقة والشخصية القانونية التي أوجدتها وأعطتها الأهمية البالغة كوحدة دولية لتبرز كمنظمة عالمية ذات صدى في المجال القضائي والقانوني والجنائي على حد سواء.

وهو ما أردنا الوصول إليه بشكل معمق رغم قلة المراجع التي تطرقت إلى الطبيعة القانونية لمنظمة الشرطة الجنائية، والتي في معظمها كانت مراجع أجنبية وغير مترجمة وبما أنه من الضروري مناقشة هذا الجانب من الموضوع نظرا لأهمية الهدف الذي تسعى إليه المنظمة، ورغم انفرادها في نوعية النشاط الذي تقدمه، ورغم الحجم الهام جدا لعدد القضايا التي تعالجها سنويا وعالميا، إلا أن بعض الدارسين شككوا في الشخصية القانونية لهذه المنظمة ولم يعتبروا الإنتربول منظمة دولية².

إن المنظمة الدولية للشرطة الجنائية " الإنتربول " كيان قانوني يتمتع بشخصية قانونية مستقلة عن الدول الأعضاء، وذلك بموجب ميثاق المنظمة الذي أكد على هذه الاستقلالية في المادة 2 من ميثاقها، فهي لا تخضع لأية منظمة أو دولة أخرى.

إلا أن استقلاليتها حسب بعض المحللين القانونيين ليست تامة وبقيت نسبية، لأنها تخضع لإشراف منظمة الأمم المتحدة التي توجه سياسة عملها باعتبار أن الجمعية العامة للأمم المتحدة هي من أنشأت المنظمة الدولية لشرطة الجنائية في 1956.

يرى هذا الجانب من الرأي أن الميثاق الدولي هي الدليل الواضح على ذلك، ففي 1971 تدخلت الأمم المتحدة في إعادة ترتيب وتنظيم الإنتربول بصفته منظمة تتعامل مع الحكومات في الدول الأعضاء³.

1 -راجع نظام الإنتربول لمعاملة البيانات، مرجع سابق.

2 -A/Gallas ; Encyclopedia Of Public International Law. Vol .2 , 1995 (The Interpol Is Note An International Organization) Brokker And Schermers ,International Law, Leiden, Nijhoff 2003, P 29.

3 -انظر د رجب عبد المنعم متولي، الوجيز في قانون المنظمات، دار النهضة العربية، 2008 ص. ص 97 و 109.

ويعرف التعاون الشرطي الدولي مبادئ وميكانزمات عمل تتقدم يوميا عبر ما تقدمه منظمة الشرطة الجنائية الدولية من خدمات وديناميكية في المجال القانوني وسنتطرق فيما يلي للبحث عن هذه التطورات لتعرف على الطبيعة القانونية للمنظمة الدولية لشرطة الجنائية وفق هذه التغيرات في الأحداث الدولية¹.

أولا - لا بأس في ذلك ان نرجع نوعا ما إلى 1914 أين انعقد أول مؤتمر التقت فيه شخصيات من السلك الشرطي والقضائي ل 14 دولة، تم دراسة إمكانية وضع مخطط وبرنامج دولي لتوحيد الإجراءات الخاصة بعملية التسليم والتعاون القضائي لكن عقلت هذه الجهود بسبب الحرب العالمية الأولى.

في 1923 بالنمسا وبالتحديد في فيينا عقد المؤتمر الثاني، التقى فيه رجال من السلك الشرطي والقضائي لإنشاء اللجنة الدولية للشرطة الجنائية C. I. P. C، ليكون مقرها فيينا، زاولت هذه اللجنة الدولية نشاطها الذي طغى عليه تأثير الدول الأوروبية عن غيرها إلى حين اندلاع الحرب العالمية الثانية.

في 1946 ببروكسل أعيد إحياء هذه اللجنة من جديد مع المصادقة على النظام الأساسي من طرف رجال الامن الذين حضروا الدورة وغيروا مقر المنظمة الدولية لشرطة الجنائية إلى فرنسا. وفي 1956 تم تعديل التسمية والقانون الأساسي ليصبح للحكومات والدول التمثيل الرسمي والعاقل تفاديا لتشويش الذي كان سببه الخلط وعدم المساواة في تمثيل الدول لتصبح المنظمة الدولية للشرطة الجنائية "الإنتربول" ممثلة بمندوب واحد وحق تصويت واحد لكل دولة.

لم تكن هذه المنظمة الدولية قبل 1984 تضم أكثر من 135 دولة، فمعظم دول أوروبا الشرقية لم تكن منضمة إليها باستثناء رومانيا ويوغسلافيا واندقاريا، كذلك الدول التي انسحبت أولم تكن باستطاعتها دفع حقوق الانضمام كإفريقيا الجنوبية، كوبا، البرازيل، كومبوجيا، كوريا، غينيا².

1 - Davide Ruzie L'organisation Internationale De Police Criminelle A F D I 1956 P 22 ;23 .

2 -Alice Pezard L'organisation Internationale De Police Criminelle Et Son Accord De Siege Annuaire Français De Droit International Edition Du C N R S 1983 P 581.

-حيث حظرت المادة 3 حظرا باتا أن تتشط أو تتدخل في مسائل أو شؤون ذات طابع سياسي، أو عسكري أو ديني أو عنصري.

ثانيا - جاءت المادة الثانية من القانون الأساسي لها تنص على هدف المنظمة والذي يكمن في تأمين وتطوير التعاون المتبادل على أوسع نطاق لكل الشرطة الجنائية في إطار ما جاءت به القواعد القانونية الداخلية للدول الأعضاء، على ألا يتعارض ذلك مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وإنشاء التعاون داخل كل المؤسسات القادرة على المساعدة بفاعلية في الوقاية لتقليل من الجريمة التي ترتكب انتهاكا للقانون العام.

ومن هذا نستنتج مبدئيا أن المنظمة الدولية لشرطة الجنائية تمارس وظيفتها ضمن مجموعة من المبادئ المحددة في النظام الأساسي المصادق عليه من الدول الأعضاء والخاص بها وهي كالتالي:

أ - احترام السيادة الوطنية ليكون التعاون قائم على أن يكون تصرف كل شرطي ضمن ما تسمح به القواعد القانونية الداخلية لدولته.

ب - القمع الوحيد للجريمة في القانون العام هو ما اتفق على تحقيقه الدول الأعضاء بالإجماع.

ج - المساواة في التعامل مع كل الدول الأعضاء مهما وصل معدل المساهمة المالية المقدمة للمنظمة.

ثالثا - من الناحية القانونية عرفت العلاقات بين المنظمة ودولة الفرنسية العديد من التحولات والتطورات القانونية الحساسة أهم ما ميزها، **اتفاقية المقر** في 12 ماي 1972 بين كل من الحكومة الفرنسية و منظمة الشرطة الجنائية الدولية التي وافق عليها البرلمان الفرنسي 23 ديسمبر 1972، ليعترف بها كمنظمة دولية تقيم على الإقليم الفرنسي.

ورغم اعترافه بالمقر الذي يثبت تواجد المنظمة ككيان دولي إلا أنه كان ضيقا ومقيدا جدا لوظائفها كمنظمة بالمقارنة مع الاتفاقيات المعهودة مع المنظمات الدولية المتواجدة بفرنسا يفتقد إلى العديد من أحكام الحصانة القضائية والتنفيذية.

فبعد مجموعة مشاورات وافق البرلمان على تبديله بنصوص أخرى في اتفاقية 3 نوفمبر 1982، وقد أصبحت بمقتضاها الأحكام الجديدة سارية المفعول، وأصبح الاعتراف الجديد بالمنظمة الدولية للشرطة الجنائية يضم مجموعة من التعديلات تخص ظروف عمل المنظمة والتنظيم على المستوى الإداري والمالي¹.

أهم جانب تم مراعاته، هو ضرورة الأخذ في الاعتبار الأحكام التي جاء بها القانون الصادر في 6 جانفي 1978 المتعلقة بنظام الاعلام للبيانات.

1 - Alice Pezard p 582 , Ibid.

من هذا المنطلق القائم على التطور التسلسلي للعلاقات القانونية التي مرت بها الأحداث الدولية في هذا الجانب يجدر بنا البحث في الجدل القائم عن الشخصية القانونية التي تميز المنظمة الدولية للشرطة الجنائية عن غيرها من المنظمات والمؤسسات الدولية الأخرى بشكل صريح وواضح بدراسة النقاط والاليات القانونية العملية الآتية وذلك ضمن مجموعة من الفروع:

نتطرق في الفرع الأول إلى النظام القانوني للمنظمة الدولية لشرطة الجنائية، وفي الفرع الثاني إلى الامتيازات والحصانة التي منحت للمنظمة الدولية لشرطة الجنائية في ظل القانون الخاص باتفاقية المقر والساري المفعول ثم في الفرع الثالث نتطرق للجنة الرقابة على محفوظات الإنترنت¹.

الفرع الأول

النظام القانوني للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية

أثارت الطبيعة القانونية للمنظمة جدلاً في الوسط القانوني، وطرح التساؤل لمعرفة مدى تطابق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية بالمقارنة مع ما هو مسموح به في القانون الدولي وما يميز هذه المنظمة الحكومية الدولية عن غيرها من المنظمات الدولية.

فالمعروف في القواعد القانونية الدولية أن ميثاق المنظمات الدولية الحكومية قائم على اتفاق بين الدول التي لها الحق والصفة في العضوية، والمنظمة الدولية الحكومية تشكل كيان مستقل عن الدول التي تكونها، وتظهر الشخصية القانونية من خلال وجود نظام قانوني لتأسيسها، وهي تخضع لنظام القانون الدولي في تأسيس المنظمات.

وإن كان يبدو لبعض رجال القانون أن التصرف الذي قام به أشخاص من السلك الشرطي للموافقة على القانون الأساسي لإنشاء المنظمة الدولية للشرطة الجنائية غير قانوني، لأن العقد الدولي يناقش من طرف أشخاص مفوضين لدولهم بصفة رسمية وليس من أشخاص في السلك الشرطي، إلا أنه يمكن القول أن النشاط الشرطي هو من الأولويات التي تهتم النظام العام في الدولة وممثلي رسميين لها، ونظام منظمة الإنترنت بمثابة اتفاق من نوع خاص للإرادة الضمنية للدولة التي اعترفت بالمنظمة الدولية لشرطة الجنائية في عام 1956.

في السنة التي تم تجديد النظام الخاص بالمنظمة لتعاد صياغة التسمية من اللجنة الدولية لشرطة الجنائية C.I.P.C إلى المنظمة الدولية لشرطة الجنائي O.I.P.C لتعرف باسم " الإنترنت "،

1 - L'aurent Grosse Annuaire Français Le Droit International , Edition Cnrs 2008 ,Paris ,P 618 – 619 .

انتقلت الأمانة العامة للمقر الجديد بسانت كلود بفرنسا، فازداد الاهتمام بالنشاط الشرطي على المستوى الدولي ليصل عدد الدول في 1 جانفي 1984 الى 135 دولة¹.

فلو أخذنا كمثال فرنسا صادق برلمانها على اتفاقية المقر وهو على علم بالعلاقة التي تربط فرنسا بالمنظمة دون إبداء أي تحفظ على هذه العلاقة، فالمصادقة على اتفاقية المقر هو الموافقة على مشاركة فرنسا أيضا في المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، أما عن صفة الأعضاء فالمادة 4 من النظام الأساسي تنص أن لكل بلد أن يعين لعضوية المنظمة أية هيئة رسمية من هيئات الشرطة التي تدخل وظائفها في نطاق أعمال المنظمة.

ولو لم تنص المادة بشكل صريح عن عضوية الدول في هذه المنظمة إلا أنها مفترضة، وهنا تظهر إرادة الدولة مرتين، مرة في تعيين الهيئة الرسمية من هيئات الشرطة ثم تفويضها رسميا لتمثيلها للانضمام أمام المنظمة الدولية.

ومن وجهة نظر أخرى، تظهر إرادة الدولة في الدعوات المقدمة رسميا من طرف الدول عن طريق السلك الدبلوماسي للمشاركة في الدورات التي تعقدتها الجمعية العامة.

إن المنظمة الدولية للشرطة الجنائية المعروفة باسم الإنتربول تتميز باستقلالية فريدة من نوعها تفرقها عن المنظمات الدولية الحكومية الكلاسيكية، لها شخصية معنوية تميزها عن الدول التي تكونها، فالمهمة التي أنشأت من أجلها ونشاط هيئاتها يؤمن لها هذه الاستقلالية، لها جمعية عامة تضم كل الدول الأعضاء، ولها جهاز تنفيذي وأمانة عامة تعمل وفق أحكام وقانون مصادق عليه من طرف جميع الدول²، كما لها بالإضافة الى مكاتب مركزية نصت عليها المادتان 33 و31 من النظام الأساسي في جميع النقاط المركزية الهامة من العالم، تعمل باتصال وتعاون دائمين مع المصالح الوطنية للشرطة، وتستطيع أيضا الاتصال فيما بينها مباشرة.

وهنا يرى البعض أن الاتصال المباشر فيما بين المكاتب المركزية عبر نقاط مختلفة من العالم لا تخضع لمراقبة الأمين العام للمنظمة، والذي له دور المراقبة المركزية لنشاط المنظمة فقط، وهم في ذلك لا يخضعون للنظام الأساسي للمنظمة، وهو الدور المعهود لهذا المنصب في المنظمات الدولية الأخرى، بل يخضع العمال في المكاتب المركزية الى للقوانين الوطنية لدولهم، وهذه العلاقة بين

1 - ولم تنظم آنذاك كل دول أوروبا الشرقية وبعض الدول الفقيرة التي لم تكن باستطاعتها دفع المساهمات المالية انظر Alice Pezard ، مرجع سابق، ص 564.

إدارتين من دولتين مختلفين لا يخضع للتبعية المعهودة في الاتفاقيات الدولية التي تتطلب تدخل الوزارات الخارجية في العلاقات الخارجية¹.

وجاء الرد على هذا الموقف أيضا، ذلك أن تسهيل وتبسيط العمل والعلاقة الإدارية يقتضي هذا النوع من التعامل، وقد حسمت المادة 30 من القانون الأساسي هذا الموقف بشكل صريح عندما أكدت استقلالية عمل الأمين العام والموظفين العاملين بالإدارة المركزية التابعة له عن أية حكومة أو سلطة من خارج المنظمة، على أن لا يقوموا بعمل يسئ إلى مهمتهم الدولية واحترام كل عضو من الدول لا ينفي الطابع الدولي لمهمة الأمين العام علما أن الإنترنت في مهمته المعتادة يخضع لميزانية مستقلة، مصدرها مجموع المساهمات التي تؤديها الدول².

وبدون أدنى شك تظهر الشخصية المعنوية والاستقلالية المالية للمنظمة الدولية لشرطة الجنائية الدولية في اعتراف أول اتفاقية للمقر التي أبرمت بين الحكومة الفرنسية ومنظمة الشرطة الجنائية في المادة الأولى بالشخصية المعنوية لمنظمة الإنترنت ليصبح لمنظمة الإنترنت الحق في التعاقد، والحق في حيازة الأموال المنقولة وغير المنقولة ذات الصلة بنشاطها، وخضوع المقر لسلطة المنظمة وإشرافها³.

وقد تدعم نشاط المنظمة بموجب المادة 41 من النظام الأساسي الذي خول لمنظمة الإنترنت إقامة علاقات تعاون واسعة مع غيرها من المنظمات والمؤسسات الدولية⁴، كما تدعى للحضور منظمة

1 - يشرف الأمين العام على الموظفين العاملين بالأمانة العامة في حين يخضع عمال المكاتب المركزية للقوانين الداخلية لدولهم، راجع المادة 29 من القانون الأساسي للمنظمة، وقد حددت قواعد التشغيل الخاصة بالأمانة العامة في الدورة 83 للجمعية العامة القرار - RES - 2014 - AG، والدورة 85 للجمعية العامة القرار 06 - RES - 2016، أقر بموجب هذه الدورات تعديلات على نظام الإنترنت لمعاملة البيانات.

2 - Voir David Ruzie P 675,677 Ibid.

3 - راجع المواد 1، 2، 3 من اتفاقية المقر المبرمة في 3 نوفمبر 1982، والمواد 1، 2، 3، من اتفاقية المقر لأفريل 2008.

4 - راجع التوصيات الصادرة في اللائحة رقم 1579 في الدورة 71 المنعقدة في 20 ماي 1971 عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع لمنظمة الأمم المتحدة تصادق على التعاون بين المنظمة الدولية لشرطة الجنائية ومنظمة الأمم المتحدة ويدعو ممثلين من الأمانة العامة للأمم المتحدة للحضور في اجتماعات الجمعية العامة لمنظمة الإنترنت كملاحظين دوليين متى تعلق الامر بالاهتمامات المشتركة للمنظمتين مع تخويلهم حق التصويت في المسائل الخاصة بالمصالح المشتركة بينهما.

الإنتربول للمشاركة في كل دورات اجتماع منظمة الأمم المتحدة كعضو ملاحظ والعكس صحيح بالنسبة لمنظمة الأمم المتحدة في اجتماعات منظمة الإنتربول¹.

وقد دعمت العلاقة بين منظمة الإنتربول والمجلس الأوروبي باتفاق في الفترة ما بين 1 و2 إلى 9 فيفري 1960 بعدة اتفاقيات تدعم كلها العلاقة بين الهيئتين في مجال تبادل البيانات والمعلومات والاستشارات.

نفس العناوين برمجت في جدول أعمال الدورة الواحد والسبعين (71) لاجتماع الجمعية العامة للأمم المتحدة تطرقت الى 126 مسألة جاءت بها اللائحة رقم 51_1 الصادرة عنها في 22 أكتوبر 1996 وكل اتفاقات التعاون التي أمضاها الطرفان لميلاد تعاون يساهم في تعاون فعال للوقاية من الجريمة المنظمة والعابرة للحدود، والإرهاب والجرائم المرتكبة الخاصة بالعبث بالآثار الفنية والتراث، والرشوة، تبييض الأموال، الجرائم السيبرية، والصيد غير المشروع المهدد للطبيعة، والمتاجرة في الأدوية المزيفة الخ.

واعتبرت النشاطات التي تقوم بها المنظمة الدولية لشرطة الجنائية " الإنتربول " في هذا الاجتماع غير سياسية، ومد يد التعاون لكل الدول يكون بصفة " حيادية " بين مختلف الدول دون تمييز بين الدول الغنية والفقيرة، وقدر في هذه الدورة المجهودات المقدمة من طرف الأمانة العامة للإنتربول والمكاتب الجهوية السبعة التابعة لها والموزعة عبر نقاط حساسة من العالم وهي سان سلفادور، ياوندي بالكمرن، هارار بزمبابوي، نيروبي بكينيا، ببانكوك بتيلاند، أبيجان بكوديفوار، ومن المكاتب الأخرى كمكتب نيويورك والتابع للأمم المتحدة، والمكتب الذي يمثله في الاتحاد الأوربي الكائن ببروكسل ببلجيكا ومركز الإنتربول العالمي لتجديد الذي تم انشاءه في سان غافور².

واعتبرت الأمم المتحدة هذه المناطق مراكز لتقوية ومراقبة ضبط حركة الجريمة والإرهاب الدولي، خاصة بعد اصدار نشرات خاصة ضد حركة القاعدة وحركة طالبان وأكدت الأمم المتحدة على تعزيز التبادل المزدوج بين الطرفين نظرا للحجم الهائل للجريمة فقد أصبح من الواجب رفع الميزانية والمساعدات المالية لتقوية البنية التحتية³.

1 -راجع اللائحة رقم 1296 الصادرة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة في 1968 حول الأحكام الخاصة والمتعلقة بالاستشارات بين المنظمات الحكومية والغير الحكومية.

2 - Voir Alice Pezard P 586, Ibid.

3 - Voir Laurent Grosse, P 616, Ibid.

نستنتج مما سبق أن التعرف على الشخصية والطبيعة القانونية للمنظمة له أهميته ليس فقط لتعرف على الجدول القانوني القائم من الناحية النظرية في مدى تواجدها كمنظمة دولية إنما تظهر في الأحكام الواجبة التطبيق ما بين منظمة الإنترنت ودولة المقر¹.

الفرع الثاني

الامتيازات والحصانات الممنوحة للمنظمة الدولية

للشرطة الجنائية في ظل اتفاقية المقر

"جاء النظام أساسي في أول مواده يعتمد وينص على ما يلي تدعى المنظمة المسماة اللجنة الدولية لشرطة الجنائية من الآن فصاعدا المنظمة الدولية للشرطة الجنائية "الإنتربول ويكون مقرها بفرنسا".

نستنتج مما ورد ذكره ضرورة بحث الدولة الفرنسية، باعتبارها صاحبة المقر الأساسي للمنظمة، على الأحكام والقواعد القانونية التي ستربط العلاقة القانونية بين كل من هاتين الوحدتين، كما هو الوضع مع باقي المنظمات الدولية المتواجد مقرها على التراب الفرنسي كمنظمة اليونسكو UNESCO ومنظمة التطور والتعاون الاقتصادي OCDE والمجلس الأوروبي CERN.

وقد تم إمضاء اتفاق يعترف بمنظمة " الإنترنت " كمنظمة دولية تتواجد على الإقليم الفرنسي في 12 ماي 1972 صادق عليه البرلمان الفرنسي ليصبح ساري المفعول في 23 ديسمبر 1972². لكن أهم ما أعاب هذا الاتفاق كونه ضيق جدا بالمقارنة مع اتفاقيات المقر التي أبرمتها فرنسا مع المنظمات الأخرى، فلم يكن هذا القانون يحتوي على الحماية القانونية والتعاملات المالية المعهودة في اتفاقيات المقر التي تبرم مع المنظمات.

وبعد صدور القانون الفرنسي الخاص بمعاملة وحماية البيانات في 6 جانفي 1978، أصبح من الواجب البحث عن أحكام جديدة تتماشى مع نظام تقييد حرية الوصول لمنظومة البيانات، وبعد

1 -راجع اللائحة 1579 الصادرة عن المجلس الاقتصادي في 20 ماي 1971 والقرار رقم 109 المؤرخ 23 جويلية 1975 اللذان يقران بالشخصية القانونية لمنظمة الإنترنت.

2 -أهم نقد وجه لهذا الاتفاق هو أنه ضيق بالمقارنة مع اتفاقيات المقر التي أبرتها فرنسا مع باقي المنظمات الدولية التي مقرها في فرنسا وقد أغفل الكثير من الجوانب الخاصة بالتعاملات الإدارية والمالية التي تتم بين إدارة الإنترنت والحكومة الفرنسية، انظر Alice Pezard، مرجع سابق، ص 565.

المشاورات والمناقشات بين الطرفين الفرنسي وطرف من الإنترنت، أفضى القانون الجديد الصادر في 3 نوفمبر 1982 إلى منح امتيازات مالية وإدارية جديدة للمنظمة مع احترام أحكام القانون الفرنسي¹. حيث سمح هذا القانون بمنح امتيازات وحصانات للأشخاص العاملين في مقر المنظمة وإبعادهم من نظام اختصاص القواعد القانونية الفرنسية، وهذا وفق الحماية القانونية الممنوحة لهم وفق نظرية الحصانة المعتمدة في قواعد القانون الدولي².

كما جاء هذا القانون بأحكام خاصة بالشخصية القانونية لمنظمة الإنترنت فيعطيها الحق في اكتساب الأملاك العقارية والمنقولة التي تدخل في نشاط المنظمة، كذلك الحق في المقاضاة والمصادرة، الاعفاء من الرسوم والتسعيرة المفروضة على التعاملات في المنقولات وبعض التعاملات الأخرى، وإخضاع نظام عمل الأشخاص التابعين للمقر لسلطة الأمين العام³.

ولكن هناك نقاط أخرى أغفل القانون الصادر في 1982 عن النص عليها، حيث كان ينص على أنه لا يمكن لأعوان السلطة الفرنسية الدخول إلى مقر منظمة الإنترنت إلا بموافقة من الأمين العام⁴، كما لم يكن يهتم بالتفاصيل الخاصة بالحالات والظروف الاستثنائية التي يمكن فيها لأعوان السلطة الفرنسية اختراق مقر المنظمة، ورغم اعترافه بالحصانة كما أنه لم يتطرق في أي حال من

1 - Voir Alice Pezard, P 565, 564.

2 - راجع اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية الصادرة في 1961.

3 - لم يكن هناك نص خاص بالرسوم والتسعيرات الخاصة بالتعاملات في المنقول والتي تقوم بها منظمة الإنترنت وكانت المنظمة تجد صعوبة في استرداد مبلغ الرسوم الخاصة بالعمليات المفروضة على التعامل في المنقولات، في حين لم يكن هناك إشكال في التعامل مع المنظمات الأخرى كاليونسكو الذي جاء النص على استرداد الرسوم في التعاملات الخاصة بالمنقول في المادة 16 من اتفاقية المقر التي تربطها مع الحكومة الفرنسية وكان يخضعها لظروف التعامل مع الحكومة الفرنسية، وقد جاء في المادة 13 من اتفاقية 1982 النص الفرنسي كما يلي :

Toutefois les taxes sur les chiffres d'affaires perçues au profit du budget de l'état et afférentes à des achats importants de biens mobiliers ou de services destinés au fonctionnement administratif ; scientifique et technique de l'organisation ainsi qu' à l'Édition de publication correspondant à sa mission ; feront l'objet d'un remboursement **dans des conditions fixées d'un commun accord** avec les autorités françaises compétentes" , Ibid P620, Laurent Grosse , .

4 - Voir Laurent Grosse, P620 , Ibid.

الأحوال للحصانة القضائية المعترف بها للأعوان العاملين بمقر المنظمة في التصرفات التي يقومون بها في إطار أدائهم لمهامهم كما هو الحال بالنسبة للمنظمات التي مقرها بفرنسا¹.

هذا وكانت اتفاقية المقر لسنة 1982، قد التحقت بصفوف اتفاقيات المقر للمنظمات الدولية المتواجدة بفرنسا حسب الهدف من تواجدها، وقد تضمنت كما رأينا الاعتراف من جديد بالمنظمة الحكومية الدولية الإنتربول، وحاولت تدارك النقائص التي تمس المجال الإداري والمالي ولكن اتساع التعامل بين إدارة المقر التابع لمنظمة الإنتربول والحكومة الفرنسية والهيكل الأخرى أثبت قصور هذه الاتفاقية من جديد².

بعد مشاورات وتبادل الرسائل بين الطرفين تم المصادقة على اتفاقية مقر جديدة تتضمن مجموعة من التعديلات وقعتها من جانب المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الإنتربول السيد الأمين العام " رونالد نوبل " في 14 أبريل 2008 ومن الجانب الفرنسي وزير الداخلية السيد " أليو ماري " في 24 أبريل 2008.

جاء في ديباجة الاتفاقية أن الغرض من هذه الاتفاق هو اعتبار المادة الأولى من قانون المنظمة الإنتربول أن فرنسا هي مقر منظمة الإنتربول مما يستلزم وضع أحكام بين كل من الطرفين المنظمة الدولية لشرطة الجنائية الإنتربول والحكومة الفرنسية لمنح المنظمة امتيازات تسمح لها بمزاولة نشاطها والوصول الى أهدافها، وقد كان عدد الأعضاء قد تزايد بشكل معتبر في هذه الفترة وقد وصل الى 187 دولة³.

1 -انظر Alice Pezard، ص 571، مرجع سابق، راجع المادة 30 من القانون الأساسي للمنظمة، تؤكد أن لأمين العام والموظفين التابعين للمنظمة يعتبرون موظفون دوليون، وأكد ذلك بان كل دولة تقدم طلب الانضمام الى الأمين العام المادة 4 من القانون الأساسي.

2 -وقد اكتشف هذا الفراغ القانوني بمناسبة تعامل المنظمة في أواخر 1990 مع الحكومة الفرنسية التي بدأت تحتاط لتعامل في مجال تسديد الضرائب الخاصة بالعمليات العقارية، واستدعى الامر عرض القضية اما وزير المالية لبيث فيها بصفة استثنائية وفي 2002، تعرضت الحكومة الفرنسية لنفس الاشكال استدعى الامر عرض الملف امام اللجنة التنفيذية للمنظمة الإنتربول علما ان المنظمات الأخرى التي مقرها فرنسي لم تغفل عن تنظيم هذا الجانب من التعاملات، للمزيد من التفاصيل انظر Laurent Grosse المرجع السابق ص 620.

3 -Voir Laurent Grosse، P 617، Ibid.

ولتحقيق هذا الغرض جاءت هذه الأحكام لتستبدل الأحكام الواردة في اتفاقية 3 نوفمبر 1982 والخاصة بالامتيازات والحصانات على إقليم المقر دون الإخلال بالمبادئ المتصلة بقواعد القانون الدولي العام والأحكام الخاصة باتفاقيات المقر¹.

وتعترف الاتفاقية الجديدة في مادتها الأولى بصريح العبارة أن المقر يسمى "منظمة" ويوجد بفرنسا ويتضمن الأماكن التي تشغلها أو شغلتها لأغراض نشاطها باستثناء تلك المخصصة من طرف موظفيها للاستعمال السكني².

ويعترف لها في المادة الثانية بالشخصية القانونية التي تمكنها من:

أ - إبرام العقود.

ب - إمكانية اكتساب الأملاك المنقولة والعقارية في إطار نشاطها.

ج - أهلية التقاضي.

تنص المادة الثالثة في الفقرة الأولى أن المقر يخضع لسلطة ورقابة المنظمة بخلاف أحكام هذا الاتفاق، وتضيف الفقرة الثانية أن القوانين الفرنسية تطبق داخل المبنى المقر وأماكن المنظمة، وهذا لا يمنع منظمة الإنتربول من تبني تنظيم موجه لتسهيل العمل داخل هذه الأماكن في إطار ممارسة اختصاصاتها.

وحسب المادة الرابعة الفقرة الأولى لا يمكن للأعوان أو موظفين الفرنسيين دخول مبنى المقر إلا بموافقة الأمين العام وبدون هذه الموافقة يعد ذلك خرق وانتهاك لحرمة المقر، وتكون الموافقة مفترضة في حالة حريق أو حوادث تستلزم اتخاذ تدابير سريعة للحماية الفورية للمبنى.

1 - راجع المادة 26 من اتفاقية المقر المؤرخة ب14 أبريل 2008.

2 - أهم نقد وجه لاتفاقية المقر الصادرة في 3 نوفمبر 1982 هو ان منظمة الإنتربول استفادت بموجب أحكامها بالحصانة التنفيذية وهي الحصانة التي تمنح في غالب الأحيان للمنظمات الدولية مع الحصانة القضائية ولم تنص أي مادة على الحصانة القضائية وهذا ما لم تحتاط إليه أيضا أحكام القانون الأساسي لمنظمة الإنتربول، وما كان هذا السبب ليشكل حاجز أمام فرنسا بصفتها كدولة، لكن كان من الأجدر تكريس هذه الحصانة بعد مشاورات التي جرت من أجل اتفاقية المقر الجديدة والسبب الجوهرى هو ازدياد النشاطات بالموازاة مع ميزانية المنظمة وتطور بشكل معتبر لتعاملات داخل الإقليم الفرنسي وإبرامها لاتفاقيات ولعقود مع شركات وطنية تخضع للقانون الداخلي الفرنسي خاصة بعد 2001، انظر بالتفصيل :

D'exécution Des C /Dominice L'Immunité De Juridiction Et Organisations Internationales _ Rcardi, 1984, P 145 ; 238.

وجاء في الفقرة الثانية أن الجمهورية الفرنسية تتخذ كل التدابير اللازمة لحماية مقر المنظمة حفاظا على نظام الاماكن المجاورة مباشر لمبانيها¹.

وتضيف الفقر الثالثة على أنه لا يسمح استعمال مقر المنظمة لأي شخص لاجئ متابع بجريمة او جنحة متلبس بها، أو أي شخص متابع قضائيا أو مدان جنائيا أو صدر ضده أمر بالطرد صادر من طرف السلطات الفرنسية، أو أمر بالوقف من أعضاء مجلس الاتحاد الأوروبي، حسب اتفاق الصادر في 13 جوان 2002².

وتستثني المادة الخامسة من الحصانة الممنوحة للمنظمة بعض الحالات جاءت في الفقرة الأولى:

- أ - أين تتراجع المنظمة صراحة عن هذه الحصانة في أحد الشروط الناتجة عن تعاقدها مع الغير.
 - ب - في الدعاوى المدنية التي يرفعها الغير عن الضرر الناتج لحوادث المركبات التابعة للمنظمة أو المستعملة لحسابها أو لمخالفة قانون المرور، يكون السبب فيها هذه المركبات.
 - ج - بطلب مرتبط بإجراءات رئيسية مرتبطة مباشرة باتفاقيات التي تبرمها المنظمة.
- وتستطيع المنظمة بموجب الفقرة الثانية من نفس المادة التراجع صراحة في حالات خاصة عن الحصانة القضائية³.

ومن الحصانات أيضا ما جاء في المادة 6 من نفس الاتفاقية التي تنص على أنه يعفى الأملاك والممتلكات التابعة للمنظمة أينما كانت وحيث ما كان حاملها، من الحجز، وهي معفية من

1 - تمنح الشخصية القانونية الداخلية للمنظمات الدولية مجموعة من العناصر تتعلق بالحصانة القضائية والمالية، تدخل من ضمنها حرمة المباني، حرية التنقل، حرية الاتصالات وهذا اعتراف آخر بمنظمة الإنتربول وفق اتفاقية فيينا المتعلقة بالمنظمات الدولية، راجع اتفاقية فيينا للمنظمات الدولية لسنة 1986 .

2 - جاءت بصيغة الفرنسية للمادة 4 ف 1 عدم استطاعة الاعوان والموظفين الفرنسيين اقتحام المبنى ويبدو ان المقصود حسب المعنى العام للمادة هم الاعوان وموظفو الامن، وبالتالي تم اغفال كلمة أمن كمصطلح للإتمام معنى الفقرة الأولى لأداء المعنى الصحيح والمقصود من نص المادة.

3 - انظر Alice Pezard المرجع السابق، ص 572، وقد نصت المادة 5 والمادة 6 الفقرة 2 من اتفاقية المقر الصادرة في أبريل 2008 على هذه الاستثناءات من الحصانة القضائية الممنوحة للمنظمة.

أي نوع من أنواع المصادرة لأموالها أو أي إجراء من إجراءات نزع الملكية الخاصة بالإكراه الإداري أو القضائي¹.

ولا تطبق هذه الأحكام:

أ - إذا تنازلت المنظمة صراحة عن هذه الحصانة حسب ما جاء في أحكام المادة 5 الفقرة 1 من نفس الاتفاقية.

ب - في حالة رفع دعوى مدنية حسب الأحكام المنصوص عليها في المادة 5 من نفس الاتفاقية.

ج - إذا تعلق الأمر بحوادث تقوم بها مركبات تابعة للمنظمة أو مستعملة لحسابها وذلك للوقاية من حوادث المرور.

هـ - في الدعاوى المرفوعة مباشرة ضد المنظمة والمرتبطة بالاتفاقيات المبرمة معها حسب المادة 5 الفقرة 1 من هذه الاتفاقية².

وتتمتع بالحماية الوثائق الخاصة بالأرشيف وبصفة عامة كل الوثائق و الرسائل الرسمية الخاصة بالمنظمة مهما كان شكلها وتتمتع المكالمات الرسمية بضمان السرية اللازمة لها و يمكن استعمال الأرقام السرية (codes) لمنع كشفها.

وسمحت هذه الاتفاقية صراحة للمنظمة بتلقي واكتساب أموال مهما كانت طبيعتها وفتح حسابات بنكية في أي بلد كان وبأي عملة أرادت، مع حرية نقل هذه الممتلكات المالية داخل التراب الوطني دون المساس بمصالحها³.

وتعفى من الضرائب المباشرة، كل الممتلكات والمكتسبات وكراء العقارات المستعملة في الوظيفة الإدارية والتقنية، وكذلك الرسوم الخاصة بتسجيلها وإشهارها وتعفى من الرسوم أيضا في عقود التأمين التي تبرمها لنشاطاتها الرسمية⁴.

1 - هذه الأحكام نفسها منصوص عليها في اتفاقية فيينا الخاصة بالحصانة الدبلوماسية والمستمدة نصوصها من قواعد العرف الدولي، انظر في نفس السياق، وسيم حسام الدين الأحمد الحصانات القانونية، منشورات حلبي القانونية، لبنان 2010، ص 277.

2 - راجع المادة 6 من اتفاقية المقر، ويخضع للحماية أرشيف والرسائل الرسمية للمنظمة وذلك في المادة 7 و8، وتتص المادة 9 على حرية حركة الأموال التابعة للمنظمة، مرجع سابق، ولمزيد من التفاصيل يمكن الاطلاع عليه على موقع الرسمي لمنظمة الإنتربول:

<https://www.interpol.int/About-INTERPOL/Legal-materials/The-Constitution>، مرجع سابق

3 - راجع الى المادة 7 و8 من اتفاقية المقر، مرجع سابق.

2 - راجع المادة 10 و11 من اتفاقية المقر، مرجع سابق.

الا أن المنظمة تتحمل أعباء الرسوم غير المباشرة الناتجة عن الحوادث التي تدخل في السلع التي تقتنيها أو في إطار الخدمة المقدمة لها وفق الظروف المنصوص عليها في قواعد القانون العام، في حين تعوض عن الرسوم الخاصة برقم الاعمال والمدفوعة في الالتزامات الخاصة بالأملأك العقارية والمنقولة، وتعفي من الضريبة الوسائل الموجهة للاستعمال التقني والإداري والعلمي والمستوردة لهذا الغرض وتستفيد من التسهيلات المطبقة من طرف السلطة الفرنسية على الإقليم الفرنسي¹.

وترخص حكومة الجمهورية الفرنسية دخول التراب الفرنسي مجاناً وبدون تأشيرة لأعضاء المنظمة اثناء تأديتهم لمهامهم أو لوظيفتهم وتحدد في المادة 14 وهم على التوالي:

أ - ممثلو أعضاء الدول والملاحظون في سلك المنظمة عند دعوتهم لحضور دورات أو مؤتمرات المنظمة.

ب - أعضاء اللجنة التنفيذية.

ج - المستشارين والخبراء الذين يحظرون في مهامهم للمنظمة والأشخاص الرسميون المكلفون من هيئاتهم في مهمة للمنظمة.

د - الأشخاص العاملين لدول الاعضاء في المنظمة وعائلات.

وكل هؤلاء الأشخاص غير معفيين من الاحكام الخاصة بالصحة العمومية السارية المفعول.

وكل هؤلاء الأشخاص غير معفيين من الاحكام الخاصة بالصحة العمومية السارية المفعول. وتنتمتع الفئة المذكورة في الفقرة الأولى والثانية والثالثة بالحصانة والامتيازات داخل تراب الجمهورية الفرنسية خلال فترة أدائهم لمهامهم أو عند اتجاهاهم أو حضورهم لاجتماعات عمل المنظمة حيث يتمتعون بالامتيازات التالية:

الحصانة من الحبس والقبض إلا إذا كان هنالك حالة تلبس في جريمة أو جنحة ولهم نفس الحصانة بعد انتهاء مهامهم، ولا تطبق هذه الحصانة في الحوادث والمخالفات الخاصة بالمرور أو الاضرار الناتجة عن المركبات التي يسوقونها أو يملكونها.

ولهم نفس التسهيلات التي يتمتع بها الأشخاص الدبلوماسيون، ويتمتع الأمين العام بمنصب رئيس البعثة الدبلوماسية².

1 -راجع المادة 12 و13من نفس اتفاقية المقر .

2 -راجع المواد 14، 15، 16، 17 من اتفاقية المقر، مرجع سابق.

ويخضع العاملون في المنظمة والمذكورون في هذه الاتفاقية إلى الضريبة على الأجور والمرتبات التي يتلقونها من طرف المنظمة، وتؤدي هذه الضريبة لصالحها أي لفائدة خزينة المنظمة، ولا تخضع لضريبة الخزينة الفرنسية المفروضة على المدخولات ولا تطبق هذه الأحكام على المعاشات، وتتولى الحكومة الفرنسية تسوية وضعية ازدواجية الأجور مع الدول المعنية بالموظفين الأجانب الذين يعملون تحت تصرف المنظمة¹. يسهر الأمين العام لمنظمة الإنتربول للإشراف على الموظفين بالمنظمة والتعاون في أي وقت مع السلطات المختصة لسير الحسن للعدالة، وتأمين القواعد الشرطية، ومنع أي استعمال تعسفي للامتيازات والحصانة الممنوحة بموجب اتفاقية المقر².

ويطبق هذا التعاون إذا كان الأمر يتعلق بأمر قضائي نهائي يخص الحجز على مرتب أحد العاملين بالمنظمة.

إن الحكومة الفرنسية بمنحها هذه الامتيازات والحصانة تعترف بالوظيفة العمومية الدولية التي يؤديها العاملين في المنظمة والمذكورين بموجب هذا الاتفاق وتقر بالالتزام بعدم التدخل فيهم عند انجازهم لمهام وظيفتهم³.

يقوم الأمين العام بإرسال أسماء الأعضاء الموظفين للحكومة الفرنسية، ذلك وأن الامتيازات والحصانة المقرر لهؤلاء الموظفين الهدف منها السير الحسن لوظيفة المنظمة وليس لأغراض الافادة الشخصية لهذه الفئة.

حيث من واجب ومن حق الدول الأعضاء في المنظمة والمنظمة رفع هذه الحصانة والامتيازات ويقرر الأمين العام وأعضاء اللجنة التنفيذية ذلك في حالة ضرر لاحق بالمنظمة وهذه الأحكام لا

1 -راجع المادة 18 من نفس الاتفاقية.

2 -هذا وتصنف اتفاقية المقر لسنة 2008 في الملحق الخاص بها الموظفين الإداريين التابعين للمنظمة إلى:1/ الأمين العام وهو أعلى موظف في المنظمة، 2/ الأشخاص المعينون من طرف الإدارة الوطنية والموضوعون تحت تصرف المنظمة والمسمون، "بموظفين تحت التصرف"، 3/ الأشخاص المعينون من طرف المنظمة بموجب عقد والمسمون "الموظفون بعقد".

3 -وحسب المادة 18 يخضع الموظفون العاملين الدوليين العاملين بالمنظمة إلى الضريبة لفائدة المنظمة على الأجور المرتبات التي تدفع لهم، وهي معفية من الضريبة المفروضة من الحكومة الفرنسية على المدخولات وقد جاء هذا القرار من المنظمة في 2006 للمطالبة بتطبيق الامتيازات الخاصة بالموظفين الدوليين وعدم خضوعهم للضريبة الوطنية وبالتالي المساوات مع الموظفين الدوليين التابعين للمنظمات الأخرى المتواجد مقرها بفرنسا، ويستفيدون من هذه الإعفاءات وتم تعديل ذلك بموجب هذه المادة انظر المادة 18 و 19 و 20 من اتفاقية المقر المرجع السابق، انظر أيضا Laurent Grosse، مرجع سابق، ص 617.

تمس في أي حال من الأحوال حق حكومة الجمهورية الفرنسية في أخذ الاحتياطات اللازمة لأمن الدولة الفرنسية وحماية الأمن العام، ولا تفسر أحكام اتفاقية المقر في أي حال من الأحوال بأنها جواز تدخل في ممتلكات أو في النشاطات المهمة لوظيفة المنظمة¹.

أما عن الخلاف في تفسير أحكام هذا القانون التي قد تثار بين المنظمة والحكومة الفرنسية والنزاعات التي تثار بين المنظمة وأطراف خاصة، فيتم تسويتها حسب قواعد التحكيم المطبقة في مجال النزاعات بين المنظمات الدولية والأطراف الخاصة، إلا إذا اتفق الطرفين على خلاف ذلك².

نلاحظ من خلال تحليل هذه الأحكام أن كل من اتفاقية المقر المؤرخة في نوفمبر 1982 والاتفاقية التي عدلتها والمؤرخة في أبريل 2008، يشتركان في أن المنظمة مستقلة، وهو اعتراف من قبل اتفاقية المقر بالشخصية القانونية للمنظمة في إطار الوظيفة والنظام القانوني الذي ينظمها النابع من مجموع الأنشطة التي تقوم بها.

ولأسباب المعروفة دولياً، فإن الأجور الممنوحة للموظفين الدوليين لا يخضع لضريبة الأجور التي تفرضها حكومة المقر، وقد اعترفت بهذه الوظيفة محكمة العمل الدولية في أحكام عديدة من القضايا ذات الصلة بهذا الجانب وسمتها بالوظيفة العمومية الدولية³.

واعتبر المحكمة الإدارية للمنظمة الدولية للعمل عدم خضوع أجور الموظفون الدوليون لضريبة الوطنية شرط من شروط الأساسية للوظيفة العمومية الدولية كما وصفها⁴.

إن اتفاقية المقر لسنة 1982 لم تغفل هذه النقطة وتطرق لفكرة إعفاء رواتب وأجور الموظفين التابعين لمنظمة الإنتربول من الرسوم والضريبة على الأجر، ولكن بقيت الحكومة الفرنسية من منظورها الجبائي تأخذ بعين الاعتبار فرض الضريبة على العائدات الناتجة عن النشاطات الأخرى

1 -راجع المادة 21، 22 من نفس الاتفاقية.

2 -راجع المواد 22، 23، 24، 25 من اتفاقية المقر المرجع السابق، نجد أن هذه المبادئ مأخوذة من الحصانة القضائية المنصوص عليها في اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية الصادرة في 24 أبريل 1963، واتفاقية فيينا الخاصة بالعلاقات الدبلوماسية المؤرخة ب 18 أبريل 1961.

3 -Non -Assujettissement A L'impôt National Est Une Condition Essentielle De L'Emploi Dans La Fonction Publique Internationale Et Il Constitue Une Garantie Importante D'indépendance Et D'objectivité-Jugement Du TAOIT N° 2032 ; Kruttsch C/OIAC (2001). Site Du TAOIT <http://www.ilo.org/public/franch/tribunal>

4 -Jugement Du TAOIT N°2256; MLC/OIAC2003 Site Du TAOIT <http://www.ilo.org/public/franch/tribunal>

المرتبطة بنفس الجانب، كالتي تفرض على موظفين المنظمة الخاصة بمساكنهم ومصاريف الإيواء، ولم تعفي من الضريبة على معدل زيادة الموظفين في المنظمة وهذا لحساب الضريبة الوطنية¹.

وهنا اعتبرت منظمة الإنتربول هذه الأحكام خرق لأحكام المحكمة الإدارية للمنظمة الدولية للعمل T.A.O.I.T، فاعتبرته منظمة الإنتربول تناقض من الحكومة الفرنسية بين اخضاع هذه المداخل لحساب معدل الضريبة للمداخل الوطنية في حين تعفى الأجور والرواتب من حساب المداخل الوطنية.

وقررت منظمة الإنتربول سنة 2006 المطالبة بالمساوات في تطبيق القواعد القانونية الخاصة بالضرائب المفروضة على الأجور والخاصة بعمال المنظمة والعقارات التابعة لنشاطاتها، وتطبيق أحكام المحكمة الإدارية للمنظمة الدولية للعمل التي تقضي بالإعفاء التام من الضرائب كما هو الحال بالنسبة للمنظمات الدولية التي مقرها في فرنسا.

هذا وإن منظمة الإنتربول ذات طابع دولي لا تخضع لسلطة أي منظمة أو دولة عضو فيها والاحكام الخاصة بالموظفين فيها مصادق عليها قانونيا من السلطات المختصة².

نستنتج مما سبق أن المحادثات التي تمت بين الحكومة الفرنسية والرجال القانونيين التابعين للمنظمة بلغت شوط هام من الزمن لدراسة الجوانب القانونية التي لم يتطرق اليها القانون الأساسي للمنظمة فيما يخص إعطاء أو منح الحصانة للموظفين، فهذا إن دل على شيء فإنه يدل على سبب هام وأكد هو تطور النشاط والمعاملات مع المؤسسات الفرنسية الأخرى، وبالمقابل ازدياد ميزانية المنظمة لمزاولة ومتابعا المهام الموكلة إليها دوليا وعلى الإقليم الفرنسي خاصة بعد 2001.

هذا وإن منح الحصانة المالية للمنظمة بتقنين مجموع من الإعفاءات من الرسوم والضرائب من الدولة الفرنسية باعتبارها دولة المقر، وكذلك حرمة المقر والمباني والمزايا التي منحت

1 -Article 19 De La Convention De Siege 1982 " Ces Salaires Et Emolument Sont Pris En Compte Par La France Pour Le Calcul Du Montant Des Impôts Sur Les Revenus Provenant D'autres Sources "

2- P 624 et 618. Ibid. Laurent Grosse, Voir

وجاء النص الفرنسي كالآتي :

Interpol, Qui Est Une Organisation De Caractère International, Ne Dépend D'un Autre Organisme Ni D'un Etat Membre, Le Statut Et Les Activistes Sont Régis Par Les Textes Propres C'est A Dire Par Le Statut Et Le Règlement Du Personnel Qui Ont Été Adoptés Régulièrement Par Les Autorités Compétente.

للموظفين التابعين للمنظمة¹، وعدم الامتثال أمام المحكمة الداخلية لدولة المقر هو دليل على الاعتراف بالشخصية القانونية للمنظمة، وهذه الحماية القانونية تشبه إلى حد كبير لاتفاقية المقر للأمم المتحدة المبرمة سنة 1945 مع الولايات المتحدة الأمريكية الواردة في القسم الثاني من القانون الأمريكي رقم 291 والخاصة بالامتيازات الممنوحة للموظفين التابعين لمنظمة الأمم المتحدة وكذلك حصانة المباني التابعة لها².

الفرع الثالث

لجنة الرقابة على محفوظات الإنترنت

في 6 جانفي 1978 أصدرت الحكومة الفرنسية قانون خاص بإنشاء لجنة وطنية تختص للإعلام وحرية معالجة المعلومات عبر نظام الاعلام الآلي تسمى هذه اللجنة بـ LA C.N.I.L .
وخول لهذه اللجنة الحق في الوصول الى المعلومات التي تجمعها وتسجلها وتحفظها الخاصة والتابعة لمقر منظمة الإنترنت الكائنة بسان كلود بليون بفرنسا³.

وقد خول لهذه اللجنة سلطة واسعة في مراقبة الملفات الموجودة على مستوى الاعلام الآلي التابع لمنظمة الإنترنت.

لم يلق هذا القانون الدعم اللازم من جهة منظمة الإنترنت ووجدت الأمانة العامة أنه غير مقبول من الناحية العملية وهذا لسببين هامين:

أولا - أن المعلومات التي تصل الى ملفات الأمانة العامة هي معلومات خاصة جدا تأتي من الدول الأعضاء وليست الأمانة إلا مكان آمن لتلقيها.

1 -تجد كل اتفاقيات المقر بما فيها اتفاقية المقر المبرمة بين الجامعة العربية والحكومة المصرية عام 1993 أساسها العرف الدولي والاتفاقيات الدولية انظر بمزيد من التفصيل: انظر د/ الدكتور محمد طلعت الغنيمي، الوجيز في التنظيم الدولي، الطبعة الثانية، منشورات دار المعارف، الإسكندرية، 1976، ص 56، واقتبست حماية مقر البعثة والاعفاء من الضرائب المواد 29، 30، 31، 32، من اتفاقية فيينا المؤرخة في 18 أبريل 1961 الخاصة بالحماية الدبلوماسية باعتبارها أول اتفاقية تقن القواعد الخاصة بالعلاقات الخارجية، ولم تنص اتفاقية المقر وكذلك اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية عن المسؤولية الناجمة عن انتهاك هذه الحصانة، انظر نفس المرجع السابق، ص 57، هذا وتسمى بالحصانة الإدارية والقضائية عدم المثل أمام القضاء أو السلطات الإدارية أو القضاء الإداري، وهي أيضا مقتبسة من نفس الاتفاقية في المادة 43.

2 -Voir . Laurent Grosse, P 624 et 618. Ibid.

3 -كان مقر منظمة الإنترنت قبل 1 ماي 1989 يوجد في " ارمنغو سان كلود " وأصبح بعدها بالمنطقة السادسة شارع شارل ديغول في ليون.

ثانيا - تطبيق قانون الخاص بإنشاء هذه اللجنة في عام 1978 التي تراقب ملفات الإنترنت بفرنسا قد يؤدي الى خطر الخرق الصريح الذي يمس التعاون الدولي الشرطي، فبعض الدول تختار الامتناع عن التواصل وبعث المعلومات القابلة للاطلاع من طرف الأجهزة الفرنسية¹.

هنا يظهر جليا حجم الاشكال بالنسبة للطرفين، فالحكومة الفرنسية لم تكن تريد تعزيز نظام الإنترنت على اقليمها في غياب نصوص خاصة بمعاملة البيانات والمعطيات الشخصية والمحمية بموجب القانون الذي صادقت عليه الحكومة الفرنسية في 1978 والتي تصل مقر منظمة الإنترنت بفرنسا، في حين تتمسك المنظمة بالمحافظة على البيانات التي تصلها وحسن سير الوظيفة الموكلة لها والمتمثلة في دورها كوسيط في التعاون الشرطي الدولي².

وقد أثار هذا القانون جدلا كبيرا على مستوى منظمة الإنترنت وكان محل بحث وتبادل لرسائل بين الطرفين، حيث ظهر جليا التناقض في هذه الاتفاقية بين فرنسا التي تمنع تعزيز تواجد منظمة الإنترنت من جهة، وتمنح الحصانة من جهة أخرى تطبيقا لقواعد القانون الدولي التي تمنح الاستقلالية والحرية اللازمة للمنظمات الدولية، والتي يعبر عنها من خلال الحصانات المختلفة المعترف بها لهذه الهيئات الدولية وهو ما سعت لتحقيقه منظمة الإنترنت، ومن خلال مختلف اتفاقيات التي أبرمتها فرنسا في هذا المجال يطبق القانون المحلي في حالة الضرورة وقد تنص صراحة على ذلك في اتفاقية المقر³.

ففي غياب نصوص تقضي صراحة حل هذا الاشكال وفي هذا الإطار نجد المواد 16، 24، 39 من القانون الخاص باللجنة القائمة على مراقبة البيانات الخاصة بالإنترنت الصادر في 6 جانفي 1978، تخول حق هذه اللجنة في التحقيق ومراقبة المعطيات الخاصة الوافدة إلى المنظمة من طرف عون من أعوان اللجنة في إطار ضمان الأمن للحكومة الفرنسية، ولا يتوافق ذلك أبدا مع ما تنص عليه المادة 4 من اتفاقية المقر والتي توفر الحصانة الكاملة لمقر المنظمة بعدم السماح في أي حال من الأحوال خرق مقر أو المحلات التابعة لها أي التابعة لمنظمة الإنترنت⁴.

1 – Voir Alice Pezard, P 573, Ibid.

2 – انظر المرجع السابق، ص 573.

3 – جاء في القسم السابع لاتفاقية المقر المبرمة بين هيئة الأمم المتحدة والولايات المتحدة وكذلك اتفاقية المقر المبرمة بين المجلس الأوروبي والحكومة الفرنسية التي جاء في مادتها الأولى على انه بخلاف الاحكام الخاصة بالامتيازات والحصانة تطبق قواعد القانون الفرنسي على البنايات والمحلات التابعة لمقر المجلس الأوروبي.

4 – Voir Alice Pezard, P 574, Ibid.

وقد أصبح مرغوب من الطرفين الاتفاق من جديد بسبب تمسك كلاهما لحماية البيانات الواردة إليه، بين سرية المعلومات الواردة من جميع الأعضاء في المنظمة الى الأمانة العامة، علما أن فرنسا هي أيضا عضو في المنظمة، احتراماً للحقوق الفردية والمحمية أيضا بموجب المادة الثانية من النظام الأساسي للمنظمة، والمعلومات الخاصة بالبيانات المتعلقة بالشرطة الفرنسية والتي هي أيضا تحمل حماية خاصة من السلطات الفرنسية.

وهنا اتفق الهدف من كلا الارادتين ليتوج تبادل الرسائل بين الطرفين بالإجماع على امضاء اتفاقية مقر في 3 نوفمبر 1982 تضمنت المادة 8 منه تعديل جوهري حيث أصبحت البيانات تخضع للمراقبة الداخلية للمنظمة حسب الاحكام العامة التي حددت في تبادل الرسائل مع الحكومة الفرنسية¹. وتوجت المحادثات بتهيئة لجنة تحل محل اللجنة الأولى وهي لجنة مراقبة المعلومات والوصول الى المحفوظات (C.C.L).

وتطورت المحادثات عن طريق تبادل الرسائل، لتعتمد النصوص الخاصة بإنشاء هذه اللجنة في الدورة 51 لاجتماع الجمعية العامة للمنظمة الإنتربول، وأعطيت لها كل الصلاحيات والسلطات لمعالجة البيانات والرعاية على المحفوظات والمعلومات الخاصة بالملفات التابعة لمنظمة الإنتربول، ويكون مقر اللجنة بفرنسا أيضا ليكون الهدف من انشاء هذه اللجنة هو حماية الطابع الدولي للمنظمة، وأيضا حماية المعلومات الواردة من الأطراف العضو في المنظمة لتوفير العدالة والنزاهة بين الدول الأعضاء وتقديم ضمانات اكثر للأعضاء هو اعتراف افضل بالمنظمة².

وأول دورة لهذه اللجنة كان في 20 و 21 جانفي 1986 تضمن الاجتماع ان المعلومات ذات الطابع الشخصي والموجودة على مستوى ملفات المنظمة، تخضع للشروط المنصوص عليها في القانون الأساسي لمنظمة الإنتربول وللنفسير الذي تتلقاه من الأجهزة المختصة التابعة للمنظمة، وهي مسجلة للأغراض لا تتعارض مع أغراض المنظمة ويشترط ان تكون المعطيات دقيقة وتحفظ لمدة معينة بناء على الأحكام المنصوص عليها وفق قوانين المنظمة.

1 -راجع المادة 8 من اتفاقية المقر العام 1982، وللمزيد من التفاصيل انظر Alice Pezard، مرجع سابق ص ص 573، 574.

2 يرى Alice Pezard القاضي المنتدب لدى مديرية الشؤون القانونية لوزارة العلاقات الخارجية الفرنسية في الدراسة التي نشرها سنة 1983، ان اعمال اللجنة الخاصة بمراقبة البيانات والتي انشأت في إطار اتفاقية المقر الصادرة بتاريخ 3 نوفمبر 1982، ستجد مصداقيتها بتأكيد وفعاليتها عمليا في الأعوام القادمة.

يقدم طلب الحصول على بيانات من الشخص الطبيعي أو المعنوي أو من يمثله قانونا لتقوم هذه اللجنة سواء بالبحث، أو إحالة الطلب أو طلب تصحيح المعلومات أو إلغائها، وتقوم اللجنة بإنجاز تقرير سنوي تقدمه للأمانة العامة، تشرح فيه أهم النشاطات التي قامت بها خلال السنة ليقدم للجنة التنفيذية للمنظمة لمراقبة مدى مصداقية هذه المعلومات.

لكن ما يعيق فعالية تواجد هذه اللجنة من الناحية العملية عاملين، تمثل الأول في عدم التزام الدول الأعضاء بتصحيح الخطأ في المعلومات الواردة الى اللجنة لتمكنها من ممارسة الرقابة المطلوبة ولا يمكن للجنة القيام بهذا التصحيح من تلقاء نفسها، وبالتالي رقابة اللجنة كانت ناقصة من جهة، ومن جهة ثانية لا يوجد نص قانوني مصادق عليه من الدول الأعضاء يلزم المكاتب المركزية لدول الأعضاء بهذه المراقبة، فأبي تعديل في قوائم البيانات لم تكن المكاتب المركزية ترى نفسها ملزمة به.

كانت اللجنة خلال هذه الفترة مكونة من خمسة أعضاء من جنسيات مختلفة، ثلاثة منهم تم تعيينهم وفق الكفاءة التي يمتلكونها في المجال القانوني أو في مجال حماية البيانات يعين أحدهم من طرف منظمة الإنتربول، والثاني من طرف حكومة دولة المقر، وأما الذي يرأس اللجنة فيعين باتفاق الطرفين، وتكمل اللجنة بعضو من أعضاء اللجنة التنفيذية التابعة للإنتربول، وخبير في مجال الإعلان الآلي يعينه رئيس هذه اللجنة بعد اكتمال الأعضاء الأربعة ليكتمل عدد الأعضاء الى خمسة ولكل عضو نائب يعين بنفس المقاييس¹.

عندما صودق على هذه الأحكام كانت لفرنسا وضعية ومكانة خاصة، ذلك أن قائمة البيانات لم تكن موجودة إلا بفرنسا، ولم تعترض آنذاك الجمعية العامة للمنظمة فلم يكن ذلك يمس بطابع الدولي للمنظمة لأن هذه الأفضلية لم تكن تطرح أشكال آنذاك، لكن المنظمة بعدها عرفت عدة تحولات، وتطور الوضع بعد فتح مراكز هامة في كل من نيروبي كينيا، زمبابوي، كوديفوار، في بيونس إيرس بالأرجنتين، بسنغافورة، بيانكوك بتايلاند، بياوندي بالكامبيرون، ومؤخرا بنمسا وبلجيكا ومكاتب مركزية في كل دول الأعضاء.

ليظهر إشكال آخر في القوانين المحلية لكل دول الأعضاء والتي أنشأت فيها مكاتب مركزية يتم الاتصال بها لبعث بيانات ومعلومات خاصة، مسجلة في قوائم المنظمة الموجودة في مقرها بفرنسا أو بمكاتب أخرى غير مركزية².

1- Voir Alice Pezard, P 575 , Ibid , Voir aussi Laurent Grosse P626, Ibid .

2- Voir Laurent Grosse , P 626 , Ibid

أمام التوسع الجغرافي لدول التي انضمت لمنظمة الإنتربول، بدء تدريجيا تظهر وضعية غير عادلة بمنح فرنسا منصب دائم في اللجنة الخاصة بالرقابة على المعلومات، لتطالب المنظمة في الرسائل المتبادلة مع الحكومة الفرنسية بتصحيح وضع اللجنة وسحب هذه المنحة التي تخص هذا المنصب الذي يمنح للعضو الفرنسي بحجة تواجد مقر المنظمة بفرنسا، وبالتالي تمثيل فرنسا في هذه اللجنة دون غيرها من الدول الأعضاء الأخرى، باعتبار ذلك يفتح باب إمكانية مطالبة الدول الأخرى بالمزيد من المناصب للعضوية هي أيضا والتمثيل الجغرافي أمام اللجنة، وهذا ما دفع فرنسا عدم الاعتراض عن ذلك الاقتراح، بل الغي كل ما يتصل بالرقابة الداخلية مهما كان نوعها وهذا ما كان الحال عليه في اتفاقية المقر الجديدة الخاصة بسنة 2008¹.

يمكن القول أنه منذ 1982 الى 2008 عرفت المنظمة توسع قوي في هياكلها خاصة بصدر أحكام القانون الخاص بنظام الرقابة على المعلومات والوصول الى محفوظات الإنتربول الصادر عن الدورة رقم 73 للجمعية العامة بالمكسيك بتاريخ 5 و 8 أكتوبر 2004².

وبعد ما يزيد عن عشرون سنة، يمكن القول أنه كان من المنطق تصحيح التناقض لوضع هيئة تكون أداة تدير العلاقة بين منظمة الإنتربول والبلد المستقبل لهذه المنظمة، وتأخذ بعين الاعتبار الوضع الجديد، وذلك بمقتضى القرار الذي اتخذته الجمعية العامة في دورتها 77 بروسيا سنة 2008³.

وقد أدرجت الجمعية العامة للمنظمة بمقتضى هذا القرار في المادة الخامسة لجنة الرقابة على المحفوظات C.C.F من بنية المنظمة وهيئاتها⁴.

1 -انظر المرجع السابق، ص 626.

2 -راجع القرار اللائحة رقم AG-2004-RES-08 الصادر عن اجتماع الدورة 73 للجمعية العامة للمنظمة بالمكسيك بتاريخ 5 و 8 أكتوبر 2004.

3 -اللائحة الصادرة عن الجمعية العامة تحت رقم AG-2008-RES-03 المصادق عليها في الدورة 77 بسات بسانبيتر سيرغ 2008.

4 -تنص المادة 5 من القانون الأساسي أن المنظمة للشرطة الجنائية تتكون من : الجمعية العامة، اللجنة التنفيذية، الأمانة العامة، المكاتب المركزية الوطنية، المستشارين، لجنة الرقابة على المحفوظات.

كما أدرج عنوان جديد وهو لجنة الرقابة على المحفوظات في المادة 36 و37 واعترف لها بموجب هذه المواد بانها هيئة مستقلة تحرص على أن تكون معاملة المنظمة للمعلومات ذات طابع شخصي موافقة للأنظمة التي وضعتها المنظمة لنفسها في هذا الخصوص¹.

تقوم هذه اللجنة بتقديم المشورة لأي مشروع أو عملية أو نظام أو مسألة أخرى تتطلب معاملة معلومات ذات طابع شخصي، تعامل لجنة الرقابة على المحفوظات الطلبات المتعلقة بالمعلومات المضمنة في محفوظات المنظمة، يحوز أعضاؤها على الخبرة اللازمة التي تتيح الاضطلاع على مهامها، وقد اعتمد الجمعية العامة قواعد خاصة حدد فيها تشكيلها وطريقة اشتغالها².

ليصبح الى حد ما الاتفاق الجديد موافق عمليا للقواعد القانون الدولي ويوفر المحيط القانوني اللازم لمنظمة الإنترنت مثلها مثل أي هيئة دولية متواجدة بالبلد المستقبل لمقر المنظمات والهيئات الدولية بعيدة عن أي نقص أو ضعف يمس الاعتراف بها كمنظمة دولية ليوكب أخيرا الوضع الدولي الجديد³.

وقد جاء النظام الخاص بلجنة الرقابة على المعلومات والوصول إلى المحفوظات ينظم تشكيل ودور واشتغال اللجنة بشكل جديد، كما يحدد الشروط العامة التي يمكن بموجبها لشخص الوصول إلى محفوظات المنظمة.

1 - اعتمدت قواعد عمل هذه اللجنة بموجب تعديل القانون الأساسي الصادر عن الجمعية العامة في اجتماعها لدورة 77 "بسانبتر سبرغ" عام 2004 وادرجة عنوان جديد وهو " اللجنة الرقابة على المحفوظات " وأوردت أحكام خاصة بها في المادة 36، 37 التي تحيلنا الى القواعد النظام الخاص بالرقابة على المعلومات والوصول الى محفوظات الإنترنت الصادر في الدورة 73 اللائحة 08 عن الجمعية العامة 2004 ودخل حيز التنفيذ بعد تعديله في الدورة 78 بقرار الصادر عن الجمعية العامة في اللائحة 13 عام 2009 والذي ينظم عمل هذه الهيئة المستقلة كما جاء في المادة 36 من القانون الأساسي في فصلين من 12 مادة، وتتكون اللجنة من 5 أعضاء، تمتد مدة تفويضهم 3 سنوات بدءا من تعيين رئيس اللجنة وتصبح اللجنة مشكلة من هذا التاريخ، وتتشكل من خبراء شغلوا وظائف عالية في مجال حماية البيانات ذات الطابع الشخصي، وخول لهذه اللجنة حق الوصول الى جميع البيانات أيا كان مكانها او شكلها وجميع المهام الخاصة بمعاملة المعلومات واستحداثها، وتنتظر هذه الهيئة في جميع الطلبات الموجهة من المكاتب المركزية أو الكيانات الدولية أو الكيانات الوطنية والمتعلقة بالمعلومات ذلت الطابع الشخصي المضمنة في محفوظات المنظمة مع عدم المساس بالحقوق الأساسية السرية في الإعلان العالمي لحقوق الانسان.

2 - اللجنة دور رقابي واستشاري وهي مسؤولة عن تصحيح او حذف البيانات الموجودة في المنظومة، راجع المادة 36 و37 من القانون الأساسي لمنظمة الإنترنت، مرجع السابق.

3 - Voir Laurent Grosse ,P627 ,628 Ibid.

كما عُرفت على أنها هيئة مراقبة مستقلة ومحايدة مسؤولة رسمياً عن التحقق من امتثال معاملة البيانات الشخصية من قبل الأمانة العامة للإنتربول للقواعد السارية في المنظمة¹.

حيث نصت المادة الأولى أن دور اللجنة الخاصة بالرقابة على محفوظات الإنتربول يتضمن التدقيق في كون قواعد وعمليات معاملة المنظمة للمعلومات ذات الطابع الشخصي مطابقة لمجمل القواعد التي وضعتها المنظمة في هذا الشأن، وفي عدم مساسها بالحقوق الأساسية للأفراد المنصوص عليها في المادة الثانية من قانون المنظمة الأساسي التي تشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، أو بالمبادئ العامة السارية في مجال حماية البيانات.

حيث تقدم اللجنة المشورة للمنظمة بشأن أي مشروع أو عملية أو نظام أو مسألة أخرى تنطوي على معاملة للمعلومات ذات الطابع الشخصي.

وأصبحت اللجنة بموجب المادة الثانية من هذا النظام تتشكل من خمسة أعضاء معينين بالنظر إلى خبراتهم، ليتيح للجنة ممارسة مهامها باستقلالية تامة وهم: رئيس اللجنة الذي يشغل أو سبق أن شغل وظائف عالية في المجال القضائي أو في مجال حماية البيانات وخبيران في مجال حماية البيانات يشغلان أو سبق أن شغلا وظائف عالية في هذا المجال، وخبير في مجال الكمبيوتر سبق أن اشتغل أيضاً في وظائف عالية في هذا المجال، وخبير معروف بخبرته الدولية في المجال الشرطي ولا سيما التعاون الشرطي الدولي.

يتم تعيينهم من طرف الجمعية العامة من بين أشخاص ترشحهم الدول الأعضاء، مع تقديم قدر كافي من التفاصيل مع معرفة على الأقل لغة واحدة من لغات عمل الأمانة العامة لتختارهم اللجنة التنفيذية أما الرئيس فيعيّنه الأعضاء الأربعة الآخرون ويكونوا من جنسيات مختلفة قدر الإمكان ليمثلوا أقاليم مختلفة.

وتكون مدة التفويض ثلاث سنوات بدءاً من تاريخ تعيين رئيس اللجنة علماً أن اللجنة تعتبر مشكلة من تاريخ تعيين الرئيس، ويمكن تجديد التفويض مرتين إذا رأت اللجنة التنفيذية ضرورة لذلك،

1 -راجع الصفحة الرئيسية لنفس الموقع الإلكتروني الخاص بالإنتربول: <https://www.interpol.int/ar/2014>

ولا تجدد التفويضات في نفس الوقت الا في حالة القوة القاهرة وإذا تعذر لأحد الأعضاء ممارسة وظيفته تعين اللجنة التنفيذية عضو جديد للفترة المتبقية بانتظار اجتماع الجمعية العامة القادمة¹.

تستشير الأمانة العامة للجنة في أي مسألة أو قاعدة جديدة ذات صلة بمعاملة البيانات أو معلومات ذات طابع شخصي، ويمكن لها ان تقرر أيضا إجراء عمليات الرقابة في إطار التدقيق تلقائيا في المعلومات، وتمارس اللجنة مهامها باستقلالية تامة².

تحدد مكان وعدد دوراتها السنوية وتجتمع ثلاث مرات في السنة على الأقل بدعوة من رئيسها في دورات مغلقة يحضرها كل الأعضاء مع سكرتيريتها بشكل دائم وبإمكانها دعوة طرف آخر تراه ضروريا لمناقشة جدول اعمالها دون تعليمات من أي جهة مع الالتزام بالسر المهني³.

للجنة حق الوصول الحر وغير المشروط الي جميع البيانات ذات الطابع الشخصي أيا كان مكانها أو مصدرها، وتحيل الأمانة العامة الى اللجنة جميع الطلبات التي تتلقاها فور استلامها ولا تسجل الطلبات التي تحيلها لها المنظمة او الرسائل المتبادلة إلا بتوصية من اللجنة لتحديث معلومات مدرجة سابقا في هذه المحفوظات، يمكن أن يتصل باللجنة أي شخص راغب في الوصول الى المعلومات ذات الطابع الشخصي الخاصة به أو بالشخص الذي يمثله، وفقا لشروط تقبل الطلبات المنصوص عليها في القواعد الخاصة بلجنة الرقابة على المحفوظات⁴.

كما أصبح للجنة وفق المادة 7 من النظام الخاص بالرقابة على المعلومات والوصول إلى محفوظات الإنترنت سكرتارية، تسمى الأمانة العامة للجنة يسيرها أمين له مهام مستقلة تماما عن

1 -راجع المواد من 1 الى 8 من الفصل الأول من النظام الخاص بالرقابة على المعلومات والوصول إلى محفوظات الإنترنت المعتمد في الدورة 73 للجمعية العامة القرار 2004-RES-08-AG المعتمد بموجب نظام الخاص بالرقابة على المعلومات والوصول إلى محفوظات الإنترنت، والدورة 78 للجمعية العامة القرار 2009-RES-13-AG وصادر عن مكتب الشؤون القانونية التابع لمنظمة الإنترنت.

2 -تؤكد هذه الاستقلالية المادة 33 من قواعد اشتغال لجنة الرقابة على محفوظات الإنترنت الصادر في 1 يناير 2005 الذي ألغى النظام السابق للجنة المؤرخ في 18 أكتوبر 1996.

3 -راجع المواد 3، 4، 5 من نظام الرقابة على المعلومات والوصول إلى محفوظات الإنترنت و المواد 36، 37، 38، 39 من الفصل الرابع للجزء الثاني الخاص بتدبر دورات اللجنة.

4 -راجع المادة 9 من الفصل الثاني الخاص بوصول الجهات الطالبة الى المعلومات ذات الطابع الشخصي التي يعاملها الإنترنت، والفقرة أ من المادة 4 والمادة 5، 6، 7، 8، 9 من نفس النظام، والمواد الخاصة بالفصل الأول المخصص بطلبات الصادر في 1 يناير 2005، مرجع سابق.

الأمانة العامة، يوكل لهذه السكريتارية ضمان الاتصال والتنسيق بين اللجنة والأجهزة الدائمة في المنظمة وتقوم بكل الإجراءات الملائمة والضرورية لتدبر أعمال اللجنة¹.

هذا وفي الدورة 85 للجمعية العامة لسنة 2016 اعتمد قرار 06-2016 النظام الأساسي للجنة الرقابة على محفوظات الإنترنت، وألغى القرار رقم 13-2009 الصادر عن الجمعية العامة في الدورة 78 لسنة 2009 والخاص بالنظام الرقابة على المعلومات والوصول إلى محفوظات الإنترنت.

يهدف هذا النظام الأساسي للجنة الرقابة على محفوظات الإنترنت الى تحديد عمل لجنة الرقابة على محفوظات الإنترنت مع وضع التعديلات لبعض مهام اللجنة مع التأكيد على استقلاليتها وحيادها في أداء مهامها².

أعيدة بمقتضى هذا النظام إعادة بناء اللجنة C.C.F وأصبحت اللجنة تتألف من هئتين هيئة الاشراف والمشورة، صلاحيتها الاضطلاع على تقيد معاملة البيانات الشخصية بأنظمة الإنترنت، وتقديم المشورة للمنظمة في ما يخص أي مشروع أو عملية أو مسألة تتطلب معاملة بيانات ذات طابع شخصي في منظومة الإنترنت المنصوص عليها في المادة 3 فقرة "أ" و"ب" أما الهيئة الأخرى فتسمى هيئة الطلبات ولها صلاحيات البث والنظر في طلبات الاطلاع على البيانات أو حذفها أو تصويبها والمنصوص عليها في المادة 3 فقرة ج من النظام الأساسي للجنة³.

يوجه ويرأس أعمال الهيئتين " رئيس اللجنة " ينتخب من ضمن الهيئة الثانية أي هيئة الطلبات، وتتألف اللجنة من سبعة أعضاء ينتخبون من بين أشخاص ذوي مناقبية وحيادية ونزاهة عالية، يملكون المؤهلات اللازمة لشغل مناصب رفيعة ضمن مجال خبرة كل منهم، وينبغي أن يكون أعضاء اللجنة من مواطني أعضاء المنظمة ومن جنسيات مختلفة وأن يتقنوا لغة على الأقل من لغات عمل المنظمة، وينبغي أن يمثل هيئة الطلبات قدر الإمكان الأنظمة القانونية الرئيسية في العالم.

1 -راجع أيضا المادة 35 من قواعد اشتغال اللجنة ل 1 يناير 2005 المرجع السابق، هذا وقد انتخب رئيس جديد للجنة الخاصة بالرقابة على المعلومات في 2014 وهو السيد نينا فاجيك وهو أستاذ في جامعة زاغراب بكرواتيا، كما شغل منصب قاضي للمجلس القضائي الأوربي لحقوق الانسان انظر التقرير المنشور عن المنظمة 2014 المرجع السابق.

2 -راجع المواد 04، 05، 11، 12 من النظام الأساسي للجنة الرقابة على محفوظات الإنترنت المصادق عليه في اجتماع الدورة 85 للجمعية العامة 2016 .

3 -جاءت في اللغة العربية أن اللجنة تتكون من هئتين وفي اللغة الفرنسية أن اللجنة تتكون من غرفتين LA DEUX CHAMBRES COMMISSION COMPREND ، يبدو أن ترجمة المادة إلى العربية ليست حرفية، راجع المادة 6، من الفصل الثاني من نفس النظام.

تتألف هيئة الإشراف والمشورة من الرئيس، ومن عضو خبير في حماية البيانات وعضو خبير في المعاملة الإلكترونية للبيانات¹.

أما هيئة الطلبات فتتكون من خمسة أعضاء:

أ - محامي خبير في حماية البيانات.

ب - محامي ذو خبرة دولية مشهورة في الشؤون الشرطية، وبخاصة التعاون الشرطي الدولي.

ج - محامي من ذوي الخبرة في القانون الجنائي الدولي.

د - محامي خبير في حقوق الإنسان.

هـ - محامي يشغل الآن أو سبق أن شغل وظيفة رفيعة في القضاء أو الادعاء العام وذو خبرة في مجال التعاون القضائي الدولي².

أما عن كيفية انتخاب واختيار أعضاء اللجنة فقد نص النظام الأساسي على أنه يتم انتخابهم من طرف الجمعية العامة للمنظمة باقتراع سري وفقا لنظام الداخلي للجمعية العامة بالأغلبية البسيطة من الأصوات، ويمكن لأي شخص تبعا لخبرته أن يترشح لعدة مناصب.

ويكون ذلك بتوجيه الأمين العام طلبا خطيا إلى أعضاء المنظمة يدعوهم فيه خلال مدة محددة إلى ترشيح أشخاص لديهم المؤهلات والخبرة اللازمة، ويحق لكل عضو من أعضاء المنظمة اقتراح اسم مترشح، تقوم اللجنة التنفيذية بإعداد قائمة المرشحين الذين تتوفر فيهم المؤهلات المطلوبة مع الوثائق التي توضح المؤهلات المطلوبة والتي تعرض على الجمعية العامة لانتخاب الأعضاء.

تبلغ مدة ولاية أعضاء اللجنة خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة لثلاث سنوات إضافية، يحدد أجر العضو من طرف الجمعية العامة، ولها أن تقرر عزله أو الفصل المؤقت له بناء على اقتراح من اللجنة نفسها أو باقتراح من اللجنة التنفيذية بعد استشارة اللجنة³.

أصبح للجنة سكرتارية وهي هيئة دائمة تساعدتها بشكل فعال في المهام الإدارية الخاصة بإعداد الملفات والتنسيق والاتصال بين مختلف الهيئات وبين اللجنة والمنظمة يترأسها أمين سر ذا خبرة واسعة في القانون الجنائي الدولي وحقوق الإنسان وحماية البيانات، ويأخذ في الحسبان هذه

1 -راجع المادة 8 من الفصل الثاني من نفس النظام.

2 -راجع المواد 07، 08 الفصل الثاني من نفس النظام.

3 -راجع المواد 9، 10، 13، 14 من نفس النظام.

الضرورات عند اختيار باقي موظفي السكريتارية يعملون باستقلالية تامة ولا يتلقون إلا تعليمات اللجنة¹.

أما عن قواعد اشتغال اللجنة فإنها بقيت تجتمع ثلاث مرات على الأقل في السنة تحدد بنفسها مكان وتاريخ انعقاد هذه الدورات بدعوة من رئيسها²، مع زيادة في الصلاحيات في مجال التشاور مع الكيانات والهيئات الدولية والوطنية والهيئات المعنية بحماية البيانات والسلطات الوطنية من خلال المكاتب المركزية مع تدعيم خاص من الأمانة العامة لتوفير للجنة جميع الطلبات والمعلومات التي تطلبها بما في ذلك توفير الأماكن والبنى التحتية الضرورية التي تطلبها وتكون متوفرة لدى الأمانة العامة تسهيلا لعقد دورات اللجنة واحتراما وحماية لكفاءة اللجنة واستقلاليتها مثلما ينص عليه نظام الإنترنت لمعاملة البيانات³.

ووفقا لنظام الأساسي الجديد فقد أصبحت تخصص الجمعية العامة للجنة بناء على اقتراحها الميزانية السنوية الضرورية لأداء مهامها⁴.

وأهم ما ميز تعديل النظام الأساسي الخاص بلجنة الرقابة هو أنها أصبحت تتألف من هيئتين هيئة الاشراف والمشورة وهيئة الطلبات، وقد خول لكل منهما مجموعة من الصلاحيات: أولا في إطار مهمة الإشراف، إجراء عملية التدقيق اللازم لكفالة تقييد معاملة البيانات الشخصية من قبل المنظمة بأنظمة الإنترنت، واتخاذ قرارات ملزمة للمنظمة بشأن التدابير اللازمة لتصويب جميع حالات عدم الامتثال لأنظمة الإنترنت، وإصدار توصيات بشأن كيفية تحسين معاملة البيانات الشخصية من قبل المنظمة.

1 - راجع المادة 15 من الفصل الثاني من نفس النظام، في النظام الخاص بالرقابة على المعلومات والوصول الى محفوظات الإنترنت كانت الأمانة العامة للمنظمة هي التي تقوم بأعمال السكرتارية وأمين سر يضطلع على الأعمال الموكلة له وبقي يعمل باستقلالية تامة إزاء الأمانة، وهي نفس أحكام المادة 7 من النظام السابق المعدل والصادر في 2009.

2 - راجع المادة 5 من نفس النظام الخاص بالرقابة على المعلومات والوصول الى محفوظات الإنترنت، راجع أيضا المادة 16 من النظام الأساسي للجنة مرجع سابق.

3 - راجع المواد 21، 22، 23، 25 من نفس النظام الأساسي للجنة.

4 - كانت الأمانة العامة تضع الميزانية الضرورية لاشتغال اللجنة راجع المادة 8 من النظام الخاص بالرقابة على محفوظات الإنترنت، والمادة 24 من النظام الأساسي للجنة الرقابة على محفوظات الإنترنت مرجع سابق.

ثانياً في إطار مهمة المشورة، إبداء رأيها بشأن جميع المسائل المشار إليها في نظام الإنترنت لمعاملة البيانات، وبشأن أي مسألة أخرى تشمل معاملة بيانات شخصية، سواء بمبادرة منها أو بطلب من الأمانة العامة¹.

بالنسبة للقرارات والتوصيات الصادرة عن هذه اللجنة يجب أن تكون خطية ومبررة تبليغها للأمانة العامة التي تسعى إلى تنفيذها في أسرع وقت ممكن وتقدم اللجنة تقرير عن هذا التنفيذ إذا رفضت الأمانة العامة هذه التوصيات والآراء الصادرة عن هيئة الإشراف والمشورة، يجوز للجنة إبلاغ اللجنة التنفيذية من أجل اتخاذ التدابير اللازمة².

أما هيئة الطلبات فقد خول لها صلاحية البث في الطلبات المقدمة بموجب هذا القانون كذلك النظر في طلبات الاطلاع على البيانات التي تعامل في منظومة الإنترنت للمعلومات لتصحيحها أو تصويبها أو حذفها أو البث فيها³.

ويحق لأي شخص أو كيان تقديم طلب كتابي لهيئة الطلبات بهدف الاطلاع على البيانات التي تعامل في منظومة الإنترنت للمعلومات، ويخضع في ذلك للإجراءات المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي للجنة الرقابة على محفوظات الإنترنت، وهو يلغي النظام الخاص بالرقابة على المعلومات والوصول إلى محفوظات الإنترنت الذي اعتمدته الجمعية العامة في اجتماع بالي في دورتها 73 القرار 2004-08 وقد دخل حيز التنفيذ في 11 مارس 2017⁴.

هذا ويعد اجتماع بالي بإندونيسيا، من أهم الاجتماعات التي عرفت الجمعية العامة، أكدت فيه على أهمية النشاط الذي تقوم به منظمة الإنترنت وأن إصدار النشرات الدولية يسمح بتبادل المعلومات لتنبه عن خطر وشيك تستعملها المصالح الأمنية للطلب مساعدة عن توضيحات عن قضايا أمنية⁵.

تستعمل النشرات الحمراء بصفة خاصة من أجل طلب تحديد أماكن أو وقف أشخاص محل بحث من السلطات المعنية أو من المحاكم الوطنية بهدف طلب التسليم، حيث لوحظ ازدياد نسبة الطلب على هذه النشرة في العشرية الأخيرة، مع خرق صريح لروح الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

1 -راجع المادة 26 من الفصل الثالث من نفس النظام الأساسي.

2 -راجع المادة 27 من الفصل الثالث مرجع سابق.

3 -راجع المادة 28 من الفصل الثالث نفس النظام السياسي للجنة.

4 -راجع المواد من 29 إلى 45 من نفس النظام السياسي للجنة.

5 -راجع التقرير السنوي للإنترنت لسنة 2015 ص 13.

وللمادة الثانية والثالثة من النظام الأساسي لمنظمة للإنترنت التي تنص على حظر استعمال هذه النشرات لأغراض سياسية أو عسكرية أو دينية أو عرقية.

كما لوحظ في السنوات الأخيرة تحويل الغرض من إصدار النشرات الحمراء لتستعمل من طرف بعض الدول لأغراض سياسية كقمع حرية التعبير، أو لاضطهاد الصحفيين والمعارضين السياسيين في الخارج مع غياب حقهم في محاكمة عادلة.

وأصبح للنشرات الحمراء نتائج جد سلبية على الحقوق والحريات الأساسية والأمنية للأشخاص المستهدفين.

فكان من الواجب التذكير في هذا الاجتماع، على أن النشرات الحمراء تكون بطلب من المكاتب المركزية لسلطات الأمنية بدولة لتبث عن طريق الإنترنت فقط عند تواجد أسباب جدية عن الشخص المطلوب الذي اقترف أعمال جنائية.

هذه الأسباب يجب التحري عنها بإجراءات مصممة ومدرسة لتقليل من التعسف في استعمال النشرات الحمراء، وإعاقة التعاون الشرطي الدولي أمام الحالات التي تمس أشخاص يتم البحث عنها مع أنهم يتواجدون في وضع شرعي.

إن الأشخاص المتابعين في هذا الإطار، لا يجدون جهة قضائية محلية أو دولية للاحتجاج عن هذا الإجراء، وهذا يعتبر نوع من أنواع الحصانة للإنترنت التي لا يمكن تبرير شرعيتها إلا إذا تواجدت تدابير وآليات فعالة تسمح بالطعن في الخروقات التي تمس حقوق الإنسان.

وكانت هذه الأسباب من أهم النقاط التي كانت تعيب عمل لجنة الإنترنت لمراقبة المعلومات والتي لم تكن لها القدرة على التحمل لمعالجة الكم الهائل والمتزايد من الطلبات والشكاوى الأكثر تعقيدا. تفاعلت الجمعية العامة لهذا النوع من الانتقادات، وفتحت مجال للحوار مع المجتمع المدني بتشكيل فريق عمل الإنترنت "G.T.I" لإصلاح آليات معالجة المعلومات، قام هذا الفريق من بدراسة تحليلية لعدد من قضايا، اقترح من خلالها مجموعة من الحلول، أسفرت على تقديم عدة اقتراحات لتعديل طريقة عمل لجنة المراقبة على المعلومات C.C.F والتي اعتمدت في لاجتماع بالي باندونيسيا في نوفمبر 2016.

أهم ما جاء في هذه الدراسة أن أسلوب إصدار النشرات الحمراء يسمح لشرطة في مختلف بقاع العالم تبادل المعلومات الجنائية، ومصالح الشرطة تستطيع استعمال النشرات والتنبيهات لتحذير من الجريمة أو من خطر وشيك أو لطلب المساعدة للحصول على توضيح عن معلومات في المجال

القضائي أو الجنائي، واستعمله أيضا مجلس أمن الأمم المتحدة، المحكمة الجنائية الدولية واستعملها هيئات قضائية دولية أخرى لتتبيه عن أشخاص متابعين من طرف هيئة الأمم المتحدة¹.

وقد سجلت في العشر سنوات الأخيرة، أي من 2005 إلى 2015 تزايد بنسبة خمس مرات لعدد النشرات الحمراء، بلغت نسبته من 2 343 إلى 11 492²، لتصل إلى 12 787 نشرة تم إصدارها في 2016 وفق طلب دول عضو في منظمة الإنتربول، وكان من ضمنها خرقا لأحكام المادة 2 و3 من النظام الأساسي للإنتربول نظرا لاحتوائها على طلبات لأشخاص من المعارضين السياسيين وممن يراد قمع حريتهم في التعبير يتواجدون بالخارج.

ورحبت منظمة " المحاكمة العادلة Fair Trials " بفرصة تقديم مذكرة خطية إلى فريق عمل الإنتربول G.T.I، وشاركت مع الدول الأعضاء بمذكرة عمل طرحتها شفويا في اجتماع 3 يوليو 2015³.

قامت من خلالها بتسليط الضوء على حالات فردية من الظلم الناجم عن انتهاكات غير مسبقة لأنظمة الإنذار والإشعار الأحمر في الإنتربول، حيث تتعارض طلبات الإنذار مع المادتين 2 و3 من القانون الأساسي المنظمة أي مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، لانطوائها على تدخل في الأنشطة المحظور كالأنشطة السياسية والعسكرية أو ذات الطابع الديني أو العرقي.

كما لوحظ عدم احترام قواعد التشغيل المتعلقة بمعالجة البيانات المنصوص عليها في المادة 10 والخاصة بأغراض التعاون الشرطي، والمادة 83 من نظام معاملة البيانات المحددة لشروط إصدار النشرات الحمراء، فمحتوى القواعد الداخلية ليست محل شك، إنما تثبت أن الإنتربول ملزم بضمان

1 -راجع الصفحة الرئيسة للموقع الالكتروني الخاص بالجريدة الأوربية لأخبار القانون الدولي : <https://www.ejiltalk.org/echoes-of-kadi-reforms-to-internal-remedies-at-interpol>

تم الإطلاع عليه بتاريخ 19 جانفي 2017 على الساعة 13.

2- راجع التقرير السنوي لإنتربول لسنة 2015، المرجع السابق، ص 17.

3 - تعد منظمة المحاكمة العادلة Fair Trials من أهم المنظمات غير الحكومية، لها مقر بلندن وآخر ببركسل، تعمل بمعايير لعدالة وحقوق الإنسان المعترف بها دوليا لحماية الحق في محاكمة عادلة، لها شبكة من المدافعين تساعد الأفراد على فهم حقوقهم، تسلط الضوء منذ 2012 على دراسة حالات الظلم الواردة من انتهاك أنظمة الإنذار الواردة في حق أفراد مظلومين والتي لم تطبق فيها الإجراءات المنصوص عليها في المواد 131، 83، 10 من نظام البيانات.

استخدام أنظمتها بطريقة تتوافق مع المعايير الدولية واحترام حقوق الأفراد، والقلق يكمن في أن الإنترنت لا يأخذ كل الخطوات اللازمة لضمان الامتثال للملائم لهذه القواعد¹.

وأبدت هذه المخاوف بشأن انتهاك أنظمة الإنذار في الإنترنت هيئات دولية وإقليمية، بما في ذلك مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، منظمة الأمن والتعاون في أوروبا ومؤسسات الاتحاد الأوروبي، والجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا.

ويتعاون هذه الهيئات مع الكونجرس الأمريكي في 2013 أبرزت دراسة الشواغل المتعلقة بموثوقية المعلومات، أن الحكومات الأجنبية تقوم بتفريق اتهامات جنائية ضد نشطاء المعارضة، وتصدر نشرات حمراء للحصول على اعتقالهم في البلدان التي منحتهم حق اللجوء وهذا ما دفع صحفيي وسائل الاعلام لنشر تقارير في كل من صحيفة واشنطن بوست، ونيويورك تايمز، economist، وتلغراف والجارديان².

وفي حوار بين الطرفين، الإنترنت ومنظمة المحاكمة العادلة، ومن خلال تبادل المراسلات وسلسلة من الاجتماعات التي عقدت في أبريل 2012، سبتمبر 2013، ومارس 2015، مع كل من الأمين العام السابق السيد "رونالد ك.نوبل" والأمين العام الحالي "جورجن ستوك" مع إشراك جهات فاعلة أخرى، بما في ذلك البرلمان الأوروبي، ولجنة الشؤون القانونية وحقوق الانسان في الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا، والبرلمانيين الوطنيين، والممارسين للقانون والمنظمات الغير حكومية، والافراد الذين خضعوا لتتبيهاات ولنشرات حمراء عبر مختلف الدول، تمكن من خلالها الأطراف فهم أفضل للإنترنت على المستوى التقني، وتقدير التحديات التي ينطوي عليها إنشاء آليات استعراض فعالة وقابلة لتطبيق ضمن سرعة حركة منظومة الشرطة الجنائية³.

حيث أثبت من الناحية العملية نقص في خدمة الشرطة الوطنية في معالجة الجريمة الحدودية، والواقع يثبت الصعوبة التي تواجهها هيئات التنسيق الوطنية في العديد من البلدان الأعضاء في الإنترنت بسبب محدودية الموارد، فلا تستطيع البلدان في جميع المناسبات تحديد الحالات غير

1 -راجع على نفس الصفحة الرئيسية للموقع الالكتروني الخاص بالجريدة الأوربية لأخبار القانون الدولي:

<https://www.ejiltalk.org/echoes-of-kadi-reforms-to-internal-remedies-at-interpol>

2 - Voir Bernd Fabritius, COMMISSION DES Questions Juridiques Et Des Droits De L'homme, Détournement Du Système Interpol Nécessite De Garanties Légales Plus Stricte, Allemagne, Conseil De L' Europe P 12.

3 -انظر نفس المرجع السابق، ص 10

المناسبة لتنبيهات الإنترنت، لذلك من المهم أن يكون لدى الإنترنت أنظمة مطبقة لتخلص من هذه الحالات قبل تعميم المعلومات في قواعد البيانات.

لهذا على فريق العمل اقتراح مراقبة مسبقة لسيطرة على المعلومات ومنع نشر التنبيهات والنشرات الحمراء التي تستخدم لبعض السياقات السياسية، حيث تستخدم السلطان المحلية نظام العدالة الجنائية لتقييد أنشطة المدافعين عن حقوق الإنسان والمعارضين السياسيين والصحفيين، وقمع حرية التعبير وحرية تكوين الجمعيات والتجمع السلمي.

وقد استخدمت أنظمة الإنترنت كأداة لتصدير مثل هذه الانتهاكات عبر العالم مما أدى إلى التشكيك في مصداقية تنبيهات الإنترنت والتحذير من التعامل معها لأنها غالبا ما تحتوي على ادعاءات خاطئة.

ومن أبرز القضايا التي عرضت على الساحة الدولية في هذا المجال، صدور نشرة حمراء بطلب من موسكو بتهمة ممارسة الإرهاب، في حق زعيم المعارضة الروسية أحمد زكايف ZAKAIEV AKHMED رئيس الشيشان سابقا، حيث تم القبض عليه في الدنمارك أين كان يتواجد، وبعد شهر من الحبس المؤقت تم الإفراج عنه بسبب قلة الأدلة لإثبات عملية التسليم، وتم القبض عليه مرة أخرى لنفس السبب من طرف المملكة المتحدة البريطانية، التي حصل من سلطاتها على حق اللجوء السياسي في 2003، ليتم رفض طلب التسليم لسلطات الروسية بسبب انطوائه على أغراض سياسية، ولنفس الأسباب أطلق سراحه أمام السلطات القضائية البولونية في 17 سبتمبر 2010¹.

يرى الخبراء والدارسون للوضع الدولي الناتج من جراء اصدار مذكرات التوقيف أن الأشخاص الأبرياء، محل متابعة من جراء صدور تنبيهات واشعارات حمراء في حقهم، من صحفيين ولاجئين ومعارضين سياسيين، ومدافعين لحقوق الإنسان، يتعرضون لضرر في سمعتهم من جراء عملية الوقف للحبس الاحتياطي، وتجميد لحركتهم وتقييد لحريتهم ولمشاكل في الحياة المهنية الخاص بهم، سواء صدرت هذه المذكرات عن خطأ في حقهم أو بصفة تعسفية، لتمكن منهم من طرف السلطات المتابعون من طرفها.

وقد أثبت عمليا ضعف أسلوب عمل لجنة المراقبة على البيانات لأن الأمانة العامة لا تملك مراقبة صحة المعلومات الموجهة إليها، وبالتالي أمام تزايد الطلب على إصدار نشرات حمراء والتنبيهات لم تعد اللجنة قادرة على مراقبة البيانات ومعالجة الكم الهائل من المعلومات التي تصلها يوميا عبر كل

1 - Voir Bernd Fabritius P 12 Ibid .

المراكز الدولية، وفقدت السيطرة عليها في السنوات الأخيرة، فأصبح اللجنة تحتاج إلى موارد مالية وبشرية لتغطية هذه الطلبات.

وهنا تقع مسؤولية كبيرة ناتجة عن الخطأ الوارد من السلطات التي طالبت بإصدار النشرات الحمراء وعلى لجنة المراقبة C.C.F التي صادقت على الطلب، ولا مجال لإنصاف الطرف المتضرر من هذه الإجراءات الماسة جدا بحقوق الإنسان، والمخالفة للمادة 2 و 3 من النظام الأساسي للمنظمة. إن هذا الوضع يجعل منظمة الإنتربول في وضع مقلق وتحدي لمراجعة إجراءات متابعة الطلبات المعروضة على اللجنة، نظرا لوجود علاقة سببية مباشرة بين الضرر الذي تتسبب فيه المذكرات الحمراء، والنتيجة المحصلة لأفراد لا علاقة لهم بالفعل الإجرامي.

فأمام تحقق النتيجة يحتاج الأفراد إلى إجراءات لمناصفتهم، وإعادة اعتبار لحقوقهم ماديًا ومعنويًا، فلا وجود لجهة قضائية تنتظر في القضايا التي تستعمل فيها المذكرات الحمراء كسلاح لمطاردة المضطهدين سياسيًا، والمراد قمعهم من حرية التعبير¹.

كما لا تنتظر المحاكم الوطنية في هذا النوع من القضايا، ولا حتى في حالات الحبس التعسفي الناتج عن رفض طلب التسليم لعدم وجود الأدلة الكافية ولعدم التأسيس القانوني، مع عدم الإقرار بالتعويض المادي لهذا النوع من القضايا رغم توفر عناصره.

وأمام هذا الوضع كان الحل الأمثل والتحدي الأول للإصلاحات التي قام بها الإنتربول هو إلغاء وبسرعة النشرات التي أصدرها من غير أي أساس قانوني، وحذف التنبيهات التي تعكس حقيقة القرارات التي ترفض التسليم حتى لا يتم القبض على الشخص كلما انتقل إلى إقليم دولة أخرى.

ومن بين الحلول المقترحة أيضا، الزيادة في عدد الموظفين في هيئة الإشراف والمشورة وهيئة الطلبات التابعان للجنة المراقبة على البيانات مع تقوية الهيئتين بأعضاء ذوو خبرة واختصاص في القضايا الجنائية، كما أن المادة 130 و المادة 131 من نظام مراقبة البيانات التي تنص على إجراءات وقائية هامة يجب تطبيقها وهي سحب أو تعليق حق الوصول الى منظومة البيانات، واقترحت منظمة المحاكمة العادلة على أن يتم وضع إجراءات لطعن والتعويض الأشخاص المتضررون من

1 -راجع على نفس الصفحة الرئيسة للموقع الالكتروني الخاص بالجريدة الأوربية لأخبار القانون الدولي:

<https://www.ejiltalk.org/echoes-of-kadi-reforms-to-internal-remedies-at-interpol>

2 -راجع المادتين 130 و 131 من نظام مراقبة البيانات، مرجع سابق.

جراء اصدار نشرات أو تنبيهات خاطئة في حقهم من طرف سلطات المكاتب الوطنية المركزية التي طلبت هذه النشرات.

وأكد رئيس لجنة المراقبة على البيانات السيد " نينا فاجيك Nina Vajic " في اجتماع بالي في نوفمبر 2016 على التزامه بسهر على تطبيق هذه الاقتراحات ضمن التعديل الجديد لنظام المراقبة على المعلومات الجديد خلال فترة تواجده بهذا المنصب.

واعتمدت قواعد جديدة لاشتغال لجنة الرقابة على محفوظات الإنترنت في 28 مارس 2017 لتحل محل القواعد الصادرة في نوفمبر 2008 آخذة في الاعتبار الانتقادات والوصايا المقدمة عبر سلسلة الاجتماعات التي أجريت ببالي بإندونيسيا¹.

1 - Voir Bernd Fabritius, P 18, Ibid.

الفصل الثاني

أجهزة المنظمة الدولية

للشرطة الجنائية الإنتربول

الفصل الثاني

أجهزة المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الإنتربول

تعطي المنظمة الدولية لشرطة الجنائية حق الانضمام لكل دولة ذات سيادة تبدي رغبتها في التعاون في الميدان الشرطي، وهي منظمة عالمية لها مجموعة من الأجهزة تعمل لتجسيد مجموع الافكار والقرارات التي وجدت من أجل تحقيقها، والنظام الهيكلي للمنظمة الدولية لشرطة الجنائية الإنتربول يتكون بدوره من أجهزة تعمل على تحقيق هذه الأهداف.

وجاءت المادة 5 من القانون الأساسي للمنظمة تحت عنوان بنية المنظمة وهيئاتها والتي تنص على هذه الأجهزة المتمثلة في: الجمعية العامة، اللجنة التنفيذية، الأمانة العامة، المكاتب الوطنية المركزية المستشارون.

وفي إطار هذا الفصل نتطرق بالدراسة والتحليل إلى الجمعية العامة لمنظمة الشرطة الجنائية مع بيان كيفية تشكيلها واختصاصاتها في المبحث الأول، ثم نتعرض في المبحث الثاني إلى هيكل اللجنة التنفيذية مع بيان تشكيلها واختصاصاتها، ونخصص المبحث الثالث للبحث في الأمانة العامة للمنظمة من حيث تشكيلها واختصاصاتها هي أيضا.

المبحث الأول

الجمعية العامة للمنظمة

الجمعية العامة (The General Assembly) هي أعلى سلطة في المنظمة وأول اجتماع لها كان لتأسيس المنظمة الدولية لشرطة الجنائية في فيينا في 1956، انبثق منه دستورها ونظامها العام وكأي منظمة دولية لها اختصاصات ومهام دولية ولقرار الدول الأعضاء فيها محل اعتبار، تضم جميع الأعضاء أو بمعنى أصح كل الدول لها حق الانضمام والمشاركة فيما يسمى بالجمعية العامة. تتكون هذه الهيئة من مندوبي الدول الأعضاء في المنظمة الذين تعينهم دولهم وكل دولة عضو في المنظمة لها أن تشارك بمعدل مندوباً واحداً أو عدة مندوبين من الوفد المشارك لتؤكد حضورها ومشاركتها في المنظمة وفق ما جاء في المادة 49 من القانون الاساسي للمنظمة الدولية الشرطة الجنائية.

وفي إطار هذا المبحث سنتعرض في المطلب الأول إلى تشكيل الجمعية العامة للمنظمة الدولية لشرطة الجنائية، ثم نتطرق في المطلب الثاني إلى بيان اختصاصات الجمعية العامة للمنظمة الدولية لشرطة الجنائية.

المطلب الأول

تشكيل الجمعية العامة

في بداية تأسيسها كانت المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الانتربول تتكون من عدد محدد من الدول، أما اليوم فقد أصبحت تضم في عضويتها معظم دول العالم، فبلغ عدد الدول الأعضاء في الجمعية العامة للمنظمة مائة وتسعون دولة (190)، وتنظم قائمة بالدول التابعة لمنظمة الشرطة الدولية حسب ترتيب الأحرف باللغة اللاتينية¹.

تجدر الإشارة إلى أن هذا العدد قابل لزيادة والتوسع حسب التقرير السنوي لأعمال الجمعية العامة الصادر عن الأمانة العامة كل سنة².

1 - بهذه النسبة تحتل منظمة الإنتربول المرتبة الأولى من حيث عدد الدول العضو فيها، ونفس عدد الدول المنظمة الى الإنتربول نشرة في تقرير اعمال المنظمة الدولية لشرطة الجنائية الصادر في 2013 ص03، وكذلك التقرير الصادر في 2014 ص 02 و 03.

2 - هناك سبع دول لم تنضم لمنظمة الإنتربول وهي دولة توفالو TUVVALU وهي دولة صغيرة من حيث المساحة وضعيفة جدا اقتصاديا تقع جنوب غرب المحيط الهندي، جزر سليمان LES SALAMON، جمهورية كيري باتي

تعتبر الجمعية العامة أعلى سلطة تشريعية، باعتبارها تضم جميع الدول عبر جميع القارات، فهي من وضعت النظام العام الخاص بالمنظمة الذي اعتمد أثناء الدورة الـ 25 للجمعية في اجتماع فيينا 1956، واعتمد معه القانون الأساسي للمنظمة وجاءت المادة الأولى من النظام العام تنص على اعتماد النظام وملاحقه، تطبيقاً للمادة 44 من القانون الأساسي، وإذا ظهر تباين بين القانون الأساسي والنظام العام، يأخذ بالقانون الأساسي¹.

الجمعية العامة هي أعلى هيئات المنظمة هكذا جاء تعريفها في المادة السادسة من القانون الأساسي للمنظمة، ليدرجها القانون الأساسي في المرتبة الأولى من المادة الخامسة عند التطرق لبنية المنظمة وهيئاتها.

وهي الوحيدة التي تملك سلطة تعديل القانون الأساسي للمنظمة، باعتبارها أعلى هيئة في المنظمة، وباعتبارها تتكون من مندوبي أعضاء المنظمة.

فهي تتكون من جميع مندوبي الدول الأعضاء، كما يجوز لكل عضو أن يوفد مندوباً أو عدة مندوبين، وينبغي أن يتأخر كل بلد شخص واحد، والمرجع الحكومي المختص لذلك البلد هو الذي يعين رئيس الوفد، كما جاء في المادة السابعة من القانون الأساسي للمنظمة².

نظراً للطابع الفني للمنظمة، فإن المادة السابعة من نفس القانون تؤكد مسألة الاختصاص التي تستوجب في المندوب الذي يعين بقرار من سلطة الدولة العضو في المنظمة، والذي يكون غالباً هذا الوفد من رئيس المكتب المركزي الوطني لشرطة الجنائية الدولية في هذه الدولة.

KIRI BATI= بالمحيط الهادئ، دولة ميكرونيزيا MICRONESIE المتحدة بالمحيط الهادي أيضاً، جمهورية بالاو PALAOS الواقعة بالمحيط الهادئ، جزر فانواتو VANUTU جنوب المحيط الهادئ، كوريا الشمالية، كما هناك دولتين غير معترف بحكومتها وهي آروبا ARUBA وهي جزيرة تقع جنوب البحر الكاريبي . وجزر الانتيل النيرلاندية، راجع على الصفحة الرئيسية للموقع الإلكتروني الاتي:

<https://fr-fr.facebook.com/notes/avis-de-recherche/le-r%C3%B4le-d-interpol/>

تم الاطلاع عليه بتاريخ: 15 أكتوبر 2014 على الساعة 17: 30.

1 - وتنص المادة 44 من القانون الأساسي على: " أن تحدد الجمعية العامة كيفية تطبيق القانون الأساسي الحالي في نظام عام وملاحق له، تعتمد أحكامها بأغلبية الطرفين."

2 - يقال القانون الأساسي للمنظمة وفقاً لترجمة الفرنسية STATUT DE L'O. I. P. C -INTERPOL أو ميثاق المنظمة وهو مصطلح اعتمدته معظم المراجع العربية وهذا وفق الترجمة الحرفية لما ورد في النظام العام باللغة الإنجليزية (I/CONS/GA/1956(2008).CONTUTUTION.

وقد يكون رفقت هذا الوفد بعض قيادات الشرطة في هذه الدولة ومستشارين من الجهات التي لها علاقة مع عمل الشرطة الدولية، وكل طلب انضمام على المنظمة يجب أن يوافق عليه أغلبية الثلثين من أعضاء الجمعية العامة وهذا ما كرسته المادة الرابعة من القانون الأساسي للمنظمة.

يتوقف عدد وفود الدول الأعضاء على الإمكانيات المادية لدولة من نفقات خلال فترة انعقاد مؤتمر الجمعية العامة، ولها حق تحديد عدد الوفود تطبيقاً للمادة 52 من النظام العام الذي يلزم العضو في المنظمة بتنفيذ التزاماته المالية إزاء المنظمة عن السنة المالية المنصرمة والسنة المالية الجارية.

أما إذا توقفت الدولة العضو من دفع مساهماتها المالية للمنظمة¹، فإنه يعلق حقه في التصويت وفي جميع الحقوق التي يتمتع بها الأعضاء في اجتماعات المنظمة والمنصوص عليها في نفس المادة.

ولا يعطي حق تعدد أعضاء الوفود من البلد الواحد أو الحق في تعدد الأصوات، حيث تنص المادة الثالثة عشر وبشكل صريح على أن حق التصويت في الجمعية العامة يعود لمندوب واحد عن كل بلد.

هذا وتنص المادة الثامنة عشر على الأماكن المخصصة للوفود والتي تجتمع فيها الجمعية العامة في جلسة عامة، والتي تتسع لخمس أعضاء فقط من كل وفد للجلوس خلف لوحة بلدهم، ويمكن تخصيص مقعدين إضافيين بطلب من رئيس الوفد التي تمثل مكتبا وطنيا فرعيا تابع للمكتب المركزي الوطني، ويسحب رئيس المنظمة بالقرعة الحرف الذي يعين اسم البلد الذي يجلس في أول مكان، لتوزع بعدها الوفود الأخرى بالترتيب الأبجدي الفرنسي².

ويمكن دعوة هيئات الشرطة من غير المنظمة والمنظمات الدولية الأخرى إلى المنظمة الدولية لشرطة الجنائية للمشاركة في دورة الجمعية العامة بصفة مراقب³.

يترأس ويدير المناقشات في الجلسات واجتماعات الجمعية العامة رئيس المنظمة الذي ينتخب هو ونوابه الثلاث بأغلبية الثلثين الأعضاء، ويكتفي بالأغلبية البسيطة أثر اقتراعين لم يسفرا عن النتيجة.

1 - انظر سراج الدين الروبي آليات الإنتربول في التعاون الدولي الشرطي، مرجع سابق، ص 8.

2 - راجع المادتين 18 و 19 من النظام الداخلي للجمعية العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية.

3 - راجع المادة 6 من النظام الداخلي للجمعية العامة والمادة 8 من النظام العام.

يجب أن يكون الرئيس ونوابه من قارات مختلفة وإذا عجز الرئيس عن أداء مهامه أثناء الدورات أو خارجها يقوم بها بالوكالة أقدم النواب.

وإذا تساوى النواب في الأقدمية تكون النيابة لأقدمهم عهدا في عضوية اللجنة التنفيذية، وفي حالة غياب نواب الرئيس عن منصبهم يعهد بمهام الرئيس مؤقتا لعضو من أعضاء اللجنة التنفيذية يعينه أعضاؤها الآخرون¹.

تعين الجمعية العامة مستشارين فرديين أو مجتمعين للإدلاء بوجهة نظرهم العلمية والفنية بحيث يحق لهم حضور دورات الجمعية العامة كمراقبين، ويمكنهم الاشتراك في المناقشة، لكن لا يمكنهم التصويت، كما يمكن أن تسحب صفة المستشار بقرار تتخذه الجمعية العامة².

تعتبر الجمعية العامة أعلى سلطة في المنظمة، وتتخذ الجمعية العامة للإنتربول في دور انعقاد عادي مرة واحدة كل عام حسب المادة الثانية من القانون الأساسي.

ولكل عضو أن يدعو الجمعية العامة للانعقاد في بلاده باسم البلد الذي يمثله، ولكن إذا استحال ذلك يكون الاجتماع في المقر العادي للمنظمة حسب ما جاء في المادة الثالثة من النظام العام.

تحال الدعوات من مندوبي الدول الأعضاء إلى الرئيس قبل افتتاح مناقشات الجمعية الذي يحدد التاريخ واستشارة البلد المضيف، والأمين العام وإذا اعتبر ذلك مستحيل لظروف غير مناسبة لها أن تقرر مكان آخر³.

ولها أن تعود للانعقاد في دورة استثنائية غير عادية بناء على طلب اللجنة التنفيذية أو أغلبية الأعضاء، ويشترط في هذه الحالة موافقة رئيس المنظمة وأمينها العام، يرد رئيس المنظمة على طلب انعقاد الدورة الاستثنائية في أقرب مهلة ممكنة من تاريخ طلب عقدها وينبغي ألا تقل هذه المهلة عن ثلاثين يوما وإن لا تتعدى التسعين يوما الموالية⁴.

1 -راجع المادة 16 من القانون الأساسي، المادة 21 من النظام الداخلي للجمعية العامة، المادة 41 من نفس النظام العام.

2 -راجع المواد 46، 47، 48، 9، 50، من نفس النظام العام للمنظمة والمادة 51 من نفس النظام الداخلي للجمعية.

3 -راجع المواد 3، 4، 5، 6 من نفس النظام العام.

4 -راجع المادة 14 من نفس النظام العام، راجع المادة 9 من النظام الداخلي للجمعية العامة تحت عنوان الدورات الاستثنائية، المرجع السابق.

المطلب الثاني

اختصاصات الجمعية العامة

من خلال حديثنا عن الأجهزة المكونة للمنظمة الدولية لشرطة الجنائية تم التطرق في المطلب السابق الى تشكيلة الجمعية العامة، فهي تحتل المرتبة الاولى في بنية المنظمة، وبعد معرفة الجانب التشكيلي لها نتعرض إلى الجانب العملي والموضوعي الذي وجدت من أجله المنظمة والمتمثل في المهام الخاصة بها، وهو ما نعني به الاختصاصات الخاصة بالجمعية العامة¹.

يقصد بالاختصاصات مجموع الوظائف التي تقوم بها الجمعية العامة وأولها سلطة التشريع وسن القوانين فهي من وضعت النظام العام والقانون الأساسي اللذان اعتمدا في الدورة 25 للجمعية العامة المنعقدة في فيينا 1956، وقد اعتبرا كلاهما اللبنة الأولى لعمل المنظمة، إلا أنه في حالة ظهور تباين بينهما فإن القانون الأساسي يعتبر هو المرجع لأي خلاف².

هذا وبالرجوع إلى المادة الأولى من النظام العام نجد أن القانون الأساسي للمنظمة هو الدستور أو الميثاق الأعلى لجميع القوانين.

وقد اعتمدت الجمعية العامة الأنظمة الداخلية لمختلف المهام والأنظمة التي تقوم بها كهيئة أساسية باعتبارها تضم كل الدول الأعضاء ومختلف الأجهزة التابعة لها كالنظام الداخلي للجنة التنفيذية الذي اعتمدته في دورتها 63 بروما عام 1994 والنظام المالي المعتمد في الدورة 59 بأوتاوا سنة 1990، ونظام الخاص بالرقابة على المعلومات والوصول إلى محفوظات الإنترنت المعتمد في الدورة 73 سنة 2004³.

ومن هذه الأنظمة أيضا النظام الداخلي للجمعية العامة الذي يحتوي على أهم الوظائف والمهام التي تقوم بها الجمعية العامة للإنتربول.

وقد اعتمدته في الدورة الخامسة والستون التي انعقدت في أنطايا سنة 1996، ويحتوي على 66 مادة أدرجت كلها تحت إحدى عشر فصل تضم أهم الإجراءات وطرق العمل الخاصة بالجمعية العامة.

1 -راجع المادتين 5، 6 من القانون الأساسي.

2 -راجع المادة الأولى من النظام العام للإنتربول، مرجع سابق.

3 -المعدل في الدورة 78 من طرف الجمعية العامة سنة 2009، انظر النظام الخاص بالرقابة على المعلومات والوصول إلى محفوظات الإنترنت الصادر عن منظمة الشرطة الدولية.

حيث سنتطرق بنوع من التفصيل لهذه الوظائف توضيحاً لأهم الاختصاصات المتعلقة بعمل منظمة الشرطة الدولية، وهو محل الدراسة الحالية لهذا المطلب علماً أن هذا النظام قد وضع مكملاً لما جاء في النظام العام والقانون الأساسي.

إن أول ما تطرق إليه القانون الأساسي في بنية جهاز منظمة الإنتربول وهيئاتها هو الجمعية العامة وذلك في المادة الخامسة، ثم تلتها المادة السادسة التي تطرقت إلى تعريفها ولتأكد بأنها أعلى هيئات المنظمة، وهي تضم مندوبي الدول الأعضاء في المنظمة.

وجاءت المادة الأولى من النظام الداخلي للجمعية العامة تؤكد ما ورد في المادة 8 من القانون الأساسي من اختصاصات ووظائف الجمعية العامة كهيئة عليا للمنظمة وهذه الاختصاصات هي كالتالي¹:

أ - النهوض بالأعباء التي ينص عليها القانون الأساسي، ومنها اتخاذ المقررات بشأن قبول الأعضاء الجدد وفقاً للمادة 4 من القانون الأساسي²، واعتماد التعديلات لقانون المنظمة الأساسي ونظامها العام³.

ب - تحديد المبادئ واتخاذ التدابير العامة التي من شأنها بلوغ أهداف المنظمة⁴.

ج - دراسة وإقرار برنامج العمل الذي يقدمه الأمين العام لسنة التالية، وفقاً للمادتين 26 و29 من القانون الأساسي⁵.

د - تحديد أحكام أي نظام يعتبر اعتماده ضرورياً، وفقاً للمادة 44 من القانون الأساسي⁶.

1 -راجع المادة الأولى من النظام الداخلي للجمعية العامة من المرجع السابق مكملة لما نصت عليه من وظائف الجمعية العامة في المادة الثامنة من القانون الأساسي من مرجع سابق.

2 -تتشرط المادة الرابعة، من القانون الأساسي لكل بلد أن يعين لعضوية المنظمة هيئة رسمية من هيئات الشرطة تدخل عملها في نطاق عمل المنظمة وتوافق عليه الجمعية العامة بأغلبية الثلثين.

3 -راجع المادتين المادة 44 و45 تخص تعديل القانون الأساسي والنظام العام من النظام الداخلي للجمعية العامة المرجع السابق.

4 -راجع المادة الثانية من القانون الأساسي المرجع السابق تنص على أهداف المنظمة.

5 -راجع المادتين 29 و26 من القانون الأساسي يحتويان على أعمال الأمانة العامة مرجع سابق.

1 -راجع المواد 44 من القانون الأساسي من المرجع السابق التي تنص على كيفية اعتماد الجمعية العامة تطبيق القانون الأساسي الحالي في نظام عام وملاحق له بأغلبية الثلثين.

هـ - انتخاب الشخصيات إلى المناصب المقررة في القانون الأساسي، ولاسيما الرئيس ونوابه والمندوبين لدى اللجنة التنفيذية، وفق المادة 16 من القانون الأساسي¹.

و - تعيين الأمين العام وفقا للمادة 28 من القانون الأساسي.

ز - اعتماد القرارات وتوجيه التوصيات إلى الأعضاء بشأن المسائل التي تدخل في مجال اختصاص المنظمة، وذلك وفقا للمادة 17 من النظام العام التي تنص على أن الجمعية العامة تتخذ قراراتها في جلساتها العامة.

ح - إقرار ميزانية المنظمة ووضع السياسة المالية للمنظمة، وخصوصا وضع قواعد المساهمة للأعضاء وإقرار ميزانية المنظمة وفق للمادتين 39 و 40 من القانون الأساسي اللتان يخولان للجمعية العامة تحديد قواعد المساهمة المالية للأعضاء، والحد الأعلى للمصروفات تبعا لمشروع الميزانية الذي يقدمه الأمين العام ولا يكون نافذا إلا بعد موافقة الجمعية العامة عليه².

ط - دراسة وإقرار الاتفاقيات مع المنظمات الأخرى أو الدول، وفقا للمادة 41 من القانون الأساسي³.

تعتبر الجمعية العامة صاحبة الاختصاص الوحيد في تعديل القانون الأساسي للمنظمة وجاء في النظام العام ينص في المادة الأولى على أنه في حالة ظهور تباين بين القانون الأساسي والنظام العام يؤخذ بالقانون الأساسي كما يمكن للجمعية العامة أن تتخذ قرارها بشأن تعديل النظام العام وملاحقه بعد استشارت لجنة مخصصة تتكون من ثلاثة مندوبين تنتخبهم وشخصين تعينهما اللجنة التنفيذية وتستشار هذه اللجنة بشأن أي مشروع يخص القانون الأساسي⁴.

وجاء النظام العام ينص على تاريخ ومكان انعقاد دورات الجمعية العامة للمنظمة ويقوم رئيسها بدعوتها إلى الانعقاد وذلك من المادة الأولى إلى المادة ستة وخمسون تبين كلها أهم المهام التي تقوم بها الجمعية العامة.

1 -راجع المادة 16 من القانون الأساسي، المرجع السابق والتي تنص على انتخاب الجمعية العامة لرئيس المنظمة ونوابه الثلاث بأغلبية ثلثي الأعضاء وبالأغلبية البسيطة إثر اقتراحين لم يسفرا عن نتيجة.

2 -راجع النظام المالي للمنظمة الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها 54 بواشنطن 1985.

3 -راجع المادة 41 من القانون الأساسي الخاصة بعلاقات المنظمة بالمنظمات الأخرى، مرجع سابق.

4 -راجع المادة 56 الخاصة بالنظام العام.

وجاء النظام الداخلي للجمعية العامة مكملًا للقانون الأساسي والنظام العام حيث جاءت المادة 2 منه توافق المادة 10 من القانون الأساسي والمادة 2 من النظام العام، تعقد الجمعية العامة دورة عادية واحدة كل سنة¹.

وهو في ذلك يتوافق مع أحكام القانون الأساسي والنظام العام في اختيار مكان انعقاد دورتها، سواء كان البلد المقر أو مكان يستوفي الشروط المنصوص عليها في النظام العام وتختار مكان اجتماعها الآتي في نهاية كل دورة، وبوسع أحد الأعضاء دعوتها بتقديم طلب لهذا الغرض، وإذا تعذر الانعقاد لظروف ما في المكان المقرر جاز لها اختيار مكان آخر في التاريخ الذي تراه مناسباً، على أن يتم توجيه دعوات قبل 4 أشهر من تاريخ الانعقاد لإبلاغ البلدان المشاركة، أو التي قدمت طلب للانضمام للجمعية العامة بذلك لتدعى بصفة مراقب إلى أن يتم انضمامها بطرق المنصوص عليها قانوناً لتتمتع بكامل حقوق العضوية².

إذا لم يتم قبول عضوية البلد المشارك من طرف الجمعية العامة يبقى حضوره بصفة مراقب وكذلك المنظمات والهيئات الدولية والوفد الممثل للبلد المعني بالمشاركة والذي لم يقبل تفويضه من طرف مكتب التدقيق في التفويضات³.

ويمكن للمراقبين المشاركة في نقاشات الجمعية العامة بإذن من رئيس وعرض المسائل التي تدخل في سياق نشاطاتهم، دون إمكانية استئناف قرارات الرئيس أو تقديم الاقتراحات كما يمكن لرئيس أن يطلب منهم المغادرة عندما تكون النقاشات عديمة الصلة بالمسائل المتعلقة بنشاطاتهم⁴.

برجوع إلى نص المادة 14 من القانون الأساسي للمنظمة فإن الجمعية العامة تتخذ قراراتها بالأغلبية البسيطة، عدا القرارات التي يقضى القانون الأساسي بضرورة اتخاذها بأغلبية الثلثين، ووفقاً

1 -راجع المادة 2 من الفصل الأول تحت عنوان الدورات من النظام الداخلي للجمعية العامة للمنظمة الدولية لشرطة الجنائية.

2 -راجع المواد 3، 4، 5 من النظام الداخلي للجمعية العامة، مرجع سابق، والمادة 12 من القانون الأساسي، مرجع سابق المواد 5، 6، 7 من النظام العام، مرجع سابق.

3 -راجع النظام الداخلي للجمعية العامة الفصل الأول المرجع السابق، المادة 8 من النظام العام المرجع السابق.

4 -راجع المادتين 6، 23 من النظام الداخلي للجمعية العامة المرجع السابق.

للمادة 20 ف 1 من النظام العام تحسب الأغلبية استنادا الى عدد الحاضرين الذين يصوتون بالموافقة أو بالاعتراض، والممتنعون يعتبرون غير مصوتين لكن لهم أن يبرروا موقفهم¹.

ويوضح ذلك في المادة 38 من النظام الداخلي للجمعية العامة بحيث يكون التصويت بأغلبية الثلثين أعضاء المنظمة الحاضرين:

1 - في المقررات التي تخص تعديل القانون الأساسي وفقا للمادة 42 منه.

2 - في القرارات التي تتخذ في قبول عضو جديد وفقا للمادة 4 الفقرة 2 من القانون الأساسي التي تؤكد أنه لا يكتسب الانضمام الصفة القطعية إلا بعد موافقة الجمعية العامة عليه بأغلبية الثلثين.

3 - عند انتخاب رئيس المنظمة وفقا للمادة 16 من القانون الأساسي.

4 - عند اعتماد النظام العام وملاحقه وفقا للمادة 44 من القانون الأساسي².

إن قرارات التي تصدر عن الجمعية العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية والتي تدخل في إطار اختصاصاته، تكون جميع الدول الأعضاء ملزمة بتنفيذها، وهذا ما أشارت إليه المادة التاسعة من القانون الأساسي حيث جاء فيها " : على الأعضاء بذل كافة الجهود التي تتسجم مع مستلزماتهم الخاصة من أجل تنفيذ قرارات الجمعية العام.

يجري التصويت باقتراع واحد³، إلا عندما يتطلب أغلبية الثلثين ففي هذه الحالة يصوت باقتراعين سعيا للحصول على الأغلبية المطلوبة، ويكون التصويت برفع الأيدي إذا تعلق الأمر بالأغلبية البسيطة، ولا تحسب الأصوات إذا كانت الأغلبية واضحة، حيث تحسب الأصوات المؤيدة ثم الأصوات المعارضة ثم الامتناعات عن التصويت وإذا كان هناك شك في عملية التصويت فلرئيس دعوة المندوبين إلى التصويت من جديد.

1 -راجع المادة 37 من النظام الداخلي للجمعية العامة نفس المرجع، المادة 19، 20 من النظام العام، المادة 14 من القانون الأساسي، مرجع سابق.

2 -راجع المادة 16 من القانون الأساسي التي تنص تنتخب الجمعية العامة رئيس المنظمة ونوابه الثلاث من بين المندوبين ينتخب الرئيس بأغلبية البسيطة إثر اقتراعين لم يسفرا عن النتيجة. وتنص المادة 44 تحدد الجمعية العامة تطبيق القانون الأساسي الحالي في نظام عام وملاحق له، تعتمد أحكامها بأغلبية الثلثين.

3 -راجع المادتين 21 و 22 من النظام العام مرجع سابق، والمادة 39 من النظام الداخلي للجمعية العامة، مرجع سابق.

ويستطيع أحد الأعضاء اقتراح التصويت بمناداة عن الأسماء إلا في الحالات التي يتطلب فيها التصويت السري، فينادى على البلدان مع مراعاة الترتيب الأبجدي الفرنسي ويسجل محضر بتصويت كل عضو شارك في الجلسة¹.

وهناك مقررات تتطلب الاقتراع السري كانتخاب الرئيس ونوابه والمندوبين لدى اللجنة التنفيذية²، لكل بلد ممثل في الجمعية صوت واحد لمندوب واحد، وله حق تفويضه الى أحد أعضاء وفده، يعلق حق التصويت بالنسبة للبلد الذي تخلف عن تسديد التزاماته المالية للسنة المالية الجارية والسنة المالية السابقة لها³.

إذا قررت الجمعية أن يكون التصويت بالاقتراع السري على مسألة ما، فإنه لا يجوز طلب أي شكل آخر للاقتراع، وتوزع بطاقات الاقتراع في جلسة عامة ليتم فرزها من طرف لجنة الانتخاب لتتابع أعمالها من طرف الجمعية العامة ويعلن الرئيس النتائج بالترتيب التالي⁴:

أ - عدد البلدان الممثلة في الجمعية العامة التي لها حق التصويت.

ب - عدد الامتتاعات وعدد البطاقات اللاغية.

ج - عدد المصوتين.

هـ - عدد الأصوات التي تمثل الأغلبية المطلوبة لتصويت.

و - عدد الأصوات المؤيدة وعدد الأصوات المعارضة أو عدد الأصوات التي حصل عليها كل مرشح بالترتيب التناقصي، يصوت على مجمل نص القرار في وقت واحد، ويمكن طلب التصويت على القرار بندا بندا ثم على القرار بمجمله، غير أنه لا يمكن النص على مجموعة من القرارات في وقت واحد، وتصوت الجمعية العامة أيضا بوسائل الكترونية إلا إذا قرر خلاف ذلك⁵.

إذا كان التصويت وفق ما جاء في المادة 39 فقرة 3 من النظام الداخلي للجمعية العامة برفع الأيدي يمكن الاطلاع على مختلف المندوبين خلال الجلسة يسجل ويعلن تصويت مختلف المندوبين

1 -راجع نفس الأحكام الصادرة في النظام العام والنظام الداخلي للجمعية العامة.

2 -راجع المادة 23 من نفس النظام العام، والمادة 40 بعنوان الاقتراع السري من نفس النظام الداخلي للجمعية العامة.

3 -راجع المادتين 52 و18 من نفس النظام العام للمنظمة والمواد 35، 36، 40 من نفس النظام الداخلي للجمعية العامة.

4 -راجع المادة 46 التي تنص على لجنة الانتخاب من النظام الداخلي للمنظمة.

5 -راجع مادة42، من النظام الداخلي للجمعية العامة، مرجع سابق.

والنتيجة النهائية للاقتراح، ولا يسجل تصويت المندوبين في الاقتراح السري والنتيجة النهائية وحدها التي تسجل وتعلن¹.

أما عن اللغات الرسمية التي يتم عن طريقها التواصل فهي اللغات الأربع الآتية الإنكليزية، الفرنسية، العربية، الإسبانية²، ويمكن استعمال لغات أخرى على أن يقدم طلب إلى الأمين العام قبل موعد انعقاد الجمعية العامة أي قبل أربعة أشهر على الأقل من أجل النظر في مدى توفر الشروط الفنية اللازمة³.

ويعتبر النظام الداخلي للجمعية العامة تابعا للقانون الأساسي والنظام العام الخاص بالمنظمة، وهو خاضع لهما بحيث إذا اختلف نص من نصوصه مع أحكام هذين النظامين نأخذ بأحكام القانون الأساسي والنظام العام، وأكدت هذه الحالة بالمادة 66 من النظام الداخلي للجمعية العامة. ويمكن للجمعية العامة أن تؤسس ما تراه ضروريا من اللجان في كل دورة تسند لها مهمة دراسة المسائل المدرجة في جدول الأعمال وتدار جلسات اللجان وفق نفس القواعد التي تدار بموجبها الجلسات العامة للجمعية العامة⁴.

1 -راجع المادة 40، مكرر من نفس النظام الداخلي للجمعية العامة.

2 -كانت اللغة الفرنسية والانجليزية لغة العمل الرسمية، واستمر الحال الى 1971 عندما اقترحت اللغة العربية كلغة عمل رسمية، اشترط على الدول العربية تحمل التكلفة المالية لهذه اللغة على الأمانة العامة وانتهى الأمر أن يتم حساب هذه التكلفة المالية ثابتة يتم حسابها في ميزانية كل عام كبند مستقل، لمزيد من التفصيل، انظر سراج الدين الروبي آليات الإنتربول في التعاون الشرطي، مرجع سابق، ص. ص 30، 31.

3 -راجع المادة 61 من النظام الداخلي للجمعية العامة والمادة 54 من النظام العام.

4 -راجع المواد 35، 36، 37، 38 من نفس النظام العام للمنظمة تحت عنوان اللجان.

المبحث الثاني

اللجنة التنفيذية للمنظمة

سبق الإشارة إلى أن الجمعية العامة هي الهيئة العليا في المنظمة، باعتبارها صاحبة الاختصاص في تعديل القانون الأساسي للمنظمة والنظام العام، وهي صاحبة القرار في اختيار الرئيس ونوابه أعضاء اللجنة التنفيذية، كما لها اختصاصات ومهام أخرى تناقشها عند اجتماعها مرة واحدة في دورة عادية كل سنة، فكان من اللازم كما هو متعارف عليه في كل منظمة تواجد لجنة تعمل كجهاز تنفيذي لمزاولة وتطبيق نشاطات الجمعية العامة.

وطبعا في كل منظمة دولية جهاز تنفيذي يكون تمثيل الدول فيه محدود حتى يتسنى له تطبيق القرارات التي يتم اتخاذها من طرف الجمعية العامة بسرعة¹.

وبهذا يمثل الجهاز التنفيذي الجانب المكمل للجمعية العامة للمنظمة الدولية لشرطة الجنائية الدولية، وهو الجانب العملي للقرارات التي تتخذها.

حدده القانون الأساسي للمنظمة أعضاء المكونين للجنة التنفيذية، وجاء ينص بشكل صريح في القانون الأساسي للمنظمة عن المهام والوظائف التي يجب أن تقوم بها في إطار العمل والقرارات التي تتخذها الجمعية العامة لمكافحة الجريمة المنظمة، وقد اعتمدت الجمعية العامة للمنظمة في دورتها 63 في روما عام 1994 النظام الداخلي للجنة التنفيذية المكمل لما جاء في القانون الأساسي في مادتين 15 و 16 عن الأعضاء المكونين للجنة التنفيذية.

فمن خلال هذا المبحث سنتعرف على الأعضاء المكونين للجنة التنفيذية وكيفية تشكيلها وذلك في المطلب الأول، لتعرض في المطلب الثاني إلى أهم اختصاصاتها.

المطلب الأول

تشكيل اللجنة التنفيذية

تباشر الجمعية العامة في نهاية كل دورة عادية عملية انتخاب لملاء المناصب الشاغرة في اللجنة التنفيذية وينتخب الأعضاء الجدد من بين المندوبين².

1 -انظر لد. علاء الدين شحاتة، التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة، إيتراك لنشر والتوزيع، القاهرة 2002، ص 53.

2 -راجع المادة 39 من النظام العام الوارد تحت عنوان اللجنة التنفيذية، مرجع سابق.

وتتألف اللجنة التنفيذية أو الهيئة التنفيذية (The Exécutive Commette) من رئيس المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول)، وثلاثة نواب للرئيس، وتسعة مندوبين لمدة ثلاث سنوات، ولا يجوز إعادة انتخابهم مباشرة لنفس الوظائف فيكون مجموع أعضائها ثلاثة عشر عضواً¹، ينتخبون عن طريق الاقتراع السري وإذا حصل مرشحان على نفس العدد من الأصوات، يجرى اقتراع جديد وإذا تكرر تساوي الأصوات يختار أحدهما بالقرعة².

يجب أن يكون الأعضاء من بلدان مختلفة، فيراعي التوزيع الجغرافي في اختيارهم بحيث تمثل القارات الخمس فيها إفريقيا، آسيا، أوروبا، الأمريكيتين، ويتم انتخاب الرئيس ونوابه من بين المندوبين من قبل الجمعية العامة للمنظمة، وبأغلبية الثلثين عندما يكون الاقتراع لمرحلة واحدة، أما إذا لم يسفر الاقتراع الأول عن أي اختيار، فيكتفي في الاقتراع الثاني بالأغلبية البسيطة³.

وتختلف إجراءات انتخاب النواب عن إجراءات انتخاب الرئيس فمدة ولاية الرئيس أربع سنوات كما جاء في المادة 17 وهي أطول مدة بالنسبة لنوابه، والأعضاء الآخرون يتم انتخابه بأغلبية الثلثين ومدة ولايتهم ثلاث سنوات حسب ما تنص عليه المادة 18 من دستور المنظمة يتم انتخابهم بالأغلبية المطلقة.

لا يجوز إعادة انتخاب الرئيس ونوابه للمناصب نفسها مرة ثانية، بمعنى أن ولايتهم تكون لمرة واحدة غير قابلة للتجديد، بحيث يتم اختيار نواب آخرون بنفس الإجراءات، إلا أنه يمكن انتخاب أحد الأعضاء لمنصب نائب الرئيس أو لمنصب الرئيس، كما يجوز لنائب الرئيس انتخابه لمنصب الرئيس، فمثلاً يجوز لعضو من أعضاء اللجنة التنفيذية أن تتبع مدة الثلاث سنوات لانتخابه يتبعها مدة ثلاث سنوات أخرى شغله لمنصب نائب رئيس اللجنة التنفيذية ثم أربع سنوات أخرى لمنصب رئيس اللجنة التنفيذية.

ويبقى أعضاء اللجنة التنفيذية في مناصبهم حتى إنهاء دورة الجمعية العامة التي تتعقد في السنة التي تنتهي فيها مدة تفويضهم.

وتضيف المادة 17 من القانون الأساسي على حالة استثنائية تضم اللجنة التنفيذية فيها أربعة عشر 14 عضواً، بحيث ينتخب نائب رابع بدل من ثلاث نواب وهذا إذا تبين بعد انتخاب الرئيس أن

1 -راجع المواد 15، 16، 19 من نفس النظام والمادتين 20، 21 من القانون الأساسي، مرجع سابق.

2 -راجع المادة 23 من النظام العام، مرجع سابق.

3 -انظر سراج الدين الروبي آلية الإنتربول في التعاون الدولي الشرطي، مرجع سابق، ص146.

أحكام المادة 15 الفقرة 2 والمادة 16 الفقرة 3 غير قابلة لتطبيق أو متعارضة ينتخب نائب رابع حتى يؤمن تمثيل جميع القارات، ويصبح هذا الوضع استثنائي ينتهي حالما تسمح به الظروف.

ويتصرف أعضاء اللجنة التنفيذية عند قيامهم بمهامهم الرسمية باعتبارهم ممثلين للمنظمة لا لبلدانهم، فهم يعدون موظفين دوليين لهذا الغرض، مما يعني تمتعهم بجميع الامتيازات والحصانات الدبلوماسية الدولية المقررة للموظفين الدوليين¹.

ولضمان قيام اللجنة التنفيذية بأعمالها بشكل مستمر نص الميثاق في المادة 46 الفقرة (أ) على أنه عند الانتخاب الأول يختار بالقرعة واحد من نائب الرئيس المنتخبين، ينتهي تفويضه بعد سنة، ونصت الفقرة (ب) من المادة ذاتها على ما يأتي عند الانتخاب الأول يختار بالقرعة عضوان من اللجنة التنفيذية ينتهي تفويضهما بعد سنة، وعضوان آخران منها، ينتهي تفويضهما بعد سنتين. وفي حالة وفاة أحد أعضاء اللجنة التنفيذية أو استقالته، تقوم الجمعية العامة بانتخاب خلفا له، لما تبقى من مدة تفويض العضو المتوفى أو المستقيل.

المطلب الثاني

اختصاصات اللجنة التنفيذية

جاء النظام الداخلي للجنة التنفيذية المعتمد من طرف الجمعية العامة عام 1994 مكملًا للقانون الاساسي الصادر عن الجمعية العامة، ومن أهم المهام والوظائف التي تقوم بها اللجنة التنفيذية من خلال الدورات التي تقوم بها، و تنص المادة الأولى منه على أنه يشارك في دورات اللجنة التنفيذية رئيسها والنواب والمندوبين المعينون وفق المواد 15، 16 و 17 من القانون الأساسي والأمين العام والموظفون الذين عينهم الأمين العام لتقديم عروض شفوية أو تحريرية بخصوص أية مسألة تجري مناقشتها وكذلك الأشخاص المكلفون بالاضطلاع على أعمال سكرتاريا اللجنة التنفيذية، المستشارون والمدققون الذين دعاهم الرئيس للمشاركة في مناقشات اللجنة التنفيذية وأي شخص ترى اللجنة حضوره ضروريا، لكن حق التصويت يقتصر على أعضاء اللجنة التنفيذية.

تجتمع اللجنة التنفيذية مرة واحدة في السنة على الأقل بدعوة من رئيس المنظمة وقد نص على ذلك صراحة في المادة 20 من القانون الأساسي والتي توافقها المادة 2 من النظام الداخلي للجنة التنفيذية التي تضيف ضرورة عقد دورة للجنة التنفيذية قبل دورة الجمعية العامة مباشرة في ليون، إلا

1 -انظر نفس المرجع السابق ، ص. ص 101، 147.

إذا قررت خلاف ذلك وتكون في معظم الأحيان مكان انعقاد الجمعية العامة أو في مقربة منه إلا في ظروف استثنائية.

يعتبر رئيس المنظمة هو نفسه رئيس اللجنة التنفيذية وهو من يحدد مواعيد وجدول أعمال دورات اللجنة التنفيذية بتشاور مع الأمين العام¹.

وباعتبار رئيس المنظمة الشخصية البارزة في اللجنة التنفيذية فقد أنيطت به مجموعة من المهام نصت ليها المادة 18 من النظام الأساسي للمنظمة والتي تتمثل بالاتي:

- أ - يرأس دورات الجمعية العامة واللجنة التنفيذية، ويدير مناقشاتها².
 - ب - يتحقق من انسجام أعمال المنظمة مع قرارات الجمعية العامة واللجنة التنفيذية.
 - ج - يبقى قدر الإمكان وعلى اتصال مباشر قدر الإمكان مع الأمين العام للمنظمة.
- وتنص المادة 41 من النظام العام على أنه إذا عجز الرئيس لسبب ما عن الاضطلاع بوظائفه أثناء الدورات أو خارجها، يقوم بها بالوكالة أقدم نوابه³.

أما فيما يخص معالجة القرارات الصادرة عن اللجنة التنفيذية، فقد جاءت المادة 7 من النظام الخاص باللجنة التنفيذية، تنص أن لكل عضو من أعضاء اللجنة التنفيذية صوت واحد، وتتخذ اللجنة التنفيذية قراراتها بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين والمصوتين بالموافقة أو بالمعارضة، كما هو الشأن في حالة اختيار مرشح لمنصب الأمين العام باستثناء القرارات التي تتطلب غالبية أخرى. ويكون التصويت برفع الايدي إلا إذا قررت اللجنة التنفيذية خلاف ذلك قبل التصويت أو عند اقتراح شخص لتقوم الجمعية العامة بتعيينه، ولا يمكن للعضو من اللجنة التنفيذية أن يشارك في التصويت إذا رشح للمنصب الشاغر المراد تعيينه من طرف الجمعية العامة.

إذا اعتبرت اللجنة التنفيذية أن هناك ظروف تجعل اجتماع الجمعية العامة في المكان الذي حدد في الدورة السابقة غير مناسب، كان لها أن تقرر عقده في مكان آخر تراه مناسباً ويحدد الرئيس تاريخ انعقاد دورة الجمعية العامة بعد استشارة سلطات البلد المضيف والأمين العام⁴.

1 -راجع المادة 3 من النظام الداخلي للجنة التنفيذية، مرجع سابق.

2 -راجع في إدارة المناقشات المادة 6 من نفس النظام الداخلي للجنة التنفيذية.

3 -راجع المادة 5 أيضا من نفس النظام الداخلي للجنة التنفيذية.

4 -راجع المادة 5 و6 من النظام العام للمنظمة الدولية لشرطة الجنائية، مرجع سابق.

تتحمل المنظمة حسب المادة العاشرة من النظام الداخلي للجنة التنفيذية نفقات سفر وإقامة الرئيس والنواب والمندوبين المترتبة على نشاطهم كأعضاء في اللجنة التنفيذية.

تقرر اللجنة التنفيذية جدول الأعمال المؤقت للدورة والذي يتضمن نشاطات المنظمة وتقرير عن الوضع المالي ومشروع الميزانية مع برنامج العمل المقترح من الأمين العام وجميع المسائل التي يعرضها الأعضاء وكانت الجمعية العامة قد طلبت بحثها في دورتها السابقة.

يرسل جدول الأعمال إلى الأعضاء قبل 90 يوما على الأقل من موعد افتتاح الدورة حيث تقرر اللجنة التنفيذية الصيغة النهائية لجدول الأعمال وترتب مواضيعه تبعا لاستعجالها وتعطى المسائل التي لم تعالج في الدورة السابقة أولوية على المسائل المقترحة لدورة التالية¹.

تعطى اللجنة التنفيذية الأمين العام أهم التوجيهات لإعداد مشروع الميزانية للفترة المالية التالية، وتتضمن هذه التوجيهات الميزانية الاجمالية اللازمة للمنظمة لتحقيق أهدافها ومعدلات تطور المصروفات على ضوء برنامج النشاطات وكلفة المعيشة، مع أي معطيات ترى اللجنة التنفيذية فائدتها².

من أهم المهام الموكلة للجنة التنفيذية هو إقرارها لمشروع الميزانية فبعد الموافقة عليه يعمم المشروع على الأعضاء، ويجوز للأمين العام اقتراح أي تعديل أو أي تقديرات في مشروع الميزانية تحتاج لمزيد من المراجعة، ليعمم المشروع بعد الموافقة على التعديل من طرف اللجنة التنفيذية لتقره الجمعية العامة، التي يجوز لها ادخال التعديلات التي تراها ضرورية.

كما تقدم اللجنة التنفيذية ترخيص للأمين العام لتفاوض على اتفاقات قروض إذا تجاوز مبلغ القرض الإجمالي 250.000 يورو في فترة مالية معينة³.

وجاءت المادة الرابعة من الفصل الرابع تنص على المهام التي تقوم بها اللجنة التنفيذية فهي تعتمد القواعد والشروط العامة والمبادئ التوجيهية المتصلة بالتحقق من خلفية ونزاهة الجهات المانحة، والمبادئ التوجيهية المتعلقة بقبول الأمين العام للموارد الخارجة عن الميزانية وإدارتها واستخدامها،

1 -راجع المواد 9، 10، 12 من نفس النظام العام.

2 -انظر سراج الدين الروبي، اليات الإنتربول في ملاحقة الجريمة، مرجع سابق، ص 138، وراجع أيضا المادة الثانية الفقرة الرابعة من النظام المالي للمنظمة الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها 59 في أوتاوا وأصبح نافذا في 1 جانفي 1991.

3 - راجع المادة 2 الفقرة السابعة، والمادة 7 الفقرة الأولى من النظام المالي للمنظمة، مرجع سابق.

كذلك الموافقة على إنشاء الحسابات الخاصة من قبل الأمين العام وعلى القيود التي تقترحها الجهات المانحة لاستخدام الموارد الخارجة عن الميزانية وإدارتها والتي تشكل استثناء لسياسة العامة للمنظمة¹.

كما يحيل الأمين العام الى اللجنة التنفيذية من أجل طلب الموافقة على مقدار المساهمات المالية المقترحة من البلدان الأعضاء الى المنظمة، باستثناء المساهمات التي يقترحها أعضاء المنظمة وأي مساهمة مقترحة في الصندوق الإستئماني أو الحسابات الخاصة تستلزم موافقة مسبقة للجنة التنفيذية².

وأي طلب أو مشروع يتعلق بمعاملة بيانات في منظومة الإنترنتول للمعلومات تقدمه الأمانة العامة للجنة التنفيذية من أجل طلب الإذن للحصول على قاعدة البيانات أو الربط الإلكتروني، وتقدم اللجنة التنفيذية تقريراً للجمعية العامة عن التراخيص للمعلومات التي منحتها للمكاتب المركزية والكيانات الدولية والوطنية بما يسمح به نظام الإنترنتول لمعاملة البيانات في إطار التعاون الشرطي الدولي³.

تسجل جلسات واجتماعات اللجنة التنفيذية في محاضر عند نهاية، الجلسات ويعمل مكتب الترجمة الفورية في باريس على الترجمة الفورية للاجتماعات بلغات عمل الأمانة العامة الأربعة: العربية، الإنجليزية، الفرنسية والإسبانية.

وقد تقترح اللجنة التنفيذية تعيين الجمعية العامة مدققين خارجيين لإجراء تعديلات في حسابات المنظمة وكشوفها المالية طبقاً للمعايير الدولية المقبولة وتقوم مدة تعيينهم ثلاث سنوات قابلة لتجديد ويجب أن يكون المدققون الخارجيون إما من مؤسسة دولية أو هيئة حكومية من البلد العضو في المنظمة⁴.

1 - جاء في شرح المصطلحات المالية المستخدمة معايير المحاسبة الدولية والمنصوص عليه في الملحق 1 من النظام المالي شرح مصطلح الحساب الخاص: وهو آلية لجمع وإدارة الموارد ينشئها الأمين العام حصراً مع الحكومات والمنظمات المشتركة بين الحكومات وغيرها من الكيانات العامة، تتيح تلقي مساهمات مخصصة لطرف ثالث من أجل تحقيق أنشطة خاصة بما يتفق مع أهداف الإنترنتول وأولوياته الاستراتيجية.

2 - راجع المادتين 4، 9 من النظام المالي المرجع السابق، لصناديق الائتمانية حسب النظام المالي آلية أنشأتها الجمعية العامة لجمع وإدارة الموارد تتيح تلقي مساهمات مخصصة لطرف ثالث من أجل تحقيق أنشطة خاصة بما يتفق مع الإنترنتول وأولوياته الاستراتيجية.

3 - راجع المادة 32 من نظام الإنترنتول لمعاملة البيانات الصادر في الدورة 51 للجمعية العامة والذي أقر بموجبه النظام الخاص بالتعاون الشرطي الدولي والرقابة الداخلية على محفوظات المنظمة الدولية لشرطة الجنائية.

4 - راجع المادة 7 وما يليها من النظام المالي، مرجع سابق.

كما تسمح المادة 34 و 35 من القانون الأساسي للجنة التنفيذية أن تعين مستشارين لمدة ثلاث سنوات من بين الأشخاص الذين اكتسبوا شهرة ونفاذ نتيجة قيامهم بأبحاث في المجالات التي تهم المنظمة لكن يبقى رأيهم استشاري صرف ولا يكتسب تعيينهم الصفة القطعية إلا بعد أن تسجله الجمعية العامة ويمكن سحب هذه الصفة بقرار منها أيضا¹.

المبحث الثالث

الأمانة العامة للمنظمة

استعرضنا فيما سبق في إطار حديثنا عن الأجهزة المكونة للمنظمة الدولية لشرطة الجنائية والدور الهام الذي تقوم به كل من الجمعية العامة في إطار العمل المخصص لها وفق النظام العام للمنظمة والدور التطبيقي للجنة التنفيذية في إطار دائما ما جاء به نظامها الداخلي، لنصل في نفس السياق إلى جهاز يمثل حلقة اتصال، بحيث يتكفل بعملية الربط بين المكاتب المركزية والمنظمة لملاحقة الجريمة، فهذه الهيئة تمثل الواقع العملي لضبط الصورة الكاملة للجريمة من أجل تقديمها للمنظمة وهو الأمانة العامة.

تحتل الأمانة العامة موقعا هاما في كيان المنظمة، بحيث تمثل مجموع المهام والأعمال الإدارية اليومية بما يحتويه الهيكل الإداري لها من تقسيمات وفروع لمكاتبها المتعددة الخدمات على أعلى مستوى من التكوين والتدريب الإداري والتقني لموظفيها في الميدان والاختصاص المطلوب بدرجات عالية من الخبرة والمؤهلات، يقدرها الأمين العام حسب المنصب المطلوب من أجل حسن سير عمل المنظمة، وتأكيد فعالية القرارات الصادرة عن كل من الجمعية العامة واللجنة التنفيذية. وعليه وكنتيجة لما سبق ذكره ارتأينا إلقاء نظرة على تشكيل الأمانة العامة وبيان أهم الاختصاصات التي أسندت لها في إطار ما جاء في نظام المنظمة الداخلي وذلك من خلال دراسة تشكيل الأمانة العامة في المطلب الأول وبيان اختصاصاتها في المطلب الثاني.

المطلب الأول

تشكيل الأمانة العامة

للأمانة العامة دور هام وأساسي في تطبيق القرارات الصادر عن الجمعية العامة واللجنة التنفيذية، لذلك وجب على المنظمة إنشاء إدارة بمقرها تسهر على متابعة مدى تطبيق القرارات

1 - راجع المواد من 46 إلى 50 من النظام العام تحت عنوان المستشارون، المرجع السابق.

الصادرة عن المنظمة وملاحقة الجريمة والمجرمين الصادر ضدهم أحكام نهائية، وطبعا يحتاج ذلك إلى مجموعة من الأشخاص للقيام بمهمة التسيير الإداري للمنظمة يمثلون الإدارة العامة في مختلف نشاطات المنظمة ويأتي على رأسهم الأمين العام للمنظمة.

طبقا لأحكام المادة 28 من ميثاق المنظمة والمادة 42 من النظام العام للمنظمة فإنه يتم تعيين الأمين العام للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية باقتراح من اللجنة التنفيذية وموافقة من الجمعية العامة الذي يعين من بين الأشخاص الأكثر كفاءة وخبرة في النشاطات والمسائل المتعلقة بالمجال الشرطي الذي يرأس الأمانة في مقرها بمدينة ليون بفرنسا.

يقيم بصفة دائمة في مقرها ليزاول بصفة مستمرة غير منقطعة ليلا ونهارا مهامه توفر المنظمة له هذه الإقامة في إطار تسهيل المهام التي عين من أجلها، ويبقى في هذا المنصب لمدة خمس سنوات قابلة لتجديد مرة واحدة فقط بحيث لا تتجاوز هذه المدة عشر سنوات حسب الأحكام الواردة في القانون الأساسي حتى يفسح المجال للأشخاص آخرون من دول أخرى، ولا يمكن بقاؤه في منصب الأمين العام إذا بلغ من العمر خمسة وستون سنة إلا إذا بلغ هذا العمر أثناء مدته في هذا المنصب¹. أما عن كيفية اختيار الأمين العام فيجب أن يكون الأمين العام من ذوي الكفاءات المهنية العالية والخبرة في ميدان الشرطة، هذا ما نصت عليه المادة 28 من القانون الأساسي للمنظمة وهذا الأمر يقتضي تكملته بنص صريح واضح نظرا لدور الهام الذي يلعبه منصب الأمين العام وإلا كان الامر متروك لتحكم اللجنة التنفيذية².

يجري اقتراع الأمين العام المقترح من اللجنة التنفيذية بصفة سرية ليعرضه رئيس المنظمة للانتخاب من طرف أعضاء الجمعية العامة، فإذا لم يتم اختياره لهذا المنصب توقف الجلسة مباشرة وتجتمع اللجنة التنفيذية لتقترح اسم آخر في الأربعة وعشرون ساعة المقبلة على الأكثر حسب الفقرة الثانية والثالثة من المادة الخمسون الخاصة بالنظام الداخلي للجمعية العامة.

يضيف النظام الداخلي للجمعية العامة في المادة 50 دائما الفقرة الرابعة والأخيرة على أن تقترح اللجنة التنفيذية على الجمعية العامة في حالات الظروف استثنائية إنهاء مدة تفويض الأمين العام قبل

1 -راجع المادة 50 من النظام الداخلي للجمعية العامة، مرجع سابق.

2 -انظر سراج الدين الروبي، آليات الإنتربول في التعاون الدولي الشرطي، مرجع سابق، ص 198.

نهاية المدة القانونية المنصوص عليها في الفقرة الأولى من نفس المادة¹، إلا أنه لم ينص على هذه الظروف بل اكتفى القانون الأساسي بذكر الحالات الاستثنائية دون تحديد ماهية هذه الحالات².

قد انتخب السيد: جورج ستيوك، وهو ألماني الجنسية لمنصب الأمين العام الحالي لمنظمة الشرطة الجنائية الدولية خلفاً لسيد رونالد نوبل الذي انتهت عهده في 2013 بعد 14 سنة من المهودات المبذولة على رأس الأمانة العامة لانتخاب الجمعية العامة جورج ستيوك خلفاً له.

ويعتبر السيد جورج ستيوك صاحب خبرة ودراية عالية جداً في الميدان الشرطي نظراً لتقلده عدة مناصب في هذا الاختصاص كما كان من بين أعضاء اللجنة التنفيذية عام 2005 - 2007 ونائب رئيس اللجنة التنفيذية في اجتماع الدورة 83 الذي انعقد بموناكو في 07 نوفمبر من عام 2014.

وبعد اقتراح من اللجنة التنفيذية التي رشحته لهذا المنصب في 17 جويلية 2014 يتولى إدارة وتسيير الأمانة العامة من المقر الرئيسي للمنظمة الكائن بليون بفرنسا بشكل دائم غير منقطع لمدة خمس سنوات قابلة لتجديد، وتنص المادة 27 من القانون الأساسي على أن الأمانة العامة تتكون من الأمين العام ومن موظفين فنيين وإداريين مكلفين بالاضطلاع بأعمال المنظمة.

حيث يختار ويتولى الأمين العام مهمة الإشراف المباشر على عدد كبير من الموظفين العاملين بالإدارة، وقد تم تنصيب حوالي 800 شخصاً من دول متعددة ينتمون إلى 100 جنسية مختلفة سواء على مستوى بناية الإدارة الرئيسية بليون، وبالمركز العالمي الذي أنشأ مؤخراً بسنغافورة ليكمل عمل الأمانة العامة بليون، ويقوي عمل وحضور المنظمة في المنطقة الآسيوية³ بعد افتتاحه في أبريل 2015، أو على مستوى المراكز المتواجدة في البلدان الأخرى، ويعكسون تعدد الأعضاء المكونين للمنظمة الدولية لشرطة حوالي الثلث منهم مكلفون من دولهم يعملون تحت إشراف المنظمة مكلفون بتطبيق واحترام الأحكام والقوانين التي تخضع لها دولهم في إطار انضمامها للإنتربول.

أما العدد الباقي من العاملين بها فيهم الموظفون الدوليون الذين يعملون دولياً بعقود عمل أبرمت مباشرة مع المنظمة عينهم الأمين العام لسهر على احترام وتنفيذ قيم ومبادئ والسهر على تطبيقها من خلال نشاطاتهم اليومية التي تشهد عليها تصرفاتهم وسلوكياتهم في التسيير الإداري، وهذا التعدد

1 - راجع المادة 50 الفقرة 1-2-3-4 من النظام الداخلي للجمعية العامة، مرجع سابق.

2 - انظر سراج الدين الروبي، مرجع سابق، ص 199.

3 - راجع البنية والدارة على الموقع الإلكتروني الخاص بالإنتربول www.interpol.int/Fr/

والتنوع في الجنسيات ينسج علاقة مع جميع الدول عبر كل القارات لتسمح بتغلغل أكثر في جميع المواقع الجغرافية للتعرف أكثر على الجريمة عالميا متى اقتضت الضرورة¹.

وتعمل هذه الموارد البشرية الهامة لهذا العدد الهام من الموظفين باللغات المنظمة الرسمية². وتضع المنظمة الوسائل الحديثة والمتطورة للقاعدة المعلوماتية حتى تساعد الدول على أعلى مستوى لمحاربة الجريمة ضد التشكيلة الجديدة لنشاط الإجرامي وتشجيع الاتصالات بأحدث التقنيات للتعاون بينها وتسهيل العلاقة بين المكاتب المركزية المتواجدة عبر كل دولة³.

المطلب الثاني

اختصاصات الأمانة العامة

تتولى الأمانة العامة للإنتربول الأعمال الإدارية والفنية اليومية للمنظمة لها حركة وديناميكية لا غنى عنها في إدارة و تسير العمل اليومي في هذه المنظمة، لممارسة الأنشطة اليومية بنسبة أربعة وعشرون على أربعة وعشرون ساعة على مدار 365 يوما من أجل البحث والتحليل عن المعطيات للتبليغ الفوري والمستعجل لتقوية قاعدة المعلومات الخاصة بالمراكز التي أنشأت لمراقبة الجرائم المرتكبة في العالم حسب النظام الداخلي للمنظمة، وذلك عبر المكاتب الأساسية لتفتيش والتحري عن الجريمة المنظمة التي تتحدى الحدود ليقوم الشرطي الدولي أي الإنتربول بتحدي الحدود هو أيضا بإنشاء مكاتب جهوية في مواقع استراتيجية لملاحقة الجريمة وهي سبعة مراكز: مكتب بيون سارنس بالأرجنتين، مكتب في ياوندي بالكاميرون، مكتب في ابيدجان بكوديفوار، مكتب في سان سلفادور بسلفادور، مكتب في ناي روبي بكينيا، مكتب في بانكوك بتايلاند، مكتب في هاراري زمبابوي.

وقد أصبحت هذه المراكز حلقة اتصال مهمة مع الأمانة التي تعمل من مقرها لتقوية عمليات البحث وملاحقة الجريمة بتواجد على المسرح العالمي عن طريق التواصل بالنشرات الصادرة عنها لإعانة الدول العضوة بتجديد المعلومات بمتابعة يومية لكل المستجدات التي تقع في ملاحقة الأشخاص الفارين من الشرطة الداخلية لدولهم وإرسال المعلومات المطلوبة واللازمة من أجل ضبط الجريمة⁴.

1 -راجع نفس الموقع الإلكتروني www.interpol.int/Fr/

2 -راجع نفس الموقع الإلكتروني www.interpol.int/Fr/

3 -راجع الشركاء الدوليون على الموقع www.interpol.int/Fr/ A-PROPOS- d'INTERPO

4 -راجع دور الأمانة العامة في المادة 47 من مشروع نظام الإنتربول لمعاملة البيانات.

وحضور الإنترنت دولياً يؤكد ويؤيد مكتب يمثل حلقة ربط للتعاون مع منظمة الأمم المتحدة في نيويورك وآخر مع الاتحاد الأوروبي في برنسل، لهم نفس المهام وهي الوقاية ومكافحة الجريمة العابرة للحدود والتعاون بأعمال مشتركة تهدف إلى توفير الحماية والأمن في كل أنحاء العالم.

وتنص المادة 29 من القانون الأساسي للمنظمة على أن الأمين العام يختار ويدير الموظفين بالأمانة العامة، ويضطلع بالإدارة المالية، ينظم ويشرف ويدير الأقسام الدائمة وفقاً لتوجيهات اللجنة التنفيذية والجمعية العامة، له أن يقدم اقتراحات إلى اللجنة التنفيذية وإلى الجمعية العامة المتعلقة بالمنظمة، وهو مسؤول أمام اللجنة التنفيذية والجمعية العامة، وله كل الحق في الاشتراك في مناقشات الجمعية العامة واللجنة التنفيذية وكافة الهيئات التابعة لها، وهو في قيامه بذلك يمثل المنظمة لا بلد معين.

وأثناء قيام الموظفين والأمين العام بوظائفهم لا يحق لهم أن يطلبوا أو يقبلوا تعليمات من حكومة أو سلطة من خارج المنظمة ولا يقوموا بأي مهمة تسيء إلى مهمتهم الدولية، وببذل كل عضو في المنظمة ما في وسعه لتسهيل اضطلاع الأمين العام والموظفين بالمهام الموكلة لهم¹.

وبهذا تؤمن الأمانة العامة حسن سير ومتابعة وتنفيذ أعمال اللجنة التنفيذية وهي من المهام الأساسية التي أكدها النظام الداخلي للجنة التنفيذية ويمكن له تفويض المهام الخاصة بتنفيذ القرارات الصادرة عن اللجنة التنفيذية لعضو آخر من الأمانة العامة والموظفون اللازمون لأداء وتنفيذ مهام الأمانة العامة².

كما يشرف على الإدارة المالية والأقسام التابعة للأمانة العامة وفق توجيهات اللجنة التنفيذية والجمعية العامة، وإن كل القرارات الصادرة عن اجتماعات الجمعية العامة واللجنة التنفيذية تؤيد بمحاضر مدونة إلى اللغات الرسمية الأربعة المتداولة في العمل كما جاء في المادة التاسعة من النظام الداخلي للجنة التنفيذية، وتوزع مباشرة على أعضاء اللجنة التنفيذية، إلا في حالات تواجد ظروف استثنائية فإن للأمانة العامة مهلة شهر قبل بدء الاجتماع ليقوم أعضاء اللجنة التنفيذية في الدورة

1 - راجع المادة 30 من القانون الأساسي مرجع سابق.

2 - راجع المادة 8 من النظام الداخلي للجنة التنفيذية المعتمد من طرف الجمعية العامة للمنظمة في الدورة 63 بروما سنة 1994. راجع أيضاً الحصانة والامتيازات الممنوحة للأمين العام والموظفين بالمقر بفرنسا بصدد دراسة الاعتراف بالشخصية القانونية للمنظمة كما جاء في اتفاقية المقر المرجع السابق.

المالية بالمصادقة بعد دراسة القرارات التي تم مناقشتها في الاجتماع السابق لتقدم كشوف عن هذه القرارات لأعضاء المنظمة¹.

ترسل من الأعضاء الاقتراحات الخاصة بتعديل النظام العام إلى الأمين العام قبل موعد الدورة المالية للجمعية العامة بـ 120 يوما على الأقل، ويتكفل الأمين العام بتعميمه على الأعضاء قبل موعد الدورة بـ 90 يوما على الأقل، وله أيضا أن يقترح تعديل النظام العام أو ملاحقه على أن تعمم هذه الاقتراحات على الأعضاء قبل 90 يوما قبل موعد الدورة².

تتكفل الأمانة العامة بأعمال السكريتارية وهذا ما جاء في النظام العام، حيث تدون مناقشات الجمعية العامة في محاضر ملخصة توزع بلغات العمل المستعملة ويؤمن الأمين العام هذا المهام ويوظف لهذا الغرض ويدير ويراقب من يحتاج إليهم من موظفين³.

حيث تعتبر الأمانة العامة مسؤولة بشكل خاص وصريح بموجب ما تضمنته المادة 74 من مشروع نظام الإنترنتول لمعاملة البيانات المصادق عليه من طرف الجمعية العامة بإصدار أي نشرة وبأسرع وقت يطلبها أي مركز وطني أو كيان دولي ما باسم المنظمة ليتسنى لباقي الكيانات الوطنية والدولية والمكاتب المركزية الاطلاع عليها مباشرة بموجب الحقوق الممنوحة لها مع ترجمة النشرات إلى لغات عمل المنظمة وفقا للتوجيهات التي تقرها الجمعية العامة⁴.

وجاء الفصل الثاني من مشروع نظام الإنترنتول لمعاملة البيانات ينص صراحة ويؤكد على أهم وظائف الأمانة العامة للمعلومات، وهو وجه آخر لوظائف الأمانة العامة.

حيث أدرجت المادة 22 لتتص على أن الأمانة العامة مسؤولة عن الإدارة العامة لمنظومة الإنترنتول للمعلومات، بحيث تنظم هذا العمل وتديره وتحدد بشكل خاص البيانات في مجال المعلوماتية التي تركز عليه عملية الاتصال بالمراكز الوطنية والدولية، وتقوم الأمانة العامة تحت إشراف اللجنة التنفيذية بدراسة وبحث الطلبات التي تتقدم بها المكاتب المركزية الوطنية لتنزيل البيانات وربطها إلكترونيا، وتؤوي الأمانة العامة قاعدة بيانات المنظمة.

1 -راجع المادة الـ 8 من نفس النظام الداخلي للجنة التنفيذية في الفقرة الرابعة والثالثة والخامسة.

2 -راجع المادة 55 من النظام العام للمنظمة، المرجع السابق.

3 -راجع المادتين 33، 34 من النظام العام نفس المرجع كذلك الفصل التاسع تحت عنوان سكرتاريا الجمعية العامة من النظام الداخلي للجمعية العامة، مرجع سابق.

4 -راجع المادة 77 من مشروع نظام الإنترنتول لمعاملة البيانات، مرجع سابق.

كما تشرف على معاملة البيانات في منظومة الإنترنت وتحرص على أن يتم احترام شروط معاملة البيانات في قواعد بيانات المنظمة مع وضع الأدوات التي تسمح بإدارة البيانات وبالوصول إلى المنظومة مع ممارسة الرقابة عليها.

وتأتي المادة 23 لتتص على تدابير إضافية لتعزيز التعاون الدولي، بحيث يحق للأمانة العامة ان تقترح على الجمعية العامة إبرام اتفاقيات في مجال معاملة البيانات.

ووفقا لنفس الأحكام تنص المادة 24 من نفس النظام أن الأمانة العامة لها تسجيل البيانات في قواعد البيانات الشرطية للمنظمة وتحديثها وحذفها:

أ - لصالح مصادر لا تملك حق الوصول إلى منظومة الإنترنت للمعلومات.

ب - بمبادرة منها عندما تكون البيانات واردة من مصادر متاحة للعموم.

وتكون قد اطلعت عليها بطريقة مباشرة، أو عندما تكون البيانات واردة من أفراد اتصلوا بالأمانة العامة أو المكاتب المركزية الوطنية، أو عندما تكون البيانات ناجمة من تحليلات جنائية أجرتها الأمانة العامة ضمن الشروط الواردة في المادة 47 من هذا النظام¹.

وبهذا تحيلنا المادة 24 إلى المادة 47 من نفس النظام لتتص على مسألة تسجيل البيانات بمبادرة من الأمانة العامة التي يمكن لها أن تقوم بذلك من قبيل التحقيقات الجنائية وتكملة بيانات سبق تسجيلها في منظومة الإنترنت للمعلومات، وأن تسجل بيانات واردة من مصادر غير تلك المبينة في المادة 1 الفقرة 6 من نفس النظام، ولا يمكن للأمانة العامة أن تسجل بيانات لصالح مصدر لا يملك حق الوصول إلى منظومة الإنترنت².

وفي مجال تبادل المعلومات والبيانات أو ما يسمى بالربط الإلكتروني، تتولى الأمانة العامة عملية وضع سجلات بعمليات الربط الإلكتروني بعد تحصلها على إذن من اللجنة التنفيذية، فكل طلب للربط الإلكتروني صادر عن كيان وطني أو دولي يعرض من طرف الأمانة العامة على اللجنة

1 - جاءت المادة 47 من نظام الإنترنت، لمعاملة البيانات، تكمل المادة 24 لأغراض من قبيل دعم التحقيقات الجنائية وتكملة بيانات سبق تسجيلها في منظومة الإنترنت للمعلومات أو في إطار التحليلات الجنائية التي تجريها لتسجيل البيانات.

2 - أي من غير المصدر وتأتي الفقرة 6 من المادة الأولى من هذا النظام لتعرف المصدر: أي مكتب مركزي يعامل بيانات في منظومة الإنترنت للمعلومات أو تعامل لحسابه بيانات في هذه المنظومة ويكون مسؤولا عنها في نهاية المطاف، أو أي كيان دولي أو كيان خاص تعامل بياناته في منظومة الإنترنت للمعلومات ويكون مسؤولا عنها في نهاية المطاف. وهذا ما نصت عليه أيضا المادة 24 الفقرة 2 من نظام الإنترنت لمعاملة البيانات.

التنفيذية التماسا لموافقتها مع مراقبة احترام شروط تنزيل البيانات بحيث يجب أن يكون الغرض من هذا التنزيل أو النشر محددا ومنسجما مع أهداف المنظمة وأن يكون له فائدة ملموسة بالنسبة لتعاون الشرطي الدولي، مع احترام مستوى السرية في المكاتب المركزية والكيانات الوطنية أو الكيانات الدولية وجميع الأجهزة الدولية¹.

وترفع اللجنة التنفيذية بدورها تقرير سنوي إلى الجمعية العامة يتضمن حقوق الوصول التي منحتها فيما يتعلق بالربط الإلكتروني².

ووفقا لنظام الإنترنت لمعاملة البيانات وحسب المادة 25 فإن الأمانة العامة تسهل عملية تعاون المكاتب المركزية الوطنية فيما بينها، وبناء على احترام القيود وقواعد السرية التي يفرضها المصدر أن تطلب أو تحيل إليها أي بيانات من شأنها أن تتيح تنسيق التعاون الدولي تنسيقا أفضل.

كما يمكن لها أيضا إذا كانت احتياجات التعاون الدولي تستدعي ذلك أن تتسق بشكل مباشر مع الكيانات الوطنية³ شريطة أن يأذن لها بذلك صراحة كل مكتب من مكاتبها المركزية وتسهل هذه المهمة أيضا كلما اقتضى الأمر تعاون المكاتب المركزية الوطنية مع الكيانات الدولية والخاصة.

وتتبع لنفس الأحكام تنص المادة 26 من نفس النظام على التدابير التي يجب اتخاذها في حالة الطوارئ بحيث تكون منظومة الإنترنت عرضة لخطر جسيم ووشيك أو لتوقف لأسباب فنية، على الأمين العام استشارة رئيس المنظمة رسميا لاتخاذ التدابير الملائمة التي تقتضيها هذه الظروف، فيما يتعلق بمعاملة البيانات لتبلغ المكاتب المركزية ولجنة الرقابة على المحفوظات بهذه التدابير بأسرع

1 - فيما يتعلق بنظام الإنترنت لمعاملة البيانات اعتمدت المادة الأولى مجموعة من المعاني والعبارات بحيث يقصد من الربط الإلكتروني: أي وصلة إلكترونية تتمثل في ربط جزء من منظومة الإنترنت للمعلومات بجزء من منظومة معلومات أخرى. ويقصد بتنزيل البيانات: أي عملية معلوماتية تتمثل في تصدير بيانات موجودة في منظومة الإنترنت للمعلومات إلى منظومة معلومات أخرى.

2 - راجع المادة 32 الخاصة بالتراخيص التي تمنحها اللجنة التنفيذية من نفس المرجع.

راجع المادة 33 الخاصة بسجل قواعد البيانات الشرطية، نفس المرجع.

راجع المادة 37، 38 الخاصة بشروط تسجيل المعلومات في قواعد البيانات، نفس المرجع.

راجع المادة 55 الخاصة بالربط الإلكتروني، نفس المرجع.

راجع المادة 56 الخاصة بتنزيل البيانات لأغراض التعاون الشرطي الدولي، نفس المرجع.

3 - ويقصد بالكيان الوطني **ENTITE NATIONALE** أي كيان مخول قانونا توفير خدمات ذات منفعة عامة في إطار إنفاذ القانون الجنائي، منحه المكتب المركزي الوطني في بلده صراحة، بموجب اتفاق وضمن الحدود التي وضعها هذا المكتب، حق الاطلاع مباشرة على البيانات المعاملة في منظومة الإنترنت للمعلومات أو تزويد هذه المنظومة مباشرة ببيانات لكي يصار إلى معاملتها فيها، انظر المادة 1 الفقرة 8 من نفس النظام الخاص بمعاملة البيانات.

وقت ممكن¹، ويخطر كذلك كل كيان وطني أو دولي على البيانات التي تتيح له تفادي الخطر، بحيث يمكن للأمانة العامة في هذه الحالة أن تتخذ التدابير الطارئة بطلب تعميم البيانات الخاضعة للتقييد والمنصوص عليها في المادة 59 والمادة 58 الفقرة 7 من نفس النظام².

هذا وتقدم الأمانة العامة للإنتربول الدعم الضروري للجنة مراقبة البيانات لتمكينها من أداء مهامها بفاعلية مع احترام استقلالية اللجنة واستقلاليتها³.

بالنظر للقواعد الإجرائية لعمل الأجهزة الخاصة بالمنظمة الدولية لشرطة الجنائية نكون قد حددنا أهم الجوانب التي تخص الطبيعة القانونية لهذا الجهاز الدولي، والتي من خلالها تعرفنا على طبيعة النشاط الذي تقدمه هذه الهيئة الدولية ضمن الباب الأول لنواصل التعرف عليها من خلال فتح الباب الثاني المتضمن الجانب العملي الذي أعطاها من الأهمية ما يميزها عن غيرها من الهياكل والوحدات الدولية في الميدان الأمني ليتضمن الباب الثاني أحدث آليات وأساليب المتابعة مع ما فرضه الواقع الدولي من تكتل إقليمي وجهوي لمكافحة الجريمة والرقى بإجراءات المتابعة القضائية على الساحة الدولية لضبط تقنيات القانونية الملائمة في ملاحقة الجريمة، لنحاول رغم توسع الموضوع الوقوف عند أهم آليات ملاحقة المجرمين دولياً وإقليمياً بمساهمة المنظمة الدولية لشرطة الجنائية الانتربول.

1 - راجع المادة 36، و37 الخاصة بالجنة الرقابة على المحفوظات في النظام الأساسي لرقابة على محفوظات الإنتربول، مرجع سابق.

2 - راجع المادة 36، و37 الخاصة بلجنة الرقابة على المحفوظات في النظام الأساسي لرقابة على محفوظات الإنتربول، مرجع سابق.

3 - راجع المادة 23 من النظام الأساسي للجنة الرقابة على المحفوظات الإنتربول، المرجع السابق.

الباب الثاني

الآليات القانونية والتطبيقية المتبعة
من طرف المنظمة لملاحقة الجناة

الباب الثاني

الآليات القانونية والتطبيقية المتبعة من طرف المنظمة

لملاحقة الجريمة

إن الهدف الرئيسي من دراسة المنظمة الدولية للشرطة الجنائية هو التعرف عن قرب على المهام التي تقوم بها بعد أن أثبت المجتمع الدولي حاجته الماسة لمنظمة تجمعهم وتقوم بكشف الجريمة خاصة في ظل التطور التكنولوجي والانفتاح العالمي، وطبعاً لا يمكن فهم المهام والوظائف التي تقوم بها المنظمة إلا بالتطرق إلى الأجهزة المكونة لها وهذا ما تمت دراسته في الباب الأول لهذا البحث ومحاولة منا لإبراز الجانب العملي للمنظمة قمنا بتخصيص الباب الثاني للآليات القانونية والتطبيقات المستعملة من المنظمة في إطار ملاحقة الجريمة والأشخاص المرتكبين لها.

وقد أبرزنا أهمية عمل جهاز الإنتربول والأهداف الرئيسية التي تعمل المنظمة لتحقيقها وتجلت أهم صورة لهذه الأهداف هو التعاون القضائي الدولي الذي يعد أحد أوجه مكافحة الجريمة وجانب هام في العلاقات الدولية، إذ يوفق بين استقلال كل دولة في ممارسة اختصاصها الجزائي على حدود إقليمها وضرورة ممارسة حقها في العقاب إذ لا يمكنها ممارسة هذا الحق بدون هذا التعاون، كما لا يمكنها تطبيق قوانينها العقابية خارج حدود إقليمها، لأن ذلك سيمس بانتهاك الحدود الإقليمية والمساس بسيادة الدولة الأجنبية ومن جهة أخرى للدولة الحق في تطبيق نصوصها العقابية وممارسة الدعوى العمومية على نطاق إقليمها الوطني¹.

ويعتبر هذا مظهر من مظاهر تطبيق السيادة في توقيع العقوبة على الجريمة، مهما كان جنسيتهم ومهما تعددت الدول التي عبروا منها أو لجأوا إليها، فأكدت المنظمة الدولية للشرطة الجنائية أن التعاون القضائي هو أسمى مظهر لتعاون الدولي، وأكدت أنه آلية رئيسية لمكافحة الجريمة وملاحقة الجريمة حفاظاً على الاستقرار الداخلي للدول، بما تقدمه كل دولة من مساعدة لتقديم الجريمة من أجل معاقبتهم على نشاطاتهم الإجرامية، وذلك بإعلان أو نشر المعلومات التي تخص أنشطتهم الإجرامية والوقاية منها، وهذا العمل يتطلب إمكانيات لا تملكها سلطات الدولة الواحدة بل يجب أن تدعمها بالتعاون في نشاط مكافحة الجريمة مع سلطات دول أخرى.

1 - انظر الدكتور سليمان عبد المنعم، الجوانب الإشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين، دراسة مقارنة دار الجامعة الجديدة الإسكندرية 2007، ص 142.

ويتجلى ذلك من خلال عمل المكاتب المركزية والإقليمية عن طريق الاساليب المستعملة في ملاحقة الجريمة، لما لهذه المكاتب من دور فعال في إجراء التحقيقات واثراء البيانات وإجراء عمليات لملاحقة الجناة وتوقيفهم، مع ضم الخبرات وتبادل البيانات فيما بينها، خاصة وقد تم انشاء هذه المكاتب بموجب القانون الأساسي للمنظمة في إقليم كل دولة لبلوغ الأهداف المنشودة والتعرف أكثر عن الجريمة وزيادة أواصر التعاون الدائم والنشيط ببذل الجهود المنسجمة مع قوانين بلدانهم للمشاركة بهمة في نشاطات المنظمة حسب المادة 31 ، 32 و33 من القانون الأساسي.

وهذا هو الدافع الذي جعلنا ندرج المكاتب المركزية ضمن هذا الباب، بدل من اتباع المنهج الذي اتبعته معظم المراجع التي أدرجت المكاتب المركزية ضمن البنية الإدارية للمنظمة محاولة منا إبراز فعالية تواجد هذه المكاتب في الدول والأقاليم التابعة للدول العضوة في المنظمة لنخصص هذا الباب إلى الجانب التطبيقي في التعاون القضائي بين الدول في إطار ملاحقة الجريمة من طرف الإنترنت، وذلك من خلال الوقوف على الآليات القانونية المتبعة من قبل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في ملاحقة الجريمة، وهذا ما خصصناه للفصل الأول من هذا الباب، لتعرض في الفصل الثاني منه إلى الآليات التطبيقية لصور هذه الملاحقة بين المكاتب المركزية والمنظمة.

الفصل الثالث

الآليات القانونية المتبعة من طرف

المنظمة لملاحقة الجناة

الفصل الثالث

الآليات القانونية المتبعة من طرف المنظمة لملاحقة الجناة

المعروف عن الإنترنت هو منع الجريمة، وحتى لا يبقى ذلك مجرد فكرة رأينا المبادئ التي طالما سعى لتحقيقها، وإن السعي لتجسيد الفكرة لا يتأتى إلا بوضع أجهزة لتوسيع المساعدة وتنفيذ الرؤى على جميع سلطات نفاذ القوانين، لذلك تصبو المنظمة في مهمتها ورؤيتها المستقبلية إلى تحقيق شعار هام وهو "التواصل بين أجهزة الشرطة لجعل العالم أكثر أماناً".

وبينما أخذت الحدود الوطنية تفقد بشكل متزايد مغزاها بالنسبة للجناة لارتكاب المزيد من الجرائم الدولية، أصبح التعاون الدولي ذا أهمية من أي وقت مضى مع البحث عن وسائل اتصال آنية وفعال بين أجهزة شرطة المنظمة تتماشى مع الحركة السريعة للجريمة العابرة للحدود¹.

وفعلا اتسع مجال الاتصال بين جميع أجهزة سلطات إنفاذ القوانين بين الدول وأصبح لهياكل الشرطة والأمن القدرة على التواصل بشكل آمن ومن مكان الحدث بجميع أنحاء العالم، بوضع مكاتب تعمل ضمن شبكة المعلومات تتلقى وتقدم بدورها بيانات في المجال العملياتي في ملاحقة الجريمة، وهو الهدف من وضع مكاتب مركزية وطنية في الدول الأعضاء في المنظمة، يصل الشرطة الوطنية بالمنظمة، مع استحداث مكاتب إقليمية عبر الأقاليم التي ترى المنظمة ضرورة لملاحقة الجريمة فيها أو كيانات دولية أو وطنية مخولة قانونا، من شأنها توسيع شبكة الاتصال وإفادة منظمة الإنترنت في مجال معاملة البيانات والمعلومات، كما يحدده النظام الخاص بهذا، وهذا ما نحاول استعراضه من خلال ثلاث مباحث نخصص المبحث الأول للحديث عن دور المكاتب المركزية في ملاحقة الجريمة كما سنخصص المبحث الثاني لنشرات الدولية لنتطرق في المبحث الثالث الى دور التسليم في ملاحقة الجريمة.

1 - راجع الصفحة الرئيسية للموقع الإلكتروني الخاص بالإنترنت <http://www.interpol.int/ar/> ، مرجع سابق

المبحث الأول

المكاتب المركزية الوطنية

ارتقى مفهوم التعاون في إطار المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ليصبح مجال التعاون الدولي له مفهوم جديد ومعاصر نظرا لشموله على تقنيات وأساليب جديدة ومعاصرة تتمثل في قاعدة المعلومات لمنظومة البيانات التابعة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية بغية التوصل لخدمات متواصلة على مدار الأربعة وعشرون ساعة بدون انقطاع عبر أجهزة انفاذ القانون المتواجدة بالدول الأعضاء بالمنظمة، وعبر جميع المكاتب المركزية التابعة لها والمتواجدة بالدول الأعضاء للوصول الى معلومات مستجدة ومستحدثة في إطار التحقيقات الأمنية والشرطية وكافة عمليات الاجرام الدولي والمحلي والإقليمي محاولة من هذه الأجهزة لحصر الجريمة ومحاصرة الجناة لضبطهم في أسرع وقت ممكن لتفكيك العملية الاجرامية قبل تحقيق النتيجة المرجوة منها أو قبل مواصلة تحقيق النتائج المرجوة من هذه الأفعال الاجرامية العابرة للحدود الوطنية.

فسعيا لتوطيد هذا التعاون لمحاصرة الجريمة حرصت منظمة الإنتربول لوضع مكاتب لها في إقليم كل دولة عضو فيها تعرف باسم المكاتب المركزية للشرطة الجنائية الدولية اعتبرتها بموجب المادة 32 و33 من دستورها أجهزة مكونة لبنيان المنظمة، تعمل كمحور أساسي لمكافحة الجرائم ذات الطبيعة الدولية وكحلقة اتصال بين سائر إدارات الشرطة في الدولة والمكاتب المركزية الوطنية المتواجدة في الدول الأخرى¹.

ولضبط هذا الأمر يستدعي ذلك معرفة دور المكاتب المركزية المتواجدة على المستوى الوطني والإقليمي في ملاحقة الجريمة وضبط الجناة، وللوقوف على أهم المبادئ والقواعد التي تحكم عمل المكاتب المركزية الوطنية، ننتطرق في المطلب الأول الى دور المكاتب المركزية في ملاحقة الجريمة ولنخصص المطلب الثاني للمبادئ التي تحكم وظيفتها في ملاحقة الجريمة.

1 -انظر الصاوي محمد منصور، مرجع سابق، ص722.

المطلب الأول

دور المكاتب المركزية الوطنية في ملاحقة الجناة

تعتبر المكاتب المركزية الوطنية الأداة الأساسية لملاحقة الجريمة، وهي تمثل الأمانة العامة على مستوى الدول، وعلى كل بلد عضو في منظمة الإنتربول أن ينشأ مكتباً مركزياً يعمل فيه موظفون من الشرطة وطيون مؤهلون للعمل في إطار ملاحقة الجريمة في المجال الجنائي.

هذا وقد اعتمدت الجمعية العامة للمنظمة الدولية لشرطة الجنائية في إطار تحديد قواعد تشغيل منظومة الإنتربول للمعلومات مجموعة من التعريفات، من بينها تعريف المكاتب المركزية في الفقرة السابعة من المادة الأولى من مشروع نظام الإنتربول لمعاملة البيانات وهو أن المكتب المركزي الوطني هو هيئة يعينها بلد ما للاضطلاع بمهام تأمين الاتصال المنصوص عليها في المادة 32 من القانون الأساسي.

وبالعودة الى مجموع المواد المنصوص عليها في القانون الأساسي والنظام الخاص بمعاملة البيانات نجد أن كلاهما تطرقا الى تنظيم الوظائف الخاصة بالمكاتب المركزية دون التعريف بها.

وجاءت المادة الـ 31 من القانون الأساسي للمنظمة تحت عنوان المكاتب المركزية الوطنية تنص على أن المنظمة الدولية للشرطة تحتاج لبلوغ أهدافها تعاون دائم ونشط من جميع الأعضاء، الذين يستوجب عليهم بذل كافة الجهود المنسجمة مع قوانين بلدانهم للمشاركة بهمة في نشاطات المنظمة.

لتصنيف في نفس السياق المادة 32 التي تليها أن تأمين هذا التعاون، يكون بتعيين كل بلد هيئة تعمل فيه كمكتب مركزي وطني، ليؤمن هذا المكتب الاتصال:

أ - بمختلف أجهزة البلد.

ب - بالهيئات التي تعمل في البلدان الأخرى كمكاتب مركزية وطنية

ج - بالأمانة العامة للمنظمة¹.

ولتعزيز هذا التعاون يبين القانون الأساسي أنه في حالة عدم إمكانية تطبيق هذه الاحكام في بعض البلدان، أو في البلدان التي يكون فيها تطبيق هذه الاحكام غير ملائم تحدد الأمانة العامة بالاتفاق مع هذه البلدان سبل التعاون الأكثر ملائمة لقيام تعاون فعال ومركزي.

1 - راجع المادتين 32 و33 من القانون الأساسي للمنظمة الدولية لشرطة الجنائية، مرجع سابق.

وتفتح المنظمة هنا باب العضوية لدول التي لم تتضمن إليها من أجل التعاون معها لمحاربة الجريمة، وحتى لا تصبح الدول التي تنظم إليها ملجا للجريمة وهذا تدارك واضح وحل مقترح من طرف المنظمة لمواجهة العرّاقيل التي قد تصيب نشاطها وتعرقل مسيرتها إلى الهدف التي تواجهه في محاربة الجريمة الدولية.

ونظرا للوظائف التي أسندت للمكاتب المركزية الوطنية فقد جاء النظام الخاص بمشروع الإنتربول لمعاملة البيانات الصادرة عن الجمعية العامة ليعطيها تسمية في الباب الثاني من هذا النظام لتدل دلالة قاطعة على أهمية " الجهات الفاعلة " ثم يدرج مجموعة من الوظائف الخاصة بالمكاتب المركزية في مجال تنسيق البيانات وعمليات البحث في المجال الجنائي، حيث تتولى المكاتب المركزية الوطنية، على الصعيد الوطني تنسيق معاملة البيانات التي تحيلها بلدانها في منظومة الإنتربول للمعلومات. لتتولى هذه المكاتب تزويد أجهزة بلدانها بالبيانات الضرورية التي تعامل في منظومة الإنتربول للمعلومات لإنجاز هذه الأجهزة.

ويكون تنسيق عمليات البحث الجنائي وطلبات التعاون الدولي في هذه المكاتب بواسطة نشرات الإنتربول والتعاميم والرسائل وإصدار التنبيهات الدولية التي أحالتها المكاتب بطلب من أجهزتها الوطنية ولهذه المكاتب الحرية في تحديد السبل الملائمة لها على الصعيد الوطني لضمان قيام تعاون دولي ناجح.

تعتبر المكاتب المركزية الوطنية وحدها المؤهلة لأن تخول لأجهزتها الوطنية الوصول إلى منظومة الإنتربول للمعلومات، وتحدد لها نطاق حقوق اطلاع والتعامل في هذه البيانات ومعاملاتها وتتخذ المكاتب المركزية الوطنية ، كلما أمكن التدابير الضرورية التي تضمن وصول الأجهزة الوطنية للشرطة المعنية بالتعاون الشرطي الدولي إلى منظومة الإنتربول للمعلومات.

نستنتج مما سبق أن المكاتب المركزية لا تسمح لأي جهاز وطني من الشرطة استعمال أو الوصول إلى منظومة الإنتربول إلا بترخيص منها، في إطار التعاون وتبادل المعلومات بين المكاتب المركزية. ليس هذا فحسب إذ لا يمكن للمكاتب المركزية منح ترخيص لأي جهاز يريد الوصول مباشرة لمنظومة الإنتربول إلا بعد ضمان ما يلي من الشروط:

أ - أن يكون الجهاز الذي يراد منحه ترخيصا للوصول مباشرة إلى منظومة الإنتربول للمعلومات كيانا مخولا قانونا لممارسة مهمة ذات منفعة عامة في إطار إنفاذ القانون الجزائري.

ب - ألا تمس طبيعة أنشطة هذا الجهاز ومهامه أهداف المنظمة وحيادها.

ج - ألا تحظر التشريعات الوطنية وصول الجهاز إلى مثل هذه المنظمة.

د - أن يكون الجهاز قادرا على التقيد بأحكام هذا النظام.

هـ - أن تكون حقوق الوصول والمعاملة التي ستمنح مرتبطة ارتباطا مباشرا بأنشطة هذا الجهاز ومهامه.

هذا وإن أي ترخيص يمنحه مكتب مركزي وطني للوصول مباشرة إلى منظومة الإنترنت للمعلومات يجب أن يبرم بشأنه اتفاق يتماشى مع ميثاق وصول الكيانات الوطنية إلى منظومة الإنترنت للمعلومات¹.

ورغم عدم تطرق القانون الأساسي إلى تعريف واضح وصريح للمكاتب المركزية إلا أننا نجد أنه في سياق التعاون الدولي بين أجهزة الشرطة الجنائية يفهم أنه يدرجها ضمن ما يسميه " بأجهزة الشرطة الجنائية عبر قنوات الإنترنت " وهذا في صريح المادة 2 من النظام الإنترنت لمعاملة البيانات التي تنص:

"يهدف هذا النظام إلى ضمان كفاءة وجود التعاون الدولي بين أجهزة الشرطة الجنائية عبر قنوات الإنترنت مع احترام الحقوق الأساسية للأشخاص موضوع هذا التعاون وفقا للمادة 2 من القانون الأساسي للمنظمة وللإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي تحيل إليه المادة المذكورة." وتؤكد الفقرة 1 من المادة 4 من نفس النظام التي تنص على أنه تتم معاملة البيانات عبر قنوات الإنترنت بشكل حصري في إطار منظومة الإنترنت للمعلومات.

وفي إطار التعاون الدولي دائما تنص المادة 5 / 1 من نفس النظام أنه يجري التعاون الشرطي الدولي عبر قنوات الإنترنت في إطار القواعد العامة التي تحكم عمل المنظمة وبخاصة قانونها الأساسي، وتسعى هذه المكاتب في نفس الإطار على متابعة البرامج وتوثيق صلات التعاون وإزالة العقبات في إطار السعي لتحقيق أهداف المنظمة².

وقد نصت صراحة الفقرة 4 من نفس المادة على أن تؤدي المكاتب المركزية الوطنية دورا أساسيا، على المستوى الوطني، فيما يتعلق بمعاملة البيانات في منظومة الإنترنت للمعلومات.

1 -راجع الفصل الأول من الباب الثاني الخاص بوظائف المكاتب المركزية الوارد تحته المواد 19، 20، 21 مرجع سابق.

2 -سراج الدين الروبي اليات الإنترنت في التعاون الدولي الشرطي ص. مرجع سابق ص. 221، 224.

ثم جاءت المادة 6 دائماً تحت عنوان المبادئ المتصلة بالتعاون الشرطي الدولي لتخول للمكاتب المركزية حق الوصول إلى منظومة المعلومات بشكل مباشر لممارسة وظائفها النظامية.

هذا وإن البيانات المعاملة في منظومة الإنتربول للمعلومات هي بيانات وفرتها المكاتب المركزية والكيانات الدولية والوطنية، وحتى الكيانات الخاصة وفق ما تقتضيه المادة 28 من القانون الأساسي، وتنظم المكاتب المركزية المعلومات والبيانات لتكون بها وثائق ذات أهمية كبرى لجرائم على المستوى الدولي¹.

وتحتفظ المكاتب المركزية الوطنية والكيانات الدولية بحق التحكم في بياناتها في أي وقت من الأوقات².

هنا وإن لم يعطينا القانون الأساسي أو النظام الخاص بمعامل البيانات مفهوم واضح للأجهزة الشرطة الجنائية عبر قنوات الإنتربول إلا أنه يفهم من فحوى هذه المواد أن العنصر الأساسي لهذه القنوات في ملاحقة وحل الجريمة هي المكاتب المركزية الوطنية، والتي تدرجها منظمة الإنتربول في قانونها الأساسي ضمن بنيتها الإدارية.

ولا يعني ذلك أننا نستثني الكيانات الوطنية، الكيانات الدولية والكيانات الخاصة كما سبق وأن رأينا، والتي اعتبرتها المنظمة أجهزة يمكنها الوصول إلى نظام المعلومات بطريقة مباشرة أو غير مباشرة وتزويد المنظمة ببيانات بإبرام اتفاقيات لتبادل المعلومات في إطار التعاون الدولي³.

إضافة للمكاتب المركزية الموجودة في جميع الدول، فكرت المنظمة في إنشاء مكاتب إقليمية أو جهوية كما سبق وأن رأينا تعزز وتقدم الدعم والتنسيق لعمل المكاتب المركزية وهي حلقة اتصال بين عمل المكاتب المركزية وضعتها المنظمة، حيث يستلم المكتب الإقليمي من الأمانة العامة المعلومات الشرطية والجنائية الذي يقوم بالاتصال بالمكاتب المركزية لتكون محل لتعاون الدولي وهناك مكاتب فرعية كالمكتب الكائن بنيويورك الذي يعمل بانتظام مع الأمم المتحدة، و يقوم المكتب الإقليمي في المنطقة بالتحضير للاجتماعات والمؤتمرات التي تتعقد في ذلك الإقليم ويقوم

2 -انظر الصاوي محمد منصور، مرجع سابق، ص 686.

2 -راجع بالتفصيل المادة 2، 4، 5، 6، 7 من نظام الإنتربول لمعاملة البيانات مرجع لسابق.

3 -راجع الفقرات 7، 8، 9، 10، المادة 1 من النظام الخاص بمعاملة البيانات، المرجع السابق.

بأهم التحضيرات وفقا لجدول الأعمال المطروح للمناقشة والدراسة والتصديق عليه كما يستقبل الموظفين العاملين بالأمانة العامة¹.

المطلب الثاني

مبادئ عمل المكاتب المركزية في ملاحقة الجريمة

رأينا فيما سبق من هذه الدراسة الوظائف والمهام المنوطة بالمكاتب المركزية والأهمية التي أولتها الجمعية العامة لهذه المراكز التي اعتبرتها ضمن قنوات لتمرير المعلومات في ضبط الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، وقد أثبتت أهمية وظائفها عبر ما أصدرته من أحكام في هذا الصدد في كل من القانون الأساسي ونظام الإنتربول لمعاملة البيانات، إلا أنها في إطار التعاون الشرطي فرضت لتحقيق هذه الأغراض مجموعة من المبادئ تتحكم في وظيفتها لتتماشى مع أهداف المنظمة وأنشطتها.

ويقصد بطلب التعاون الدولي حسب ما جاء به نظام معاملة البيانات في هذا الصدد أي إجراء يتخذ عبر منظومة الإنتربول للمعلومات، ويقوم بموجبه مكتب مركزي وطني أو كيان دولي أو الأمانة العامة بطلب المساعدة من عضو أو من عدة بلدان أعضاء في المنظمة لإنجاز عمل محدد ينسجم مع أهداف المنظمة².

أما عن أغراض التعاون الشرطي، فإنه لا يجوز معاملة البيانات في منظومة الإنتربول للمعلومات إلا لتحقيق أغراض محددة وصريحة تتماشى مع أهداف ونشاطات المنظمة في محاربة الجريمة، ويجب أن تتوفر على الأقل أحد الغايات أو الأغراض للتعامل بنظام معاملة البيانات المنصوص عليها في المادة 10 من نظام الإنتربول وهي كالاتي:

- أ - البحث عن شخص مطلوب بغرض احتجازه أو اعتقاله أو تقييد حركته.
- ب - تحديد مكان وجود شخص أو شيء ذي أهمية بالنسبة للشرطة.
- ج - توفير المعلومات أو الحصول عليها فيما يتعلق بتحقيق جنائي أو بسوابق للأنشطة الإجرامية لشخص متهم.
- د - التنبيه إلى شخص، أو حدث، أو شيء، أو أسلوب إجرامي ذي صلة بأنشطة إجرامية.

1 -انظر سراج الدين الروبي، الية الإنتربول في التعاون الشرطي الجنائي، مرجع سابق ص 198

2 -راجع المادة 1 من نظام معاملة البيانات الفقرة 11 المرجع السابق.

هـ - تحديد هوية شخص الفاقد للوثائق أو الجثة المعثور عليها في إحدى الدول الأعضاء في المنظمة.

و- إجراء تحليلات لأغراض الأدلة الجنائية.

ز- إجراء تدقيقات أمنية .

ح - تبيان و كشف التهديدات و التوجيهات الاجرامية وشبكات المجرمين .

لذلك على المكاتب المركزية والكيانات الأخرى تحديد الغرض من تعاملها مع البيانات المتوصل إليها، وتقع على عاتق الأمانة العامة وضع الأدوات والتوجيهات الكفيلة لتقبيد بهذا الغرض، حيث توجه لها طلبات لتدقيق في نوعيتها والنظر في مطابقتها مع المعلومات الواردة في منظومة البيانات للمعلومات لمنظومة الاعلام الالي للإنترنت.

ولتفعيل أكثر لعملية الملاحقة والبحث تقوم أيضا بتوزيع كراسات على كل المكاتب المركزية تحتوي على أهم المعطيات اللازمة لمتابعة الجريمة، وقد أكدت ذلك في الإعلان الصادر سنة 1995 في دورتها 64 الذي أبدت فيه اهتمامها لمحاربة جريمة غسل الأموال¹.

وتفرض رقابة مشددة من الأمانة العامة على المكاتب المركزية والكيانات الدولية والوطنية لتأكد من صحة ومشروعية عملية المعاملة بالمعلومات المطلوبة او المنشورة والمنزلة في هذا النظام². ومن أهم المبادئ التي يجب على المكتب المركزي الالتزام باتباعها للحصول على معلومات من منظومة الإنترنت للمعلومات هي:

أولا - المشروعية: حيث يتعين أن تحترم كل معاملة الحقوق الأساسية للمنظمة وللإعلان العالمي لحقوق الانسان³.

ثانيا - النوعية: على البيانات التي تعامل في منظومة الإنترنت للمعلومات أن تكون دقيقة، وملائمة لها علاقة بالغاية والاعراض القانونية المنصوصة في المادة 10 من نظام معاملة البيانات التي تنص على أنه لا يجوز معاملة البيانات في منظومة الإنترنت إلا لتحقيق غرض صريح يتماشى مع أهداف

1 -انظر خالد بن مبارك القروي، التعاون الأمني الدولي ودوره في مواجهة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، أطروحة دكتوراه قسم فلسفة العلوم الأمنية، جامعة الرياض 2006، ص 153.

2 -راجع المادة 126 وما يليها من نظام معاملة البيانات مرجع سابق، ويقصد بالمعاملة حسب المادة الأولى من نفس النظام أي عملية أو مجموع العمليات تطبيق على البيانات، وتتنجز بطريقة مؤقتة أو يدوية، مثل جمع البيانات أو تسجيلها أو الاطلاع عليها وإحالتها أو استخدامها أو تعميمها أو حذفها.

3 -راجع المادتين 10 و 11 من نفس الفصل الثاني الخاص بنظام لمعاملة البيانات.

المنظمة أو يكون الغرض من الحصول على البيانات هو الملاحقة الجنائية أو التدقيقات الأمنية مما يسهل استخدامها، وعلى الأمانة العامة وضع الآليات والأدوات التي تضمن احترام نوعية البيانات وتحمل المكاتب المركزية والكيانات الدولية والوطنية مسؤولية التحقق من نوعية البيانات قبل استخدامها، مع مراعاة أحكام المادة 60 من نفس النظام التي تشترط الإذن المسبق والصريح من الكيان المصدر للمعلومات¹.

ثالثا - الشفافية: على نظام معاملة البيانات في منظومة الإنترنت للمعلومات أن يضمن للمكاتب المركزية الوطنية والكيانات الوطنية والدولية احترام الدائم على الحقوق الخاصة بمعاملة بياناتها، وتكون الأمانة العامة مسؤولة عن ضمان الشفافية على صعيد معاملة البيانات الشخصية.

تلتزم وتطلع الأمانة العامة ولجنة الرقابة على محفوظات الإنترنت على كل التدابير التي تعتزم القيام بها، باعتبار أن لهذه اللجنة حق الوصول الحر وغير المشروط إلى جميع البيانات ذات الطابع الشخصي أيا كان مكانها أو شكلها، حيث تمنح المكاتب المركزية والكيانات الوطنية والدولية حق الوصول بتراخيص تمنحها اللجنة التنفيذية باقتراح من الأمانة العامة التي تلقت طلباتها، وتقدم اللجنة التنفيذية تقريرا للجمعية العامة عن كل التراخيص التي منحتها لهذه المكاتب المركزية والكيانات، وتتسأ سجلا يحتوي على كل المكاتب المركزية والكيانات التي منحت حق الوصول إلى منظومة الإنترنت سجلا خاصا بعمليات الربط الالكتروني وسجلات عمليات تنزيل البيانات وتحميلها سجل الأدوات التي وضعتها الأمانة العامة لإدارة بياناتها.

ويمكن للمكاتب المركزية الوطنية الاطلاع على هذه السجلات في أي وقت وفقا لحقوق الوصول الممنوحة لها².

1 - راجع المادة 12 من نفس نظام لمعاملة البيانات.

2 - تضمن نظام معاملة البيانات مجموعة من قواعد العامة الخاصة بالتعاون الشرطي وهذا في إطار التحكم وتحمل المسؤولية في إدارة البيانات والمعلومات من طرف المكاتب المركزية وهذا في الباب الأول، وتضمن الباب الثاني أهم الإجراءات المتعامل بها عبر المكاتب المركزية لمختلف الدول، فتضمن الفصل الأول وظائف المكاتب المركزية وعمليات التنسيق في البحوث الجنائية وكيفية منح التراخيص للوصول المباشر الى منظومة البيانات على الصعيد الوطني، وتضمن الفصل الثاني وظائف الأمانة العامة في إدارة المعلومات والاشراف على الطلبات التي تصل من المكاتب المركزية الوطنية مع الأحكام والتدابير الواجبة لتعزيز التعاون بين مختلف دول الأعضاء في المنظمة، ليخصص الفصل الثالث للعلاقات مع الكيانات الدولية والخاصة في كيفية التعامل مع البيانات مع لجنة المراقبة على المحفوظات أما الباب الثالث فجاء تحت عنوان أحكام وشروط معاملة البيانات، ليتضمن في الفصل الأول استحداث وتعديل وإلغاء وشروط التسجيل والحذف في قاعدة البيانات، ويخصص الفصل الثاني خاص بالنشر والتعاميم

رابعاً - السرية: على المكاتب المركزية والكيانات الوطنية والدولية احترام مستوى سرية بياناتها التي أدرجت في منظومة الإنترنت للمعلومات والتي منحت حق الاطلاع عليها فلا يمكنها استخدام هذه المعلومات خارج المنظومة.

وتعزيزاً لهذا المبدأ تحرص الأمانة العامة على أن تعامل جميع البيانات في منظومة الإنترنت للمعلومات وفق مستوى السرية الذي حدده لها المكتب المركزي الوطني أو الكيان الوطني أو الكيان الدولي لدرء المخاطر التي يفرضها تعميم هذه البيانات على كل من الأشخاص موضوع التعاون. نظراً لأهمية هذا المبدأ فقد خص نظام معاملة البيانات المكاتب المركزية الوطنية والكيانات الوطنية والكيانات الدولية مسؤولة عن تحديد مستوى سرية البيانات التي تدرجها في منظومة الإنترنت للمعلومات، ويكون احترام البيانات التي تطلع عليها أو التي تحيلها أو تطلع عليها أو تستخدمها خارج المنظومة ضمن مجموعة من الشروط محددة في المادة 112 من نظام معاملة البيانات. حيث تصنف البيانات إلى ثلاث مستويات من السرية تعكس المخاطر المرتبطة بتعميم

البيانات من دون الحصول على إذن مسبق، وهذه المستويات تصنف كالآتي:

أ - "الإنترنت - للاستخدام الرسمي فقط":

إذا كان من شأن تعميم البيانات من دون إذن يمكن أن يعيق عمل الأجهزة المكلفة بتنفيذ القانون، أو أن يلحق الضرر بالمنظمة، أو يمس سمعتها أو سمعة موظفيها أو أعضاءها، أو مكاتبها المركزية الوطنية أو الكيانات الوطنية أو الدولية أو الأشخاص المعنيين بهذه البيانات:

ب - "الإنترنت - حصري":

إذا كان تعميم البيانات من دون إذن يمكن أن يعرض عمل الأجهزة المكلفة بتنفيذ القانون للخطر، أو أن يسيء إلى المنظمة أو إلى موظفيها أو أعضاءها، أو مكاتبها المركزية الوطنية أو الكيانات الوطنية والدولية أو الأشخاص المعنيين بهذه البيانات.

ج - "الإنترنت - سري":

إذا كان تعميم البيانات يمكن أن يعرض الأجهزة المكلفة بنفاذ القانون لخطر كبير أو أن يلحق المنظمة ضرراً جسيماً، أو بأحد موظفيها أو بأعضائها أو مكاتبها المركزية الوطنية أو كياناتها الوطنية والدولية وإذا تعذر تحديد مستوى السرية تصنف هذه البيانات المستوى التالي:

=الفصل لثالث لأمن البيانات لأمن البيانات وهي مجموع الإجراءات المتخذة لمنح الوصول الى منظومة الإنترنت لمزيد من التفاصيل راجع نفس النظام.

د - "الإنتربول - للاستخدام الرسمي فقط ":

ويمكن للمكتب المركزي أو الكيان الدولي أو الوطني أن يقوم بتعديل مستوى السرية للبيانات ومنحه مستوى أدنى لتخفيض مستوى الحماية الممنوح لهذه البيانات، أما إذا طلب مستوى أعلى من الحماية فتتظر في ذلك الأمانة العامة التي تبرم مع المصدر اتفاق يحكم معاملة هذه البيانات.

وللأمانة العامة أن تقوم بتعديل أو تكييف مستوى سرية البيانات التي أصدرها المكتب المركزي أو أي كيان وطني أو دولي في أي وقت من الأوقات لمواجهة المخاطر التي يمكن أن يواجهها التعاون الدولي، خاصة إذا رأت أن تحديد مستوى السرية يفوق مستوى الذي حدده المصدر بعد تحليلها للمعلومات، على أن يتم تبليغ المكتب المركزي أو الكيان الدولي أو الكيان الوطني بذلك، هذا وتضع الأمانة العامة بالتعاون مع المكاتب المركزية الوطنية والكيانات الوطنية والدولية إجراءات وقيود إدارية لرقابة الفنية قبل منح حق الوصول وتراخيص الخاصة بكل مستوى من مستويات السرية المفروض على البيانات لكفالة التقيد بمستوى السرية المطلوب والمحدد وفق هذا النظام¹.

خامسا - الأمن: تنص المادة 15 من نظام معاملة البيانات على أنه يتعين حماية البيانات التي تعامل في منظومة الإنتربول للمعلومات من المخاطر التي تمس سلامتها وسريتها.

ويتعين أن تبقى هذه البيانات متاحة على الدوام للمكاتب المركزية الوطنية والكيانات الدولية والوطنية التي تملك حق الوصول المباشر إلى منظومة الإنتربول للمعلومات وتقوم الأمانة العامة بالتشاور مع المكاتب المركزية والوطنية بتحديث ووضع السياسة الأمنية بشكل منتظم وفق معايير مستندة دوليا لمواجهة المخاطر التي قد تنشأ، وتكون المكاتب المركزية والكيانات الوطنية والدولية مسؤولة عن الحقوق التي منحت لها للوصول إلى منظومة الإنتربول وعن احترام القواعد الأمنية للبيانات المفروضة في منظومة المعلومات.

وفقا لهذه المادة فإن الأمانة العامة تضع قواعد وإجراءات إدارية أمنية وفنية من شأنها أن تكفل بقاء منظومة الإنتربول للمعلومات على مستوى عالي من السرية والسلامة ومع إتاحتها قدر الإمكان مع توفير نسبة من التدابير الوقائية والحماية من المخاطر التي قد تصيب منظومة المعلومات، وعلى المكاتب المركزية الوطنية والكيانات الدولية والوطنية التقيد بالمستوى الأمني المناسب والمطلوب حسب النظام.

1 - راجع القسم الثاني الخاص بالاحترام السري من نظام المعلومات لمعاملة البيانات، مرجع سابق.

يعين موظف أمن في كل مكتب مركزي أو كيان وطني أو دولي للإلتزام بالمسائل الأمنية الخاصة ببلدانهم أو منظماتهم الدولية، ويتولى هذا الموظف تحديث البيانات والتنسيق مع الأمانة العامة بشأن المسائل الأمنية.

يجب أن تكون المعلومات التي يدرجها المكتب المركزي الوطني أو أي كيان دولي أو كيان وطني دقيقة، وإذا برزت شكوك تطلب الأمانة العامة توضيحات لتجري عملية الفحص وتخطر المكتب المركزي إذا قامت بعملية تصويب البيانات أو حذفها.

في حالة تواجد محاولة خرق أو مساس أو خلل بسلامة منظومة البيانات لمعلومات الإنترنت يتم تحديد الجهة التي أعلنت وحدث عندها الخلل لإبلاغ لجنة الرقابة على محفوظات الإنترنت والأمانة العامة لتتخذ إجراءات استعجالية لإعادة تشغيلها، على كل كيان وطني أو دولي أو مكتب مركزي وطني الالتزام بهذا النظام، ويتعين عليه تقديم تقرير سنوي إلى الأمانة العامة يتضمن التدقيقات والحوادث المتصلة بهذا النظام وقد يعلق أو يحرم أي كيان دولي أو مركزي من حق الوصول إلى منظومة الإنترنت للمعلومات إذا لم يحترم ولم يراع حقوق الوصول لهذه المنظومة أو عامل البيانات بما لا يتماشى مع النظام المعمول به في هذا المجال¹.

تسوى هذه الخلافات الناتجة عن هذا النظام عن طريق المشاورات وإذا لم تقض هذه الخلافات ترفع القضية إلى اللجنة التنفيذية، وإذا دعت الحاجة إلى الجمعية العامة.

هذا وكل مكتب مركزي يمثل البلد الذي ينتمي إليه، وتحفظ البيانات لمدة لا تزيد عن 50 عاما، ولا تمدد هذه الفترة إلا لأغراض تاريخية أو لأغراض تخدم هذا النظام².

تبلغ الأمانة العامة المكاتب المركزية الوطنية والكيانات الدولية بانضمام أي بلد جديد إلى المنظمة، وبتعيين مكتب مركزي وطني في هذا البلد، ومن تاريخ هذا الاشعار لكل مكتب مركزي وطني أو كيان دولي مهلة 45 يوم للاعتراض على أي معاملة محتملة للبيانات التي سجلها في قواعد البيانات الشرطية.

يجب أن يتقيد أي كيان جديد بالالتزامات المنبثقة عن نظام معاملة المعلومات التابع للمنظمة، ويسهر على حفظ وإدارة المعلومات من أجل التنسيق والربط الجيد بين أقسام الشرطة الجنائية شعبة

1 -راجع الفصل الثاني من المبادئ المتصلة بمعاملة المعلومات، مرجع سابق.

2 -راجع المواد 15، 16، 17، 115، 116 إلى المادة 135 من نفس نظام معاملة البيانات.

الاستخبارات الجنائية، ليتم الرجوع إليها بطلب من المكاتب المركزية عند الحوادث الاجرامية التي تحدث عبر الدول.

كما يبلغ كل مكتب مركزي وطني الأمانة العامة بأي حق وصول الى منظومة الإنتربول للمعلومات الذي يمنحه هو أيضا لأي كيان وطني جديد لتضع الأمانة العامة سجلا يحتوي على جميع المكاتب المركزية الوطنية والكيانات الوطنية والدولية والخاصة وتحديثه بشكل منتظم، ويمكن منح بعض الموظفين وفق لمبدأ الحاجة حق الوصول الي معلومات مع مراعاة مبدأ السرية¹.

نستنتج مما سبق أن انضمام الدول إلى منظمة الإنتربول يعني أنها ملزمة بتنفيذ قرارات الجمعية العامة، وحضور رأساء المكاتب المركزية لدورات انعقادها يكون الزامي من أجل الالتزام بمجموعة مبادئ المنظمة والنشر عن المجرمين الهاربين للإعلان عن الجرائم التي ضبطت وكذلك عن عائداتهم².

المبحث الثاني

النشرات الدولية

وفقا لتراخيص الذي تتحصل عليه المكاتب المركزية والكيانات الدولية عند انضمامها للمنظمة، وفي إطار ممارسة المكاتب المركزية والكيانات الدولية لوظائفها النظامية مع الأمانة العامة يمكن للمكاتب المركزية الوطنية صياغة طلبات التعاون لملاحقة الجريمة عن طريق استخدام الرسائل، التي تعتبر وسيلة اتصال مباشرة بين المكاتب المركزية الوطنية لجهة معينة، ولا تقوم الكيانات الدولية باستعمال هذه الوسيلة إلا بترخيص لهذه الغاية، ولا يمكن للأمانة العامة تقييد المعلومات في قواعد البيانات عن مشبوهين أو عن جريمة ما إلا بموافقة المكتب المركزي الوطني أو الكيان الدولي الذي أصدرها وتعتبر موافقة طبعاً إذا وجهت إليه³.

إلا أن هذه الوسيلة لا تكفي لملاحقة الجريمة بشكل واسع وفعال، لذلك خول قانون المنظمة في إطار الصلاحيات التي يمنحها القانون الأساسي للأمانة العامة في علاقاتها مع المكاتب المركزية والكيانات الدولية التي لديها سلطة اجراء التحقيقات والقيام بالملاحقات في القضايا الجنائية، إمكانية

1- راجع المواد 107، 108، 109، 110، 111، من نفس نظام معاملة البيانات.

2 - انظر منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، النظرية العامة للجريمة الدولية وأحكام القانون الدولي الجنائي،

دراسة تحليلية دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، 2006، ص.ص 69 - 72.

3 - راجع المواد 8، 9، 73 من نظام معاملة البيانات، مرجع سابق.

إحالة طلبات التعاون والتنبيهات أو التعاميم الدولية عبر قنوات الإنترنت واستخدام أهم هذه الأدوات في محاربة الجريمة وهي نشرات الإنترنت، تحقيقاً للأهداف المنظمة والمنشودة من طرف الأمانة العامة، وهذا وفقاً لما تقتضيه أهم الأحكام الصادرة في هذا الشأن.

ولإبراز أهمية هذه الوسيلة نحاول فيما يلي التطرق إلى النشرات الدولية للإنترنت عبر المطلبين المواليين نتعرف في الأول إلى النشرات الدولية وفي الثاني إلى أنواعها.

المطلب الأول

وظيفة نشرات الإنترنت الدولية

جاء تعريف " النشرة LA NOTICE " في مجموع التعاريف الفقرة 13 للمادة الأولى لمشروع نظام معاملة البيانات، وتعني طلب تعاون دولي أو أي تنبيه دولي تصدره المنظمة بناء على طلب مكتب مركزي وطني أو كيان دولي ما أو بمبادرة من الأمانة العامة ويوجه إلى مجموعة البلدان الأعضاء في المنظمة¹.

تعتبر النشرة مذكرة بحث تصدر بلغات عمل الإنترنت الرسمية الأربعة بطلب من المكاتب المركزية الوطنية والمحاكم الجنائية الدولية التابعة لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة (المحكمة الدولية ليوغسلافيا سابقاً والمحكمة الجنائية لرواندا، والمحكمة الخاصة لسيراليون)².

إن الأمانة العامة مسؤولة ومكلفة بشكل خاص عن إصدار أي نشرة يطلبها أي مكتب مركزي أو دولي ما باسم المنظمة، وفي أسرع وقت ما دامت تمتثل لهذا النظام.

1 - راجع المادة الأولى من نظام البيانات التي تعرف التنبيه الدولي أي إجراء يتخذ عبر منظومة الإنترنت للمعلومات ويقوم بموجبه مكتب مركزي وطني أو كيان دولي أو الأمانة العامة بإرسال إشعار لبلد عضو أو لعدة بلدان أعضاء في المنظمة بشأن تهديدات محددة تطل الأمن العام أو أشخاص أو ممتلكات.

2 - أنشأت المحكمة الجنائية الدولية المؤقتة ليوغسلافيا بموجب القرار رقم 827 المؤرخ في 22 / 02 / 1993 الصادر عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة على إثر جرائم الإبادة والتطهير العرقي والاغتصاب الجماعي للنساء التي ارتكبت من القادة الصربيين ضد مسلحين البوسنة.

وأنشأت محكمة رواندا بموجب القرار الصادر عن مجلس الأمن رقم 955 المؤرخ في 08 / 11 / 1994 لتختص بمحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية التي ارتكبت في الحرب الأهلية برواندا بين قبيلتين الهوتو والتوتسي.

وأنشأت المحكمة الدولية الجنائية الخاصة لسيراليون بموجب القرار رقم 1315 " 200 " في 14 / 07 / 2000 الصادر عن مجلس الأمن لمحاكمة جرائم انتهاك حقوق الإنسان والقانون الدولي التي ارتكبت أثناء الحرب الأهلية في 1996 لهذا البلد الذي يقع في غرب أفريقيا انظر بن زحاف فيصل، تسليم مرتكبي الجرائم الدولية، رسالة دكتوراه في القانون الدولي، لكلية الحقوق، جامعة وهران، السنة الجامعية 2011 - 2012، ص 67.

وقد تصدر نشرات بمبادرة منها تسجل كل نشرة تصدرها في إحدى قواعد بياناتها ليتسنى الاطلاع عليها من طرف المكاتب المركزية والكيانات الدولية والكيانات الوطنية بموجب الحقوق الممنوحة لها، تترجم هذه النشرات إلى اللغات المعتمدة والمعمول بها من طرف المنظمة، مع مساعدة المكاتب المركزية والكيانات الدولية والكيانات الوطنية في حالة عدم وجود مطابقة إيجابية، أي افتراض تطابق بين بيانات سبقت معاملتها في منظومة الإنتربول للمعلومات والبيانات الأخرى أدخلت في هذه المنظومة.

ويتعين على المكتب المركزي أو الكيان الدولي قبل تقديم طلب اصدار النشرة الذي يخضع لدراسة من طرف الأمانة العامة التحقق من نوعية ومشروعية البيانات التي يرفقها بطلبه، مع موافاة طلبه لشروط النشر وللقانون الأساسي للمنظمة وللمبادئ القانون الدولي ولمدى فائدة هذه المعطيات بالنسبة لتعاون الشرطي الدولي.

وقد تقترح الأمانة العامة على المكتب المركزي أو الكيان الدولي الذي قدم طلب اصدار النشرة تعديل على البيانات أو معلومات إضافية ليقدمها لها في أقرب وقت ممكن لمعرفة نوع النشرة ولإصدار النشرة المناسبة حسب الغرض المطلوب.

وقد تقترح الأمانة العامة أيضا على المكتب المركزي أو الكيان الذي طلب اصدار النشرة إذا أمكن اصدار تعميم بدل اصدار نشرة، وذلك في حالة ما إذا كانت البيانات الصادرة غير كافية وغير موجهة لجميع الدول الأعضاء، وبالتالي يكون الطلب خاضع لشروط التعميم¹.

توجه الأمانة العامة الى جميع المكاتب المركزية الوطنية النشرات التي قامت بإصدارها وذلك وفق الإجراءات التالية:

- أ - تبلغ المكاتب المركزية الوطنية بالنشرة يوم إصدارها.
- ب - يمكن للمكاتب المركزية الوطنية الاطلاع مباشرة في قاعد بيانات المنظمة على كل نشرة صادر، مع مراعاة التدابير التحفظية المنصوص عليها في المادة 129 من النظام الخاص بمعاملة البيانات².

1 - راجع المادة 74، 75، 76، 77، 78، نظام معاملة البيانات مرجع سابق.

تعرف التعاميم **LA DIFFUSION** في المادة الأولى من نظام البيانات على أنها طلب تعاون دولي أو أي تنبيه دولي يصدر عن مكتب مركزي واحد أو أكثر ، ويحال مباشرة إلى كيان دولي أو أكثر ، ويسجل في الوقت نفسه في قاعدة بيانات شرطية من قواعد بيانات المنظمة .

2 - تنص هذه المادة على ضرورة احترام شروط معاملة البيانات حيث تتخذ الأمانة العامة جميع التدابير التحفظية لتفادي أي ضرر مباشر أو غير مباشر قد يلحق بالمنظمة أو بموظفيها أو لبلدانها الأعضاء أو المكاتب المركزية

بالإضافة إلى المكاتب المركزية الوطنية التابعة لدول الأعضاء بالمنظمة يمكن لجهات أخرى الاطلاع على النشرات، وقد حددها النظام الخاص بالبيانات على سبيل الحصر وهي:

أ - الكيانات الوطنية، وفقاً لحقوق الوصول الممنوحة لها من قبل المكتب المركزي الوطني في بلدها.

ب - الكيانات الدولية، إذا كان الاتفاق المبرم بينها وبين المنظمة الدولية ينص صراحة على ذلك.

ويوافق كل مكتب مركزي وطني أو كيان دولي أو كيان وطني يقدم طلب إصدار نشرة على ألا يتم تقييد اطلاع المكاتب المركزية أو الكيانات الدولية والكيانات الوطنية عليها، وهذا المبدأ هو استثناء لما تنص عليه كل من المادة 58 التي تفرض قيود إزاء مكاتب مركزية وطنية أو كيانات دولية أو كيانات وطنية أخرى، والمادة 7 من نفس النظام الخاصة بحق تحكم المكاتب المركزية والكيانات الدولية والكيانات الوطنية بمعاملة بياناتها باعتبارها هي التي وفرتها في منظومة المعلومات، لكن يمكن تطبيق مبدأ تقييد الاطلاع على البيانات فقط على الكيانات الدولية التي لا تتمتع بسلطة التحقيق والملاحقة في مجال القضايا الجنائية.

على المكاتب المركزية الوطنية إحالة البيانات والمعلومات الواردة في النشرات إلى جميع السلطات المختصة في بلدانها في أقرب وقت ووفقاً لتشريعاتها، لتقوم المكاتب المركزية والكيانات الدولية بإحالة المعطيات والمعلومات المتوفرة لديها المتعلقة بالشخص أو الموضوع الذي صدرت بشأنه النشرة إلى الأمانة العامة، وإذا كانت هذه البيانات بحوزة كيان وطني يحيلها إلى المكتب المركزي لبلده.

ويحرص المكتب المركزي الذي قدم طلب النشرة لتعاون، على ملائمة ودقة المعلومات التي وفرها والتي تركز عليها النشرة، على أن تبلغ الأمانة العامة بالتعديلات التي قد تطرأ على مضمون البيانات، والتي قد يقيم ما إذا كانت هذه التعديلات تستدعي سحب النشرة¹.

ويمكن للمكتب المركزي أو الكيان الدولي الذي طلب إصدار النشرة من الأمانة العامة تعليق طلب التعاون أو التنبيه مع شرح الأسباب، عندها تقوم الأمانة العامة بإلغاء ما بعد ما تكون قد تحققت

=الوطنية الكيانات الدولية أو الكيانات الوطنية أو الأشخاص المعنيين بهذه البيانات، وتخطر الأمانة العامة المكتب المركزي الوطني أو الكيان الدولي بهذه التدابير التحفظية مع ذكر الأسباب التي دفعتها لذلك.

1 - راجع المادة 79، 80 من نظام معاملة البيانات المرجع السابق.

من أسباب التعليق، وقد تقوم الأمانة العامة بإلغائها أو سحبها إذا لم تستوف الشروط والتدابير والأسباب التي يجب توفرها في النشرة¹.

وما يمكن استنتاجه عبر الوظيفة التي تميزت بها النشرات بمختلف أنواعها هو رغم تواجد عدة وسائل لمتابعة الجريمة، إلا أن لنشرة وظيفة فعال وفريدة من نوعها في كشف ومتابعة الجريمة ويعترف لها بالقيمة القانونية خاصة النشرة الحمراء، حيث تساهم بشكل مباشر في إثراء التحقيقات الجنائية على مستوى الهياكل الشرطية المحلية والإقليمية والدولية لملاحقة الجريمة والمجرمين².

المطلب الثاني

أنواع النشرات الدولية

تجدر الإشارة أن بعض المراجع التي تطرقت إلى هذا الموضوع تحصر أنواع النشرات الدولية في عدد معين أو تصنفها وفق الألوان التي تميز كل نشرة، لكن عندما تطرقنا إلى القوانين الصادرة في هذا المجال وجدنا أن النظام الخاص بإجراءات القانونية لصدور النشرات الدولية المنبثق عن الجمعية العامة لمنظمة الإنتربول لم يذكر النشرات الدولية على سبيل الحصر، ولم يحصرها في نوع من الألوان مع أنها فعلا تصدر بألوان مختلفة وتختلف حسب اختلاف هذه الألوان.

وتمثل النشرات الدولية أهم الوسائل المستعملة لملاحقة الجريمة الدولية، وهي مذكرات للبحث عن المجرمين، وبعض أهم أوجه نشاط الأمانة العامة تصدر باللغات الرسمية المعمول بها في المنظمة وتختلف النشرات الدولية وتتنوع حسب موضوع الجريمة ونوعيتها ولكل منها لون يميزه³.

وفي إطار هذا المطلب نتطرق إلى أنواع النشرات التي تمثل النشاط اليومي الذي تختص بعمله الأمانة العامة للمنظمة وقد جاء تصنيف هذه النشرات الدولية وفق ما هو منصوص عليه في مشروع نظام الإنتربول للبيانات والمصادق عليه من طرف الجمعية العامة وهذه النشرات الدولية هي كالآتي:

1 -راجع المادة 81 من نفس نظام معاملة البيانات.

2 -انظر سراج الدين محمد الروبي، الإنتربول وملاحقة المجرمين، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، 1989 ص141.

3 -انظر نسرين عبد الحميد نبيه، الجرائم الدولية والإنتربول، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية 2011، ص 261، انظر أيضا سراج الدين محمد الروبي، الإنتربول وملاحقة الجريمة، المرجع السابق، ص140.

أولا - النشرات الحمراء: LES NOTICES ROUGES

تعتبر هذه النشرة من أقوى النشرات التي يطلبها المكتب المركزي الوطني أو الكيان الدولي تعنى سلطة إجراء التحقيقات والقيام بالملاحقات في القضايا الجزائية، لتحديد مكان شخص مطلوب، أو احتجازه، أو توقيفه، أو تقييد حركته، بهدف استرداده أو تسليمه، أو اتخاذ أي إجراء قانوني بشأنه، ويكون ذلك بموجب مذكرة توقيف سارية المفعول صادرة عن هيئة قضائية¹.

وهناك مجموعة من المعايير والشروط المحددة قانوناً، والتي يجب توافرها مجتمعة لإصدار هذا النوع من النشرات:

أولاً - أن تشكل الجريمة المعنية جريمة خطيرة من جرائم القانون الجنائي العام، فلا يمكن إصدار نشرات حمراء للجرائم التي تثير جدل لعدة بلدان في تكييفها بنصوص عقابية نظراً لصلتها بمعايير سلوكية وثقافية أو عرفية تمنع من تجريمها في ذلك الإقليم أو الدولة التي قد ترتكب فيها، كالجرائم الخاصة بشؤون عائلية أو خاصة، والجرائم الناشئة عن انتهاك قوانين أو أنظمة إدارية، أو الناجمة عن خلافات خاصة فقد يجرم في أنظمة عقابية دون الأخرى، إلا إذا كان هذا النشاط الإجرامي طبعاً يهدف إلى تسهيل ارتكاب جريمة خطيرة أو متصل بالجريمة المنظمة المعروفة، لذلك تضع الأمانة العامة قائمة شاملة بالجرائم التي تدرج ضمن فئات الجرائم الممكن متابعتها من طرف منظمة الإنتربول، إذ تقوم بتحديثها وإرسالها إلى المكاتب المركزية والكيانات الدولية.

ثانياً - أن يكون هناك حد أدنى للعقوبة، فإذا كان الشخص المطلوب للملاحقة الجزائية يعاقب الفعل الذي يشكل جريمة بالحرمان من الحرية لفترة قصوى لا تقل عن سنتين، أو بعقوبة أشد إذا كان الشخص المطلوب لتنفيذ الحكم لا تقل العقوبة الصادرة بشأنه عن السجن ستة أشهر أو لا تقل الفترة المتبقية عن ستة أشهر.

ثالثاً - يجب أن يكتسي الطلب فائدة بالنسبة للتعاون الشرطي الدولي:

أ - إذ يجوز للأمانة العامة إصدار نشرة حمراء ولو لم تستوف المعيار الأول والثاني إذا رأت أهمية خاصة بالنسبة لتعاون الدولي بعد التشاور مع المكتب المركزي الوطني أو الكيان الدولي ذلك أن طلب إصدار نشرة حمراء يكتسب أهمية خاصة للتعاون الشرطي الدولي.

1 - انظر التقرير السنوي الصادر عن الأمانة العامة للإنتربول سنة 2015، ص 19.

ب - في حالة تعدد الجرائم: يجوز اصدار نشرة حمراء لمجموعة من الجرائم التي تدخل في إطار منظمة الإنتربول شريطة أن تستوفي أحدها أحد المعايير التي تم ذكرها¹.

رابعا - لإصدار نشرات حمراء يجب توفر على الأقل البيانات التالية:

أ - عناصر تتعلق بتحديد الهوية فلا يجوز إصدار نشرة حمراء إذا لم تتوفر العناصر الكافية لتحديد الهوية:

-الاسم العائلي.

-الاسم الشخصي.

-الجنس.

-تاريخ الميلاد (السنة على الأقل).

ب - أحد البيانات التي تتعلق بعناصر تحديد الهوية:

-الأوصاف.

-بصمات الأصابع.

- بصمات لوراثية A D N.

ج - البيانات المضمنة في وثائق الهوية:

-جواز السفر.

- بطاقة الهوية الوطنية.

-الصورة الشخصية.

-المعلومات الإضافية كاسم الوالدين وغيرها.

مع ضرورة توفر المعلومات القضائية كافية للإدانة:

1 - ملخص لوقائع القضية، الذي يقضي أن يوفر وصفا واضحا للأنشطة الاجرامية المطلوب بما في ذلك:

2 - تاريخ ومكان ارتكابه لنشاط الاجرامي.

3 - التهمة أو التهم الموجهة للمشتبه فيه.

1 -راجع القسم 2 من الفصل 2 من الباب 3 المادتين 82، 83 من نظام معاملة البيانات، مرجع سابق.

4 - الإشارة إلى النص القانوني الساري المفعول ذات الصلة بالفعل الاجرامي، يرسل المكتب المركزي الوطني أو الكيان الدولي الطالب صيغة النص القانوني الجنائي ذات الصلة بالفعل الاجرامي كلما أمكن ذلك.

5 - العقوبة القصوى الممكنة أو العقوبة الصادرة أو المدة المتبقية من العقوبة.

6 - الإشارة إلى مذكرة التوقيف أو القرار القضائي الصادر بشأنها مع إرفاق الطلب بنسخة من مذكرة التوقيف أو القرار القضائي الصادر بشأنها¹.

كما ينص نظام الإنترنت لمعاملة البيانات على مجموعة من الضمانات التي يمنحها المكتب المركزي الوطني أو الكيان الدولي الذي يطلب النشرة الحمراء وهي كما يلي:

- أن تكون للسلطة التي تصدر مذكرة التوقيف أو القرار القضائي الصلاحية اللازمة لإصدارها.
- أن يكون طلب إصدار النشرة الحمراء قد قدمه بالتنسيق مع الأجهزة الوطنية المسؤولة عن التسليم، وأن تكون قد أعطيت ضمانات بأن التسليم سيطلب عند توقيف الشخص المطلوب، وفقا للقوانين الوطنية والمعاهدات الثنائية ولاتفاقيات المتعددة الأطراف السارية المفعول.

- عندما لا تكون مذكرة التوقيف صادرة من سلطة قضائية، تنص القوانين المعمول بها في البلد الطالب أو القواعد التي تحكم أشغال الكيان الدولي على آليات للطعن أمام إحدى السلطات القضائية².
يقوم المكتب المركزي الوطني أو الكيان الدولي الذي يطلب إصدار النشرة الحمراء بتزويد الأمانة العامة، كلما رأت ذلك مفيدا وملائما، بالوثائق الإضافية التي يمكن أن تدعم إجراءات التسليم أو الترحيل، ويمكن للأمانة العامة أن تشكل مركزا تودع فيه هذه الوثائق، ويزود البلدان المعنية بها عند الطلب³.

هذا وتقوم الأمانة العامة بإجراء استعراض قانوني لطلبات النشرات الحمراء كافة قبل إصدارها لضمان امتثال للقانون الأساسي للإنترنت وقواعده، وتحديدًا للمادتين 2 و3 من هذا القانون⁴.
وإذا تم تحديد مكان وجود الشخص الذي يتم البحث عن طريق نشرة حمراء تتخذ التدابير التالية:
أ - يقوم البلد الذي حدد فيه مكان الشخص بما يلي:

1 - راجع المادة 83 الفقرة 2 من نظام البيانات، مرجع سابق.

2 - راجع المادة 84 من نفس نظام البيانات.

3 - راجع المادة 86 من نفس نظام البيانات.

4 - راجع 85 من نفس نظام البيانات.

أولاً - يتم إعلام المكتب المركزي الوطني أو الكيان الدولي مقدم الطلب والأمانة العامة على الفور بأن مكان الشخص المعني قد حدد، مع مراعاة القيود التي تفرضها القوانين الوطنية للبلد الذي ضبط فيه المجرم والمعاهدات الدولية السارية¹.

ثانياً - اتخاذ جميع الإجراءات الأخرى التي تجيزها القوانين الوطنية للبلد والمعاهدات الدولية السارية، كتوقيف الشخص المطلوب بشكل مؤقت، أو مراقبته، أو تقييد حركته.

ب - ويقوم المكتب المركزي الوطني أو الكيان الدولي الذي صدرت النشرة بناء على طلبه بالتحرك فوراً عندما يبلغ بتحديد مكان الشخص في بلد آخر، ويحرص بشكل خاص على أن يقوم، بناء على طلب البلد الذي فيه مكان الشخص أو الأمانة العامة، بإحالة البيانات والوثائق الثبوتية بشكل سريع وضمن المهلة المحددة لهذه الحالة بالذات.

ج - وتقوم الأمانة العامة بتقديم المساعدة للمكاتب المركزية أو الكيانات الدولية المعنية، ولاسيما عبر تيسير إحالة الوثائق المتصلة بإجراءات التوقيف المؤقت أو التسليم وفقاً للقوانين الوطنية والمعاهدات الدولية ذات الصلة².

فوضت للأمانة العامة للإنتربول من قبل الجمعية العامة في الدورة 66 بنيو دلهي تقرير رقم 8 إمكانية رفض اصدار النشرة الحمراء في حالة احتوائها على كل المعلومات المطلوبة لصياغة طلب اعتقال صحيح، وهذا إذا تأكدت الأمانة العامة أن موضوع النشرة لا يدخل في نطاق المادة 2 من القانون الأساسي التي تنص على أن يكون هدف المنظمة التعاون المتبادل على أوسع نطاق بين كافة سلطات الشرطة الجنائية، في إطار القوانين القائمة في مختلف البلدان وبروح الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

كما يستوجب ألا يتعارض موضوع النشرة مع المادتين 2 و3 من القانون الأساسي دائماً³، وبعد اجتماع بالي في نوفمبر 2016 أصبحت الطلبات تخضع لقيود صارمة من طرف لجنة مراقبة المعلومات C.C.F بعد الكم الهائل لطلبات التي تلقتها الأمانة العامة من بلدان العضو في المنظمة. حيث أكدت استقلاليتها في هذا الاجتماع بعد دراسة العديد من الطلبات في 2015 تبين لها إخلال المكاتب المركزية الوطنية للكيانات الدولية التي تقدم طلبات لنشرة الحمراء لمبادئ العدالة، فأصبحت

1 - راجع المادة 86 من نظام البيانات، مرجع سابق.

2 - راجع المادة 87 من نفس نظام البيانات.

3 - راجع القانون الأساسي للمنظمة، مرجع سابق.

لجنة المراقبة على المعلومات الجهة الفاعلة والوحيدة لطعن حماية للأشخاص التي صدرت في حقهم نشرة حمراء بصفة تعسفية، واعتبر في هذا الاجتماع أن إعلام المتهم بما وجهة إليه من تهم قبل إصدار النشر الحمراء من مبادئ العدالة التي لا يمكن تجاوزها أو إغفالها حتى يتمكن الطرفين من إبداء دفوعاتهم¹.

كما استوجب الكم الهائل للطلبات تأمين ثلاث مستويات من الرقابة تطبيقاً للقواعد القانون الدولي الأساسي:

أولاً - حرص المكاتب المركزية الوطنية والكيانات الدولية الخاصة والعامة على صحة المعطيات والسهر على مطابقتها للقواعد العامة للمنظمة قبل إدماجها في منظومة البيانات أو في برنامج المعلوماتية الداخلي لمنظوماتها الإعلامية، حيث يتم المراقبة المباشرة من طرف كل المكاتب المركزية المسموح لها قانوناً النظر في صحة المعلومات التي تنشر في منظومة الإنترنت.

ثانياً - على الأمانة أن تقوم بكل ما في وسعها لسهر على صحة المعلومات التي تحتويها منظومة الإنترنت، وحماية المنظومة من أي وصول غير قانوني إليها يؤدي بالإخلال لمصادقية المعلومات والبيانات التي تحتويها، ولمواجهة تصاعد الطلب على النشرة الحمراء تم وضع فرقة تضم نسبة معتبرة من رجال في السلك الشرطي وخبراء يصل عددهم من 30 إلى 40 عون يؤمن مراقبة المعلومات محل طلب النشرات الحمراء.

ثالثاً - منح لجنة المراقبة على المعلومات الاستقلالية الكاملة في مراجعة الطلبات والمعلومات المتواجدة في منظومة المنظمة، وأصبحت اللجنة مؤهلة لنظر في الطعون الخاصة بالطلبات تصحيح أو إلغاء المعلومات الواردة في منظومة البيانات تفادياً لانحراف بعض الدول عن الهدف من تواجد النشرات الحمراء واختراق قواعد القانون الدولي والقواعد والاهداف التي تواجدت من أجلها وهي

1 - في اجتماع لجنة أعضاء الرقابة على المعلومات تمت دراسة 552 طلب فيما يخص النشرة الحمراء لعام 2015 حيث دام الاجتماع 12 يوم، فقامت اللجنة بتقرير عن تطور عدد الطلبات المقدمة للجنة والتي كانت فيما مضى تتضمن البحث عن أشخاص متورطون في جرائم القتل، أو المتاجرة في المخدرات والمنشطات، أو جرائم احتيال، لتصبح اليوم تتضمن ملفات معقدة، تحتوي على وثائق من مكاتب محامي الدفاع مختصة في المعلوماتية تطالب بإلغاء البيانات والمعلومات الصادرة في حق موكلهم المعلومات والمسجلة في قاعدة بيانات منظمة " الإنترنت " لحماية موكلهم تطبيقاً لأحكام الم 2 و 3 من القانون الأساسي مع الالتزام بالإجراءات الخاصة بأحكام نظام البيانات.

Voir le rapport Annuel C.C.F en 2015, Paragraphe 76, 77, Aussi Paragraphe, 84 Disponible sur le site :

<http://www.interpol.int/ar/INTERPOL-expertise/Notices/Purple-notices-public-version>

تاريخ الاطلاع 19 مارس 2016 على الساعة 12:45

مكافحة الجريمة المنظمة العبرة للحدود والجريمة الدولية بعيدا عن الأغراض السياسية¹، وذكرت اللجنة الدول الأعضاء في نفس الاجتماع ببالي 2016 على لسان رئيسها، بالمبالغ المالية التي يتطلبها هذا النوع من الإجراءات².

ثانيا - النشرات الزرقاء: LES NOTICES BLEUES

تصدر وتستخدم الأمانة العامة هذا النوع من النشرات للحصول وجمع معلومات عن هوية أو مكان شخص أو أشخاص مشبوهة يقومون بأعمال غير مشروعة ويتسمون بأهمية خاصة بالنسبة لتحقيق الجنائي، فتستعمل هذه النشرة بشكل أساسي لتعقب ولمعرفة مكان الجناة وتحديد معلومات عن تنقلاتهم أو الجهة التي يتجهون إليها دون القبض عليهم نظرا لعدم صدور قرار بعد بتسليمهم، كما يمكن أن تصدر هذه النشرة بغرض تحديد مكان وجود شهود في قضية جنائية³.

ولإصدارها هذه النشرة يتعين توافر الشروط التالية:

- أ - أن يكون الشخص موضوع الطلب مدانا أو متهما أو مشتبه فيه أو شاهدا أو ضحية.
 - ب - أن تتوفر معلومات إضافية تتعلق بسوابق الشخص الإجرامية أو بهويته أو مكان وجوده أو بأي مسألة أخرى مفيدة للتحقيق الجنائي.
 - ج - أن توفر بيانات كافية تخص التحقيق الجنائي أو الشخص المطلوب من أجل إتاحة تعاون فعال.
- ولا يجوز إصدار نشرة زرقاء إلا إذا تضمنت عناصر كافية لتحديد هوية الشخص من اسم ولقب والجنس تاريخ الميلاد وغيرها من البيانات التي تستوجب توفرها في البيانات الخاصة بالنشرات الدولية⁴.

ثالثا - النشرات الخضراء: LES NOTICES VERTES

تصدر النشرات الخضراء من أجل التنبيه على الأنشطة الإجرامية لشخص معين، وهي تشبه إلى حد كبير النشرة الحمراء، باعتبارها تخضع لنفس الشروط التي يجب توفرها في النشرة الحمراء، ولكن الفارق بينهما هو أن الشخص المطلوب لا يتمتع بالخطورة الإجرامية المعروفة في النشرة الحمراء⁵.

1 - راجع قضية إلقاء القبض على لرئيس الأسبق لجمهورية الشيشان أحمد زكايف.

Voir Bernard Fabritus P 12, Ibid.

2 - Voir Bernard Fabritus P 12, Ibid.

3 - انظر سراج الدين محمد الروبي الإنتربول وملاحقة الجريمة، مرجع سابق، ص 142.

4 - راجع المادة 88 من نظام معاملة البيانات مرجع سابق.

5 - انظر سراج الدين محمد الروبي، الإنتربول وملاحقة الجريمة، مرجع سابق، ص 142.

هذا وتستخدم هذه النشرة بشكل أساسي للتحذير من أشخاص ارتكبوا أعمال إجرامية وجمع معلومات استخبار جنائية عنهم، نظرا لاحتمال ارتكاب أعمال إجرامية مماثلة، وتخضع بدورها للشروط التالية:

- أ - أن يشكل الشخص محل المتابعة خطرا على السلامة العامة.
 - ب - أن يكون هذا الاستنتاج ناجما عن تقييم أجراه جهاز وطني لإنفاذ القانون أو كيان دولي.
 - ج - أن يستند هذا التقييم إلى إدانة أو إدانات سابقة صادرة بحق الشخص أو أسباب معقولة.
 - د - أن توفر معلومات كافية بشأن الخطر الذي يشكله هذا الشخص لإتاحة تنبيه ملائم.
- هذا ويجب أن يوفر المكتب المركزي الوطني أو الكيان الدولي البيانات التي يجب توفرها في طلب اصدار النشرات من اسم ولقب، الجنس، وكل مستلزمات تحديد الهوية¹.

رابعاً - النشرات الصفراء : LES NOTICES JAUNES

يصدر هذا النوع من النشرات لتحديد مكان شخص مفقود، أو لتحديد هوية شخص عاجز عن التعريف بنفسه كالأشخاص الذين يفقدون الذاكرة ولا يمكن اصدار هذه النشرة إلا بتوفر الشروط القانونية الآتية:

- أ - أن يبلغ عن اختفاء الشخص أو العثور عليه من طرف الشرطة.
 - ب - أن تجهل الشرطة مكان وجود الشخص المفقود أو هوية الشخص الذي تم العثور عليه.
- توفر البيانات الكافية لعناصر المطلوبة في النشرات الدولية بالنسبة للمفقود، أما إذا تعلق الأمر بشخص عاجز عن التعريف بنفسه فيوفر البيانات التالية: أوصافه، جنسه، صورة عالية الجودة، بصمات الأصبع، سمات البصمة الوراثية.

خامساً - النشرة السوداء : LES NOTICES NOIRES

تصدر هذه النشرة بهدف تحديد هوية الأشخاص المتوفين، أي الجثث المجهولة التي يعثر عليها في دولة ما، ولا يتعرف على أصحابها ولا يمكن اصدار هذه النشرة إلا إذا سجلت الشرطة اكتشافها لجثة ما تعذر عليها تحديد هوية هذه الجثة، سواء تعلق الامر ببيانات تتعلق بهذه الجثة أو ظروف اكتشافها، صورة عالية الجودة لهذه الجثة، بصمة الأصابع سمات البصمة الوراثية².

سادساً - النشرة البنفسجية: LES NOTICE MAUVES

تصدر هذه النشرة لتنبيه إلى أساليب إجرامية أو لأغراض أو لأدوات أو أساليب لإخفاء الجريمة المرتكبة من طرف عصابات إجرامية دون أن تحتوي على البيانات الخاصة بالمجرم، وهذا ما

1 -راجع المادة 89 من نفس نظام معاملة البيانات.

2 -راجع المادة 91 من نظام معاملة البيانات، مرجع سابق.

يميزها عن باقي النشرات، وتحتوي صفحات هذه النشرة على صور للأساليب المستعملة في الجريمة بهدف التردد لها من باقي الدول بعد تفكيكها فتحتوي النشرة على وقائع القضية كاملة، وتحتوي أيضا على البلد وظروف التي وقعت فيها الجريمة، مع تحديد تاريخها ومكانها، والإجراءات التي اتبعت لضبط مرتكبها.

كما تستعمل هذه النشرة من أجل طلب الحصول على معلومات تتعلق بقضايا جنائية بغرض حلها¹.

لهذا تعتبر تواجد هذه البيانات والتعرف على الأساليب الاجرامية المستخدمة والمعمدة لارتكابها، وهذا بهدف التعرف عليها ومنع الجرائم المماثلة لها بالتعرف على المخابئ والتجهيزات والأغراض التي يستخدمونها، وهذا بغرض الربط بين قضايا مماثلة محتملة الوقوع، ومن شروط إصدار هذه النشرة أن تعرف بشكل واضح الأسلوب الاجرامي والأغراض والتجهيزات التي استعملت فيه لكن دون فك الجريمة فيكون الغرض من إصدار هذه النشرة البنفسجية جلب حذر البلدان الأعضاء في المنظمة للحذر من الأسلوب الاجرامي المستحدث من طرف العصابات الاجرامية، ونجد هذه النشرات دائما تحتوي في الهامش على البلد طالب النشرة ثم التاريخ وفي الوسط تحت عنوان أسلوب إجرامي باللون البنفسجي لتأتي باقي البيانات التي تخص الموضوع محل النشرة².

سابعا - النشرات البرتقالية : LES NOTICES ORONGES

تصدر النشرة البرتقالية بهدف الإبلاغ والتحذير عن حدث أو شخص أو أسلوب إجرامي يهدد السلامة العامة، أو من شأنه أن يلحق ضرر جسيما بالأشخاص وفي الممتلكات العامة وتأتي الصفحة الأولى من النشرة تحت عنوان تهديد وشيك باللون البرتقالي مع تحديد أعلى الصفحة على اليمين البلد طالب النشرة، تاريخ النشرة تاريخ تحديث الطلب أو المعلومات إن وجد³.

ويعتبر من الشروط الأساسية للإصدار هذه النشرة تحديد هوية الشخص والخطر الذي يشكله والاستعدادات لارتكابه جرائم أخرى تشكل خطرا على القانون العام، على أن يكون هذا التقييم أجراه

1 -راجع المادة 92 من نظام معاملة البيانات، مرجع سابق. .

2 -راجع على الموقع الالكتروني الاتي:

<http://www.interpol.int/ar/INTERPOL-expertise/Notices/Purple-notice-public-version>

مرجع سابق

3 -راجع المادة 93 من نظام معاملة البيانات مرجع لسابق.

جهاز من أجهزة نفاذ القانون وتطبق هذه الشروط دائما على الأشخاص الفارين من أجهزة انفاذ القوانين وغالبا الفارين من السجون¹.

وقد تصدر هذه النشرة لتحذير من خطر إجرامي من جراء حدث يهدد السلامة العامة لتتخذ المكاتب المركزية الوطنية والكيانات الوطنية والدولية التدابير الاحتياطات المناسبة وفقا لتشريعات الوطنية الخاصة بها، وتبقى الأمانة العامة هي صاحبة التقدير في نوعية النشرة التي تراها ملائمة للغرض من الطلب بالتشاور مع المكتب الوطني المركزي أو الكيان الدولي صاحب الطلب.

ثامنا - النشرات المتعلقة بالأعمال الفنية المسروقة:

LES NOTICES ŒUVRES D'ART VOLEES

تخصص هذه النشرات للأعمال الفنية المسروقة لتحديد مكان وجود تحف أو قطع ذات قيمة فنية أو ثقافية ويجب على المكتب المركزي الوطني الذي يطلب اصدار نشرة خاصة بهذه الاعمال الفنية عرض أهم البيانات التي تسهل التعرف على هذه الأعمال لتسجل في منظومة البيانات لمنعها من التهريب والبيع في المزادات العلنية وتبدي الدول المتحضرة لهذا النوع من النشرات اهتمام خاص باعتبارها تحرص على الاحتفاظ بأثارها الوطنية².

ولإصدار هذا النوع من النشرات يشترط نظام الإنتربول لمعاملة البيانات توفر الشروط الاتية:

- أ - أن يكون العمل الفني أو للقطعة ذات القيمة الثقافية فائدة خاصة بالنسبة لتحقيق جنائي.
- ب - أن يكون للعمل أو القطعة الفنية المسروقة طابع فريد وقيمة مادية كبيرة.
- ج - ولا يجوز إصدار هذا النوع من النشرات إلا إذا تضمنت بيانات كافية لتسهيل التعرف على هذه الاعمال³.

تاسعا - النشرات الخاصة للإنتربول ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة:

LES NOTICES SPECIALES INTERPOL CONSEIL DE SECURITE DES NATION UNIES

هذا النوع من النشرات خاص بالإنتربول ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة في إطار التعاون بين المنظمين تظهر على الصفحة الأولى من النشرة صورة رمز الإنتربول وجانبه صورة لرمز لمنظمة الأمم المتحدة ويعترف بها نظام الإنتربول لمعاملة البيانات ضمن مجموع النشرات المعمول بها

1 -راجع نفس الموقع السابق <http://www.interpol.int/ar/INTERPOL-expertise/Notices/Purple-notices-public-version>

2 -انظر سراج الدين الروبي الية الإنتربول في التعاون الشرطي الجنائي ص 246، 245 المرجع السابق.

3 -راجع المادة 94 من نظام معاملة البيانات، مرجع اسابق.

في هذا النظام¹، والغرض من صدورها إبلاغ عن الجنايات التي أقرها مجلس الأمن الدولي لبلد أو فرد أو كيان ما، وذلك لتجميد أصولهم أو حظر سفرهم أو حظر توريدهم للأسلحة².

عاشرا - النشرات الخاصة الأخرى: LES NOTICES SPECIALES

تطبيقا لمبدأ تحقيق التعاون الدولي وللأهداف لمرجوة التي جاء بها نظام معاملة البيانات المنصوص عليها في المادة 28، يمكن إصدار نشرات خاصة على أن توفر فيها البيانات اللازمة والمشروطة في إصدار النشرات، كما يمكن للأمانة العامة وفقا للمادة 25 إصدار نشرات بمبادرة منها، بغرض التنبيه، أو طلب الحصول على معلومات، على أن تتأكد انسجامها مع الشروط المتعلقة بإصدارها، موافقة مصدر البيانات على إصدار النشرة بعد رفع القيود المفروضة على الاطلاع على هذه البيانات احتراماً لمبدأ السرية.

كما يجب ألا يتعارض إصدار هذه النشرة مع طلب تعاون ساري المفعول، أو مكتب مركزي وطني أو كيان دولي ما لم يتقدم بطلب إصدار نشرة مشابهة³.

ويتعين على الأمانة العامة في إطار طلب الحصول على المعلومات للحصول على ترخيص مسبق من المكتب المركزي المعني لطلب معلومات من كيان وطني تابع لهذا المكتب، ويعتبر طلب الترخيص في حكم الممنوح إذا لم يجب المكتب المركزي الوطني المعني بالطلب في غضون 15 يوما من تاريخ تقديم الطلب، ومن المعلوم ان هذا المكتب يحتفظ بحق الاعتراض في أي وقت على تقديم المعلومات⁴.

وفي كل مرة يقضي فيها البحث في إحدى قواعد البيانات الى تطابق إيجابي كاف بين البيانات موضوع البحث والبيانات موضوع التنبيه أو بطلب تعاون دولي، يرسل إشعار تلقائي بذلك الى المكتب المركزي الوطني أو الكيان الدولي الذي أجري البحث في قاعدة البيانات والأمانة العامة لتأكد

1 -راجع المادة 95 من نظام معاملة البيانات، مرجع سابق.

2 -استحدثت هذه النشرة بموجب القرار الصادر عن مجلس الأمن رقم 1617 عام 2005 الذي ادعى فيه الأمين العام للأمم المتحدة الى العمل مع الإنترنت لتيسير أفضل الأدوات لمساعدة لجنة مجلس الأمن المشكلة بقرار 1267 على الاضطلاع بولاياتها بتجميد الأموال ومنع السفر وحظر توريد الأسلحة للأشخاص والكيانات المرتبطة بتنظيم القاعدة وحركة طالبان وقد جاء هذا في النشرة الإعلامية الصادرة عن الإنترنت رقم (01- G1 / 03 - 2005 / om) راجع المقال الصادر عن شبكة النبا عبر الموقع <http://annabaa.org>، ص 02.

3 -راجع المادة 96 من نظام معاملة البيانات مرجع سابق.

4 -راجع أيضا المواد 102، 103 المتضمنة طلب الحصول على معلومات، من نظام معاملة البيانات، مرجع سابق.

من صحة هذه البيانات واتخاذ الإجراءات والتدابير المخصصة لطبيعة طلب التعاون وذلك وفق القوانين الوطنية السارية في هذا السياق¹.

وتبلغ الأمانة العامة المكاتب المركزية والكيانات الدولية بحق وصول إلى منظومتها للمعلومات تمنحه إلى أي كيان دولي جديد انضم حديثاً للمنظمة، ويحق لأي مكتب مركزي ابداء اعتراض على أي اطلاع محتمل من الكيان الجديد على البيانات التي سجلها في قواعد البيانات الشرطية².

المبحث الثالث

دور التسليم والمساعدة المتبادلة في ملاحقة الجناة

" إن الجماعات الاجرامية لم تتأخر في الاستفادة من الاقتصاد المعولم الراهن ومن التكنولوجيا المتقدمة التي تصاحبه، ولكن جهودنا من أجل مكافحة تلك الجماعات ظلت حتى الان مشتتة للغاية، كما أن أسلحتنا تكاد تكون بالية، وتزودنا هذه الاتفاقية بأداة جديدة للتصدي لبلاء الجريمة المنظمة كمشكلة عالمية، وبتعزيز التعاون الدولي نستطيع ان نحدث تأثيراً حقيقياً في مدى قدرة المجرمين الدوليين على مزاولة نشاطهم بنجاح، وأن نساعد المواطنين في كل مكان في كفاحهم المرير في غالب الأحيان من أجل سلامتهم وكرامتهم في ديارهم ومجتمعاتهم المحلية ".
جاء هذا الاقتباس على لسان الأمين العام للأمم المتحدة " كوفي عنان " واصفا التحديات الحالية³، فقد استوعب الضالعون في الأنشطة غير المشروعة انهزام الحواجز التقليدية ومرونة الحواجز الحالية التي أتاحت مجالات جديدة لتعزيز النظام الخاص بهم أو للقيام بعملياتهم الاجرامية بنهج جديد وشديد القسوة ولتوضيح هذه الفكرة يصف "برنارد راباتل" هذه الدينامية الزمنية لحركة الجريمة عبر الزمن على النحو التالي:

1 -راجع المواد 104، 105، 106، المتضمنة اصدار النشرات، من نفس نظام معاملة البيانات.
2 -راجع المواد 107، 108، 109، المتضمنة إدارة حقوق الوصول إلى منظومة الإنترنت للمعلومات من نفس نظام معاملة البيانات.

-راجع الكلمة التي ألقاها الأمين العام كوفي عنان، تصدير اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها نيويورك 2004، والصادرة في الدليل المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين، الصادر عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات وبفيينا التابع للأمم المتحدة بنيويورك، مارس 2013، ص14. .

" قبل خمسين عاما، كان يمكنهم أن يعول في معظم الحالات على الأدلة التي يحصلون عليها على الصعيد المحلي والوطني، أما الآن فقد أخذت الجرائم (بما فيها الفساد) تزداد تعقيدا فقد أصبح المجرمون أكثر تطورا، ويستعينون بأفرقة محامين من ذوي المؤهلات العالية"¹.

والدول محتمة عليها قبول نظام العولمة مع الحرص في نفس الوقت على سيادتها بغية حماية مواطنيها وصون سيادتهم الوطنية، ومن ثم فإن المكلفين بمهام إنفاذ القانون يجدون أنفسهم في وضع يدعو للأسف عندما يتعلق الأمر بالتصدي للتحديات التي تواجه الدول عندما يطلب منها تقديم يد المساعدة على الصعيد الدولي مع المحافظة على سيادتها ودعم قوانينها الداخلية، والجانب الصعب يكمن في توفير بنية تنظيمية فوق الوطنية مختصة بمكافحة الجريمة عبر الوطنية دون أن تنتهك روح القانون الجنائي أو الإجراءات الجنائية².

وحان وقت التغيير بعيدا عن الخلفيات التقليدية المعروفة في الإجراءات القانونية المعروفة، فجاء التحليل الفقهي الحديث والممارسة القانونية لمواجهة الجريمة العالمية.

والتحديات التي تطرحها النظم القانونية الداخلية لتوثيق التعاون الدولي في أسمى مظاهره بموجب اتفاقية الجريمة المنظمة لتعاون الدولي، وذلك بتعزيز مبدأ التسليم والمساعدة القضائية المتبادلة كأرقى مظهر للتبادل والتعاون القانوني المتبادل بين الدول التي تسعى لتحقيق السلام لعالمي. وطبعا استحسننا هنا مصطلح تعزيز مبدأ التسليم بدل مصطلح ظهور مبدأ التسليم كمظهر من مظاهر التعاون بين الدول وذلك على اعتبارين أساسيين:

أولا - إن مبدأ التسليم هو مبدأ شاسع ومعروف على مستوى التعاون وتبادل المساعدة القضائية، له من التعاريف والتحليلات الفقهية القانونية ما يكفي لأن يكون موضوع بحث مستقل، فمصطلح تعزيز التسليم في هذا المقام من المعنى هو القريب لإعطاء المفهوم المراد من هذا البحث بدل مصطلح ظهور التسليم باعتباره مبدأ له بعده التاريخي في مجال تبادل المساعدة القانونية بين الدول³.

1 -انظر برنارد راباتال باللغتين بالعربية والفرنسية، التحديات القانونية في المساعدة القانونية المتبادلة، الوارد في حرمان المفسدين وعائدات الفساد من الملاذ الامن برنامج لبناء القدرات في إطار مكافحة الفساد في آسيا والمحيط الهادئ. مانيتا مصرف التنمية الاسيوية باريس منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي 2006 ص 38.

2 - Voir Philippe Reichel, Comparative Criminal Justice System a Topical Approach 5th Ed (Upper Saddle River .New Jersey .Pearson Prentice Hall 2008) P 23.

3 -حول التطور القانوني للتسليم انظر الد/ محمد شريف بسيوني، اعتبارات السياسة الجنائية في التعاون الدولي في المجال الجنائي في العالم العربي، (أعمال الندوة العربية التي أقامها المعهد الدولي لدراسات العليا في العلوم الجنائية بسرا كوزا بإيطاليا) الطبعة الأولى، دار العلم للملايين، أكتوبر 1995، ص 204.

ثانيا - دراسة مبدأ التسليم من المنظور العام ليس محل الدراسة الحالية، بل سنحاول في هذا المبحث الارتباط بموضوعنا الرئيسي لهذه المذكرة، لننتقل إلى التسليم بنظرة معاصرة وهذا بنظر إلى التسليم كصورة من صور التعاون الدولي والمساعدة القانونية المتبادلة في ملاحقة الجريمة من طرف الدول لكن في إطار ما تم العمل به في نظام منظمة الإنتربول.

وحتى يتسنى لنا تحقيق النتائج المرجوة من هذا الجانب من الدراسة، نقسمها إلى مطلبين نتطرق في المطلب الأول إلى أسس التسليم والمساعدة القانونية المتبادلة بين الدول في إطار منظمة الإنتربول، ثم في المطلب الثاني إلى الأحكام القانونية لتسليم في إطار ما توفره المنظمة الدولية لشرطة الجنائية الإنتربول أيضا من خدمات في ملاحقة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

المطلب الأول

أسس التسليم والمساعدة القانونية المتبادلة

يقصد بالتسليم تخلي الدولة عن شخص موجود على إقليمها إلى دولة أخرى بناء على طلبها لتحاكمه عن جريمة يعاقب عليها قانونا أو لتنفيذ حكم صادر من محاكمة¹. يعتبر التسليم آلية قانونية للتعاون الدولي من أجل قمع الجريمة سواء كانت داخلية أو دولية بين دولتين تسمى الأولى الدولة الطالبة التي تسعى إلى استرداد المتهم لتحاكمه أو توقيع الجزاء الجنائي عليه، والثانية بالدولة المطالبة بالتسليم وهي التي يكون الشخص المطلوب تسليمه موجودا على أراضيها، فتقوم بإلقاء القبض عليه تحفظيا بمعرفة سلطاتها الأمنية والقضائية تمهيدا لتسليمه إلى الدولة الطالبة².

وردت هذه التعاريف ضمن مجموع التعاريف التي نجدها في مختلف الدراسات التي تطرقت إلى الجريمة المنظمة، أو مجموع البحوث التي تطرقت إلى دراسة مسألة تسليم المجرمين في صورتها الشاملة.

استعنا به في هذه الدراسة كمدخل لمعالجة الأساس القانوني للمساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين في إطار الطلبات التي تقدمها الدول سواء في إطار معاهدة أو بمقتضى قانون داخلي أو على سبيل ما عرف بالمعاملة بالمثل.

1 -انظر الدكتور محمد فاضل، محاضرات في تسليم المجرمين، معهد البحوث والدراسات العربية 1967 القاهرة، ص22

2 -Mikael Poutiers. L'extradition des auteurs d'infractions internationales dans Hervé ascensio EMMANUEL Decaux droit international pénal. PEDONE ; paris 2000 P 933.

فالدراسة الحالية تستوجب علينا التطرق إلى التسليم، لكن بالمعنى الدقيق والنموذج المقصود في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية التي اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الدورة الخامسة والخمسون المؤرخ: في 15 تشرين الثاني / نوفمبر 2000 وعملا بالمادتين 16 و 17 والتي تتيح للدول الأطراف ولسطاتها المركزية في كل دولة عضو في هذه الاتفاقية إجراء تعاون فعال مع غيرها من الدول التي صادقت على الاتفاقية¹، وإن توفر كل منها للأخرى المساعدة القانونية المتبادلة على أوسع نطاق ممكن، لذلك بات من الضروري التعرف على الأسس التي تقوم عليها هذه المساعدة المتبادلة في المجال القضائي والقانوني.

وقبل التطرق الى ذلك تجدر الإشارة الى التفرقة بين المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين².

في سياق المسائل الجنائية يقصد بالمساعدة القانونية المتبادلة العملية الإجرائية التي تلتزم وتقدم بواسطتها الدول المساعدة في جميع الأدلة الإثباتية لاستخدامها في القضايا الجنائية. أما المقصود من تسليم المجرمين في هذا السياق من البحث، فهو العملية الإجرائية الرسمية التي تطلب بواسطتها دولة ما من دولة أخرى إنفاذ القواعد والقوانين والأعراف الدولية لإعادة شخص متهم أو مدان بارتكاب جريمة حتى يحاكم أو لكي ينفذ عليه عقوبة حوكم بها في الدولة الطالبة³. ومصدر المساعدة القانونية ومبدأ تسليم المجرمين هو:

أولاً - المعاهدة: LA CONVENTION

اعتمدت كل دولة نظم قانونية ترسخت بشدة في نظامها القانوني تعود عليها المكلفون بإنفاذ القانون والممارسون لسلطة القضائية للحفاظ على سيادتهم الوطنية، وشكلت تحدي آخر اعتمد عليه

1 - بلغ عدد الدول الذين صدقوا على هذه الاتفاقية 185 دولة في 29 سبتمبر 2003 وتسمى أيضا اتفاقية باليرمو ولها ثلاث بروتوكولات صادرة عن مكتب الأمم المتحدة قسم المعني بالمخدرات والجريمة الذي أنشأ في 1997 ، والكائن بفيينا النمسا، راجع الموقع الالكتروني:

<https://www.unodc.org/documents/treaties/COP2008/CTOC> تم الاطلاع عليه بتاريخ : 29 مارس

2014 على الساعة 13:48 د، ص 02 .

2-حسب ما جاء في دليل المساعدة القانونية وتسليم المجرمين الصادر عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، المرجع السابق.

3 -راجع دليل المساعدة القانونية، نفس المرجع، ص5، 9.

المجرمون باعتبارهم يعتمدون على حواجز السيادة لتحصين أنفسهم خلفها ودرء انكشاف الأدلة التي تثبت جرائمهم، وهذه القواعد القانونية خلقت عدم المرونة في العلاقات الدولية محاولة من كل نظام تطبيق القواعد القانونية الخاصة به داخل إقليمه.

وقد قيل الكثير عن الحاجة " لهدم الحواجز " أو الدخول في حقبة جديدة من التعاون والمرونة ولكن أولئك المعنيين بميدان الجريمة العابرة للحدود الوطنية والتعاون الدولي يعلمون ان القول بذلك أسهل من فعله¹.

ومن ذلك نستنتج أن المعاهدات تنشئ التزامات بين الدول الأطراف، لكن التنفيذ الفعلي لطلب التسليم أو التماس المساعدة القانونية المتبادلة يستلزم أيضا فهم القواعد القانونية ودراسة وتحليل قانوني بين كل من الطرفين، الدولة مقدمة الطلب والدولة متلقية الطلب، وهذا الجانب يعد من الأسس الضرورية في التعاون القانوني الدولي وأساس منطقي لمعالجة وبحث بنود وشروط المعاهدة.

لطالما استخدمت المعاهدة كآلية لتعاون بين المجتمعات منذ العصور القديمة، وهي أبرز صفة للعلاقة الرسمية القانونية الدولية، يمكن إقامتها بين طرفين ذات سلطة وسيادة وكيان شرعي. ونصت بعض القوانين الوطنية أنه لا تسليم بدون معاهدة ومن بين هذه الدول أمريكا وبريطانيا، فالولايات المتحدة الأمريكية ترى أنه من شروط التسليم هو وجود معاهدة أو اتفاقية بين الولايات المتحدة الأمريكية والدولة الطالبة، وفي حالة عدم وجودها يرفض القضاء الأمريكي الطلب الخاص بالتسليم².

ومن هذا فإنه يمكن إقامة اتفاقية للمساعدة القضائية بغرض تسليم المجرمين على النحو الملائم لدولتين، فيكون على شكل معاهدة أو اتفاقية ثنائية، ذلك أن المعاهدة في هذه الحالة تتيح درجة عالية من اليقين بخصوص الالتزامات والتوقعات في إجراء عملية تسليم المجرمين، وهذا هو الحال على وجه الخصوص حينما تتشارك الدولتين في القواعد القانونية لكن الاشكال يكمن أن لم نقل يصعب، إذا ما اختلفت الدولتان في هذا النوع من المعاهدات في التقاليد والقواعد القانونية بحيث تزداد

1- Voir John Henry Merry Man, The Civil Law Tradition An Introduction To The Legal Systems Of Urepe And Latin Western America , Stand Ford University, California 1985 P46.

2 -انظر: أحمد عبد العليم شاكر، المعاهدات الدولية أمام القضاء الجنائي، دار الكتب القانونية، الإسكندرية، 2005، ص 509.

التحديات وإشكالية السعي إلى توضيح أكثر لهذا التعاون حتى تؤدي كل معاهدة ثنائية ثمارها المرجو منها¹.

في معظم الأحيان الاتفاقيات الإقليمية يتشارك فيها الأطراف دواعي القلق الإقليمية لنوع معين من الجرائم التي تواجبت في تلك المنطقة أو الإقليم، وقد تكون لهم نفس النظم والتقاليد القانونية لكن تحتاج الى اتفاقية لتنظيمها، ظهر هذا النوع من الاتفاقيات حديثا وأثبت نجاحه تماما في مجال المساعدة القانونية المتبادلة بين الاقاليم².

هذا وإن التفاوض على المعاهدات الثنائية يمكن أن يستغرق وقتا طويلا ويشكل عملية مكلفة، وإن كانت هي الطريقة الشائعة والمثلى، فالواقع أثبت عدم إمكانية إبرام اتفاقية مع كل دولة في العالم، وإن ازدياد عولمة الجريمة تقتضي من الدول أن يكون لديها وسائل لتعاون الدولي مع كل الجهات في العالم.

وجاءت الاتفاقيات المتعددة الأطراف كالأداة قوية وأكثر فعالية في ميدان التعاون الدولي مثلما هو الشأن بالنسبة لاتفاقية الخاصة بفئة معينة الجرائم: كاتفاقية الخاصة بالمخدرات، والاتفاقية الخاصة بمكافحة الإرهاب.

يخضع تعريف اتفاقية التسليم إلى تعريف المعاهدة في القانون الدولي بصفة عامة والوارد في المادة 2 فقرة 1 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات الصادر في 23 ماي 1969 وهو أن المعاهدة هي

1 - لتوضيح أكثر بخصوص التحديات التي تطرحها التقاليد والنظم القانونية المختلفة ، يمكن القول أن هذه الأخيرة تستلزم اتباع إجراءات مختلفة ومقتضيات بشأن الحصول على الأدلة الإثباتية أثناء التحقيق وبشأن استخدام ذلك النوع نفسه من الأدلة الإثباتية أثناء المحاكمة، فبعض النظم القانونية تتطلب قدر أقل من الأدلة الإثباتية من أجل الحصول على النتائج في حين تتطلب نظم أخرى عدد هام من الأدلة الإثباتية ومن ثم ينبغي للسلطات في الدولة الطالبة أن تبذل جهودا لكي تنتشف بالمعرفة عما يمكن توقعه مع السلطات متلقية الطلب، كما يجب توضيح المقتضيات الإثباتية الخاصة بالدولة الطالبة بغية اجتتاب الرفض من الدولة متلقية الطلب وبالتالي اجتتاب الملاحظة التي يقدمها الباحث كيمرلي بروت

" يجب أن يكون ماثلا في الأذهان لدى الدول متلقية الطلب أن الدليل الإثباتي غير الجائر قبوله في الدولة الطالبة يعادل عدم وجود دليل إثباتي مطلقا "

Voir Kimberly Prost Practical Solutions to Legal Obstacles in Mutual Legal Assistance In Dining Safe Haven, 2000 , P 37.

2 - مثال ذلك الاتفاقية بالبلدان الأمريكية الخاصة بالتسليم المجرمين، والاتفاقية الاتحاد الأوروبي والخاصة بأمر التوقيف الأوروبي والذي يعزز مبدأ الاعتراف المتبادل بالقرارات القضائية والاعتراف بطلبات التسليم، لمزيد من التفصيل انظر: أحمد عبد العليم شاكر، مرجع سابق، ص 506.

"اتفاق دولي بين دولتين أو أكثر يتم كتابته، ويخضع لأحكام القانون الدولي وذلك سواء تم هذا الاتفاق في وثيقة واحدة أو أكثر وأيّا كانت التسمية التي تطلق عليه¹.

إن الاتفاقيات المتعددة الأطراف تقضي في معظم الأحيان من الدول الأطراف إنشاء منظمات لدعم وتسهيل أكثر لتعاون القضاة في تسليم المجرمين والمسائل الجنائية.

وأرسي مبدأ التعاون في المسائل الجنائية في مختلف الاتفاقيات ليتجلى في أكبر تكتل دولي اعتمدته الجمعية العامة في الدورة الخامسة والخمسون في جدول الأعمال الخاصة بمنع الجريمة والعدالة الجنائية، حيث فتح باب التوقيع عليها في مؤتمر التوقيع السياسي الرفيع المستوى الذي عقد بباليمور بإيطاليا وفقا للقرار 45 / 129 من 12 إلى 15 ديسمبر 2000، وقد ألحقت بمجموعة من بروتوكولات جاءت في شكل مرافق.

إن الغرض من هذه الاتفاقية تعزيز التعاون ومنع الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومكافحتها بمزيد من الفعالية، وهذا ما جاء في المادة الأولى منها، أما نطاق تطبيق هذه الاتفاقية فيشمل مجموع الجرائم المنصوص عليها في المادة 5 و6 و8 و23 والجريمة الخطيرة عندما تصبح ذات طابع عبر الوطني أي بارتكابها في أكثر من دولة واحدة أو ارتكبت في دولة ولها آثار شديدة في دولة أخرى أو تضلع فيها جماعة إجرامية¹.

ويقصد بذلك تجريم المشاركة في نشاطات جماعة إجرامية منظمة وهو ما جاء في المادة الخامسة والتي تلزم الدول الأطراف بأخذ التدابير التشريعية لتجريم كل الأنشطة والأفعال الخطيرة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة الثانية التي تحدد المعنى المقصود في الاتفاقية من الجماعة الاجرامية المنظمة جماعة محددة البنية، مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر موجودة لفترة من الزمن وتقوم معا بفعل مدبر بهدف ارتكاب واحد أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو المقررة وفق هذه الاتفاقية، من أجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مالية أو مادية أخرى².

1 -راجع المادة 3 من اتفاقية باليرمو للمكافحة الجريمة المنظمة

2 -راجع المادة الثانية من نفس الاتفاقية، التي تبين المقصود من تعبير الجريمة الخطيرة: وهو السلوك الذي يمثل جرما يعاقب عليه بالحرمان من الحرية لمدة قصوى لا تقل عن أربعة سنوات أو بعقوبة أشد.

لتلبيها المادة 6 التي جاءت لتجريم غسل العائدات الاجرامية والزام كل الدول الأطراف بإدراج تشريعات وانشاء نظاما داخليا من أجل ردع وكشف رؤوس الأموال الناتجة عن العائدات الاجرامية المنصوص عليها في المادة 2 الفقرة الأولى والمادة 15¹.

أما الجريمة التي تحظرها أحكام كل من المادتين 8 و 23 هي جريمة الفساد² وإعاقة سير العدالة، هذا ولتوفير حماية أخرى استكملت بنود هذه الاتفاقية ببروتوكولات أخرى لأنواع أخرى من الجرائم.

البروتوكول الأول الخاص بمنع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص بخاصة النساء والأطفال.
البروتوكول الثاني الخاص بمكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو.
البروتوكول الثالث الخاص بمكافحة صنع الأسلحة النارية واجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بصورة غير مشروعة³.

هذا وتحدد المادة 16 من الاتفاقية نطاق الالتزام بتطبيق مبدأ التسليم على:
أولا - الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، أو في الحالات التي تنطوي على ضلوع جماعة إجرامية منظمة في ارتكاب جرم مشار إليه في الفقرة 1 (أ) والفقرة (ب) من المادة 3 وعلى وجود الشخص الذي هو موضوع طلب التسليم في إقليم الدولة الطرف متلقية الطلب، شريطة أن يكون الجرم الذي يلتزم بشأنه التسليم معاقبا عليه بمقتضى القانون الداخلي لكل من الدولة الطرف الطالبة والدولة الطرف متلقية الطلب أي اشتراط مبدأ ازدواجية التجريم بين الدولتين .
ثانيا - إذا كان التسليم يتضمن عدة جرائم خطيرة منفصلة، وبعض منها ليس مشمول في هذه المادة جاز للدولة الطرف متلقية الطلب أن تطبق هذه المادة أيضا فيما يتعلق بتلك الجرائم الغير المشمولة.

1 -راجع المادة 6 والمادة 7 من نفس الاتفاقية.

2 -راجع المادة 8 والمادة 9 من اتفاقية الجريمة المنظمة التي تنص أن تعتمد كل دولة ما يتسق ويتناسب مع التشريع لتعزيز التدابير الفعالة لمنع فساد الموظفين العموميين وكشفهم ومعاقبتهم

3 - اعتمد هذا البروتوكول بموجب قرار رقم 255 / 55 بتاريخ 31 / 05 / 2001 من الجمعية العامة للأمم المتحدة مكتب مكافحة المخدرات وقد حددت المادة 3 منه المعنى الوارد في المصطلحات حيث يعني بالأجزاء والمكونات عناصر استبدال مصمم السلاح الناري والأساسي لتشغيله، والذخيرة هي الطلقات أو مكوناتها أما الصنع الغير مشروع أي دون ترخيص من السلطة المختصة في الدولة.

ثالثاً - يعتبر كل جرم من الجرائم التي تنطبق عليها هذه المادة مدرجا في عداد الجرائم الخاضعة للتسليم في أية معاهدة لتسليم المجرمين سارية بين الدول الأطراف، وتتعهد الدول الأطراف بإدراج تلك الجرائم في عداد الجرائم الخاضعة للتسليم في أية معاهدة لتسليم المجرمين تبرم فيما بينها .

رابعا - إذا تلقت دولة طرف، تجعل تسليم المجرمين مشروط بوجود معاهدة ، طلب تسليم من دولة طرف أخرى لا ترتبط معها بمعاهدة لتسليم المجرمين، جاز لها أن تعتبر هذه الاتفاقية الأساس القانوني للتسليم فيما يتعلق بأي جرم تنطبق عليه هذه المادة .

خامسا - على الدول الأطراف التي تجعل تسليم المجرمين مشروطا بوجود معاهدة:

أ - أن تبلغ الأمين العام للأمم المتحدة وقت إيداعها صك التصديق على هذه الاتفاقية أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها، بما إذا كانت ستعتبر هذه الاتفاقية هي الأساس القانوني للتعاون بشأن تسليم المجرمين.

ب - أن تسعى كلما اقتضى الأمر، إلى إبرام معاهدات بشأن تسليم المجرمين مع سائر الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بغية تنفيذ هذه المادة، إذا كانت لا تعتبر هذه الاتفاقية هي الأساس القانوني للتعاون بشأن تسليم المجرمين.

سادسا - على الدول الأطراف التي لا تجعل تسليم المجرمين مشروطا بوجود معاهدة أن تعتبر الجرائم التي تنطبق عليها هذه المادة جرائم خاضعة لتسليم فيما بينها.

سابعا - يكون تسليم المجرمين خاضعا لشروط التي ينص عليها القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب أو معاهدات تسليم المجرمين المنطبقة، بما في ذلك الشرط المتعلق بالحد الأدنى للعقوبة المسوغة لتسليم والأسباب التي يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب أن تستند إليها في رفض التسليم.

ثامنا - تسعى الدول الأطراف، رهنا بقوانينها الداخلية إلى تعجيل إجراءات التسليم وتبسيط ما يتصل بها من متطلبات إثباتية تتعلق بأي جرم تنطبق عليه هذه المادة.

تاسعا - يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب، رهنا بأحكام قانونها الداخلي وما ترتبط به من معاهدات لتسليم المجرمين، وبناء على الطلب من الدولة الطرف الطالبة، أن تحتجز الشخص المطلوب تسليمه والموجود في إقليمها وأن تتخذ تدابير أخرى مناسبة لضمان حضوره إجراءات التسليم، متى اقتنعت بأن الظروف تسوغ ذلك وبأنها ظروف ملحة.

عاشرًا - إذا لم تقم الدولة الطرف التي يوجد الجاني المزعوم في إقليمها بتسليم ذلك الشخص فيما يتعلق بجرم تنطبق عليه هذه المادة، لسبب وحيد هو كونه احد رعاياها، وجب عليها بناء على طلب

الدولة الطرف التي تطلب التسليم، ان تحيل القضية دون إبطاء لا مبرر له إلى سلطاتها المختصة بقصد الملاحقة وتتخذ تلك السلطات قرارها وتضطلع بإجراءاتها على النحو ذاته كما في حالة أي جرم آخر ذي طابع جسيم بمقتضى القانون الداخلي لتلك الدولة الطرف، وتتعاون الدول الطرف المعنية، خصوصا في الجوانب الإجرائية والمتعلقة بالأدلة، ضمانا لفعالية الملاحقة.

إحدى عشر - عندما لا يجيز القانون الداخلي للدولة الطرف تسليم احد رعاياها بأي صورة من الصور إلا بشرط أن يعاد ذلك الشخص إلى تلك الدولة الطرف لقضاء الحكم الصادر عليه نتيجة للمحاكمة او الإجراءات التي طلب تسليم ذلك الشخص من أجلها، وتتفق هذه الدولة الطرف والدولة الطرف التي طلبت تسليم الشخص على هذا الخيار وعلى ما تريانه مناسبا من شروط أخرى، يعتبر ذلك التسليم المشروط كافيا للوفاء بالالتزام المبين في الفقرة العاشرة من هذه المادة.

الثاني عشر - إذا رفض طلب التسليم المقدم بغرض تنفيذ حكم قضائي، بحجة أن الشخص المطلوب تسليمه هو من رعايا الدولة الطرف متلقية الطلب، وجب على الدولة متلقية الطلب، إذا كان قانونها الداخلي يسمح بذلك وإذا كان ذلك يتفق ومقتضيات ذلك القانون، وبناء على طلب من الطرف الطالب أن تنتظر في تنفيذ الحكم الصادر بمقتضى قانون الطرف الطالب الداخلي، أو تنفيذ ما تبقى من العقوبة المحكوم بها.

الثالث عشر - تكفل لأي شخص تتخذ بحقه إجراءات فيما يتعلق بأي من الجرائم التي تنطبق عليها هذه المادة معاملة منصفة في كل مراحل الإجراءات، بما في ذلك التمتع بجميع الحقوق والضمانات التي ينص عليها قانون الدولة الطرف التي يوجد الشخص في إقليمها.

الرابع عشر - لا يجوز تفسير أي حكم في هذه الاتفاقية على أنه التزاما بالتسليم إذا كان لدى الدولة الطرف متلقية الطلب دواعي وجيهة حول قضية لاعتقاد بأن الطلب قدم بغرض ملاحقة أو معاقبة شخص بسبب نوع جنسه أو عرقه أو ديانته أو جنسيته أو أصله العرقي أو آراءه السياسية، أو أن الامتثال للطلب سيلحق ضررا بوضعية ذلك الشخص لأي سبب من تلك الأسباب.

الخامس عشر - لا يجوز لدول الأطراف ان ترفض طلب التسليم لمجرد أن الجرم يعتبر أيضا منظويا على مسائل مالية.

السادس عشر - قبل رفض التسليم تتشاور الدولة الطرف متلقية الطلب، حيثما اقتضى الامر، مع الدولة الطرف الطالبة لكي تتيح لها فرصة وافرة لعرض آراءها ولتقديم المعلومات ذات الصلة بادعاءاتها.

السابع عشر - تسعى الدول الأطراف إلى إبرام اتفاقيات أو ترتيبات ثنائية ومتعددة الأطراف لتنفيذ تسليم المجرمين أو تعزيز فاعليته.

وبهذا العرض الكامل للمادة السادسة عشر من هذه الاتفاقية نصل للمعنى الذي جاء ضمن هذا النطاق، لنجد مجال تطبيق هذه المادة في مجال المساعدة المتبادلة جاء على شكله العريض والأوسع من مجال تطبيق المادة نفسها، ودون ما حاجة لإثبات الطبيعة العابرة للحدود الوطنية لسلوك الاجرامي، والهدف من ذلك تيسير مهام المساعدة وتسهيل التدابير الخاصة بطلبات التسليم¹. وعبر مختلف الأحكام التي جاءت بها هذه المادة نجد الفقرة الثالثة منها تبين أن كل الجرائم المفصلة في الاتفاقية تعتبر جرائم خاضعة لتسليم مرتكبها، سواء وجدت معاهدة من قبل أو ستبرم في المستقبل بين الدول الأطراف في هذه الاتفاقية.

وتبين الفقرة الرابعة بالنسبة للدول التي تتلقى طلب التسليم وتشتترط وجود معاهدة للقيام بتسليم المجرمين، ولا ترتبط مع الدولة طالبة بمعاهدة بشأن تسليم المجرمين جاز لها أن تعتبر هذه الاتفاقية ذاتها أساس قانوني للقيام بالتسليم فيما يتعلق بأي من الجرائم المشمولة بالاتفاقية، وتشجع الاتفاقية مبدأ التسليم في الفقرة الخامسة بأن تسعى الدول الى إبرام معاهدات بشأن تسليم المجرمين مع سائر الدول الأطراف إذا لم تعتبر هذه الاتفاقية هي الأساس القانوني في هذا الخصوص. تستخدم أحكام اتفاقية الجريمة المنظمة كأساس قانوني لمبدأ التسليم والمساعدة القضائية المتبادلة بين الدول الأطراف فيها لتجعل المجال جد واسع لاستخدامها بين الدول الأطراف التي صادقت عليها².

1 - راجع دليل المساعدة القانونية وتسليم المجرمين، مرجع سابق، ص.ص 27، 28.

2 - طلبت الامارات العربية المتحدة في جوان 2007 تسليم مواطن صربي يشتبه في ضلوعه في عملية سطو مسلح على متجر مجوهرات في افريل 2007، ولعدم وجود معاهدة، رفضت هولندا الطلب بحجة ان اتفاقية الجريمة المنظمة يمكن أن توفر الأساس القانوني اللازم لو كانت الامارات العربية المتحدة طرفا في اتفاقية الجريمة المنظمة، وفي ماي 2007، صادقت الامارات العربية المتحدة على الاتفاقية وأعدت بعدها تقديم طلب تسليم المواطن الصربي المشتبه به، فمنحت المحكمة العليا في هولندا موافقتها على الطلب مستخدمة الاتفاقية كأساس قانوني لتسليم المشتبه به في فبراير 2009، راجع التقرير على ورقة غرفة المؤتمرات أمثلة تتعلق بالقضايا تسليم المجرمين، وتبادل المساعدة القانونية وأشكال أخرى من التعاون الدولي في المسائل القانونية، استنادا لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية1/CORR/2010/COP/ctoc /، راجع نفس القضية على دليل المساعدة القانونية أيضا المرجع السابق، ص 28.

وحسب المادة 17 يجوز لدول الأطراف ان تنتظر في ابرام اتفاقيات او ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف بشأن نقل الأشخاص المحكوم عليهم بعقوبة الحبس أو بأشكال اخري من الحرمان من الحرية، بشأن الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية إلى اقليمها، لكي يتسنى لأولئك الأشخاص إكمال مدة عقوبتهم هناك.

وتعد هذه المادة حث اخر للدول ومبادرة لتنظيم الجهود التي تبذلها أي دولة من الدول من اجل مكافحة الجريمة وتتبع مسار المساعدة القانونية المتبادلة ومن أهم الإجراءات التي جاءت بها المعاهدات والاتفاقيات الدولية مع تبادل الخبرات بين مختلف أجهزة القانون والأنظمة القانونية، والتي اثرت فعلا في تطور القانون الداخلي والقانون الدولي رغم التعقيدات التي يطرحها الميدان العملي لطلبات التي تقدم من السلطات القانونية الإدارية للدول.

تقدم الدول الأطراف في المعاهدة الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة بعضها لبعض المساعدة المتبادلة الكاملة في التحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية فيما يتصل بالجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، وهذا ما تنص عليه المادة الثالثة منها وتمد كل منها الأخرى تبادليا بمساعدة مماثلة، عندما تكون لدى الدولة الطرف الطالبة دواعي معقولة لاشتباه في أن الجرم المشار اليه يدخل في نطاق الملاحقة الجنائية الدولية المنصوص عليها، مع احترام السلامة الإقليمية وصون سيادة الدول الأطراف ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول وليس في هذه الاتفاقية ما يبيح لدولة طرف أن تقوم في إقليم دولة أخرى بممارسة الولاية القضائية أو أداء الوظائف التي يناط اداءها حصرا بسلطات تلك الدولة الأخرى بمقتضى قانونها الداخلي¹.

ومن ثم تعزيزا لمبدأ التعاون بين الدول التي صادقت على المبادئ التي جاءت بها اتفاقية الجريمة المنظمة عبر الوطنية وتحديا للصعوبات والتعقيدات التي يطرحها الميدان العملي أنشأت بمقتضى الفقرة 13 من المادة 18، ما يسمى "بالسلطة المركزية" كمطلب إلزامي على كل دولة طرف من الأطراف في الاتفاقية لأغراض المساعدة القانونية المتبادلة، يخول لها مجموعة من الصلاحيات، حيث تكون مسؤولة بتلقي الطلبات وتمثل مركز لتجميع المعلومات الخاصة بتسيير أي شكل من أشكال التعاون القانوني الدولي الجنائي مع أي طرف خارجي آخر.

تنشأ هذه المراكز في أي منطقة أو إقليم مستقل خاص من شأنه تقديم مهام التعاون والتكفل بالمساعدة القانونية اللازمة في تلك الرقعة، توفيراً لسرعة في تنفيذ الطلبات الواردة من المراكز الأخرى

1 -راجع المادتين 3 و4 من اتفاقية باليرمو للجريمة المنظمة، مرجع سابق.

لدول في الحالات العاجلة للقضايا الخاصة بالملاحقات الجنائية الدولية على مدار عملياتي يومي من التواصل البعيد المدى¹.

هذا وإننا بالعودة للمادة الثالثة لهذه الاتفاقية الخاصة بالجريمة المنظمة نجد نطاق تطبيق الجريمة المنظمة جاء صريح وحصري، حيث تحليلنا هذه المادة الى مجال ملاحقة الجريمة يمتد بموجب المادة 5 إلى المشاركة في جماعة إجرامية وإلى تجريم غسيل الأموال في المادة 6 وتجريم إعاقة سير العدالة في المادة 23 وقد نصت لمادة 37 أنه يمكن إصدار بروتوكولات أخرى ففي البروتوكولات التي ألحقت بالاتفاقية جاءت بأحكام مكملية خاصة بالاتجار بالأشخاص والنساء والأطفال وفي المرفق الثالث بمكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر.

وبهذا نجد أن هذه الاتفاقية تحدد بشكل حصري الجرائم المعرضة للمساعدة القانونية وللتسليم بين الدول الاعضاء في هذه الاتفاقية لمكافحة الجريمة عبر الحدود وتعزيز التعاون ومكافحة الجريمة بمزيد من الفعالية وهو الغرض المنصوص في المادة الأولى من الاتفاقية لكن رغم ذلك لم تضع المادة الجرائم الخطيرة الأخرى رغم تعريفها لمصطلح الجريمة الخطيرة في المادة 2 على أنها سلوك يمثل جرماً يعاقب عليه بالحرمان من الحرية لمدة قصوى لا تقل عن 4 سنوات أو بعقوبة أشد.

فالجرائم الدولية التي عرفها التاريخ وعانت وتعاني منها المجتمعات الدولية لم تكن محل دراسة في هذه الاتفاقية، مع أنها من الجرائم التي تحتل حيزاً هاماً من الاهتمام والدراسة القانونية الدولية، والتي هي أيضاً موضوع هام لعملية التسليم و المساعدة القانونية المتبادلة بين الدول، ورغم التأكيد على هذا التعاون ضمن نصوص الاتفاقية، ورغم الخطوة الفعالة والجريئة لهذه الجهود لتحظى المبادئ التي طالما أعاققت التعاون القضائي الدولي بنص المادة 4 التي تؤكد بشكل صريح على صون مبدأ السيادة وضرورة تأدية التزامات كل دولة على نحو يتفق مع مبدأ السيادة والمساواة في السيادة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية.

وإن كانت الجريمة المنظمة هي المضبوطة بالمعايير التي حددتها الجهود الدولية في اتفاقية باليرمو الخاصة بها والتي عرفت في المادة 2 منها: " أنها جماعة محددة البنية، مؤلفة من ثلاث أشخاص أو أكثر، موجودة لفترة من الزمن وتقوم معا بفعل مدبر بهدف ارتكاب واحد أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو الجرائم المقررة وفقاً لهذه الاتفاقية من أجل الحصول، بشكل مباشر أو غير مباشر، على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى".

1 -راجع دليل المساعدة القانونية، المرجع السابق، ص.ص 24، 25.

فالجريمة الدولية بدورها لقيت اهتمام المجتمع الدولي والعلاقات الدولية وأقر مبدأ التسليم فيها لمنع افلات مرتكبيها من العقاب بإنشاء محاكم دولية لمحاكمتهم تحقيقاً للعدالة الاجتماعية الدولية، وجاء تقنين نظام لتسليم المجرمين صادر عن قرار مجلس الأمن رقم 166/45 المؤرخ في 14 ديسمبر 1990 التابع للأمم المتحدة لتصبح فكرة التسليم إلزامية بموجب ميثاق الأمم المتحدة في الجرائم الدولية الخطيرة¹.

واعتمدت الأمم المتحدة الاتفاقية النموذجية لتسليم المجرمين في المؤتمر الثامن لمنع الجريمة بهافانا من 27 أوت إلى 7 سبتمبر 1990 بقرار الحامل لرقم 116/45 في 14 ديسمبر 1990 لتعدل في 04 فبراير 1998 بقرار رقم 52/88 لتعالج كل المشاكل التي كانت تطرحها عملية التسليم في الجريمة الدولية والجرائم الخطيرة التي طرحتها الأحداث الدولية¹.

ولا يوجد في القانون الدولي الجنائي تعريف للجريمة الدولية، كما لا يوجد لها تصنيف كالذي هو عليه في القانون الداخلي، بحيث لا عقوبة ولا جريمة بدون نص قانوني، لكن المعروف والمتفق عليه فقهاً، وفي كل القواعد الداخلية لدول، أن الجريمة الدولية هي تلك الأفعال التي تقع مخالفة للقانون الدولي الواردة في نصوص واتفاقيات أو المبادئ العامة والتي تؤثر في العلاقات الدولية والضمير الإنساني، والتي أكدت التجارب الدولية أنها تبلغ درجة كبيرة من القسوة والفضاضة والوحشية والاعتداء على المصالح الدولية كجريمة الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب وجريمة العدوان والاختفاء القسري²، وهذا هو التصنيف المعتمد في ميثاق روما الأساسي³.

1 - راجع قضية لوكربي وإلزام ليبيا تسليم مواطنيها المتورطين في تفجير الطائرة الأمريكية في سماء لوكربي الإسكتلندية في 21 ديسمبر 1988 وقد اعتبر هذا الجرم عمل إرهابي يهدد سلامة الطيران المدني، راجع وقائع القضية بالتفصيل في:

Mikael Poutier, L'extradition Des Auteur D' Infraction Internationales , Herve Ascensio , Emmanuel Decaux Droit International Penal , Pedone Paris 2000 P933.

2 - نصت على هذه الجريمة المادة 7 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وتعريفها على أنها اختطاف اشخاص من طرف نظام سياسي أو السلطة الحكومية بهدف حرمانهم من الحقوق و الحماية القانونية، وتتص المادة الثانية من الاتفاقية الخاصة بحماية الأشخاص من الاختفاء القسري، على أنه لا يجوز التذرع بأي ظرف استثنائي سواء تعلق الأمر بحالة حرب أو اندلاع حرب أو عدم الاستقرار السياسي، وقد ظهرت هذه الجريمة في عهد هتلر وانتشرت في الخمسينات في أمريكا اللاتينية، يتعرض ضحاياه الى أقصى درجات انتهاكات حقوق الانسان راجع الوثيقة الكاملة لمنظمة العدل الدولية الصادرة في 2011 .

3 - نص عليها ميثاق روما لمحكمة الجنائية الدولية 1998 والنظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا، والنظام الأساسي لمحكمة رووندا بعد ارتكاب هذه الجرائم، وكذلك مشروع الجرائم ضد السلم وامن البشرية للجنة القانون الدولي سنة

وهكذا أصبح القانون الدولي يرسم تكامل واضح مع القانون الوطني دون أن يكون القضاء الدولي بديل عن القضاء الوطني، وهذا المبدأ هو من أهم المبادئ التي تسعى إليها المحكمة الجنائية الدولية¹.

وقد صدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 26 نوفمبر 1968 على أنه لا تقادم في جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية بقرار رقم 2391 في المادة الأولى، ويعتبر نظام العفو أمراً مستحيلاً في هذه الجرائم، وهو ما استقر عليه القانون الدولي، أما عن الحصانة التي يكتسبها بعض الأشخاص بمناسبة المناصب التي يحتلونها الرؤساء الدول والحكومات ووزراء الخارجية ونواب البرلمان، والذين يقترفون جرائم سواء جرائم دولية أو الجرائم التي تدخل في إطار نصوص اتفاقية باليرمو للجريمة المنظمة.

وقد أشارت المحكمة الجنائية الدولية التي أنشأت في 1998 في مادتها 27 من نظام روما الأساسي لها على عدم الاعتداء بالصفة الرسمية بحيث يطبق هذا النظام على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية سواء كان رئيساً لدولة أو لحكومة، لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية بموجب هذا النظام، وجاء هذا تأكيداً لضرورة زجر الجرائم التي تتطلب زجر لردعها بعد طرح قضية بينوشي على الساحة الدولية ليكون التسليم أهم أوجه التعاون القانوني الدولي².

=1996 لمزيد من التفصيل، انظر منتصر سعيد حمودة المحكمة الجنائية الدولية، النظرية العامة للجريمة الدولية وأحكام القانون الجنائي، دراسة تحليلية دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006 ص 110. وتتص المادة 7 من ميثاق روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أن هذه الجرائم تقوم عندما يأتي مرتكبها بإحدى الأفعال التالية : القتل، الإبادة، الاسترقاق، ابعاد السكان والاختفاء القسري لهم، السجن المخالف للقانون الدولي، التعذيب، الاغتصاب، الاضطهاد لأسباب عرقية دينية اثنية قومية أو متعلقة بالجنس، الاختفاء القسري للأشخاص، الفصل العنصري، الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تسبب عمداً في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية، ويقصد بمصطلح الاختفاء القسري الاعتقال والاحتجاز والحرمان من الحرية على أيدي موظفي الدولة لمزيد من التفاصيل راجع الإعلان الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها 47/133 المؤرخ في 18 ديسمبر 1992 الاتفاقية الدولية لحماية الأشخاص من الاختفاء القسري.

1 -انظر سوسن خان بكة، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء احكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2006، ص 160.

2 - أكدت المدونة لجنة القانون الدولي في المشروع الخاص بالجرائم المخلة بالسلم وأمن البشرية الصادرة في 1996 المادة 7 أن الحصانة والصفة الرسمية للحكام لا تعفيهم من العقاب لأنها منحت لهم لمزاولة أعمال رسمية وسيادية، وارتكاب الجرائم ضد السلم وأمن البشرية لا يدخل ضمن أعمالهم الرسمية التي منحوا الحصانة من أجلها، لذا عند

ومن الضمانات التي وضعها القانون الدولي أيضا استبعاد مبدأ عدم جواز تسليم الدولة لمواطنيها الذين ارتكبوا جرائم خطيرة تمس بالإنسانية والحقوق التي يحميها القانون الدولي أو تمسك الدولة بمبدأ ازدواجية التجريم اذ تستبعد هذه الدفوع أمام المحكمة الجنائية الدولية.

تجدر الإشارة هنا إلى التمييز بين المحكمة الجنائية الدولية (I.C.C) INTERNATIONAL CRIMINAL COURT ومحكمة العدل الدولية I.C.C.T، تأسست المحكمة الجنائية الدولية بموجب ميثاق روما 1998 وتأسست عام 2002 مقرها بلاهاي في هولندا، صادقت عليها 108 دولة ولها دور جد فعال في التعاون القانوني الدولي، هدفها مقاضاة الافراد المتهمين في الجرائم الدولية الخطيرة والتي حصرتها بالإبادة الجماعية (وهو فعل يقصد به اهلاك جماعات عرقية او دينية)، والجرائم ضد الإنسانية (وهو الهجوم والعنف والاضطهاد ضد جماعات أو سكان لإكراههم على البغاء والحمل القسري والاغتصاب والذي عرف بمقتضى هذه الاتفاقية ضمن الجرائم ضد الإنسانية الفقرة "و"، ويعني اكراه المرأة على الحمل والولادة الغير مشروعة لتأثير على التكوين العرقي لمجموعة معينة من السكان أو العنف الجنسي، الاسترقاق)، جرائم الحرب (وهي الانتهاكات الجسيمة لاتفاقية جنيف 12 أوت 1949 كتعذيب واحداث عاهات خطيرة للجسم والعقل...)، جريمة العدوان (ونعني بها استعمال السلاح والقوة ضد دولة أخرى وعدم احترام الامن والسلام).

=ارتكابهم هذه الجرائم لا يعفو من المسؤولية الجنائية، ولا يخفف عنهم العقاب وقبل هذه الاجتهادات القانونية وإنشاء كل من محكمة يوغسلافيا وروندا، ارتكبت جرائم دولية في مختلف مناطق من العالم ولم يتعرض حكامها للمساءلة القانونية أهمها جرائم الإبادة التي ترتكب ضد الشعب الفلسطيني والعدوان الثلاثي على مصر في 1967 و 1973، ومجزرة صبرا وشاتيلا عند احتياج الإسرائيلي على لبنان، ورغم ذلك لم يخضعوا لا للقضاء الوطني ولا للقضاء الدولي للمزيد من التفاصيل انظر علي عبد القادر القهوجي، أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية، منشورات حلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت 2001 ، ص 267.

هذا وقامت محكمة نومبرغ عند محاكمتها لمنفذوا ومقترفي جرائم الحرب الذين تلقوا أوامر من قادتهم (هتلر وفال فوهر) برفضت المحكمة دفاع المتهمين القائم على أنهم مرؤوسين، وحكمت عليهم بالإعدام مسببة ذلك ان الأوامر كانت غير مشروعة وليس من الضروري أن يكون الشخص رجل قانون حتي يتمكن من التحقق من ذلك، فهي انتهاك للأعراف الحرب الدولية، انظر في هذا الموضوع بالتفصيل حسين عيسى مال الله مسؤولية القادة والرؤساء والدفع بطاعة الأوامر العليا، في أحمد فتحي سرور القانون الدولي الجنائي الإنساني، دليل لتطبيق على الصعيد الوطني، لجنة الصليب الأحمر، القاهرة، الطبعة الثالثة 2006، ص 169.

ولا تعد المحكمة الجنائية الدولية جهاز من أجهزة الأمم المتحدة، لكن لها صلة معها من مجمل الاتفاقيات المبرمة بينهما في مجال حقوق الانسان، على عكس محكمة العدل الدولية التي تعد أحد أجهزة الأمم المتحدة المهمة والتي تقوم بحل النزاعات بين الدول والحكومات والنزاعات التي تطرحها المنظمات وتستند في قراراتها للقانون الدولي، وقد جاءت هذه المحكمة بعد 1945 أي بنتيجة الحروب العالمية، بينما تقتصر مهمة المحكمة الجنائية الدولية على الجرائم التي يرتكبها الافراد، وهي في الأساس مكمل للمحاكم القومية ولا تعتد هذه المحكمة بالحصانة والمركز الرسمي للأشخاص اثناء المحاكمة، أول شخص عرض عليها "توماس لوبنغا" زعيم الميلشيات المسلحة لجمهورية كونغو بتهمة جرائم الحرب وتجنيد الأطفال واستخدامهم في الحرب¹.

وهذا ما يميز التسليم في الجرائم الدولية عنه في الجرائم المنصوص عليها وفق اتفاقية باليرمو للجريمة المنظمة².

إن الأساس القانوني لإصدار نشرة حمراء كما سبق وأن رأينا هو مذكرة توقيف صادرة عن سلطة قضائية في بلد ما، ويعتبر عدد كبير من الدول الأعضاء في الإنتربول هذه النشرة طلبا قانونيا للتوقيف المؤقت، و يشكل الإنتربول قنوات رسمية لإحالة طلبات التوقيف وذلك بموجب معاهدات الثنائية والمتعددة الأطراف مثل الاتفاقيات التي تمت بين هذه الدول لتسليم المجرمين، وفي إطار التعاون القانوني الدولي دائما يعتبر الإنتربول أهم جهاز لنقل المعلومات بين الكيانات الدولية العامة والخاصة، بحيث يمكن لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، والمحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الجنائية الدولية الأخرى استخدام الوسائل المتاحة من طرف الإنتربول من تنبيهات ونشرات لتقديم الأشخاص واخضاعهم للعقوبات المقررة لهم³.

وأهم أداة يمكن أن يكون لها الدور الأکید والفعال والتي تعكس المعنى الحقيقي للتعاون القانوني الدولي هو مجموع النشرات الخاصة بمجلس الأمن والصادرة من الإنتربول للإبلاغ عن أفراد أو فرد أو كيان ما خاضع لعقوبات أقرتها الأمم المتحدة، وقد صدرت عدة نشرات خاصة بحركة

1 -راجع بالتفصيل نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ل 1998، الذي دخل حيز التنفيذ في 1 جويلية 2002، والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، انظر أيضا علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص.ص 171، 170.

2 -راجع اتفاقية باليرمو للجريمة المنظمة، مرجع سابق، انظر أيضا نسرین عبد الحمید نبیه، مرجع سابق ص.ص 260 و 295.

3 -راجع منظومة النشرات الدولية لصحيفة الإنتربول، مرجع سابق.

طالبان وتنظيم القاعدة¹، وترفض النشرات وطلبات التسليم اذا تعلق الأمر بمسائل ذات طابع سياسي أو ديني أو عنصري².

ثانيا - مبدأ المعاملة بالمثل : LA CLAUSE DE RECIPROCITE

رسخ هذا المبدأ منذ القدم في العلاقات بين الدول بخصوص مسائل القانون الدولي والعلاقات الدبلوماسية وهو الرغبة³ في بناء جسر لتعاون والوعد بين الدولة الطالبة والدولة متلقية الطلب بتقديم المساعدة على أن تتلقى الدولة الأخرى بالمقابل المساعدة في المستقبل، إذا طلب منها في وقت لاحق على أساس رد المساعدة للدولة التي قامت بالمساعدة فيكون مبدأ المعاملة بالمثل، وقد رسخ هذا المبدأ في بعض الدول وقد نصت عليه بعض الدول في قوانينها الداخلية كالقانون الياباني وتقتن لبادئ العرف الدولي⁴، فشرط المعاملة بالمثل كمصدر تكميلي يمكن لدولة أن تلجأ إليه سواء ارتبطت الدولة مع غيرها بمعاهدة أو بدون معاهدة⁵.

ويدخل ضمن مبدأ المعاملة بالمثل ما جاءت به المادة 18 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة والتي تحث على المساعدة القانونية المتبادلة في شكلها الواسع.

1- Voir Kimberly Prost , P 38 ,Ibid.

2 -راجع القانون الأساسي للمنظمة الدولية للإنتربول، مرجع سابق، في المادة 2 و 3 وأيضا يؤكد نص الفقرة 14 من المادة 16 من اتفاقية باليرمو التي تؤكد على أن لا يكون التسليم أو الملاحقة أو معاقبة شخص بسبب جنسه أو عرقه أو ديانتة أو جنسيته أو اراءه السياسية أو أن الامتثال لطلب التسليم سيلحق ضررا بذلك الشخص لأي سبب من الأسباب، استقر مبدأ عدم تسليم مرتكبي الجرائم السياسية في القرن 18 ولا تكاد تخلو الاتفاقيات الثنائية والجماعية من هذا المبدأ القانوني حماية للحرية والديمقراطية، ونصت عليه المادة 3 أيضا من الاتفاقية نموذجية لتسليم وهذا حماية للاجئين السياسيين.

3 -انظر سراج الدين الروبي، الإنتربول وملاحقة المجرمين، مرجع سابق، ص 78.

4 -راجع دليل المساعدة القضائية والتسليم، مرجع سابق، ص 23.

5 -انظر عبد الفتاح محمد سراج، النظرية العامة لتسليم المجرمين، دراسة تحليلية تأصيلية، بدون دار نشر وسنة الإصدار ص46.

ويتم اخطار الإنتربول الدولة طالبة التسليم أن التسليم سيتم استنادا الى مبدا المعاملة بالمثل¹، هذا وقد نصت عليه صراحة بعض التشريعات الداخلية مثل المشرع الروسي الارجنتيني، النمساوي، بريطاني وموناكو².

ونص عليها المشرع الجزائري في قانون لإجراءات الجزائية بمناسبة التطرق إلى الإنابات القضائية وفي تبليغ الأوراق والأحكام حيث يشترط المعاملة بالمثل في المادة 721 لتنفيذ الإنابة القضائية، وفي تبليغ حكم أو ورقة من أوراق الإجراءات الخاصة بالمتابعة الجزائية الواقعة في الخارج إلى شخص مقيم في الأراضي الجزائرية بطلب من النيابة العامة وفق الأوضاع المنصوص عليها في المادتين 702 و 703 بواسطة مندوب وكل ذلك بواسطة المعاملة بالمثل.

ويؤكد شرط المعاملة بالمثل في المادة 725 لتنفيذ إجراءات التسليم المنصوص عليها في المواد 721، 723، 724.

ثالثا - التشريع الداخلي: LA LEGISLATION INTERNE

في حين تقوم العلاقات القانونية الدولية على الاتفاقيات سواء ما تضمن منها قضية التسليم فيما بينها أو مسألة المساعدة القانونية في ما يخص اتفاقية الجريمة المنظمة، ترى دول أخرى ضرورة النص على هذه المسائل القانونية ضمن التشريع الداخلي لها، لتعالج بصفة تحليلية الجانب الفعلي لعملية التسليم والتبادل في مجال المساعدة القانونية أي تناول الجانب الاجرائي لهذه العملية من منظور قانوني أي بصفة يمكن التعامل مع الطلبات المقدمة والواردة من الدول الأخرى على نحو توفير المعلومات اللازمة لكيفية تنفيذ المعاهدة والطريقة اللازمة لإجراءات التسليم القضائية والإدارية ليظهر التشريع في بعض الأحيان كمصدر أصلي لعملية التسليم والمساعدة القانونية، وخاصة في حالة غياب المعاهدة الخاصة بهذا الشأن، وفي أحيان أخرى ليكون التشريع الداخلي مكملا للاتفاقيات الدولية³.

1 - انظر سراج الدين الروبي، الإنتربول وملاحقة المجرمين، المرجع السابق، ص 46.

2 - راجع الوثائق الصادر عن الأمم المتحدة، تقرير لجنة القانون الدولي لدورة 59 المنعقدة من 7 ماي الى 10 أوت 2007.

3 - نص عليه المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية أمر رقم 66 _ 155 المؤرخ في 08 جوان 1966

وكقاعدة عامة وشرط أساسي أن تكون الأفعال محل عملية التسليم معاقبا عليها في القانون الداخلي للدولة المطلوب منها التسليم، بحيث يكون الفعل مجرما في التشريع الجنائي للدولتين، الدولة الطالبة والدولة المطلوب منها التسليم وهو ما يسمى بالتجريم المزدوج¹.

ففي إطار التجريم المزدوج فإنه لا يعرقل اختلاف تسمية الفعل الاجرامي عملية التسليم فقد يسمى الفعل الإجرامي في الدولة الطالبة بجريمة توظيف الأموال وهو نفسه معاقب عليه في الدولة المطلوب منها التسليم باسم النصب والاحتيال، ولا تعد الدولة التي وجه إليها الطلب ملزمة بالتسليم إذا لم يكن الفعل مجرم وفق قوانينها الداخلية²، وهذا تأكيد لمبدأ من مبادئ الشرعية وحماية للحريات الفردية والذي ايد بنص المادة 2 من الاتفاقية نموذجية لتسليم المجرمين³.

1 - يسميه الفرنسيون بوحدة الأصل ويسميه الانجليز والامريكيون بازدواج الاجرام، وتتص عليه هذه الدول في قانون العقوبات، للمزيد من التفصيل انظر محمود حسن لعروسي، تسليم المجرمين، رسالة دكتوراه، جامعة فؤاد الأول، كلية الحقوق القاهرة، ص 45، وقد نص عليه المشرع الجزائري في المادة 697 في الفقرة 1 والفقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية.

تجدر الإشارة الى التفريق بين هذا المبدأ الذي هو محل دراستنا ضمن عملية التسليم، وعن ما يسمى بالنظام القانوني المزدوج أو الثنائي والذي يعني به اعتبار أن كل من القانون الدولي المبني على الاتفاقيات و القانون الداخلي =منفصلان لكل واحد منهما وظيفة مستقلة عن الآخر بحيث تضطر الدولة كلما أبرمت اتفاقية أن تسن أو تعدل نصوصها الداخلية تبدي فيها أحكام هذه الاتفاقية نظرا لمكانة المعاهدة بالنسبة اليها، وتسمى هذه الدول ببلدان القانون العام، أما النظام الأحادي فترى الدول التي تتبنى هذا النظام أنه لا حاجة لأدراجها في القوانين الداخلية إلا اذا اقتضى الامر إيضاحات أو نوع من التعديلات، اذا وجد فراغ قانوني بعد ابرام المعاهدات باعتبار المعاهدة أقل مرتبة من القانون الداخلي والدستور، راجع بمزيد من التفاصيل دليل المساعدة القانونية وتسليم المجرمين، مرجع سابق، ص 20، هذا وإن التجريم الدولي يسمو عن التجريم الداخلي ولا مجال للدولة المطلوب إليها التسليم الاحتجاج بخلاف ذلك وأكد مجلس اللوردات البريطاني في قضية بينوشي رفضه لهذا المبدأ، لان هذه الجرائم هي جرائم دولية تمس بالنظام الدولي العام وكل الدول صادقت على تجريمها، وذلك حين أثير دفع شرط التجريم المزدوج لأن الأفعال التي ارتكبتها رئيس الشيلي الأسبق لم تشكل جرائم قبل مصادقة بريطانيا لاتفاقية التعذيب 29 سبتمبر 1988 وغير مجرمة في الدولة الطالبة اسبانيا التي صادقت على الاتفاقية في 21 أكتوبر 1987 ، للمزيد من التفصيل انظر:

MICHEL COSNARD , Quelques Observations Sur Les Décisions Dans L'affaire Pinochet , Revue Général De Droit International Public ,N° 1999 P 325 .

2 -انظر سراج الدين الروبي، الإنتربول وملاحقة المجرمين مرجع سابق، ص.ص 54 و 55.

3 - قد نص المشرع الفرنسي على مبدأ ازدواجية التجريم والشروط الخاصة بالتسليم في المادة 696 من قانون الإجراءات الجزائية المصادق عليه في قانون 24 - 2004 الصادر في 9 مارس 2004، وهو مستتب ومكمل ومجدد للأحكام الصادرة في 10 مارس 1927، وجاءت هذه الأحكام تتص وتوافق لما جاء في الاتفاقية الخاصة بالتسليم المبرمة بين دول أعضاء الاتحاد الأوروبي وأحكام الاتفاقية المبرمة أيضا في 27 سبتمبر 1996 بين دول الأوروبية وجاءت هذه المواد بالحقوق التي يتمتع بها المتهم أو المعني بأمر التسليم من ضرورة إفادته بما هو منسوب

إذ لا يعقل وليس من العدالة أن يطلب من دولة المساعدة لتسليم شخص لمعاقبته وتعتبره هي مشروعاً، وكذلك الأمر بالنسبة لدولة طالبة فلا يعقل مطالبتها لشخص بدون أن يكون لها نص قانوني يجرم الفعل المطالب من أجله تطبيقاً لمبدأ المشروعية وفي كلتا الحالتين فإن هذا الأمر ينطوي على المساس بحقوق الإنسان¹.

وقد جاءت المادة 16 من اتفاقية الجريمة المنظمة على نطاقها الواسع لتغطي عقبة ضرورية التجريم المزدوج لتشمل ضمن عملية التسليم جميع الجرائم الخطيرة ولو لم تنص عليها هذه الاتفاقية مع السعي للارتباط مع الدول الأخرى بالاتفاقيات لتنظيم إجراءات التسليم والحث على النص عليها في القوانين الداخلية للدول دعماً لمبدأ المساعدة القانونية ولمبدأ التسليم لتجاوز عقبة ضرورة التجريم المزدوج بين الدولة طالبة والمطالبة².

وتداركت المادة 16 في فقرتها 10 و 11 و 12 حالات أخرى لضرورة ملاحقة الجاني في حالة وجود فراغ قانوني في هذا الصدد وتجاوز حالة ما إذا الدولة المطالبة بعملية تسليم الجاني الموجود على إقليمها رفضت التسليم " بحجة عدم جواز تسليم " رعاياها وفق نصوص قانونها الداخلي لسبب وحيد كونه أحد رعاياها، وجب عليها الملاحقة بإحالة القضية إلى سلطاتها المختصة دون إبطاء، كما في حالة لو كان الجرم الجسيم قد ارتكب بموجب قانونها الداخلي، والذي رفضت التسليم من أجله مع التعاون فيما بين الدولتين في جميع الجوانب الإجرائية والمتعلقة بالأدلة، وفي إطار التعاون دائماً تنظر الدولة متلقية الطلب وفق ما يقضيه نصوص قانونها الداخلي في تنفيذ الحكم القضائي الصادر عن

=إليه من تهم والقانون المطبق عليه وذلك من طرف شرطي من السلك القضائي وحقه في استدعاء محامي أو أحد أفراد عائلته وحق الكشف عليه من طرف طبيب وذلك في الفقرة 22 من نفس المادة .

Circulaire Crim. n°2004-02 CAB/11-03-2004, NOR : JUSD0430039C de présentation des dispositions de la loi n°2004-204 du 9 mars 2004 portant adaptation de la justice aux évolutions de la criminalité concernant le mandat d'arrêt européen et l'extradition (B.O.M.J. n°93 - 1er janvier au 31 mars 2004).

1 -انظر محمود حسن عروسي، مرجع سابق، ص 109.

2 -وهنا نلاحظ شمولية المادة 16 إذ لا يقتصر التسليم والمتابعة على الجرائم المنصوص عليها في اتفاقية الجريمة المنظمة نفسها إنما كل الجرائم الخطيرة، وكأن المقصود من هذه العبارة من هذه المادة الجرائم الدولية أيضاً، علماً أن اتفاقية الجريمة المنظمة يزيد عدد أعضائها حسب الإحصائيات المنشورة في دليل المساعدة القانونية وتسليم المجرمين لمكتب المعني بالمخدرات والجريمة بفيينا التابع للأمم المتحدة عن انضمام أكثر من 160 دولة لهذه الاتفاقية.

الطرف الطالب أو في تنفيذ ما تبقى من العقوبة، وحتى لا تحتج الدولة المطلوب منها التسليم بعدم جواز تسليم مواطنيها وبالتالي الفرار من العقاب¹.

وفعلا عملت الدول جاهدة لتجاوز عقبة عدم التطابق في التكييف القانوني للجريمة محل طلب التسليم وخلصت الى تجريم الأفعال المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية الصادرة في هذا المجال صراحة بغض النظر عن مدة العقوبة باعتبار أن التسليم هو إجراء يمس بحرية الانسان وهو ما لا يمكن تصويره بتسليم شخص عن فعل غير مجرم².

واستمدت الاتفاقيات الثنائية منها والمتعددة الأطراف صياغتها لهذه القاعدة بمقتضى ما جاء في المادة 2 ف 1 من الاتفاقية النموذجية لتسليم المجرمين " الجرائم الجائز التسليم بشأنها لأغراض هذه المعاهدة جرائم تعاقب عليها كلا الطرفين بالسجن أو بشكل اخر من الحرمان من الحرية لمدة لا تقل عن (سنة واحدة / سنتين) أو بعقوبة أشد وإذا كان طلب التسليم يتعلق بشخص ملاحق لإنفاذ حكم بالسجن أو بشكل اخر من الحرمان من الحرية صادر بشأن الجريمة لا تتم الموافقة على التسليم، إلا إذا كانت مدة العقوبة المتبقية لا تقل عن (أربعة / ستة) أشهر"³.

وأضافت المادة 5 من اتفاقية الأمم المتحدة للجريمة المنظمة عبر الوطنية إلى أن المشاركة في جماعة إجرامية هي من الجرائم التي تخضع لتسليم وقد نصت عدة تشريعات على هذه القاعدة. أما عن مدى تحقق ازدواجية التجريم في حالة الشروع والمساهمة الجنائية، فقد تباينت التشريعات الوطنية في تجريم وعقاب هذه الصورة من الجرائم، فقد لا تعاقب عليها بعض الدول لعدم اكتمال الوصف القانوني المعروف للفعل الاجرامي.

1 - مثال عن ذلك ما ينص عليه دستور الجمهورية اليمنية في المادة 45 على أنه "لا يجوز تسليم أي مواطن يمني الى السلطات الأجنبية"، وورد نفس النص في القانون رقم 13 الصادر 1994 من قانون الإجراءات الجزائية وجاءت المادة 246 تنص (على ان المحاكم اليمنية تختص بمحاكمة كل يمني ارتكب خارج إقليم الدولة فعلا يعد بمقتضى القانون جريمة اذا عاد الى الجمهورية وكان الفعل معاقب عليه بمقتضى قانون الدولة الذي ارتكب فيه الجريمة) فنقوم السلطات القضائية اليمنية المختصة باسترداد ملف المتهم من الدولة الطالبة لمحاكمته على ضوء ما يحتويه الملف وفقا لما تقتضيه التشريعات اليمنية والاتفاقيات الدولية والإقليمية والثنائية النافذة في هذا المجال، انظر د/ نسرین عبد الحميد نبيه مرجع سابق ص 263.

2 - انظر سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص 130.

3 - انظر سليمان عبد المنعم، نفس المرجع، ص 131، انظر أيضا يوسف دلاند اتفاقيات التعاون القضائي والقانوني دار هومة، الجزائر، 2005، ص. ص 87 و 191.

من التشريعات الوطنية التي نصت على جواز التسليم في الشروع المساهمة الجنائية كالتشريع الجزائري في المادة 697 من قانون الإجراءات الجزائية، مع اشتراط أن يكون معاقبا عليه في قانون الدولة الطالبة والدولة المطلوب إليها.

نص على ذلك أيضا المشرع الفرنسي في المادة 696/ف 3 من قانون الإجراءات الجزائية الصادر على 2004، وضمن نفس السياق تطرقت اتفاقية التسليم بين الدول في أفعال الشروع والمساهمة الجنائية¹.

هذا وليس كل الاتفاقيات سواء الثنائية أو المتعددة الأطراف الخاصة بالتسليم الدول نصت على جواز التسليم في الشروع والمساهمة الجنائية وكذلك في تشريعاتها الوطنية ولم ترتبط باتفاقيات في هذا الشأن وبالتالي يمكن للدولة المطالب منها التسليم أن تمتنع عن التسليم لعدم النص عليه في قوانينها الداخلية، وهذا يجعل من شرط التجريم المزدوج غير محقق للهدف المنشود منه².

وتنص المادة 20 من القانون الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على عدم جواز محاكمة شخص مرتين عن جريمة من الجرائم المنصوص عليها ضمن هذه الاتفاقية إذا كان الشخص قد أدين ونفذ العقوبة بها أو حوكم أمام محكمة أخرى أو برأته من الفعل الاجرامي المنسوب إليه³.

نخلص بالقول أن الدول عملت جاهدة لإنجاح عملية التسليم وضبط الجريمة الدولية أو المنظمة أو الجريمة بشكل عام وإن عملية تعزيز التعاون اذا لم يتوفر شرط ازدواجية التجريم وإبرام الاتفاقيات سواء الثنائية منها أو المتعددة الأطراف، لتكون أساس لملاحقة الشخص وتدارك الفراغات القانونية وصدور النشرة الحمراء أو الخضراء بين الدول التي يتضح وجود الشخص فيها، وليس بالأمر السهل نظرا للتباين الثقافي القانوني والبعد الجغرافي بين الدول خاصة، وإن قاضي الدولة المطالبة بالبحث في قرار التسليم يكفي أن يكون الجرم منصوص عليه في قانون الدولتين، رغم اختلاف الدليل

1 -انظر بن زحاف فيصل، مرجع سابق، ص 198.

2 -انظر سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص.ص 144، 145.

3 -نص نظام روما أو ما يسمى بالقانون الأساسي للمحكمة الجنائي الدولية عن مجموعة من الضمانات لعملية تسليم المجرمين ومحاكمتهم وهي المبادئ العامة والرئيسية للقانون الجنائي حيث نصت المادة 22 على مبدأ لا جريمة ولا عقوبة الا بنص، أي أن تكون الجريمة التي سيحاكم الشخص المطالب بالتسليم منصوص عليها في المادة 5 و6 و7 و8، ونصت المادة 24 على عدم رجعية الأثر، وتنص المادة 25 على المسؤولية الجنائية، المادة 26 لا اختصاص للمحكمة على الأشخاص الأقل من 18 عام، وجاء المادة 27 و28 لترفع الحصانة، وتنص على عدم الاعتراف بالصفة الرسمية ومسؤولية القادة العسكريين عن الجرائم المنصوص عليها ضمن هذا النظام، مع عدم سقوط هذه الجرائم بالتقادم المادة 29.

الاثباتي للحصول على النتائج المرجوة في التكييف القانوني المطلوب لهذه الجريمة يكفي تجريم الفعل فقاضي الدولة المطلوب اليها التسليم ليس له سلطة إعادة التكييف والبحث في الشروط المفترضة التي يجب توفرها في بعض الجرائم، كاشتراط العلاقة الزوجية في جريمة الزنا مثلا أو صفة الموظف في جريمة إبرام صفقات مخالفة لتشريع وهذا احتراما لحجية الحكم لقضائي الأجنبي¹.

وفي الدورة الخامسة للمؤتمر الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية الذي انعقد في فيينا طلب الأطراف من أمانته استنادا للاتفاقية في المقرر 30 فقرة 2، أن تعد فهرسا يتضمن أمثلة لحالات تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة، وأشكال أخرى من التعاون الدولي بغية تشجيع الدول الأطراف على تحسين تنفيذ بنود الاتفاقية وبروتوكولاتها في مجال تسليم المجرمين واستعمالها كأساس قانوني عندما لا تنص الاتفاقيات الثنائية والقانون المحلي تدابير فعالة في مجال التعاون القانوني، وعلى التوعية بالاتفاقية في أوساط السلطات المركزية والقضاة والمدعين العامين، والموظفين المعنيين بإنفاذ القانون وموظفي المكاتب المركزية الوطنية التابعة للإنترپول العاملين في مجال التعاون القانوني الدولي على مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

وأطلقت مذكرة شفوية في 4 ماي 2010 إلى جميع الدول لتقدم إلى الأمانة أمثلة عملية تثبت الاستخدام الفعال للاتفاقية في مسائل التعاون الدولي لا سيما فيما يتعلق بأحكام المادة 13 من الاتفاقية والفقرة 3 - 4 - 6 من المادة 16 المعنون بتسليم المجرمين والمادة 18 المعنون بالمساعدة القانونية المتبادلة.

وحتى 31 جويلية 2010 كانت الأمانة قد تلقت المعلومات المطلوبة من 30 دولة طرفا وقد ورد ما يلي من المعلومات:

بالنسبة لدول الإفريقية أثبتت كل من بركينا فاسو وبوتسوانا، عدم وجود أمثلة عملية تثبت استخدامها لاتفاقية الأمم المتحدة للجريمة المنظمة عبر الوطنية كأساس قانوني في مسائل التعاون القضائي، نظرا لنقص الوعي للعاملين في الولايات القضائية الوطنية.

وتلقت الأمانة معلومات من مصر تقول فيها أن سلطاتها المختصة تلقت طلب للمساعدة القضائية من قسم الجريمة التابع لمكتب الشؤون الدولية في وزارة العدل في الولايات المتحدة، يتعلق الطلب بتحقيقات أجراها مكتب النائب العام في المقاطعة المركزية لكاليفورنيا ومكتب التحقيقات

1 -انظر سليمان عبد المنعم، مرجع سابق ص.ص 129، 130 ونفس الفكرة تناولها KIMBERLY PROST، مرجع سابق، ص.ص 37 و38.

الاتحادي بشأن ارتكاب أعمال احتيال وسرقة هوية على الأنترنت، حولت من خلالها بطريقة غير قانونية مبالغ مالية من حسابات مصرفية إلى حسابات محتالين قاموا بفتحها خصيصا لهذا الغرض.

وفي مجال الإنابة القضائية استجابة النائب العام لمحكمة الاستئناف بالمنصورة في 3 أكتوبر 2003 لطلب السلطات الأمريكية للحصول على أدلة من أجهزة رقمية بحوزة 43 شخص مصري، أثبتت التحقيقات في الحسابات المصرفية السرية لضحايا تورطهم في جرائم غسل الأموال وجرائم التزوير، أحيل المتهمين إلى المحكمة الجنائية لمواصلة المتابعة القضائية، وأثبتت مصر الجهود التي تبذلها في هذا المجال تطبيقا لبنود الاتفاقية على الصعيد التشريعي والتنفيذي¹.

وأبلغت مورشيوس الأمانة بأنها تلقت طلبات المساعدة القانونية المتبادلة بشأن ثلاث قضايا من فرنسا، وطلب من مدعشقر وآخر من أندوسيا خلال الفترة ما بين 2008 و 2010، استندت هذه الطلبات الخاصة بالحصول على معلومات في جريمة مصرفية وعملية غسل الأموال وعمليات تزوير على اتفاقية الجريمة المنظمة كأساس قانوني.

ومن أمثلة عن الدول الآسيوية أرمينيا التي أبلغت الأمانة أن المكتب العام لجمهورية أرمينيا أرسل في فبراير 2010 إلى أجهزة انفاذ القانون في كل من لاتفيا والاتحاد السوفياتي في قضايا جنائية مرتبطة بغسيل الأموال، واستخدمت كأساس قانوني اتفاقية الجريمة المنظمة والاتفاقيات الأوربية.

وأبلغت الفلبين الأمانة بأنها استخدمت المادة 18 من اتفاقية الجريمة المنظمة بالإضافة إلى الصكوك الثنائية والإقليمية الأخرى كأساس قانوني في تقديم المساعدة القانونية المتبادلة مع كل من الأردن، استراليا، إسرائيل، الإمارات العربية، إرلندا، إيطاليا وبروني دار السلام، جمهورية كوريا، السويد، الصين، كندا، كولومبيا، المملكة المتحدة النرويج، نيوزيلندا والولايات المتحدة الأمريكية.

1 - صدر القانون النموذجي للأمم المتحدة عام 1995، حدد القواعد التي يمكن أن تهتدي بها الدول في نطاق تشريعاتها لمكافحة غسل الأموال، وهو ما أكد في التوصية الثانية من التوصيات الأربعين الصادرة عن لجنة العمل المالي لغسيل الأموال التي أنشأتها الدول الصناعية السبع في 8 نوفمبر 1990، حيث على الدول عدم الاحتجاج بسرية الحسابات بالمؤسسات المصرفية، حتى لا تكون حائل دون تنفيذ محاربة جريمة غسل الأموال التي مصدرها الاتجار في المواد المخدرة بشتى أنواعها سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، و تبنت هذا المبدأ اتفاقية مجلس أوروبا في عام 1990، في المادة الرابعة، التي تنص على أنه لا يجوز التمسك بسرية الحسابات البنكية لمنع التحريات الجنائية، لمزيد من التفاصيل انظر د/هدى قشقوش، جريمة تبييض الأموال في نطاق التعاون الدولي، منشورات حلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2002 ص 152.

واستخدمت المادة 16 من اتفاقية الجريمة المنظمة والصكوك الثنائية والإقليمية الأخرى لعمليات تسليم المجرمين إلى كل من ألمانيا، إندونيسيا، السويد، سويسرا، المملكة العربية السعودية، واليابان، وعلاوة على ذلك قامت كل من البحرين وتايوان (إقليم صيني) وسنغافورة وماليزيا بتسليم مجرمين إلى الفلبين.

ومن الحالات في أوروبا الشرقية أن بيلاروس قدمت في عام 2009 طلب مساعدة قانونية إلى السلطات القضائية المختصة في ألمانيا، استنادا إلى الجريمة المنظمة ولكن الطلب لم ينفذ. وفي عام 2010 تلقى مكتب النائب العام في بيلاروس استنادا إلى اتفاقية الجريمة المنظمة خمس طلبات للمساعدة القانونية المتبادلة بشأن قضية جنائية واحدة لإحالتها إلى السلطات القضائية المختصة في كل من الأردن، باكستان، سري لا نكا، العراق ومصر، ولم يرد بعدها أي رد رسمي بشأن هذه الطلبات، كما لم تتلقى بيلاروس أي طلب بشأن المساعدة القانونية المتبادلة بموجب اتفاقية الجريمة المنظمة خلال عام 2009 - 2010.

وقد أبلغت البوسنة والهرسك أن عدد من مواد اتفاقية الجريمة المنظمة أدرجت في تشريعاتها الوطنية وأدرجت أحكام من الاتفاقية في القانون الجنائي وقانون الإجراءات الجنائية. وأبلغت إستونيا الأمانة أنها تلقت من الولايات المتحدة الأمريكية عامي 2009-2010 ثلاث طلبات تسليم لثلاث مجرمين متهمين بالانتماء لمنظمات إجرامية، كانوا قد ارتكبوا جرائم احتيال مصرفي باستخدام الحاسوب، واستخدمت المادة 16 من اتفاقية الجريمة المنظمة كأساس قانوني وأيضا معاهدة تسليم المجرمين لعام 2006 المبرمة بين الولايات المتحدة وحكومة إستونيا واتفاقية مجلس أوروبا المتعلقة بجرائم الفضاء الحاسوبي.

وأبلغت "لاتفيا" أنها لم تتلقى ولم تقدم أي طلب خاص بالمساعدة القانونية المتبادلة لكنها أدرجت في تشريعاتها الوطنية أحكام اتفاقية الجريمة المنظمة.

وقدمت "لتوانيا" خلال عامي 2007 - 2008 طلب إلى الكويت لتسليم مواطن لتواني متهم بالمشاركة في جماعة إجرامية وانتهاك النظام العام وإشراك طفل في عمل إجرامي لكن الكويت رفضت الطلب، بحجة أنها لم توافق على الاتفاقية بوصفها اتفاقا قانونيا ينظم عمليات تسليم المجرمين.

هذا واستخدمت لتوانيا الاتفاقية كأساس قانوني لطلب مجرمين من المؤسسات القضائية المختصة في نيجيريا، للحصول على مساعدة قانونية بشأن اختطاف سفينة واحتجاز رهائن ولم تتلقى أي رد من السلطات النيجيرية.

وأبلغت هولندا الأمانة أنها استخدمت منذ 2008 مرة واحدة المادة 21 من اتفاقية الجريمة المنظمة حيث تم نقل مكتب النائب العام الإقليمي في برتسميل ببولندا إلى سلطات نفاذ القانون المختص في هولندا، وكان لهذا الاجراء علاقة بقضية تهريب المخدرات وتورط مواطنان هولنديان فيها¹.

أبلغت رومانيا أنها استخدمت اتفاقية الجريمة المنظمة كأساس قانوني مع عدة دول بين عام 2009-2010، ومعظم الطلبات التي قدمتها تتعلق بجرائم الحاسوب وأنها تتلقى خاصة من البرازيل رسائل الكترونية خاصة بالمساعدة القانونية في قضايا الخاصة بالمخدرات وجرائم غسيل الأموال. هذا وأفادت صربيا الأمانة بأنها قامت بتجميد أموال شخص متهم في إسبانيا واستعملت كأساس قانوني المادة 18 من الاتفاقية الجريمة المنظمة.

كما أبلغت أكرانييل الأمانة عن استعمالاتها لاتفاقية الجريمة المنظمة وأبرزها ارسال النائب العام في أكرانيا عام 2008 طلبا رسميا إلى وزارة العدل التركية للحصول على مساعدة قانونية في قضية جنائية، تخص مواطنا نظم جماعة إجرامية تتكون من أوكرانيين وأتراك للاتجار في البشر والبعاء القسري واستغلال فتيات أكرانيات مقيمات على الأراضي التركية في الاستغلال الجنسي من خلال بيعهن في سوق الاستعباد الجنسي وجني أرباح غير قانونية، ونفذ تركيا الطلب مما أدى إلى مقاضاة الجناة وإعادة الحقوق لضحايا هذه الجرائم واستندت في ذلك إلى اتفاقية الجريمة المنظمة والاتفاقية الأوروبية بشأن المساعدة القانونية المتبادلة.

ومن الأمثلة الواردة في دول أمريكا اللاتينية أن أبلغت الأرجنتين الأمانة أنها تستعمل اتفاقية الجريمة المنظمة وبروتوكولاتها في طلب المساعدة القانونية والتعاون في المسائل الجنائية. وأبلغت البرازيل الأمانة أنها تستعمل اتفاقية الجريمة المنظمة في طلب التسليم من الدول التي لم تربطها معها معاهدة لتسليم المجرمين من قبل ونفذت موناكو طلب البرازيل وفقا للمادة 16 الفقرة 4 كأساس قانوني لعملية التسليم.

1 -تنص المادة 21 من اتفاقية الجريمة المنظمة على امكانية نقل الإجراءات الجنائية بين الدول الأطراف في الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية في الحالات التي يعتبر فيها ذلك النقل لصالح سلامة إقامة العدل وخصوصا عندما يتعلق الامر بعدة ولايات قضائية وذلك بهدف التركيز على المتابعة.

واستعملت كوستاريكا الاتفاقية في محاربتها لجرائم الاحتيال وغسل الأموال بمصادرة الموجودات والعائدات والأموال المنقولة والغير منقولة الناتجة عن هذه الجرائم والمتواجدة في دول أخرى واحتجت أمام السلطات الإسبانية بالمواد 6، 12، 13، 18، ونفذت طلبات المصادرة بفعالية.

وعن دول أوروبا الغربية فقد أبلغت بلجيكا الأمانة أنها لم تكن لديها الوسائل الكفيلة لأمتلة عملية توضح استخدامها للاتفاقية استخداما فعالا وكذلك ألمانيا¹.

أما هولندا فقد استخدمت الاتفاقية في طلب تسليم مواطن صربي للإمارات العربية المتحدة كان متواجد بأراضيها قام بعملية سطو لمتجر مجوهرات في الإمارات وقد رفضت هولندا هذا الطلب لأن الإمارات لم تكن تنتمي حين تقديم الطلب لاتفاقية الجريمة المنظمة، وفي ماي 2007 انضمت الإمارات للاتفاقية وأعدت تقديم الطلب في فبراير 2009 ليتم الموافقة على تسليمه في جويلية 2009.

وفي 2010 أصدرت الجمهورية الدومنيكية مذكرة توقيف دولية عن طريق منظمة الشرطة الجنائية الإنتربول بحق أفراد مشتبه في ضلوعهم في جريمة قتل ارتكبتها منظمة إجرامية عبر الوطنية، وقد رصدت هولندا شخصين من المشتبه فيهم على أراضيها وأبلغت الجمهورية دومينيكية بذلك ، فقدمت طلب بتسليمهم استنادا للاتفاقية إلا أن القانون الهولندي ذلك الوقت لم يكن يسمح بتسليم مرتكبي جرائم القتل إنما فقط الجرائم المنصوص عليها في اتفاقية الجريمة المنظمة، وفي أبريل 2010 استعرضت هولندا قانون تسليم المجرمين وأضافت مادة تسمح بتسليم جميع الجرائم المنصوص عليها في اتفاقية الجريمة المنظمة عبر الوطنية والتي يعاقب عليها بالسجن لمدة أربع سنوات أو أكثر وألقي القبض على المشتبه فيهم وسلموا في ماي 2010 إلى الجمهورية الدومنيكية مع تقديم طلب بتطبيق إجراءات موجزة في حقهم.

أما سويسرا فإنها لم تستند في أحكامها بعد إلى اتفاقية الجريمة المنظمة، لأن القضاة السويسريين يرسلون طلبات التسليم الى البلدان الأوربية والبلدان التي يربطها معها صكوك إقليمية بشأن التعاون وتقديم المساعدة القانونية المتبادلة وكذلك السويد.

1- راجع القضايا المطروحة في اجتماع الدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في فيينا بتاريخ 18-22 أكتوبر 2010، البند السادس من جدول الأعمال المتضمن أمثلة القضايا المتعلقة بتسليم المجرمين وتبادل المساعدة القانونية وأشكال أخرى من التعاون الدولي في المسائل القانونية استنادا إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

أما المملكة المتحدة البريطانية وإيرلندا الشمالية لم تكن تدرجها بعد في تشريعاتها الداخلية وضمن إجراءات التسليم للمملكة المتحدة البريطانية التي عكفت في تلك الفترة على تعديل تشريعاتها الداخلية¹.

المطلب الثاني

القواعد الإجرائية للتسليم والمساعدة القضائية المتبادلة

بعد توافر الشروط المعروفة في عملية التسليم والمساعدة القانونية تباشر الدولة الطالبة مجموعة من الإجراءات ضد الشخص الفار من هيئاتها القضائية وقوانينها العقابية الوطنية حيث تتفق التشريعات على كل من المبدأين سواء بالنسبة للاختصاص الإقليمي أو القضائي أو الشخصي في تدعيم مبدأ السيادة المطلقة على الإقليم، وعلى الأشخاص الحاملين لجنسيتها والمنتمين إليها². وحتى في الجرائم الدولية أعطيت الأولوية في المتابعة القضائية للمحاكم الوطنية وهذا ما أقرته المحكمة الجنائية الدولية في المادتين 1 و17 من ميثاق روما الأساسي ما دامت الجريمة قد ارتكبت على أراضي الدولة الطالبة، إلا أنه لا يمكن في أي حال من الأحوال محاكمة الشخص على نفس الفعل مرتين، إنما يصبح الدور بين كل من المحكمة الجنائية الدولية والمحكمة الوطنية دور تكاملي³. في حين تؤكد اتفاقية باليرمو أو ما يسمى بالاتفاقية الدولية للجريمة المنظمة عبر الوطنية مبدأ " إما التسليم أو المحاكمة"⁴.

1 -راجع اجتماع الدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في فيينا بتاريخ 18-22 أكتوبر 2010، البند السادس من جدول الأعمال المتعلق بتسليم المجرمين وتبادل المساعدة القانونية استنادا إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الموجع السابق.

2 -نص عليه المشرع الإيطالي في المادة 6 من قانون العقوبات وقانون العقوبات الفرنسي في المادة 113، القانون المصري في المادة 1 و2 القانون البلجيكي في المادة 1، والمشرع الجزائري بنص المادة 3 من قانون العقوبات "يطبق قانون العقوبات على كافة الجرائم التي ترتكب في أراضي الجمهورية " أما الاختصاص الشخصي فجاء النص عليه في المادة 583، 582.

3 -لا يعتبر ذلك تقصير من الناحية القانونية إنما المادة 17 من نظام روما تنص على أنها تصبح المحكمة الجنائية الدولية هي صاحبة الاختصاص إذا أنهار النظام القضائي أو أصبح غير قادر لأسباب معينة على احضار المتهم ومتابعة إجراءات المحاكمة، أو غير رغبة في المتابعة القضائية ".

4 -راجع المادة 6 عشر من نظام روما، المرجع السابق.

وقبل إعطاء التحليل القانوني والاداري في دراسة إجراءات التسليم والمساعدة القضائية المتبادلة كان علينا القاء نظرة وجيزة عن الأطراف المعنيين بإجراءات التسليم والعلاقة التي تربطهم.

أولاً - بالنسبة لدولة الطالبة *L'Etat requérant*: ويعني بها الدولة التي ينشأ لها الحق في المتابعة القضائية سواء لإقامة الدولة أو لتنفيذ العقوبة وفق الاختصاص الشخصي أو الإقليمي.

ثانياً - بالنسبة لدولة المطالبة *L'Etat requis*: وهي الدولة التي يوجد الشخص المتهم على إقليمها بغض النظر عن الجنسية التي يحملها ولها السلطة التقديرية وفقاً لمبدأ السيادة المطلقة على إقليمها لنظر في طلب التسليم وفق الشروط القانونية المعمول بها وفقاً لطبيعة العلاقة بينهما، مع احترام كل ما يستلزم من معايير خاصة بحقوق الإنسان أثناء تنفيذ إجراءات التسليم إذ يحظر التسليم إذا ثبت أن الشخص الذي سيتم تسليمه سيتعرض لمعاملة غير إنسانية بسبب دينه أو لغته أو عرقه أو جنسه، وثبت هذا المبدأ في معظم الاتفاقيات الخاصة بهذا الموضوع والداستير الوطنية¹.

وقد يظهر لهذه العلاقة طرف ثالث وهو:

ثالثاً - دولة العبور *L'Etat transitaire*: لا تكون هذه الدولة طرف في هذه العلاقة وإنما يستلزم موافقتها الرسمية على عبور الشخص المتهم على إقليمها أثناء ترحيله من الدولة الطالبة إلى الدولة المطالبة، وقد سمحت بذلك المعاهدات الدولية بكافة أشكالها على أن تحتاط هذه الدولة كون الجريمة المطالب بها الشخص المطلوب ليست من الجرائم السياسية أو العسكرية، وهو ما أكدته الاتفاقية الأوروبية لتسليم المجرمين في المادة 21 الفقرة الأولى، كما نصت عليه الاتفاقية التي أبرمت سنة 1963 بين كل من الجزائر وتونس في المادة 40 والخاصة بالمساعدة وضرورة التعاون القانوني المتبادل، وقد نصت المادة 15 من الاتفاقية النموذجية لتسليم المجرمين على كل الإجراءات اللازمة لطلب العبور².

رابعاً - الشخص المطلوب *la personne demande*: وهو المحور الأساسي الذي تقوم عليه أهم الإشكاليات المطروحة في إجراءات التسليم، دون النظر إلى الاختلاف المطروح على المستوى القانوني أو الفقهي في التسمية بين "متهم ومجرم والمشتبه" خاصة وأن التشريعات لم تكثرث لإعطاء تعريف تحدد به وتفصل به بين هذه التسميات إلا أنه من المهم جداً من الناحية العملية والإجرائية معرفة إن كان الشخص المطلوب قضائياً من طرف السلطات المعنية للدولة الطالبة قد صدر حكم

1 -انظر الفتاح محمد سراج النظرية العامة، تسليم المجرمين، مرجع سابق، ص.ص 221 و 212.

2 -انظر يوسف دلاند، اتفاقية التعاون القضائي والقانوني، مرجع سابق، ص.103.

بإدانتته أو مازال في دور الاتهام بارتكاب الجريمة أي مطلوب للمثول أمام الأجهزة القضائية الوطنية لمحاكمته عن الفعل الاجرامي¹.

هذا وإن التعرف على الدولة التي ينتمي الشخص إليها أي جنسية المطلوب حتى نعرف مدى نجاعة عملية التسليم ومدى إمكانية طلب اصدار نشرات وتعاميم من طرف الإنتربول في إطار قانوني صحيح عند فحص الملف الذي يحتوي على الظروف والوقائع المحيطة بالقضية والشخص محل التسليم².

وبمعنى أدق إن تحديد جنسية الشخص المطلوب، يعني تحديد الإجراءات القانونية التي ستخضع إليها عملية التسليم، وبالتالي ضبط الجريمة محل التسليم، فالدولة الطالبة الحق في طلب التسليم أو استرداد الشخص الذي يحمل جنسيتها وارتكب الجرم على اقليمها وتبادر الدولة المطالبة بالبحث في تسليم الشخص الذي هو محل طلب التسليم مالم يوجد مانع لذلك، وهو المتعارف عليه عبر في مجمل النصوص الداخلية³.

لكن الاشكال يطرح إذا ما كان الشخص محل الطلب يحمل جنسية الدولة المطالبة بالاسترداد أو بالتسليم، هنا تقع الدولة في موقع حرج مما يدفعها لان تقرر ما تنص عليه معظم القوانين الوطنية، فلا يعني هذا الموقف هروب الشخص من العقاب إنما لا بد من محاكمته أمام القضاء الوطني⁴. ويعتبر ذلك أحد الحقوق الأساسية التي مصدرها رابطة الولاء التي تربط الدولة بمواطنيها هذا ماكدته في معظم الاتفاقيات الدولية الأخرى كاتفاقية المبرمة مع فرنسا في 29 جويلية سنة 1965 في المادة 12 منها التي تنص على أنه " لا يسلم الطرفان المتعاقدان مواطنيهما الخاصين، ويحظر نهائيا القانون الفرنسي الصادر في عام 1927 تسليم مواطنيها لدولة أجنبية.

واستندت على هذا المبدأ ليبيا في قضية لوكربي حيث لا يوجد قاعدة في القانون الدولي تجبر الدول على تسليم مواطنيها، وتنص الفقرة 10 المادة 16 من اتفاقية باليرمو الخاص بالجريمة المنظمة

1 -انظر سراج الدين محمد الروبي الإنتربول وملاحقة المجرمين، مرجع سابق، ص 101.

2 -يسمى المجرم مجرماً إذا ثبتت ادانته والمتهم متهما لعدم كفاية الأدلة واختلاف التسمية سببه اختلاف إجراءات المتابعة ونوعية الأدلة، دون أن ننسى ما قد تشترطه بعض الدول في عدم تسليم المجرمين المحكوم عليهم بالإعدام كما هو الحال في التشريع الإيطالي.

3 -انظر عبد الفتاح محمد سراج، النظرية العامة لتسليم المجرمين، مرجع سابق، ص 210.

4 -انظر عبد المالك الجندي، الموسوعة الجنائية، اضراب تهديد، تسليم المجرمين، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، بيروت، دون سنة نشر، ص. ص 601-602.

على: "إذا لم تقم الدولة الطرف التي يوجد الجاني المزعوم في إقليمها بتسليم ذلك الشخص فيما يتعلق بجرم تنطبق عليه هذه المادة، لسبب وحيد هو كونه أحد رعاياها، وجب عليها، بناء على طلب الدولة الطرف التي تطلب التسليم، أن تحيل القضية دون إبطاء لا مبرر له إلى سلطاتها المختصة بقصد الملاحقة وتتخذ تلك السلطات قرارها وتضطلع بإجراءاتها على النحو ذاته كما في حالة أي جرم آخر ذي طابع جسيم بمقتضى القانون الداخلي لتلك الدولة الطرف، و تتعاون الدول الأطراف المعنية ، خصوصا في الجوانب الإجرائية والمتعلقة بالأدلة، ضمانا لفعالية الملاحقة.

وعندما لا يجيز القانون الداخلي للدولة الطرف تسليم أحد رعاياها بأي صورة من الصور إلا بشرط أن يعاد ذلك الشخص إلى تلك الدولة الطرف لقضاء الحكم الصادر عليه نتيجة للمحاكمة أو الإجراءات التي طلب تسليم ذلك الشخص من أجلها تتفق هذه الدولة الطرف والدولة الطرف التي طلبت تسليم الشخص على هذا الخيار وعلى ما تراه مناسبة من شروط أخرى، ويعتبر ذلك التسليم المشروط كافيا للوفاء بالالتزام المبين في الفقرة 10 من المادة 16.

وبهذا نجد أن هذه المادة قد حاولت تدارك ما قد يطرحه الجانب التطبيقي لعملية التسليم في حالة تعدد الجنسيات، كأن يكون الشخص يحمل جنسية أخرى مخالفة لجنسية الدولة التي قدمت الطلب، لتبقى السلطة التقديرية الخاصة بالدولة المتلقية الطلب في الفصل في مدى إمكانية التسليم للدولة المطالبة بدراسة طلب التسليم¹، وكأن هذه المادة وفقا لمبدأ احترام سيادة الدول تعطي الخيار لدولة المطالبة بالتسليم بين أن تسلم الشخص المطلوب أو أن تحاكمه وتتولى هي بنفسها إجراءات المتابعة باعتبار الهدف واحد هو ملاحقة الفعل الاجرامي، وهو ما جاءت به أيضا المحكمة الجنائية الدولية².

1 - لا يمكن تسليم الأشخاص الذين تحصلوا على حق اللجوء من الدولة المطالبة بالتسليم ذلك ان اللاجئين يتمتعون بالحماية بموجب المعاهدات الدولية، الا إذا قام أو أدين اللاجئ بعمل إرهابي أو جريمة خطيرة موضوع التسليم حيث تنص المادة 33 من اتفاقية الخاصة بمركز اللاجئين ان مجرد الاحتجاج بوضعية اللاجئ لا يشكل حماية تلقائية. انظر بمزيد من التفصيل راجع دليل المساعدة القانونية وتسليم المجرمين، مرجع سابق، في حين لا يتمتع عديم الجنسية بالحماية القانونية التي يكتسبها الأشخاص من اكتساب الجنسية انظر في هذا السياق، أيضا فريدة شبري مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الدولي لحقوق الانسان كلية الحقوق جامعة بومرداس، السنة الجامعية 2007 -2008 ص63.

2 -يتضمن نظام روما الأساسي الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية والذي دخل حيز التنفيذ في 1 تموز 2002 مجموعة من الجرائم الدولية الخطيرة التي تهدد السلم والأمن العالمي، وقد عقدت المحكمة الجنائية الدولية العزم على وضع حد لإفلات مرتكبيها من العقاب والاسهام بفاعلية في منع هذه الجرائم تأكيدا لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وتؤكد

وإذا رفض طلب التسليم المقدم بغرض تنفيذ حكم قضائي، بحجة أن الشخص المطلوب تسليمه هو من رعايا الدولة الطرف متلقية الطلب، وجب على الدولة متلقية الطلب، إذا كان قانونها الداخلي يسمح بذلك، وإذا كان ذلك يتفق ومقتضيات ذلك القانون وبناء على طلب من الطرف الطالب أن تنتظر في تنفيذ الحكم الصادر بمقتضى قانون الطرف الطالب الداخلي، أو تنفيذ ما تبقى من العقوبة المحكوم بها.

وتعتبر الولاية القضائية المطلقة للدولة التي ارتكب الجرم على إقليمها مظهرا من مظاهر السيادة، ويكون سبب لرفض التسليم سواء ارتكب الجرم كلياً أو جزئياً وأدرج هذا المبدأ كمانع من موانع التسليم في معظم الاتفاقيات الثنائية ومتعددة الأطراف، وأكدته العديد من التشريعات الداخلية حماية لإقليمها¹، والمعروف قانوناً أن انقضاء الدعوى العمومية بسبب سبق الفصل فيها أو التقادم أو الوفاة أو العفو الشامل سبب لعدم ملاحقة الجاني والجريمة وبالتالي الامتناع عن التسليم إلا في حالة الجرائم الدولية التي تمتاز بالخطورة على الإنسانية².

=ذلك في دجاجة قانون روما الأساسي كما تؤكد على أنها بموجب هذا النظام ستكون مكملة للاختصاصات القضائية الجنائية الوطنية تصميمها منها على ضمان الاحترام الدائم للعدالة الدولية وتحقيقها، ويدخل في اختصاصها الجرائم الدولية الخطيرة المنصوص عليها في المادة 5 وهي: أ- جرائم الإبادة الجماعية والمنصوص عليها في المادة 6 ب- جرائم ضد الإنسانية المادة 07، ج- جرائم ضد الحرب، المادة 8، د- جريمة ضد العدوان، وتنص المادة 17 الف، ج- إذا كان الشخص المعني قد سبق أن حوكم على سلوك موضوع الشكوى لا يكون من الجائز إجراء محاكمة أخرى وتؤكد ذلك المادة 20 من نفس النظام الف 3، مرجع سابق.

1 -راجع المادة 4 من الاتفاقية النموذجية للتسليم، المادة 7 من الاتفاقية الأوروبية لتسليم 1957، والجزائر في جميع الاتفاقيات المبرمة مع غيرها سواء الثنائية أو المتعددة الأطراف نصت على مبدأ الحماية القضائية على رعاياها راجع اتفاقية الجزائر البرتغال 2007، الجزائر المغرب المعتمدة في 15 مارس 1963، الجزائر تونس المعتمدة في 14 نوفمبر 1963 المادة 29، اتفاقية التعاون القضائي بين دول المغرب العربي المعتمدة 9 و10 مارس 1991 المادة 50 اتفاقية الرياض العربية المعتمدة في أبريل 1983 المادة 41، أكدته المادة 698 الفقرة الثالثة من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري و تبنة هذا المبدأ التشريعات الأخرى كالمشرع الفرنسي في 696 من قانون الإجراءات الجزائية.

2 -راجع المادة 10 من الاتفاقية الأوروبية للتسليم التي تنص على أنه لا يجوز التسليم إذا تقادمت الدعوى أو العقوبة وفقا لقانون الدولة الطالبة أو المطلوب إليها التسليم " ونص عليها المشرع الجزائري في المادة 698 من قانون الإجراءات الجزائية، " وتنص المادة 3 من الاتفاقية النموذجية لتسليم في الفقرة د : انه لا يجوز التسليم اذا كان قد صدر حكم نهائي في الدولة المطالبة بشأن الجرم المطالب بتسليم الشخص من اجله " ويعد من الضمانات الأساسية عدم محاكمة الشخص مرتين، انظر د/ حسين حنفي عمر، حصانات الحكام ومحاكماتهم عن جرائم الحرب والعدوان والإبادة والجرائم ضد الإنسانية محاكمة صدام حسين دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة 2006، وكرست هذه المبادئ في القوانين الوطنية والاتفاقيات الدولية ونص عليها المشرع الجزائري في المادة 6 الفقرة 1 والمادة 698 الف

وأيدت بعض الدول كفرنسا تحفظا على الاتفاقية الأوروبية لتسليم المجرمين لعام 1957 إذ يجوز رفض التسليم لاعتبارات إنسانية، وإذا كان ذلك من شأنه أن يرتب عواقب بالغة الجسامة على الشخص المطلوب تسليمه، كأن يكون الشخص المطلوب تسليمه مريضا أو طاعنا في السن، وهو السبب الذي اعتمدته الوزير الداخلية البريطاني " جاك سترو " عام 1999، رغم صدور قرار التسليم من مجلس اللوردات الاسباني.

باعتبار أن بينوشيه كان يعاني من مرض مزمن، وقد كان في بريطانيا للعلاج، وكان طاعنا في السن، وقد تجاوز العقد التسعين من عمره، وهكذا أصبحت الاعتبارات الإنسانية مانعا من موانع التسليم كأن يكون المطلوب طاعنا في السن أو حدثا يقل عمره عن سن المسؤولية الجزائية المنصوص عليها في مختلف التشريعات الداخلية، وقد حددها نظام روما في المادة 26 ب 18 سنة ونادرا ما تطرقت الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف لهذا الأمر وقد اعتمد هذا النص القانون الكندي الخاص بالتسليم في المادة 48 الصادر في 1999¹.

رأينا المبادئ التي تعد مانعا أو حظرا صريحا لعملية التسليم، فعدم تسليم الدولة لمواطنيها يعد قاعدة قانونية دستورية في جميع الأنظمة القانونية الدولية المقارنة، لذلك يجدر بالذكر التزام الدول بمبدأ إما المتابعة أو الملاحقة المنصوص عليه في الفقرة العاشرة من المادة 16 للجريمة المنظمة حتى لا تعتبر هذه الموانع حجة للهروب من المتابعة الجزائية².

=4 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، كذلك نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة 10 الف 2. وقد اعتمدت اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب المرتكبة ضد الإنسانية لتعاون وتوحيد الجهود والثقة بين الشعوب لان التقادم المنصوص عليه في القواعد الداخلية يحول دون ملاحقة الجريمة ومعاقبة مرتكبيها، وعرضت على التصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2391 المؤرخ ب 26 نوفمبر 1968 ودخلت حيز التنفيذ في 11 نوفمبر 1970 المادة 8.

1 -وقد نص عليها اتفاقية التي ابرمت بين بلجيكا وفرنسا التي تحظر تسليم الأشخاص الأقل من 16 السنة، انظر سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص. ص 251، 309.

2 -إلا أن هذه الفقرة لا تذهب بعيدا حتى إلزام الدولة متلقي الطلب والتي رفضت التسليم، حيث تنص المادة 16 على إحالة القضية دون ابطاء لا مبرر له الى سلطاتها المختصة بقصد الملاحقة، ومن النظام العام عدم المحاكمة مرتين على نفس الفعل الاجرامي، وقد نصت التشريعات الداخلية على ذلك والمعاهدات الدولية بمختلف أنواعها، انظر دليل المساعدة القضائية وتسليم المجرمين، مرجع سابق، ص 73، هذا وإن رفض طلب التسليم أو تأجيله جاء في صريح المادة 18 ف 22 إلى 26 من نفس الاتفاقية.

وتعد قسوة العقوبة من الاعتبارات المحتملة لرفض عملية التسليم من طرف الدولة متلقية الطلب، فقد تحتوي قواعدها الداخلية على أحكام مشددة مما يجعل طلب التسليم مرفوضا لاحتمال توقيع عقوبة الإعدام أو التعذيب على المتهم، وهنا للدولة متلقية الطلب النظر في التماس ضمانات من الدولة الطالبة بأن لا تفرض على المتهم عقوبة الإعدام إذا ما أدين بالجرم أو تقديم القضية في ولايتها، أو التماس إعادة المشتبه به لكي يؤدي مدة عقوبة الولاية القضائية في الدولة متلقية الطلب، كذلك الأمر إذا توافرت الأسباب للاعتقاد بأن الشخص سيتعرض الى خطر التعذيب أو لانتهاكات فادحة لحقوق الانسان وهذا ما نصت عليه المادة 3 من نفس الاتفاقية وكذا الإعلان العالمي لحقوق الانسان¹.

ليس هذا فحسب فعلى المستوى الدولي، تؤدي أوجه التباين الداخلية الناتجة عن اختلاف قوانين تسليم المجرمين الموضوعية والإجرائية، من حيث حجمها، ونطاقها إلى نشوء أخطر العقبات المستمرة أمام عملية تسليم المجرمين، فهي عملية إجرائية رسمية، تطلب بمقتضاها إحدى الولايات القضائية من ولاية قضائية أخرى إعادة شخص موجود في الولاية القضائية للدولة متلقية الطلب متهما كان أو مدانا بارتكاب جرم جنائي واحد أو أكثر انتهاك قانون الولاية القضائية الطالبة، بهدف توقيع العقوبة².

وعمليا يعتبر الإعداد الفعلي للمستندات الخاصة بعملية تسليم شخص مطلوب مسعى خطير ومعقد، وهو من أكبر التحديات التي تقوم بها الدولة التي تقدم طلب التسليم، لما يشترط في كل دولة ذات تقاليد وقواعد قانونية مختلفة تمثل نظام العدالة فيها على غرار ما يتم بشأن أي مساعدة قانونية متبادلة، ذلك أن البحث المسبق في الشروط المنصوص عليها في القانون الداخلي والاتصالات المستمرة بالسلطة المركزية في الدولة متلقية الطلب هي الوسيلة الرئيسية لإزالة الحواجز وتبسيط

1 - "لا يجوز ملاحقة شخص بسبب دينه أو جنسه أو ديانتته أو أصله العرقي أو آرائه السياسية أو الامتثال لطلب سيلحق ضررا بوضعيه الشخص لأي سبب من تلك الأسباب " نصت على هذا المبدأ الفقرة 14 من المادة 16 والمادة 2، 3 من القانون الأساسي للإنتربول، مرجع سابق والإعلان العالمي لحقوق الانسان المادة، ولا يعد مبدأ السرية المصرفية سبب لرفض المساعدة القانونية المتبادلة إذا عرف السبب الذي نطوي عليه الطلب وقد أكدته المادة 16 من نفس الاتفاقية.

2 - راجع تقرير الصادر عن فريق الخبراء عام 2004 المعني بالممارسة الفعالة لأنشطة التسليم ومنشور على موقع الإنترنت: https://www.unodc.org/documents/treaties/organized_crime/CO

متطلبات التسليم بعد ثبوت تواجد الشخص المطلوب في الدولة المقصودة من طلب التسليم كما جاء في المادة 16 الفقرة 7 من اتفاقية باليرمو¹.

إن عملية التماس نقل شخص من دولة لأخرى لغرض محاكمته جنائيا هي مسعى إجرائي خطير ومعقد وفوق العادة، من حيث أنه يشمل نظاما قانونية في أكثر من دولة ذات اشتراط صارم بشأن المستندات والملفات والمواعيد القانونية والاتصالات اللازمة لإنجاح هذه العملية ويدخل ضمن ما يعرف "بالشواغل اللوجستية".

والمقصود من ذلك أنه يتعين على الدولة التي تريد توجيه طلب التسليم، أولا أن تثبت تواجد الشخص المطلوب عند الدولة متلقية الطلب، ذلك أن تحديد مكان المشتبه به عملية إجرائية معقدة تستنزف موارد مالية كثيرة، لذلك تساعد العمليات وطلبات المساعدة القضائية الموجهة للإنتربول عبر النشرات الزرقاء والحمراء والمقدمة في مرحلة التحقيقات بشكل جد فعال في تحديد مكان المشتبه فيه، كما على الدولة الطالبة والمعنية بطلب التسليم أن ترسل وصفا ماديا، وكل البيانات والوسائط الضرورية التي من شأنها التعرف والكشف عن هوية المشتبه، من بطاقة هوية، وصنف الدم، والحمض الخلوي والصبغي وبصمات الأصابع الجنسية التي يحملها، ورقم جواز السفر، والاسم الكامل لو وجد...الخ، حتى يساهم الإنتربول بشكل فعال في تحديد مكان الشخص المطلوب بصفة فعالة وسريعة قبل تغيير الولاية القضائية، والشروع في الإجراءات الرسمية لعملية التسليم².

هذا وتسعى الدولة الطالبة ثانيا إلى تقديم أكبر قدر من المعلومات الخاصة بالمشتبه به دون أن تدخر في ذلك أدنى جهد لتحقيق من شخصيته ومكانه بأسرع وقت ممكن، تجنباً لهروبه من دولة إلى دولة أخرى، وتتكفل الدولة المطلوب منها التسليم والموجود في إقليمها الشخص المطلوب بمراعاة مجموعة من العوامل أو اعتبارات وهي:

مدى استطاعت الدولة متلقية الطلب تسليم الشخص المعني، وتحديد الأساس القانوني الذي يستند إليه طلب التسليم، بالإضافة إلى التيقن من مقتضيات الإجراءات الشكلية التي يقتضيها

1 - هناك مبدأ آخر وهو اشتراط قاعدة التخصيص أو ما يسمى بتقييد الاستخدام وهي ان يستجوب المشتبه بمقتضى طلب التسليم بحيث يدرك ما هو منسوب اليه من وقائع موجودة والمعالجة في صيغة الطلب الخاص بعملية التسليم راجع دليل المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين مرجع سابق ص 48، 49.

2 - راجع دليل المساعدة القضائية وتسليم المجرمين، مرجع سابق، ص 56.

القانون الداخلي للدولة المتلقية لطلب التسليم قبل أن تصبح الأخطاء المادية والشكلية مانعا أو تحديا محتملا يعرقل مسار عملية التسليم¹.

ومن النمط المتوخي في الحالات المنصوص عليها في اتفاقية الجريمة المنظمة أن المجرمين الدوليين قد يكون لديهم اتصالات وشبكات من شأنها أن تتيح لهم مجال للهرب من السلطات التي تلقت طلب التسليم الذي من شأنه أن يتضمن طلب الاحتجاز المؤقت أو ما يسمى بالحبس الاحتياطي، ويجوز للدولة طرف متلقية الطلب رهنا بأحكام قانونها الداخلي ووفقا للفقرة التاسعة من المادة 16 وما ترتبط به من معاهدات لتسليم المجرمين وبناء على طلب التسليم أن تحتجز الشخص المطلوب تسليمه والموجود على إقليمها متى اقتنعت بأن الظروف تسوغ ذلك، وقدرت أنها ظروف ملحة وعاجلة تستدعي هذا الاجراء بعد التذكير في الطلب الأحكام الواجبة التطبيق في اتفاقية الجريمة المنظمة أو اتفاقيات أخرى التي موضوعها أحكام تخص عملية تسليم المجرمين، وتتكفل السلطة المركزية التي أنشأت في كل دولة لهذا الغرض، حيث تدرس المستندات الداعمة والمواعيد الخاصة بالحبس الاحتياطي، لبدء التحقيق وسماع المتهم ويقدم الإنترنت خدمة جد عالية فيما يخص نظام الاتصالات².

ونعني بطلب التسليم في هذا الجانب من الدراسة القواعد الإجرائية التي تحكم التسليم كوجه من أوجه المساعدة القانونية والقضائية المتبادلة، وباعتباره تلك الأداة الرئيسية التي تعبر بها الدولة صراحة عن رغبتها في استلام مرتكبي الجرائم الدولية وبدون هذا الطلب لا ينشأ هذا الحق³.

تحرص الدولة الطالبة على الصيغة الشكلية واللغوية الصحيحة⁴ مع تعزيزها بمجموعة من الاتصالات المبكرة والمستمرة لمعالجة القضية محل الطلب، فإذا كان الطلب الأولي يشوبه نوع من عدم الوضوح، بحيث يتعذر الامتثال له تحت اتفاقية الجريمة المنظمة الدول التي صادقت عليها على ألا تتوقف عند رفض الطلب الأولي بل تمضي قدما ببذل الجهود لمعالجة العقبات التي قد تتواجد في المرحلة الأولى من طلب المساعدة القانونية لأن المرحلة الأولى قد لا تؤدي الى اتخاذ الإجراءات

1 -راجع المرجع السابق، ص 57.

2 -راجع المادتين 7، 24 من نظام الإنترنت لمعاملة البيانات، مرجع سابق.

3 -انظر عبد الفتاح سراج، النظرية العامة لتسليم، مرجع سابق، ص 367.

4 -يجب استعمال صيغة لغوية مفهومة ودقيقة بالنسبة لدولتين الطالبة والمطلوبة تفاديا لتأخر في الخدمة ومقتضيات الترجمة اللغوية، راجع دليل المساعدة القضائية، المرجع السابق، ص.ص 80، 81.

المنشودة بشأنها، بل يجب بذل الجهود في الطلبات اللاحقة من أجل الاستمرارية والحفاظ على نجاح عمليات التعاون القانوني.

وقد تجرى اتصالات بين السلطات المركزية لدولتين لدراسة أولية لصيغة الطلب تتباحث فيه الدولتين المعلومات الناقصة، ثم ادخال التعديلات في صيغة الطلب المعدل ليتم بعث الطلب الرسمي المعتمد، الذي يعرض فيه مجمل وقائع وملابسات والوثائق والأدلة الإثباتية الخاصة بالجريمة، والمجرم محل الطلب، وعلى الدولة الطرف التي تتلقى طلبا من الدولة طرف أخرى لها ولاية قضائية على جرم منصوص عليه في اتفاقية الجريمة المنظمة، للأمر بمصادرة ما يوجد في اقليمها من عائدات جرائم ومعدات بعد إحالة الطلب لسلطاتها المختصة، وقد نصت على ذلك المادة 12 من اتفاقية الجريمة المنظمة على أن تتخذ الدولة التي لها الولاية القضائية التدابير لتعرف على عائدات وممتلكات الجرائم من أجل ضبطها وتجميدها ومصادرتها في نهاية المطاف¹.

ولا تنتهي الجهود التي تبذل لنجاح انجاز طلب المساعدة القانونية المتبادلة عند صياغة الطلب على نحو صحيح إذ يجب وضع في الحسبان أهم الترتيبات والتكاليف الخاصة، بنقل وسفر الموظفين الرسميين من الدولة الطالبة إلى الدولة متلقيّة الطلب وتناولت الفقرة 28 من المادة 18 من اتفاقية الجريمة المنظمة مسألة التكاليف في مجال المساعدة القضائية خاصة، وأن التحقيقات الدولية تتطلب تكلفة معتبرة من الأموال في أوقات تنسم بتقلص الميزانيات وتضاؤل الموارد².

فحسب هذه الفقرة يتعين على الدولة الطرف متلقيّة الطلب أن تتحمل التكاليف العادية لتنفيذ الطلب، ما لم تتفق الدولتان الطرفان المعنيتان على غير ذلك، وأن كان تلبية الطلب يستلزم أو سيستلزم نفقات ضخمة أو ذات طابع غير عادي، وجب على الدولتين الطرفين المعنيتين أن تتشاور لتحديد الشروط والأحكام التي سينفذ الطلب بمقتضاها، وكذلك كيفية تحمل تلك التكاليف.

1 -راجع أحكام تجميد ومصادرة الممتلكات وإعادتها في المادة 18 من اتفاقية الجريمة المنظمة، ونضيف المادة 12 الحالات الاستعجالية التي يكون فيها الطلب شفهي وذلك في الفقرة 14 لكن لابد من متابعته بالصيغة المكتوبة.

2 -تترتب بناء على نوع المساعدة القضائية موضوع الطلب تكاليف تتجاوز مقدرة المالية لدولة متلقيّة الطلب كالتحقيقات الخاصة في البحث والتفتيش الغير عادية عن مخدرات مخبأة على متن سفينة أو أماكن تتطلب غطاسين اختصاصيين أو مهندسين معماريين بحريين أو ريان، وطاقم لنقل السفينة تناولت هذه المسألة الفقرة 27 المادة 18 التي تضع على عاتق كل دولة قبل الولوج في عملية مساعدة مكلفة من أجل التباحث في اعتماد أسلوب ما في تمويل المساعدة. للمزيد من التفصيل عن تكاليف تنفيذ الطلب، راجع دليل المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين، مرجع سابق، ص 85.

هذا وقد وردت في الفقرتين 10 و12 من المادة 18 من نفس الاتفاقية أحكام تخص نقل السجناء للإدلاء بشهادتهم عند التعرف عليهم بعد إدانتهم في جرم آخر وهم يؤدون مدة عقوبتهم، هنا يشترط موافقة السجين على عملية النقل باتفاق الدولتين المعنيتين كما تقتطع مدة السجن عند القبض عليه واحتجازه من مدة العقوبة، إذا حكم عليه بعقوبة سالبة للحرية.

أما بالنسبة لطلب نقل شخص غير محتجز للإدلاء بشهادته فيجب ان يوافق على تقديم المساعدة، فيما يتعلق بالتحريات أو التحقيقات القضائية في إقليم الدولة مقدمة الطلب ومن المهم وجود ترتيبات سفر تتيح للشاهد العودة سالما بعد أن يصبح الشاهد في حل من التزاماته المتفق عليها بين الأطراف أما إذا تحول ذلك الى داع للقلق في الحصول على الشهادة للمساعدة القانونية يمكن التداول بالفيديو وذلك بمقتضى ما نصت عليه المادة 18 الفقرة 18 من نفس الاتفاقية.

ولم تهتم الاتفاقيات الدولية بتحديد الجهة المختصة لفحص طلب التسليم، إنما تركت ذلك للتشريعات الوطنية، وقد نصت الاتفاقية النموذجية للتسليم في فقرتها الأولى " المادة 10 على أنه تنظر الدولة المطالبة في طلب التسليم وفق الإجراءات التي ينص عليها القانون " واعتمدت هذا النص معظم الاتفاقيات الدولية التي تضمنت موضوع التسليم.

تختلف عمليا الجهة المختصة في البث في طلب التسليم، ففي النظام الإداري يستند تقديم طلب التسليم الى القنوات الدبلوماسية ليكون عملا من أعمال السيادة التي تمارسها السلطة التنفيذية او الحكومة فمن وزير الخارجية الطالبة إلى وزير خارجية الدولة المطلوبة أو وزير العدل أو وزير الداخلية دون اخضاعه للإجراءات المعروفة في سير الدعوى القضائية¹، وهنا يحال الشخص محل طلب التسليم الوزارة الداخلية التي تصدر قراراتها وفق تعامل واتصالات بين القنوات الدبلوماسية مع وضع الاعتبار السياسية والامنية في التعامل بين الدولتين².

وقد اعتمد هذا الاجراء في أغلب الاتفاقيات الدولية معتمدة في ذلك المادة 5 ف1 من الاتفاقية النموذجية الخاصة بالتسليم والتي حددت القناة الدبلوماسية الطريق الوحيد لتبادل طلبات التسليم وحدت

1- انظر سليما ن عبد المنعم، مرجع سابق، ص 44، وكذا هشام عبد العزيز مبارك أبو زيد، تسليم المجرمين بين الواقع والقانون (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة 2005، ص 193.

2 -انظر سراج الدين الروبي، الإنترنت وملاحقة المجرمين، مرجع سابق، ص22.

التشريعات الداخلية حذو النهج الدولي، منه المشرع الجزائري في المادة 702 من قانون الإجراءات الجزائية¹، والتشريع الإنجليزي في قانون التسليم الصادر في 1989².

وقد نص القانون الفرنسي الصادر في 9 مارس 2004 أن الجهات الدبلوماسية هي التي تتولى عملية التسليم، وهذا ما نصت عليها الاتفاقيات التي أبرمتها مع غيرها مع الدول وهي الجزائر، بلجيكا، الكاميرون، الكونغو، بركينا فاسو، كوديفوار، ونصت عليها في المادة 12 في الاتفاقية التي أبرمتها مع غيرها من الدول الأوروبية، مع أن الطلبات الخاصة بالتسليم أو التوقيف المؤقت التي تأتي من الدول الأوروبية الأعضاء في اتفاقية التسليم توجه إلى وزير العدل الذي يحيلها إلى النائب العام الذي يصدر أمر بالوقوف في أجل 7 أيام لمثول المتهم أمامه لإبلاغه بوقائع القضية والتهمة الموجهة إليه، ثم تقديمه لغرفة الاتهام، ورغم هذا التناقض في الإجراءات بين ما تنص عليه الاتفاقية الأوروبية وما هو معمول به إجماعا علما أن المادة 9 من القانون الفرنسي الصادر في 10 مارس 1927 والتي بقيت رغم صدور قانون الإجراءات الجزائية الجديد في 2004 إلا أن المشرع الفرنسي لم يتدارك تصحيح أو توضيح هذا الإجراء³.

أما النظام القضائي فهو الاستثناء يستند إلى السلطة القضائية وهو المتبنى من معظم الدول رغم ما يتطلبه من شروط بالمقارنة مع النظام الإداري أو الدبلوماسي، حيث نصت بعض الاتفاقيات الثنائية على أن التسليم يتم بين وزارتي العدل لكل من الدولة الطالبة والدولة المطالبة خاصة إذا كان

1 -نظم المشرع الجزائري نظام التسليم في قانون الإجراءات الجزائية الصادر في 08 جوان 1966 ويتضح من خلال نصوصه أن المشرع الجزائري تبنى الطبيعة المختلطة في مجال تسليم المجرمين والمتابعات القضائية في مجال التعاون القضائي مع الدول الأخرى، لمزيد من التفاصيل انظر : بغدادي الجبالي، تسليم الجرمين في التشريع الجزائري، في التعاون القضائي الدولي في المجال الجنائي في العالم العربي أعمال الندوة العربية التي أقامها المعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية بسيراكوزا، بإيطاليا من 05 إلى 11 ديسمبر 1993، دار العلم للملايين بيروت، 1995 من ص.ص 19، 25.

2 -نصت عليه اتفاقية التسليم بين الجزائر والإمارات العربية المتحدة في المادة 27 " تفصل في طلبات التسليم في كلتا الدولتين المتعاقبتين السلطات المختصة فيها وفقا للقانون النافذ وقت تقديم الطلب لكل منهما. وكذا اتفاقية التعاون القضائي بين دول المغرب العربي في المادة 58 وكذا المادة 22 من اتفاقية التسليم التي أبرمتها الدول الأوروبية فيما بينها.

3 -Master Recherche Droit Pénal Et Sciences Criminelles Université Nantes: Année 2004/2005 Pénal International Droit M. Reynald Otten Hof P 23.

بين الدولتين علاقة صداقة متينة، كاتفاقية الجزائر والامارات العربية المتحدة الموقع بالجزائر في 22 أكتوبر 1983 المادة 26¹.

حيث يرى معظم الدول أن النظام القضائي هو الأقرب لضمان حقوق الشخص المطلوب للحفاظ على كرامته، باعتباره يستلزم دراسة معمقة للطلب والوثائق المرفقة به من طرف ذوي الاختصاص، واختلفت الدول في الجهة التي يستند إليها هذه المهمة ففرنسا أسندت هذه المهمة بموجب المادة 696 من قانون الإجراءات الفرنسية إلى غرفة الاتهام واسندتها إيطاليا إلى محكمة الاستئناف بموجب المادة 701 من قانون الإجراءات الإيطالي واسندتها كندا إلى أي محكمة للفصل فيه بموجب المادة 25 من قانون التسليم الصادر عام 1999، ونص عليه المشرع الجزائري 707 من قانون الإجراءات الجزائية².

وقد تبنت الاتفاقية الأوروبية للتسليم الطريقتين معا الدبلوماسية والقضائية في المادة 2 الف1 والتي عدلت بموجب المادة 5 من البروتوكول الاختياري رقم 98 الصادر في ديسمبر 1977 التي أكدت على أن اتباع الطريق القضائي في تقديم الطلبات الخاصة بالتسليم لا يمنع من اللجوء الى القنوات الدبلوماسية، وذلك حسب الترتيبات التي تتخذها الاعضاء في اتفاقاتها المباشرة، ويكون القبض على الشخص بناء على أمر قضائي أو نشرة حمراء³.

ونظم المشرع الجزائري هذه العلاقة في الكتاب السابع من قانون الإجراءات الجزائري تحت عنوان العلاقات بين السلطات القضائية الأجنبية، وخصص من خلال هذا الباب أربعة فصول خصص الفصل الأول لشروط تسليم المجرمين، والفصل الثاني لإجراءات التسليم، والفصل الثالث لآثار التسليم، أما الفصل الرابع لمسألة العبور أي الترانزيت.

حيث حدد هذا الكتاب شروط تسليم المجرمين إلى الحكومة الأجنبية وإجراءاته وأثاره مالم تنص المعاهدات والاتفاقيات السياسية على خلاف ذلك⁴.

1 -صدرت هذه الاتفاقية في الجريدة الرسمية العدد 67، بتاريخ 24 أكتوبر 2007.

2 -انظر عبد الفتاح سراج محمد، مرجع سابق، ص.ص 187، 188.

3 -انظر نفس المرجع، ص 189.

4 -راجع المادة 694 قانون الإجراءات الجزائية الصادر بموجب الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 26-06-1966 والذي تم وعدل بموجب الأوامر والمراسيم التشريعية، وقوانين ومراسيم تشريعية : الأمر رقم 75 - 46 المؤرخ في 17يونيو 1975، القانون رقم 78 - 01 المؤرخ في 28 يناير 1978، الأمر رقم 81 - 04 المؤرخ في 21 فبراير 1981، القانون رقم 82 - 03 المؤرخ 13 فبراير 1982، والقانون رقم 85 - 02 المؤرخ في 26 يناير

ولا يجوز في القانون الجزائري تسليم شخص إلى حكومة أجنبية مالم تكن قد اتخذت في شأنه إجراءات متابعة عن جريمة منصوص عليها أو حكم عليه فيها وفق أحكام القانون الجزائري¹.

ويجوز للحكومة الجزائرية أن تسلم شخص غير جزائري إلى حكومة أجنبية بناء على طلب منها إذا وجد في أراضي الجمهورية، وكانت قد اتخذت بشأنه إجراءات متابعة باسم الدولة الطالبة أو صدر حكم ضد من محاكمها، ومع ذلك لا يجوز التسليم إلا إذا كانت الجريمة موضوع الطلب قد ارتكب إما في أراضي الدولة الطالبة من أحد رعاياها أو من أحد الأجانب، وإما خارج أراضيها من أحد رعايا هذه الدولة، وإما خارج أراضيها من أحد الأجانب عن هذه الدولة إذا كانت الجريمة من عداد الجرائم التي يجيز القانون الجزائري المتابعة فيها في الجزائر حتى ولو ارتكبت من أجنبي في الخارج².

هذا وإن الأفعال التي تجيز التسليم سواء كان مطلوبا أو مقبولا هي:

1 - جميع الأفعال التي يعاقب عليها قانون الدولة الطالبة بعقوبة جنائية.

2 - الأفعال التي يعاقب عليها قانون الدولة الطالبة بعقوبة جنحة إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المطبقة لنصوص ذلك القانون سنتين أو أقل أو إذا تعلق الأمر بمتهم قضى عليه بالعقوبة التي قضى بها من الجهة القضائية للدولة الطالبة تساوي أو تتجاوز الحبس لمدة شهرين.

ولا يجوز قبول التسليم في أية حالة إذا كان الفعل غير معاقب عليه طبقا للقانون الجزائري بعقوبة جنائية أو جنحة، وتخضع الأفعال المكونة للشروع أو الاشتراك للقواعد السابقة بشرط أن تكون معاقب عليها طبقا لقانون كل من الدولة الطالبة والدولة المطلوب إليها التسليم، فإن كان الطلب خاصا بعدد من الجرائم ارتكبها المطلوب تسليمه ولم يحكم فيها بعد فلا يقبل التسليم إلا إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المطبقة طبقا لقانون الدولة الطالبة لمجموع هذه الجرائم يساوي أو يجاوز الحبس لمدة سنتين، وإذا كان الشخص المطلوب تسليمه قد سبق الحكم عليه في أي بلد كان بحكم نهائي بالحبس لمدة

=1985، والقانون رقم 86 - 05 المؤرخ في 4 مارس 1986، والقانون رقم 89 - 06 المؤرخ في 25 أبريل 1989 والقانون رقم 90-24 المؤرخ في 18 أوت 1990، والمرسوم التنفيذي رقم 90 - 109 المؤرخ في 17 أبريل 1990 والقانون المرسوم التشريعي رقم 93 - 06 المؤرخ في 19 أبريل 1993 والمرسوم التشريعي رقم 93 - 14 المؤرخ في 04 ديسمبر 1993، والقانون رقم 01-08 المؤرخ في 26 جوان 2001، والقانون رقم 04-14 المؤرخ في 10 أكتوبر 2004، والقانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.

1 -راجع المادة 695 من قانون الإجراءات الجزائية.

2 -راجع المادة 696 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

شهرين أو أكثر في جنحة من جنح القانون العام فيقبل التسليم طبقا للقواعد السابقة بمعنى أن يقبل عن الجنايات أو الجنح فقط ولكن بغير اعتبار لمدة العقوبة المطبقة أو المقضي بها الجريمة في الأخيرة¹.

ولا يقبل التسليم في الحالات الآتية:

أولا - إذا كان الشخص المطلوب تسليمه جزائري الجنسية والعبرة في تقديم الطلب بوقت وقوع الجريمة المطلوب التسليم من أجلها.

ثانيا - إذا كانت للجناية أو الجنحة صيغة سياسية أو إذا تبين من الظروف أن التسليم مطلوب لغرض سياسي.

ثالثا - إذا ارتكبت الجناية أو الجنحة في أرض جزائرية.

رابعا - إذا تمت متابعة الجناية أو الجنحة والحكم فيها نهائيا في الأراضي الجزائرية ولو ارتكبت خارجها.

خامسا - إذا كانت الدعوى العمومية قد سقطت بالتقادم وقبل تقديم الطلب أو كانت العقوبة قد انقضت بالتقادم قبل القبض على الشخص المطلوب تسليمه وعلى العموم كلما انقضت الدعوى العمومية في الدولة الطالبة وذلك طبقا لقوانين الدولة الطالبة أو الدولة المطلوب إليها التسليم.

سادسا - إذا صدر عفو في الدولة الطالبة أو الدولة المطلوب إليها التسليم وبشترط في الحالة الأخيرة أن تكون الجريمة من عداد تلك التي كان من الجائز أن تكون موضوع متابعة في هذه الدولة إذا ارتكبت خارج إقليمها من شخص أجنبي عنها².

وإذا طلب التسليم في وقت واحد من عدة دول عن جريمة واحدة فتكون الأفضلية في التسليم للدولة التي ارتكبت الجريمة إضرارا بمصالحها أو للدولة التي ارتكبت في أراضيها

وإذا كانت طلبات التسليم المتعارضة متعلقة بجرائم مختلفة فإنه يؤخذ في الاعتبار عند تحديد الأفضلية بينها جميع الظروف الواقعة وعلى الأخص خطورتها النسبية ومكان ارتكاب الجرائم والتاريخ الخاص بكل التعهد الذي قد تلتزم به إحدى الدول الطالبة بإعادة التسليم³.

1 -راجع المادة 697 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

2 -راجع المادة 698 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

3 -راجع المادة 699 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

لا يتم تسليم الأجنبي في حالة ما إذا كان موضوع متابعة في الجزائر أو كان قد حكم عليه فيها وطلب تسليمه بسبب جريمة مغايرة إلا بعد الانتهاء من تلك المتابعة أو بعد تنفيذ العقوبة في حالة الحكم عليه.

ومع ذلك فلا يحول هذا النص دون إمكان إرسال الأجنبي مؤقتا للمثول أمام محاكم الدولة طالبة على أن يشترط صراحة أن يعاد بمجرد قيام القضاء الأجنبي بالفصل في الجريمة، وتطبق هذه الأحكام على الحالة التي يكون فيها الأجنبي خاضعا لإكراه بدني في القوانين الجزائرية، مع مراعاة هذه الاستثناءات، لا يقبل التسليم إلا بشرط ألا يكون الشخص المسلم موضوع متابعة أو لا يحكم عليه في جريمة خلاف تلك التي بررت التسليم¹.

أما عن إجراءات التسليم فيوجه الطلب إلى الحكومة الجزائرية بطريقة الدبلوماسية مع إرفاق الطلب بالحكم الصادر بالعقوبة ولو كان غائبا واما أوراق الإجراءات الجزائية التي صدر بها الأمر رسميا بإحالة المتهم الى جهة القضاء الجزائي أو التي تؤدي إلى ذلك بقوة القانون وأما أمر القبض أو أية ورقة صادرة من السلطة القضائية ولها ذات القوة على أن تتضمن هذه الأوراق بيانا دقيقا للفعل الذي صدرت من أجله وتاريخ هذا الفعل ويجب أن تقدم أصول الأوراق المبينة عالية أو نسخ رسمية فيها، وعلى الحكومة طالبة أن تقدم في الوقت ذاته نسخة من النصوص المطبقة على الفعل المكون للجريمة مع بيان بوقائع الدعوى².

يتولى تحويل الطلب وزير الخارجية بعد فحص المستندات والملف ليحوله إلى وزير العدل الذي يتحقق من سلامة الطلب ويعطيه خط السير الذي يتطلبه القانون³.

يقوم النائب العام باستجواب الأجنبي ويبلغه المستند الذي قبض عليه بموجبه خلال الأربعة وعشرون ساعة من ساعة القبض مع تحرير محضر بالإجراءات⁴.

ينقل الأجنبي في أقصر أجل ويحبس في سجن العاصمة⁵، تحول في الوقت ذاته المستندات المقدمة تأييدا لطلب التسليم الى النائب العام للمحكمة العليا الذي يقوم باستجواب الأجنبي ويحرر

1 -راجع المادتين 700، 701 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

2 -راجع المادة 702 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

3 -راجع المادة 703 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

4 -راجع المادة 704 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

5 -راجع المادة 705 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

محضر خلال الأربع والعشرون ساعة¹، لترفع المحاضر وكل المستندات إلى الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا ويمثل أمامها المتهم الأجنبي في أجل أقصاه ثمانية أيام تبدأ من تاريخ تبليغ المستندات للمرافعة، ويجوز منح ثمانية أيام قبل المرافعات تبدأ من تاريخ تبليغ المستندات بناء على بطلب من النيابة العامة أو الأجنبي ثم يجري استجوابه.

ويحرر محضر بهذا الاستجواب وتكون الجلسة علانية مالم يتقرر خلاف ذلك بناء على طلب النيابة أو الحاضر وتسمع أقوال النيابة العامة وصاحب الشأن وجوز له الاستعانة بمحامي مقبول أمامها وبمترجم، ويجوز الافراج عنه مؤقتا في أي وقت أثناء الإجراءات². إذا قرر صاحب الشأن عند مثوله أنه يتنازل عن التمسك بالنصوص السابقة، وأنه يقبل رسميا تسليمه إلى سلطات الدولة الطالبة فتثبت المحكمة هذا الإقرار، لتحول نسخة من الإقرار وبغير تأخر بواسطة النائب العام إلى وزير العدل لاتخاذ ما يلزم بشأنها³.

تبدي المحكمة العليا رأيا معللا في طلب التسليم، ويكون الرأي في غير صالح الطلب إذا تراءى للمحكمة وجود خطأ، وأن الشروط القانونية غير مستوفاة، ويجب إعادة الملف إلى وزير العدل خلال ثمانية أيام تبدأ من انقضاء المواعيد المنصوص عليها في المادة 707⁴. إذا أصدرت المحكمة العليا رأيا برفض طلب التسليم فإن هذا الرأي يكون نهائيا ولا يجوز قبول التسليم⁵.

وفي الحالة العكسية يعرض على وزير العدل للتوقيع مرسوم الاذن بالتسليم، وإذا انقضى ميعاد شهر من تاريخ تبليغ التسليم هذا المرسوم إلى حكومة الدولة الطالبة دون أن يقوم ممثلو تلك الدولة باستلام الشخص المقرر تسليمه يفرج عنه، ولا تجوز المطالبة به بعد ذلك لنفس السبب⁶.

يجوز لوكيل الجمهورية لدى المجلس القضائي في حالة الاستعجال وبناء على طلب مباشر من السلطات القضائية للدولة الطالبة أن يأمر بالقبض المؤقت على الأجنبي وذلك إذا أرسل إليه مجرد

1 - راجع المادة 706 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

2 - راجع المادة 707 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

3 - راجع المادة 708 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

4 - راجع المادة 709 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

5 - راجع المادة 710 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

6 - راجع المادة 711 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

إخطار سواء بالبريد أو بأي طريقة من طرق الإرسال الأكثر سرعة التي لها أثر مكتوب مادي يدل على وجود أحد المستندات المبنية في المادة 702.

ويجب أن يرسل إلى وزارة الخارجية في الوقت ذاته إخطار قانوني عن الطلب بالطريق الدبلوماسي أو البريد أو البرق، أو بأي طريق من طرق الإرسال التي يكون لها أثر مكتوب ويجب على النائب العام أن يحيط وزير العدل والنائب العام لدى المحكمة العليا علما بهذا القبض¹.

يجوز أن يفرج عن الشخص الذي قبض عليه مؤقتا وفقا لشروط المنصوص عليها في المادة 705 إذا لم تتلق الحكومة الجزائرية المستندات الواردة في المادة 702 خلال خمس وأربعين يوما من تاريخ إلقاء القبض عليه.

ويتقرر الإفراج بناء على عريضة توجه إلى المحكمة العليا التي تفصل فيها خلال ثمانية أيام بقرار لا يقبل الطعن فيه، وإذا وصلت المستندات المشار إليها أعلاه بعد ذلك إلى الحكومة الجزائرية تستأنف الإجراءات طبقا للمادة 703 وما بعدها².

ويكون باطلا التسليم الذي تحصل عليه الحكومة الجزائرية إذا حصل في غير الحالات المنصوص عليها في هذا الباب وتقضي الجهة القضائية الخاصة بالتحقيق أو بالحكم التي يتبعها الشخص المسلم بالبطلان من تلقاء نفسها بعد تسليمه.

إذا قبل التسليم بمقتضى حكم نهائي تقضي الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا بالبطلان ولا يقبل طلب البطلان الذي يقدمه الشخص المسلم الا إذا قدم خلال ثلاث أيام تبدأ من تاريخ الإنذار الذي يوجه إليه النائب العام عقب القبض عليه ويحاط الشخص المسلم علما في الوقت ذاته بالحقوق المخول له في اختيار أو طلب تعيين مدافع عنه³.

وتعتبر الجهة القضائية ذاتها هي صاحبة الحكم في الوصف المعطى للأفعال التي بررت طلب التسليم⁴.

يفرج عن الشخص المسلم في حالة إبطال التسليم إذا لم تكن الحكومة التي سلمته تطالب به، ولا يجوز إعادة القبض عليه سواء بسبب الأفعال التي بررت تسليمه أو بسبب أفعال سابقة إلا إذا

1 - راجع المادة 712 من قانون الإجراءات الجزائرية الجزائري.

2 - راجع المادة 713 من قانون الإجراءات الجزائرية الجزائري.

3 - راجع المادة 714 من قانون الإجراءات الجزائرية الجزائري.

4 - راجع المادة 715 من قانون الإجراءات الجزائرية الجزائري.

قبض عليه في الأراضي الجزائرية خلال ثلاثين يوما التالية للإفراج عنه تبدأ من تاريخ إخلاء سبيله نهائيا ويعتبر الشخص المسلم الذي كان بإمكانه مغادرة أراضي الدولة خاضعا بغير تحفظ لقوانين تلك الدولة بالنسبة لأي فعل سابق على تسليمه ومختلف عن الجريمة التي بررت هذا التسليم¹.

إذا حصلت الحكومة الجزائرية على تسليم شخص أجنبي ثم طلبت حكومة أخرى بدورها من الحكومة الجزائرية تسليمها نفس الشخص بسبب فعل سابق على التسليم ويغاير ذلك الذي يحاكم من أجله في الجزائر وغير مرتبط به، فإن الحكومة لا توافق على طلب التسليم المذكور إذا كان له محل إلا بعد التأكد من موافقة الدولة التي كانت قد وافقت على التسليم ومع ذلك فإن الموافقة المنصوص عليها في الفقرة السابقة لا تكون واجبة إذا كان في مكان الشخص المسلم مغادرة الأراضي الجزائرية خلال الأجل المحدد في المادة 178².

أما من أحكام العبور أو ما يسمى بالترانزيت فيجوز الإذن بتسليم شخص من أية جنسية كانت مسلم إلى حكومة أخرى بناء على طلب بالطريق الدبلوماسي مؤيد بالمستندات اللازمة لإثبات أن الأمر لا يتعلق بجنحة سياسية وذلك بطريق المرور عبر الأراضي الجزائرية أو بطريق البواخر البحرية الجزائرية.

وفي حالة الهبوط الاضطراري إذا كان الطريق الجوي هو الذي استعمل فإن هذا التبليغ ينتج آثار طلب القبض المؤقت المشار إليه في المادة 712، وعلى الدولة الطالبة أن توجه طلبا بالعبور بالشروط المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة.

ولا يجوز إعطاء هذا الإذن بالتسليم بطريق العبور إلا إلى الدول التي تمنح هذا الحق على أراضيها إلى الحكومة الجزائرية ويتم النقل بواسطة المندوبين الجزائريين وعلى نفقة الحكومة الطالبة³. وعن الأشياء المضبوطة فالمرشع الجزائري أعطى سلطة للمحكمة العليا لتقرر ما إذا كان هناك محلا لإرسال كافة الأوراق التجارية أو القيم والنقود أو غيرها من الأشياء المضبوطة أو جزء منها إلى الحكومة الطالبة.

ويجوز أن يحصل هذا الإرسال ولو تعذر التسليم بسبب هروب الشخص المطلوب أو وفاته، وتأمّر المحكمة العليا برد المستندات وغيرها من هذه الأشياء المتعددة سابقا التي لا تتعلق بالفعل

1 -راجع المادتين 716، 717 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

2 -راجع المادة 718 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

3 -راجع المادة 719 من قانون الإجراءات الجزائية.

المنسوب الى الأجنبي وتفصل عند الاقتضاء في المطالبات التي يتقدم بها الغير من الحائزين وغيرهم من ذوي الحقوق¹.

وفي المتابعات الجزائية غير السياسية في بلد أجنبي تسلم الإنابات القضائية الصادرة من السلطات الأجنبية بالطريق الدبلوماسي، وترسل إلى وزارة العدل بالأوضاع المنصوص عليها في المادة 703 وتنفذ الإنابات القضائية إذا كان لها محل وفقا للقانون الجزائري وكل ذلك بشرط المعاملة بالمثل².

وإذا رأت الحكومة الأجنبية في دعوى جنائية تحقق في الخارج أنه من الضروري طلب إرسال أدلة إثبات أو مستندات توجد تحت يد السلطات الجزائرية، تقدم طلب عنها بالطريق الدبلوماسي ويجاب هذا الطلب على أن تلتزم برد هذه الأوراق والمستندات في أقصر أجل وذلك ما لم تحل اعتبارات دون إجابته³.

وتبلغ الحكومة الجزائرية عن الطريق الدبلوماسي أيضا عند طلب الشهود من الحكومة الأجنبية ولا يتسلم الشاهد هذا التبليغ من هذه المواد التي جاءت في قانون الإجراءات الجزائري نستنتج أن المشرع الجزائري أخذ بالنظام الدبلوماسي والنظام القضائي معا.

هذا وقد لا يحتمل الوضع في حالات " الاستعجال " التي يكون محل طلب التسليم مجرم خطير لا يحتمل المرور بطريق الدبلوماسي، وهذا ما جاء في المادة 9 من اتفاقية النموذجية لتسليم واتبعها الاتفاقيات الجماعية والثنائية التي تلتها، ومن بينها اتفاقية الثنائية بين الجزائر وبريطانيا لعام 2006 في المادة 8 واتفاقية الجزائر اسبانيا 2006 في المادة 6، وهذا باللجوء الى المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الطلب المستعجل لتوقيف إلى حين ارسال طلب التسليم والوثائق المرفقة والمطلوبة لوقائع الدعوى والدولة التي يصل إليها التبليغ عن طريق التلغراف أو البرقية أو التبليغ من طرف الإنترنت تثبت وفق قوانينها الداخلية وتبلغ الدولة الطالبة بمستجدات الوضع دون تأخر⁴.

1 -راجع المادة 720 من قانون الإجراءات الجزائرية.

2 -راجع المادة 721 من قانون الإجراءات الجزائرية.

3 -راجع المادة 723 من قانون الإجراءات الجزائرية.

4 -حالة قبول الطلب يوقف المطلوب تسليمه مؤقتا الى حين وصول طلب التسليم والوثائق المرفقة به، وحددت المادة 9 فقرة 4 من الاتفاقية النموذجية للتسليم مدة الاعتقال المؤقت 40 يوما ويفرج على المطلوب تسليمه إذا لم تتلقى السلطات أي وثائق من الدولة التي أصدرت طلب، ولا يحول ذلك دون إلقاء القبض عليه مجددا والشروع في إجراءات التسليم عند تلقي طلب التسليم ومستنداته، هذا وحددت اتفاقية التسليم المبرمة بين الجزائر والمملكة المتحدة ب 60 يوم

وهنا تظهر الخدمة المتميزة للإنتربول ودوره الفعال في التعاون الدولي والمساعدة القانونية في ملاحقة الجريمة، حيث تحت الاتفاقية الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة غير الوطنية على التعاون مع المنظمة الدولية لشرطة الجنائية وتذكر الفقرة 13 من المادة 18 اتفاقية أنه يمكن الاستفادة من المنظمة الدولية لشرطة الجنائية للإنتربول نظرا للمزايا العديدة والمفيدة والكثيرة التي يمكن أن يقدمها هذا الجهاز العالمي بالنسبة للدول التي يمكنها أن تقدم أو تسعى لإقامة اتصالات فعالة بشأن التعاون الدولي.

وفي هذا الصدد يناط بمختلف الأجهزة الشرطة والسلطات القضائية والهيئات القانونية مهمة إيجاد طرق لتكامل فيما بينها، رغم الاختلافات في التقاليد والنظم القانونية المختلفة، ومن هنا فإن مساهمة الإنتربول في مضمار السلطات المركزية تحت اشراف الأمين العام للأمم المتحدة¹. تتجسد في الشبكة الموازية للمكاتب المركزية التابعة للإنتربول، والتي تشرف عليها الأمانة العامة للإنتربول والتي أنشأت بموجب المادة 32 من القانون الأساسي للمنظمة بوصفها جهات اتصال محورية لدى كل الدول الأعضاء في المنظمة للاتصال الداخلي مع الإدارات الأخرى في الدول العضو والأمانة العامة للإنتربول، بحيث يمكن إحالة طلبات التعاون القانوني الدولي وتسليم المجرمين من خلال كل مكتب مركزي موصول بهذه المنظومة العالمية للاتصالات الشرطة المأمونة والمتاحة يوميا على مدار أربعة وعشرون ساعة طوال الأسبوع².

=موجب المادة 7، وب45 يوم في اتفاقية التسليم بين الجزائر واسبانيا، ولم تخرج التشريعات الوطنية عن هذه الصياغة انظر المادة 712 و713 و702 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري وحددت فترة الاعتقال ب45 يوم، كذلك المادة 696 من قانون الجزائي الفرنسي، والتشريع الإيطالي في المادة 72 من الإجراءات الجزائية، هذا ولم تحدد معايير حالات الاستعجال التي يقدم فيها الطلب إنما تركت لتقدير السلطات القضائية هل تكون الخطورة بناء على سوابق قضائية أو خطورة المجرم أو الجريمة المطلوب التسليم لأجلها، للمزيد من التفصيل انظر عبد الفتاح سراج محمد، مرجع سابق، ص125.

1 -تنص الفقرة 13 من المادة 18 "...يخطر الأمين العام للأمم المتحدة للأمم المتحدة باسم السلطة المركزية المعينة لهذا الغرض وقت قيام كل دولة طرف بإيداع صك تصديقها على هذه الاتفاقية أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها..."، راجع أيضا التعاون مع المنظمات الدولية الفقرة ج من المادة 32 والمادة 33 من الاتفاقية الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة، مرجع سابق.

2 -راجع الأحكام الخاصة بعمل المكاتب المركزية في نظام معاملة البيانات، مرجع سابق.

وينص دليل العمل الخاص باتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية على طريقتين يمكن أن تكون من الطرق المستعملة في التعاون القانوني المتبادل بين الدول وتسليم المجرمين وهما ليستا حصريتان:

أولا - يجوز إحالة الطلب من السلطة الوطنية المعنية (محكمة وطنية مثلا) أو من السلطة المركزية إلى المكتب المركزي الوطني في البلد، ثم يحيل المكتب المركزي الوطني الطلب إلى المكتب المركزي الوطني التابع للبلد الموجه إليه الطلب، الذي يحيله بدوره إلى السلطات المعنية، وهذا المسار متبع بانتظام حاليا لدى الإنتربول.

ثانيا - وفقا للتشريعات الوطنية وللاطار القانوني الخاص بالإنتربول الذي يمتد نطاق منظومة الاتصالات المتاحة يوميا دون انقطاع على مدار الساعة وطوال أيام الأسبوع ليشمل السلطات الوطنية المعنية في إنفاذ القانون الجنائي عبر جميع الدول، وبناء عليه فإن إمكانية وصل السلطات المركزية مباشرة بمنظومة الاتصالات المتاحة دائما لأغراض تعميم طلبات المساعدة القانونية المتبادلة لتدقيق والبحث في المعلومات المتاحة من طرف منظمة الشرطة الجنائية الدولية وفي قواعد البيانات المتوفرة لديها (مثلا بيانات خاصة بسوابق العدلية، أو المعلومات والبيانات الخاصة بتحليل الحمض الخلوي الصبغي A. D. N، بصمات الأصابع، وفحص وثائق السفر المسروقة أو المفقودة)

وإن إصدار الأمانة العامة للإنتربول للمذكرات أو لنشرات الخاصة بها بناء على طلب الدول لها صلة جد وثيقة بمجال المساعدة القانونية الدولية المتبادلة وطلبات تسليم المجرمين فالنشرات المعنية بالتسليم هي "النشرات الحمراء" التي تعتبر طلبات بشأن التماس تحديد مكان شخص ما والقبض عليه بغية تسليمه، وتعتبر في كثير من البلدان الأعضاء في الإنتربول طلبات صالحة للحبس الاحتياطي إلى حين التسليم الفعلي لشخص المطلوب.

وتستعمل "النشرات الزرقاء" للحصول على معلومات عن هوية الجاني أو شخص موضع اهتمام خاص في التحقيق الجنائي، وقد يتجسد الطلب في التعاميم التي ترسل الى كل الدول الأعضاء في الإنتربول أو بعضها لتسجل في قاعدة بياناته، ومن خلال تبادل الرسائل على مستوى ثنائي بين الدولة الطالبة والدولة متلقية الطلب¹.

1 - راجع نظام معاملة البيانات الخاص بمنظمة الإنتربول، مرجع سابق.

كما تصدر في إطار المساعدة القانونية لعمل المنظمة نشرات للبحث عن الأطفال المفقودين أو التعرف على الجثث المجهولة أو غير المحددة الهوية تشجيعا للجانب الإنساني¹.

والجدير بالذكر أهمية طبيعة العلاقة التي تربط الدول فيما بينها، حيث يتم القبض على الشخص محل طلب التسليم، بعد إصدار النشرة الحمراء أو الخضراء متى توفرت اتفاقية لتسليم أو المعاملة بالمثل بين الطرفين، مع دراسة الشروط القانونية للمساعدة والتعاون فيما بين الطرفين، إلا أنه قد يكون للنشرة الزرقاء دور أو إستعمال إستثنائي مختلف عن الذي وجدت من أجله، وهو صدورها في حق الشخص المتابع والصادر في حقه أمر بالقبض لإبلاغ أن الشخص موجود على إقليمها دون طلب ملف الاسترداد أو الأمر بالقبض عليه، وبالتالي مجرد الاخطار عن وجهتهم لاحتمال وجود اتفاقية مع الدولة التي يتجهون إليها مستقبلا، ليكون ذلك نوعا من أنواع المجاملة الدولية فيما بين الدول في إطار التعاون القانوني².

وبهذا تستفيد السلطات المركزية من مجمل الخبرات والقدرات التقنية التي تمتلكها الوكالات والمكاتب المركزية التابعة للإنتربول عبر الدول بالإضافة إلى القدرات التقنية لقوات الشرطة وضباط الاتصال المكلفون بالوظيفة الإبلاغية المفيدة وإيصال الخدمات بالشكل المطلوب أثناء تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة وهذا من المبادئ الأساسية التي يتطلبها التعاون القانوني الدولي³.

وقد استخلصنا من مجمل ما تطلعنا إليه من مراجع في مجال التعاون القانوني وتسليم المجرمين والدور الذي تلعبه المنظمة الجنائية الدولية في التعاون الشرطي الدولي، ومن خلال ما تم التطرق إليه أن التسليم والتعاون القضائي قد يتخذ صورة أخرى في نشرات دولية أخرى مخالف عن ذلك المقصود في النشرات الحمراء والزرقاء الخاصة بالجرائم المنظمة والجرائم الدولية، فالنشرات الدولية الصفراء المخصصة للبحث عن الأشخاص المفقودين أو الإبلاغ عن الأشخاص الذين عثر عليهم له وجه آخر وإجراءات أخرى لتسليم لا مجال لمقارنتها بالتسليم الذي محله أو موضوعه متابعة قضائية لجريمة من الجرائم المعاقب عليها من ناحية القانون الجزائي الداخلي أو القانون الجزائي الدولي والتي

1 -انظر نسرين عبد الحميد نبيه، مرجع سابق، ص 262.

2 -انظر سراج الدين الروبي، آلية الإنتربول في التعاون الدولي الشرطي، مرجع سابق، ص.ص 243، 242.

3 -راجع أحكام تعزيز التعاون في مجال انفاذ القانون وجمع وتبادل وتحليل المعلومات عن طبيعة الجريمة، التدريب والمساعدة القانونية المواد 26، 27، 28، 29، من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مرجع سابق.

تتطلب تنفيذ لحكم قضائي، كذلك الامر بالنسبة لنشرات الدولية السوداء الخاصة بالوفيات والنشرات الدولية الفنية والمخصصة لحماية الآثار الحضارية والنشرات الخاصة بالأطفال المفقودين...الخ.

فيبقى هنا التسليم له طابع انساني ووقائي رغم انه يشكل وجها من أوجه النشاط التعاون والتبادل الشرطي الدولي، في حين يبقى التسليم والتعاون القانوني واقع قانوني يمثل الجنايات والجرائم الخطيرة فقط لا المخالفات والجرائم البسيطة، ليكون محل ملاحقة الجريمة في إطار المنظمة الدولية لشرطة الجنائية.

الفصل الرابع

الآليات التطبيقية المتبعة من طرف

المنظمة لملاحقة الجناة

الفصل الرابع

الآليات التطبيقية المتبعة من طرف المنظمة لملاحقة الجناة

بدأت فكرة إنشاء هيئات أو وكالات دولية لمكافحة الجريمة المنظمة تظهر حديثاً، السبب في نشوئها اتساع العلاقات الخارجية وتخطي الأشخاص الحدود الدولية، خاصة مع ظهور التعاملات المالية عن طريق المؤسسات البنكية الدولية، وهذا ما استدعى الربط بين الجهات المتخصصة لرفع مستوى فعالية التعاون الدولي والإقليمي، بما يحتم الاستفادة من خبرات الدول التي سبقت لها التجربة في ميدان مكافحة الجريمة.

فمن بين أهم ما تسعى إليه منظمة الدولية الشرطة الجنائية " الإنتربول " ضمن الأهداف المسطرة في جدول أعمالها المقرر لكل سنة هو إيجاد منابر لتطبيق برامجها والدراسات التي قامت بها في مجال محاربة الجريمة، ولا يتأتى ذلك إلا بالتكثف وإنشاء أجهزة متكاملة للتصدي بصفة فعالة للمنظمات الاجرامية الكبيرة والمنتشرة عالمياً وعبر مختلف الدول.

إن عملية البحث عن أسلوب علمي لتفكيك النشاط الإجرامي يستوجب التخطيط وإجراء دراسات عملية المعمقة لواقع الجريمة بمختلف جوانبها، وبتالي الحد من الخطورة الاجرامية لهذه العصابات، ووضع الآليات القانونية والتدابير الإجرائية لمحاصرة الجناة والقبض عليهم، والعمل على عدم تشتيت الأدلة الجنائية لإدانة الجناة وبالتالي عدم إفلاتهم من العقاب، وهذا يستدعي تكثف إقليمي من خلال تعاون قضائي وإقليمي ودولي على حد سواء من أجل فعالية أكثر.

إن وضع منابر إقليمية لمتابعة الأعمال الإجرامية يعني إحاطتها بفعالية أكثر، ومتابعة تنقلات القائمين بها عن قرب، وذلك عن طريق تبني سياسات موحدة لمناطق تتشابه فيها الأنظمة والأنشطة والأفكار والممارسات القانونية لتعاملاتها التقليدية المعهودة فيما بينها سواء بسبب القرب الجغرافي، وهو الدافع الرئيسي عادة، أو بسبب المصالح الموحدة لمحاربة الخطر الذي يهدد أمن وسلامة نظامها وحدودها الداخلية، فاللجوء إلى التكثف الإقليمي يعني تيسير أكثر للاتصالات وحل أنجع للقصور الأمني ولمشاكل السلطات الوطنية التي عجزت في التحكم في حركة الجريمة وتنقل فاعليها¹.

1 - يعرف العالم عدة منابر إقليمية لتعاون في ميدان متابعة الجريمة ولا يعني التطرق لجانب الأوربي والعربي اقضاء جهات أخرى لتعاون الإقليمي لتبادل القضائي لمتابعة الجريمة فهناك الشبكة الإيبيرية الامريكية للتعاون القضائي الدولي مثلاً (إيبيريد) وهي بنية مؤسسية مشكلة من جهات اتصال بوزارات العدل والسلطات المركزية والنيابات العامة وأجهزة الادعاء العام والسلطات القضائية في 23 بلد تؤلف مجتمع أمم أمريكا اللاتينية، الهدف منها الاستفادة من

ولتعرف أكثر على التعاون الإقليمي الدولي والسياسات الموحدة¹ التي اتخذت في هذا المجال نستعرض في هذا الفصل ثلاث مباحث لنماذج لوحدات إقليمية عملت على لتقريب الأجهزة التنفيذية لسلطاتها الأمنية للعمل على إيجاد آليات قانونية لمحاربة الجريمة أو التصدي لها وهي الأكثر اتساعا على الساحة الدولية، لنعرض في المبحث الأول التجربة الأوربية في مجال محاربة الجريمة، وهي أبرز التكتلات الإقليمية العالمية في هذا المجال ثم في المبحث الثاني التكتل العربي والجهود المبذولة في هذا المجال باعتبار الجزائر من الدول العربية التي شاركت بفعالية في التجربة العربية في مجال ملاحقة الجريمة، ثم في المبحث الثالث بيان دور المؤسسات الأمنية الجزائرية، وعلاقتها بمنظمة الإنتربول في مكافحة الجريمة المنظمة.

=التكتل وتوثيق التعاون في الميدان القضائي والجنائي، هناك أيضا الشبكة القارية لتبادل المعلومات لأغراض المساعدة القضائية في السائل الجنائية وتسليم المجرمين التابعة لمنظمة الدول الأمريكية، لها موقع الكتروني خاص بالمعلومات في المسائل الجنائية والاجتماعات وجهات الاتصال في بلدان أخرى كذلك المصطلحات التدريب على نظام الاتصالات الالكترونية المأمون، راجع دليل المساعدة القضائية، مرجع سابق، ص45.

1 - حثت وساندت اتفاقية الأمم المتحدة للجريمة المنظمة عبر الوطنية المبرمة في 15 نوفمبر 2000 على مسألة التكتل والتعاون بين الدول.

المبحث الأول

آليات التعاون بين الاتحاد الأوروبي والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية

لمكافحة الجريمة المنظمة

يعتبر التعاون الإقليمي الأوروبي من أبرز التكتلات في مجال محاربة الجريمة وبلغ مستوى من الأهمية فيما بينها جعلها تفكر في إيجاد سياسة موحدة بين أقاليمها الأوروبية نظرا لتقاربها في العادات والتقاليد وفي الموقع الجغرافي، والذي يسهل بشكل أو بآخر في إبرام اتفاقيات لمحاربة الجريمة. وطالما احتلت المناطق الأوروبية مكانة هامة في حركة وانتقال الجريمة على الخريطة التي وضعتها منظمة الشرطة الجنائية الإنتربول في مجال متابعة الجريمة، علما أن فضل تأسيس منظمة الإنتربول يعود إلى الدول الأوروبية، حيث كان للدول الأوروبية دورا فعال في ذلك، وكان أول مقر للمنظمة في فيينا بالنمسا، ثم في برلين قبل أن يصبح بفرنسا ولو عدنا إلى الحقبة الزمنية لنشأتها لوجدنا أنها كانت تقتصر على الدول الأوروبية فقط.

لهذا وفي هذا الإطار سنجزئ هذا المبحث إلى مطلبين نتطرق في المطلب الأول إلى الجهود المبذولة في مجال مكافحة الجريمة المنظمة، ثم في المطلب الثاني نتعرض إلى مجالات تبادل المعلومات في ملاحقة الجريمة والجناة.

المطلب الأول

الآليات المستعملة من طرف الاتحاد الأوروبي في مكافحة الجريمة المنظمة

كانت الاتفاقيات الثنائية قبل الحرب العالمية الثانية الوسيلة الأكثر شيوعا على الساحة الدولية بشكل عام والساحة الأوروبية بشكل خاص لمكافحة الجريمة، وشاعت في هذه الفترة الاتفاقيات الثنائية الخاصة بالتسليم والمتعلقة بالجناح والجرائم، إلا أنه ما كان يعيب هذه الاتفاقيات الثنائية آنذاك رغم مبدأ " لا تسليم بدون معاهدة " أنها كانت قائمة على أفعال لم تكن مذكورة بشكل صريح وواضح بالمفهوم القانوني والشرعي اللازم للمعنى التحليلي للجريمة المنظمة عبر الوطنية.

ليس هذا فحسب بل أصبحت لا تتماشى مع الوضع الراهن للجرائم الحالية التي يعرفها العالم اليوم، لهذا طرحت إشكال حقيقي من ناحية التكييف القانوني لوصف الجريمة وللتعرف على الفعل المادي الإجرامي وتشخيص السلوك الإجرامي الذي تحمله الاتفاقية الثنائية ومن بين الدول التي تبنت

قاعدة لا تسليم بدون معاهدة ثنائية مع الدولة طالبة الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا واعتبرها القضاء الأمريكي شرط لقبول طلب التسليم¹.

هذا وبقي التسليم خلال فترة بعيدة من الزمن خاضعا وبشكل كبير لعقبات كبيرة، من أبرزها خضوعه لانعدام الإرادة السياسية لدول في تسليم المجرمين خاصة الذين يتمتعون بصفة رسمية والحصانة القضائية بتوليهم مناصب عليا في شؤون دولهم.

إن التعرف على القواعد الإجرائية هي الوسيلة اللازمة لإعمال نظام التسليم في الجريمة المنظمة عامة والجرائم الدولية خاصة، وهي التي تنقله من السكون إلى الحركة فلا جدوى من تجريم الأفعال التي تشكل جريمة وإدراج مبدأ التسليم أو المحاكمة في الاتفاقيات الدولية ما لم تباشر إجراءات التسليم بين الدول طالبة للاستلام والدولة المطالبة بالتسليم، من أجل محاكمة عادلة وإمكانية الطعن في إجراءات التسليم حين ثبوت انتهاك الإجراءات القانونية التي تمثل ضمانات وحماية لحقوق وكرامة الإنسان والتي يجب أن تنص عليها التشريعات الدولية والمقررة في الاتفاقيات الدولية الخاصة بالتسليم من جهة ولملاحقة الجناة والمحاكمة القضائية العادلة من جهة أخرى².

عرفت خريطة العالم تغيرا جوهريا في مطلع التسعينات، هناك دول عدة من إفريقيا وأوروبا ومن أمريكا اللاتينية عرفت أوضاعا سياسية وحركات تحررية أثرت على التقسيم الجغرافي الجديد للعالم، وتغيرت المصالح السياسية والاستراتيجيات للتوسع والاستيطان الاستعماري القديم، علما أن بعض الدول الأوربية مارست أصناف مختلفة من الاجرام الدولي في حق الشعوب المستعمرة مثل فرنسا، بريطانيا، إيطاليا، والبرتغال وهي من أبرز الدول الأوربية التي كانت تمثل قوى عظمى في السابق³.

وحتى لا تبقى النصوص القانونية الدولية في مجال محاربة الجريمة في إطارها العام كان ينبغي على الدول التي تتموقع في نفس الإقليم وبصفة أدق الأجهزة المختصة بإنفاذ القانون الواقعة في مناطق متقاربة الاتفاق بنصوص صريحة لضبط الظاهرة الاجرامية، وهذا ما جعل الدول الإقليمية تقدم على ابرام اتفاقيات دولية متعددة الأطراف أو ثنائية تكون أكثر فاعلية في مكافحة صور الجريمة المنظمة العابرة للحدود.

1 -انظر مصطفى صخري، الاتفاقيات القضائية الدولية أحكامها ونصوصها، المكتب الجامعي الحديث، تونس 2005 ص.ص 380-382.

2 -انظر بن زحاف فيصل، مرجع سابق ص.ص 176، 177.

3 - Voir RENALD OTTENHOF, P26, Ibid.

ولا يمكن الحديث عن هذا التعاون دون ذكر الاتفاقية الأوروبية للتسليم التي وقعت في باريس بتاريخ 13 ديسمبر 1957 تحت رعاية مجلس الاتحاد الأوروبي، وقد صدقت عليها كل الدول الأوروبية ليصل عدد الدول الأعضاء الى 26 دولة أوروبية، وانضمت إليها قبرص وتركيا ولم تصادق عليها فرنسا حتى عام 1986، وقد تم في هذه المعاهدة التعريف بالجرائم القابلة لتكون محل عملية التسليم مع العقوبة المقررة لكل جريمة.

سمح في هذه المعاهدة للدول الأعضاء باستبعاد بعض الجرائم من عملية التسليم، لنجد هنا أن الدول رسمت مسعى جديدا ووضعت مرجعا جيو سياسي هام لعملية التسليم التي لم تصبح حكرا على دولة واحدة إنما للعديد من الأطراف فيما بينها.

ولا ننسى في هذا المجال التنويه بالمجهودات الدولية للتعاون والتي اثرت بشكل مباشر على الدول الأوروبية في مجال محاربة الجريمة رغم حثها على التعاون ولو بطرق أخرى في محاربة الجريمة كاتفاقية لاهاي في مجال الطيران المدني سنة 1970، اتفاقية ستراسبورغ في عام 1977 الخاصة بمحاربة الإرهاب¹.

لطالما نقد النظام الشرطي للمنطقة الأوروبية الذي عرف تطورا سيئا السمعة، سببه استفحال الجريمة، وقد اقترح المستشار الألماني هالموت كوهل HALMET KOHL لأول مرة ضرورة النظر في إنشاء شرطة أوروبية على صورة الشرطة الاتحادية F.B.I يمكنها ضبط الجريمة التي تتعدى الحدود الأوروبية خاصة في ظل الاختلافات السياسية بعد ما أثبت الإنتربول في إطار الوظيفة التي يقوم بها تشدده بعدم التدخل في بعض المواقف.

ففي حادثة ميونخ ل5 سبتمبر 1972 تمكن مختطفون من منظمة " أيلول الأسود " الفلسطينية من احتجاز 9 لاعبين إسرائيليين، وقتل على أثرها شرطي ألماني وذلك خلال الألعاب الأولمبية في ميونخ بألمانيا الغربية².

شكلت خلية أزمة من طرف حكومة ألمانيا الغربية بعد طلب إطلاق سراح 234 محتجزا فلسطينيا وطلب ترحيلهم مع المختطفين إلى مصر.

2 - Voir RENALD OTTENHOF, P28, Ibid.

2 - راجع الموقع الإلكتروني: <https://translate.google.dz/translate> تم الاطلاع عليه بتاريخ 13 - 03 - 2016 على الساعة 14: 45، ص.ص 01، 02.

تبادل الطرف المحتجز للأشخاص مع الطرف الأمني طلقات نارية فأحدث المختطفون خسائر معتبرة مادية وبشرية، وأثبتت هذه العملية فشل النظام الشرطي الألماني النازي الغربي آنذاك، وتداول الاعلام الغربي والعالمي هذه الأحداث التي سماها بالأعمال الإرهابية.

ونظرا للتأثر الرأي العام الأوروبي بهذا الوضع طلبت بعض الحكومات إلغاء هذه الدورة الأولمبية، وقررت بعدها إسرائيل بأمر من رئيس وزراءها " قولدا ماير " الهجوم على المخيمات الفلسطينية، حيث قتل 200 شخصا من المدنيين الفلسطينيين، انتقاما لما وقع في ألمانيا الغربية لينشأ صراع من جديد عربي إسرائيلي¹.

فالدول في إطار شمولية النصوص لا تستطيع تجاوز حدودها الإقليمية لممارسة الأعمال القضائية أو الشرطية على المجرمين الفارين وعبر الحدود الإقليمية للدول، اذ كان لا بد من إيجاد اليات محددة للتعاون مع الدولة التي ينبغي عليها اتخاذ إجراءات قضائية فوق إقليمها أو التعامل معها بصفة شرعية وقانونية للوصول إلى مكافحة الجريمة، ولا يتم ذلك الا بسن نصوص قانونية وطنية وإبرام اتفاقيات تنص بصفة دقيقة عن التصرف أو النشاط محل التجريم والتعاون والمتابعة القضائية المطلوبة، كما هو عليه في القوانين والنصوص الداخلية، ولتعرف على السياسات والوسائل المتبعة في الدول الأوروبية في مجال التعاون لمحاربة الجريمة استعملت الدول الأوروبية مجموعة من الاليات ساهمت بشكل مباشر وفعال في مجال التعاون بين الدول الأوروبية.

وسنتعرف عليها ضمن الفروع التالية:

الفرع الأول يتضمن آليات التعاون الأوروبي في مكافحة الجريمة المنظمة في إطار اتفاقية " شنغن "، ثم في الفرع الثاني إلى آليات التعاون الأوروبي في إطار اتفاقية ماستريخت ثم بيان دور جهاز " اليوروبول " في مكافحة الجريمة المنظمة على المستوى الأوروبي في الفرع الثالث، لنتطرق في الفرع الرابع الى الوكالة الأوروبية للتعاون القضائي " اليورو جست"، ثم في الفرع الخامس الى التعاون الأوروبي ضمن وحدة التنسيق والتعاون الأوروبي " بروم"، ثم في الفرع السادس الى التعاون القضائي الأوروبي في مجال إصدار أوامر التوقيف وهو أحدث وسيلة في مجال التعاون بين دول الاتحاد الأوروبي وهو ما يعرف بالنشرة التوقيف الأوروبية ".

1 -راجع الموقع الإلكتروني :

<http://geopolis.francetvinfo.fr/le-massacre-lors-des-jeux-de-munich-en-1972->
تاريخ الاطلاع 13 - 03 - 2016 على الساعة 13 : 45 د، ص 03.

الفرع الأول

اتفاقية " شنغن " SCHENGEN

أبرمت اتفاقية شنغن في 24 جوان 1985 لتعميم التعاون بين دول مجلس التعاون الاقتصادي الأوربي Benelux في مختلف المجالات وكان أعضاؤها (بلجيكا، هولندا، لكسومبورغ، المانيا، وفرنسا)، والهدف الأساسي من هذه الاتفاقية هو:

- إلغاء الرقابة الحدودية لتحقيق أكبر قدر من الحرية والأمن لتعميق التعاون الأوربي في المجال القضائي¹.

- توحيد النصوص التشريعية.

- حرية تنقل الأشخاص التابعين لدول الاتحاد الاقتصادي الأوربي، وحماية أمنهم.

وقد خصصت هذه الاتفاقية تدابير خاصة بالتعاون الشرطي والمستمدة من المادة 26 و 27 من اتفاقية تأسيس المجلس التعاون الاقتصادي الأوربي Benelux المبرمة في 27 جوان 1962، والتي دخلت حيز التنفيذ في 11 ديسمبر 1967.

واتخذت في هذه الاتفاقية تدابير في حق مراقبة الحدود و ذلك ضمن المادة 40 من تدابير اتفاقية شنغن، التي مفادها إمكانية مأمور الضبط القضائي التابع للدولة الطرف في المعاهدة مراقبة مشتبه فيها داخل الإقليم التابع له، ويداوم حق المراقبة العابرة للحدود أيضا داخل إقليم الطرف الآخر المنضم للمعاهدة، مع مراعاة التفريق بين الاجراءين حيث يكون التفتيش في الحالات العادية بتصريح من الدولة الأخرى، أما في الحالات الاستعجالية لا يشترط التصريح وحددت حالات الاستعجال في المادة 40 الفقرة 7 والتي تشمل المراقبة في الإجراءات التي تبشر من طرف محققين في الدولة المطلوبة بصدد تحقيق قضائي باستثناء إجراءات التفتيش والاستجواب والقبض، ويجوز ان تتمثل في اقتفاء الأثر والمعاينة والتقاط الصورة وتلقي معلومات التلقائية من الشهود².

وأضافت المادة 41 حق تتبع المجرم العابر للحدود بالنسبة لحالة التلبس بالجريمة أو حالة هروب المتهم، حيث يسمح لإدارات المحققين بملاحقة المتهم بدون تصريح سابق وخارج الحدود عندما يتم الهروب الى دولة مجاورة، ولا يمكن اخطار السلطات المختصة لهذه الدولة في الوقت المناسب

1 -فايزة يونس الباشا، مرجع سابق، ص 154.

2 -انظر الشوا محمد سامي، الجريمة المنظمة وصاداها على الأنظمة العقابية دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 208.

بهذا الهروب ونظرا لخطورة هذا الاجراء يشترط أن تكون الجريمة في حالة تلبس أو هروب ليترك للمعاهدة بين الدول مهمة تحديد الإجراءات كالاستجواب من طرف المحققين وممارسة حق التتبع من حيث الزمان والمكان¹.

وأبرم البروتوكول المكمل لهذه الاتفاقية في 19 جوان 1990 المتضمن لائحة التنظيمية للاتفاق، احتوى على 142 مادة أتاح نظاما معلوماتيا يسمح بتوفير المعلومات عن الأشخاص والأشياء لمراقبة الحدود والتحري عن الجرائم المذكورة بصفة حصرية في الاتفاقية من بينها الجريمة المنظمة والاتجار بالمخدرات والأسلحة والمتفجرات والإرهاب.

وأرسى الاتفاق نظاما إعلاميا خاصا لنشر كل ما يخص أوامر التفتيش سواء بالنسبة للأشخاص او المركبات الالية، اعتمادا على أجهزة الكمبيوتر ووسائل اتصال أخرى² توثيقا لتعاون بنقاط التنقل الحدودية المشتركة، والربط بين الإدارات الوطنية والتعاون الشرطي أعمالا للتطور التكنولوجي في مجال مراقبة المستندات والوثائق المتعلقة بالحركة الحدودية³.

الفرع الثاني

اتفاقية ماستريخت MAUSTRICHT

أبرمت هذه الاتفاقية تحت عنوان مسألة المصالح المشتركة Question D'intérêt Commun في 7 فيفري 1992، لاستدراك الفجوات الخاصة بالتعاون القضائي في مجال محاربة الجريمة المنظمة ومنح التسهيلات الخاصة بحركة الأشخاص والسلع والخدمات بين الدول الأوروبية. بعد تطور النشاطات الإجرامية واستغلال الفراغات القانونية الخاصة بضبط الحركة الحدودية، بدأ التعاون الأمني وقد نصت المادة الأولى على أن الغرض من إبرام هذا الاتفاق هو انجاز أهداف الاتحاد الأوروبي والمسائل ذات الاهتمام المشترك، لا سيما الخاصة بحرية تنقل الأشخاص والقوانين المنظمة بالحركة الحدودية الخارجية ومراقبة عبور الحدود الخارجية، كذلك مراقبة سياسة الهجرة وشروط الإقامة والتجمع على نحو غير قانوني بالإضافة الى مكافحة الإدمان على المواد المخدرة

1 - انظر الشوا محمد سامي، مرجع سابق، ص 209.

2 - وعرف هذا النظام بـ SYSTEME D'INFORMATION SCHENGEN، انظر محمد فاروق النبهان، نحو استراتيجية عربية موحدة لمكافحة الاجرام المنظم، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية _ 1992، ص 193.

3 - نفس المرجع، ص 194.

والعقاقير، والتحاييل الدولي على القانون، مع توثيق التعاون القضائي في المواد الجزائية والمدنية والتعاون الجمركي والشرطي بما يكفل الوقاية ومكافحة الإرهاب وتجارة المخدرات والصور الأخرى للجرائم الخطيرة ذات البعد الدولي¹.

وبهذا تكون اتفاقية ماستريخت قد أحدثت هيكلة جديدة بتأسيسها تعاون شرطي أوروبي بفضل بابها السادس المتعلق بالتعاون في مجال العدالة والقضايا الداخلية، ومنح اليات لرقابة الجمركية والبوليسية دون المساس بحرية تنقل الأشخاص والسلع.

ونصت المادة 38 منها على التعاون المباشر بين الأجهزة الأمنية وجهاز "اليوروبول" لمراقبة الحدود وقد جاءت المراقبة الأمنية تأكيداً على الاتصال المباشر بين الأجهزة الأمنية والشرطية في مجال تعقب المجرمين، وكللت هذه الجهود بالمصادقة على اتفاقية في 10 مارس 1995 الخاصة لتسهيل إجراءات التسليم، وفي 27 سبتمبر 1996 أبرمت اتفاقية خاصة بتسليم المجرمين بين الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي².

وعقد اجتماع في 12 أبريل 1996 ضم وزراء الداخلية، وزراء العدل ووزراء المالية للدول الأوروبية التابعة للاتحاد الأوروبي وقرروا وضع توصيات لزيادة فعالية إجراءات المواجهة ضد الجريمة، وتحسينا للتعامل بين الأجهزة الشرطية بمساندة الإنتربول في تحقيق الأهداف التي حددها هذا الاجتماع ولمناقشة النقاط التي طالما شكلت حاجسا أمام الدول الأوروبية في ميدان المتابعة الجنائية وهي كالتالي:

أولاً - ضمان المساعدة المشتركة لسلطات الشرطة الجنائية وتنميتها وتطويرها على أوسع نطاق في إطار القوانين المختلفة للدول الاعضاء في إطار حقوق الانسان.

ثانياً - تأسيس مراكز قادرة على الاسهام بفاعلية في الوقاية وردع انتهاكات القوانين المشتركة وتطوير تلك المراكز، دون التدخل في أي نشاط له صفة سياسية أو عسكرية أو دينية أو عنصرية.

تعد السكرتارية التابعة للإنتربول مركزاً رئيسياً لجمع المعلومات، وتوثيقها، وتصنيفها وتوزيعها بين المراكز المختلفة، وتعمل منظمة الإنتربول جاهدة نتيجة لجسامة الاضرار المترتبة عن خطر

1 -انظر منير وممدوح الجنيهي، جرائم الأنترنت، دار الفكر الجامعي، القاهرة 2006، ص 56.

2 -أدمج المشرع الفرنسي هاتين الاتفاقيتين في القانون الداخلي الوطني الفرنسي في 9 مارس 2004، انظر RENALD OTTENHOF، مرجع سابق، ص 27.

الجريمة المنظمة عبر الوطنية، على رفع مستوى أجهزتها لتنفيذ القوانين في مختلف المجالات، من تبادل للمعلومات الى التحري والملاحقة القضائية والإفادة من التقنية والتنظيم¹.

ثالثاً - وفي مجال تعقب المجرمين تبني الاتحاد الأوروبي تدابير أمنية لتعاون الجنائي بين الدول الأوروبية، وهذا بقرار في 13 جوان 2002 يقضي بإمكانية اصدار أمر قبض أوروبي². وجاء هذا بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 والتي دفعت الدول الأعضاء لإيجاد حلول وتطوير التعاون لمواجهة هذا النوع من الأعمال الإرهابية بصفة فعالة، وجاءت هذه الإجراءات تكملة لاتفاقية شنغن بين دول الاتحاد الأوروبي وتكملة أيضا لاتفاقيات الخاصة بتسليم المجرمين لعامي 1995 و1996³.

الفرع الثالث

دور الأوروبيول في مكافحة الجريمة

المنظمة EUROPOL

أرادت دول الاتحاد الأوروبي إيجاد آليات فعالة لردع الجريمة على غرار ما يشبه الشرطة الفدرالية وبدأت الجهود في محاربة وردع جريمة الاتجار غير المشروع بالمخدرات واتسع ليشمل صور أخرى لجرائم خطيرة أخرى بما فيها الجريمة المنظمة، وهذا عن طريق إنشاء الأوروبيول لمكافحة الاجرام المنظم الذي تعود فكرة انشاءه إلى قمة لكسومبورغ المنعقد بتاريخ 28 سبتمبر 1991 باقتراح من المستشار الألماني "هالموت كوهل" HELMOUT KOHL، لينشأ هذا الاتحاد كنموذج فدرالي لمكافحة الإجرام المنظم ويصبح مركزا لشرطة الجنائية بموجب المصادقة على اتفاقية ماستريخت إعمالا لبابها الخامس المادة ك1 فقرة 4⁴.

وفعلا أصبح " اليوروبول " يلعب دورا هاما وفق الهدف الذي وجد من أجله، حيث أصبح يضمن درجة عالية من التعاون وتبادل المعلومات، مع تسهيل الاتصال بين دول الأعضاء في الاتحاد

1 -انظر د/محمد سعيد خلاف، المافيا الأسطورة واقعية، دار الافاق، بدون طبعة، 1997، ص 34.

2 -انظر د/عبد الغفار مصطفى تطور اليات التعاون القضائي الدولي في المواد الجنائية في مجال القبض على الهاربين وإعادةتهم على ضوء الاليات الحديثة لمكافحة الجريمة، معهد الدراسات القضائية والقانونية البحرين، بدون سنة إصدار ص 15.

3 -Voir RONALD OTTENHO , P 32,Ibid.

4 -انظر د/ هدى قشقوش، مرجع سابق، ص. ص 141، 142.

الأوروبي، عن طريق خلق نظام معلوماتي لأجل مناهضة الإرهاب والاتجار غير المشروع بالمخدرات والأشكال الأخرى من الإجرام الدولي ذات الخطورة الجسيمة.

وهو يسمح أيضا بمقتضى ما أتيح له من إمكانيات في هذا المجال بتجميع كل المعلومات في مكان واحد يكون تحت تصرف الدول الأعضاء على غرار ما تقوم به منظمة الإنتربول في هذا المجال ليكلف بالخدمات والتحقيقات الخاصة بالجريمة المنظمة، لتوزع هذه المعلومات داخل جميع أجهزة الاعلام الالي لمراكز الشرطة للدول الأعضاء التابعة للاتحاد الأوروبي ليقوم بتصفية المعلومات التي يتلقاها عن الإجرام الدولي.

وقد تم بتاريخ 1 سبتمبر 1992 تشكيل فريق مكون من 15 شخصا في مدينة "ستراسبورغ" هدفه وضع مشروع خاص بوحدة الأوروبول في ظرف ستة أشهر، وبمقتضى الاتفاق الوزاري في 2 جوان 1993 بمدينة "كوبنهاجن" تم الإعداد الفعلي والعملي لهذا المشروع ليكون المقر من ستراسبورغ إلى لاهاي بهولندا والذي بدأت مهامه الفعلية بالتصدي للاتجار بالمخدرات وذلك بإنشاء وحدة الأوروبول لمتابعة هذا النشاط ¹EUROPOL UNITE DROGUE.

في شهر جوان 1994 انعقد المجلس الأوروبي ليقدر توسيع اختصاصات الأوروبول ليشمل مجالات أخرى للتدخل، علاوة على مكافحة المخدرات، أصبح يتابع الجرائم المتعلقة بغسل الأموال والمنظمات الإجرامية بصفة عامة التي تتعدى إقليم الدولة الواحدة، فهي هيئة أو بنك للمعلومات بجانب كونها مركزا لتبادل المعلومات في إطار تطوير الأبحاث والتحقيقات الجنائية الخاصة بدول الاتحاد الأوروبي ².

في شهر مارس 1995 اجتمع وزراء الاتحاد الأوروبي على مد اختصاص الوحدة الخاصة بالمخدرات الى الاتجار غير المشروع في المواد المشعة النووية، شبكات الهجرة غير الشرعية، تهريب السيارات المسروقة واختطاف الأشخاص والاتجار بهم.

وفي 26 جويلية 1995 ببروكسل اجتمع 15 مفوض من دول الاتحاد الأوروبي لوضع النظام الأساسي لهذا الاتحاد الذي يحتوي على 47 مادة للتعريف بالوظائف والاختصاصات التي يقوم بها اليوروبول، بالإضافة الى التمويل وتحديد المسؤوليات ورغم التصديق على الاتفاقية عام 1995 من

1 -انظر د/الشوا محمد سامي، المرجع السابق، ص 213.

2 -انظر د/ هدى قشقوش، مرجع سابق، ص 142.

طرف جميع الدول الأعضاء في اليوروبول¹، إلا أن العمل الرسمي بدأ في عام 1999، والسبب في استغراق هذه الفترة، يعود إلى تهيئة الظروف والهيكل المادية والتوفير اللازم لتكوين الإطارات المسيرة لهذا الجهاز، وخاصة من خلال ضبط اليات تفعيل بنود ومواد الاتفاقية وإصدار القرارات الضرورية لعمل اليوروبول وذلك من حيث:

أولاً - من حيث التنظيم الإداري لجهاز اليوروبول:

لليوروبول وحدة إدارية مركزية لها مقر في لاهاي تتألف من ممثل لكل دولة عضو في الاتحاد الأوربي².

يعين كل عضو من الدول الأعضاء في الاتحاد الأوربي وحدة خاصة من الشرطة الوطنية التابعة لها للاتصال مع اليوروبول، وتقوم هذه الوحدة المحلية في كل دولة عضو حسب المادة 4 من اتفاقية اليوروبول، يتبادل من خلالها المعلومات المنقولة بواسطة السلطة الوطنية المختصة، والتي يتم معالجتها وتحليلها عن طريق التوصل الدائم بضباط اتصال (des officiers de liaison) الذين يعينون لهذا الغرض.

ثانياً - من حيث الوظائف والاختصاصات الموكلة لجهاز اليوروبول:

يعتبر اليوروبول وحدة هامة لتبادل المعلومات في المنطقة الاوربية يقوم بإنشاء ملخصات تخزن في ثلاثة ملفات مختلفة وقد نصت المادة 7 من اتفاقية اليوروبول على نظام المعلومات العامة الذي يحتوي على جميع أسماء المشتبه في ارتكاب الجرائم والاعداد لها، ويكون الملف في متناول جميع الوحدات المركزية لدول أعضاء الاتحاد الأوربي حتى يمكن الاطلاع عليه.

يضم الملف الثاني المنصوص عليه في المادة 10 من اتفاقية اليوروبول والذي يخضع لقدر كبير من السرية، على القضايا الإجرامية مع أسماء الأشخاص الذين عملوا بها ولا يطلع على هذه المعطيات سوى موظفي الإنتربول وضباط الاتصال التابعين لليوروبول، أما الملف الثالث فيسمح من

1 -انظر د/حسين محمود إبراهيم، الجريمة المنظمة وأساليب مكافحتها، مركز الدراسات والبحوث، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض 1999، ص 117.

2 -رأس مجلس اتحاد اليوروبول السيد روب وأين رايت وهو بريطاني الجنسية كان يشغل منصب مدير عام دولي للجريمة NCIS وقد انتخب منذ 2009 راجع الموقع الالكتروني تم الاطلاع عليه بتاريخ 12 ديسمبر 2016 على

الساعة 16:30د <https://www.touteurope.eu/actualite/qu-est-ce-qu-europol-l-office-europeen-de-police.html>

خلال الفهرس الذي يحتويه على التعرف على الكلمات الأساسية للمساعدة في معرفة مجال عمل اليوروبول¹.

وتستمر وحدة شرطة المخدرات الاوربية التابعة للمكتب اليوروبول بنشاطها الخاص بمتابعة وتسهيل تبادل المعلومات عن طريق ضباط الاتصال التابعين لليوروبول العاملون بالتنسيق مع الأجهزة والوحدات المحلية للدول الأوربية التي يمثلونها بالمهام الاتية:

أ - إمداد مكتب الشرطة الجنائية بالمعلومات وإستقبال معلومات منه.
ب - الاستجابة لطلبات الحصول على معلومات خاصة بالجريمة أو عن الأشخاص القائمين بها.

ج - التسجيل والاحتفاظ بالمعلومات المستجدة.

د - تقديم المعلومات للأجهزة المختصة في الدول الأعضاء.

هـ - إمداد مكاتب الشرطة الجنائية الأوربية بالبيانات والمعلومات لإدخالها في الحاسوب الالي المركزي، التأكد من أن المعلومات التي يتم تبادلها تسمح بها قوانين الدول ذات العلاقة بهذه المعلومات².

وفوض الاتحاد الاوربي لجهاز اليوروبول حق المشاركة في السياسة الوطنية لسلطات المحلية للدول الأوربية العضو في الاتحاد، حيث يمكن لهذه الدول إعداد إجراءات وتدابير في مجال التحقيقات الشرطية الجمركية والقضائية للعمل مع السلطات كوحدة متكاملة³.

ومن الصلاحيات المخولة للجهاز اليوروبول أن يطلب من الدول الأعضاء في الاتحاد الأوربي التدخل في التحقيقات التي باشرتها الدولة العضو كما يمكن حضور الجلسات المتعلقة بالجريمة المنظمة، مع إمكانية تحليل المعلومات المتعلقة بالجريمة المنظمة في جميع صورها عند مساسها بالمجال الاقتصادي أو التجاري⁴.

1 -انظر/د الشوا محمد سامي، مرجع سابق ص 215.

2 -انظر القحطاني خالد بن مبارك القروي، التعاون الأمني الدولي ودوره في مواجهة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، أطروحة دكتوراه، قسم فلسفة العلوم الأمنية، الرياض، 2006، ص.ص 120، 121.

3 -راجع تقرير النشاطات السنوي الصادر عن الإنتربول سنة 2013 ص 29، ص 30، تقرير النشاطات السنوي الصادر عن الإنتربول سنة 2014 ص 19، ص 20، مرجع سابق.

4 -انظر الباشا فاييزة يونس الباشا، مرجع سابق ص 159.

بالنسبة لفرنسا فإن الوحدة الوطنية لليوروبول U.N.E هي القناة الوحيدة للاتصال بين اليوروبول والمصالح الفرنسية الشرطة تابعة للقسم المركزي لتعاون العملي الشرطي ومن اجل التواصل الجيد للمعلومات، أنشئ ما يسمى بمركز الاتصالات والتعاون الشرطي SCCOPOL، يعمل هذا الأخير على الجمع بين ثلاث قنوات هامة لتأمين والتعاون الشرطي العملي بين الشرطة والدرك الوطني التابع لوزارة الداخلية والجمارك التابعة لوزارة المالية والاقتصاد، والتعاون أيضا مع القنوات الخارجية التي انضمت فرنسا اليها في مجال التبادل الجنائي الأوربي والدولي المصادق عليها في معاهدة شنغن واليوروبول والإنتربول¹.

هذا وإن كل دولة أوربية تضع مكتب مركزي وطني B.C.N يكون نقطة اتصال مع الشبكات المعلوماتية لتعاون الشرطي، وفي 2009 تم فتح مكتب دائم للإنتربول ببروكسل لتمثيل الدائم أمام الاتحاد الأوربي².

الفرع الرابع

الوكالة الأوربية للتعاون القضائي " اليوروجست "

هي الوكالة الاوربية للتعاون القضائي أنشأت لتعاون القضائي باقتراح من أربعة دول من الاتحاد الأوربي في اجتماعه بتاريخ 15 و 16 أكتوبر 1999 وهي فرنسا، بلجيكا، البرتغال، والسويد، وأعتمدت نصوصه بقرار رقم 187 / 2002 المؤرخ في 28 فيفري 2002، والمعدل بقرار تعزيز عمل الوكالة وبقرار رقم 426 / 2009 الصادر في 16 ديسمبر 2008 وبمقتضاه أصبح مقرها الرئيسي بلاهاي بهولندا.

لكل الدول الأعضاء ممثل وطني يعمل على التنسيق الأمثل لتحقيقات والملاحقات الجنائية خارج نطاق دولة واحدة، مع احترام الحقوق الأساسية لكل دولة، الهدف من إنشاء الاتحاد الأوربي هو تسهيل التعاون القضائي والقانوني وعمليات التسليم في جرائم الأموال والجرائم الخطيرة، وحماية العملة الاوربية " الأورو " من جريمة التزييف وجريمة التبييض بين الدول التي أصبحت تشكل الوحدة الاوربية.

1 -راجع المادة 8 ف2 من القانون الجنائي الفرنسي، مرجع سابق.

2 -راجع نفس الموقع الخاص باليوروبول باللغة الفرنسية على الصفحة الرئيسية:

<https://www.touteurope.eu/actualite/qu-est-ce-qu-europol-l-office-europeen-de-police.html>

بالإضافة إلى تعزيز التعاون المنشود في اتفاقية " ماسترخت " بين السلطات الأوروبية الوطنية المسؤولة عن التحقيقات والمحاكمات والبحث في الجرائم الخطيرة كالإرهاب وغسيل الأموال والجرائم الالكترونية، جرائم المخدرات، وكل الجرائم التي اعتمدها الاتحاد الأوروبي، لذلك تستعين بممثلين لكل دولة في الاختصاص الجنائي والملاحقات القضائية.

إن الهدف من تواجد هذا الجهاز هو الاستعانة به استعانة عملية بين الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي في حل المشاكل الدولية والصعوبات العملية التي تواجههم عند اختلاف النظم القانونية بين الدول الأعضاء في مسائل الاختصاص، تفاديا للتماطل في تبادل الرسائل والمستندات بين الجهات الدبلوماسية التي قد تعرقل المسيرة القانونية للقضايا الجنائية¹.

تعمل " اليوروبجست " في مجال واسع من الأمن والحرية والعدالة يمكنها إبرام اتفاقيات تعاون عن طريق المجلس الأوروبي من أجل استبدال المعلومات أو إعارة موظفين إذا طلب منها ذلك من طرف الدول الأعضاء، ويمكن لهذه الوكالة " اليوروبجست " أن تقدم المساعدة في التحقيقات والملاحقات القضائية، سواء الخاصة بدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي أو غير الأعضاء، إذا ما وجد اتفاق تعاون مبرم بين الطرفين لمصلحة أساسية في تقديم المساعدة، وتتكون هذه الوكالة من الأعضاء التالية: إسبانيا، إستونيا، بلجيكا، البرتغال، بلغاريا، بولندا، الجمهورية التشيكية، الدانمارك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، فرنسا، فنلندا، قبرص، لاتفيا، لكسمبورغ، ليتوانيا، مالطا، المملكة البريطانية، النمسا، هنغالريا، هولندا واليونان.

لهذه الوكالة شبكة قضائية تسمى الشبكة القضائية الأوروبية E.J.N مؤلفة من جهات اتصال وطنية تعنى بتيسير التعاون القضائي في الشؤون الجنائية بين الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي ولكنها تؤدي وظائفها بوصفها وحدة منفصلة².

1 -راجع الموقع الالكتروني: <https://www.senat.fr/ue/pac/> تاريخ الاطلاع 26-02-2017 على الساعة

15: 48 د .

2 -راجع دليل المساعدة القضائية المتبادلة وتسليم المجرمين، مرجع سابق، ص 44.

فرع الخامس

اتفاقية بروم PRUM

أنشأ التعاون الخاص بهذه الاتفاقية هيئة تسمى وحدة التعاون والتنسيق بروم:UCAP

UNITE DE COORDINATION ET D'ASSISTANCE PRUM

تم التوقيع على مبادئ هذه الاتفاقية بتاريخ 27 ماي 2005 في مدينة بروم الألمانية من طرف سبعة دول هي بلجيكا، ألمانيا، فرنسا، لوكسنبورغ، هولندا، النمسا، إسبانيا، ودخلت حيز التنفيذ في النمسا وإسبانيا في 1 نوفمبر 2006 وفي ألمانيا في 23 نوفمبر 2006 لتتضم أيضا ثمانية دول أخرى من الاتحاد الأوروبي فنلندا، إيطاليا، البرتغال، سلوفينيا، السويد، رومانيا لتعلن أيضا كل من بلغاريا واليونان انضمامهما رسميا أيضا.

وضعت المعاهدة إطار قانوني لمواصلة تطوير التعاون بين الدول الأعضاء لمكافحة الجريمة العابرة للحدود والإرهاب والهجرة الغير شرعية، والأكثر من ذلك تحديد التبادل الأطراف المتعاقدة، بهدف تبادل البيانات على الحمض النووي، وبصمات الأصابع تسجيل المركبات، والبيانات الشخصية وغير الشخصية المتعلقة بالتعاون الشرطي عبر الحدود.

وقد خضعت اتفاقية بروم عند إبرامها لقواعد القانون الدولي، واعتمدت خارج إطار الاتحاد الأوروبي، ومن جانب آخر فإن محتواها له صلة كبيرة ووثيقة بالاتحاد الأوروبي وحملت هذه الاتفاقية تشابه كبير مع اتفاقية شنغن لذلك سميت أيضا بشنغن زائد أو شنغن ثالث.

وفي اجتماع وزاري غير رسمي في درايسن ببروم بألمانيا بتاريخ 15 و16 يناير 2007 تم الاتفاق على بقية أجزاء الاتفاقية بعد دراسة جميع المخاوف الخاصة بجميع المسائل المتصلة بالشرطة والتعاون القضائي في المسائل الجنائية، والهدف من القرار الصادر عن اتفاقية بروم هو تكثيف وتسريع تبادل المعلومات الخاصة بالحمض النووي الفردي مع التشكيلات التي يمكن العثور عليها في قاعدة البيانات الآلية، الموجودة عند الدول الأعضاء يتم تبادلها عن طريق نقطة اتصال وطنية، ونفس الطريقة تستعمل في بصمات الأصابع والاستمارات الخاصة بالمركبات كما سيتم استخدام نقاط اتصال وطنية خاصة بمكافحة الإرهاب¹.

1 -راجع نفس الموقع الالكتروني على الخاص باليوروبول باللغة الفرنسية على الصفحة الرئيسية:

<https://www.touteurope.eu/actualite/qu-est-ce-qu-europol-l-office-europeen-de-police.html>

-راجع اتفاقية بروم لتعاون الشرطي بين الاتحاد الأوروبي، الصادرة في 27 ماي 2005.

أحدثت هذه الاتفاقية قفزة نوعية وخطوة جديد في المجال العملي للتحقيقات الجنائية، حيث وضعت أسلوب جديد ومستحدث في البحث الجنائي، رغم التحفظ على التدابير التي جاءت في المادة 25 من المعاهدة والخاصة بتدخل الشرطة عبر الحدود في حالة وجود خطر وشيك أي التدخل في الحالات الاستعجالية، ويأتي هذا ضمن تعزيز الامن والحرية في التنقل والعدل في منطقة الاتحاد الأوروبي.

يستعمل المؤشر المرجعي للتعرف على الشخص المطلوب في قوائم المعطيات والبيانات الخاصة، والمسجلة بالإعلام الالي لكل دول أوربية عضو في الاتحاد الأوروبي بأسلوب no hit /hit أي معطيات معروفة في منظومة البيانات لليوروبول أو غير معروفة وقد فرت هذه الاتفاقية الكثير من الوقت، بحيث يمكن الحصول على معلومات وافرة في فترة جد قصيرة، والسبب الوقت الذي توفره المعطيات الموجودة والمسموح بها من طرف منظومة البيانات المتواجدة في الدول التابعة للاتحاد الأوروبي¹.

وأصبح الشرطي الأوروبي يمكنه متابعة أثر الجريمة بشكل واسع وسهل عن طريق بعث طلب بصفة جد مبسطة الى منظومة الدولة المتوفر عندها المعلومة لتشخيص القائم بالفعل الاجرامي، وقد يتضمن الطلب انجاز خبرة بيولوجية عن الأشخاص لم يسبق توفير معلومات بشأنهم².

ويمكن أن يتضمن الطلب مجموعة بيانات غير متوفرة في منظومة البيانات الشخصية، سواء الخاصة بالبصمات أو الخاصة بالحمض النووي للشخص مما يستدعي بعض الإجراءات كأخذ عينة من الشخص أو تحليلات لصالح الطرف الطالب هنا تسمح المادة 5 من اتفاقية بروم استخدام الطريقة التقليدية للمساعدة القضائية والتعاون القضائي بصورته التقليدية وذلك باستعمال ما يعرف بالإنبابة القضائية.

ويعزز الفصل الثالث من هذه الاتفاقية تبادل المعلومات في مجال محاربة الإرهاب حيث تسمح المادة 16 من هذا الفصل على نقل البيانات الشخصية للأشخاص المشتبه في ارتكابهم اعمال

1 - يدعو دول الاتحاد الأوروبي على المتابعة التي جاءت بها اتفاقية بروم بالمتابعة الذكية للجريمة بعيدا عن المتابعة الروتينية التي يعرفها مجال التحقيقات الجنائية، راجع اتفاقية بروم الفصل الثالث الخاص بالوقاية من الإرهاب، نفس المرجع.

2 - راجع نفس الموقع الالكتروني الخاص باليوروبول باللغة الفرنسية على الصفحة الرئيسية :

<https://www.touteurope.eu/actualite/qu-est-ce-qu-europol-l-office-europeen-de-police.html> .

إرهابية شريطة وجود حقائق تبرر افتراض أن الافراد المعنيين يخططون لارتكاب جرائم جنائية من هذا النوع، ويمكن ان تتم هذه المساعدة دون طلب مسبق من خلال نقط اتصال لمكاتب وطنية مركزية لكل بلد.

أما المادتين 17 و 19 من الاتفاقية تنص على توفير الحراسة على متن الطائرات أو ما يسمى " بحراسة السماء "وهو مقياس اعتمدته الولايات المتحدة بعد هجمات 11 سبتمبر 2001 يتم تدريب حراس مسلحين على المعدات المستخدمة على متن الطائرات مع التعاون بين الدول الأطراف في هذا المجال.

ليخصص الفصل الرابع من اتفاقية بروم للهجرة غير القانونية، وسبل مكافحتها وحل مشاكل الهجرة السرية عن طريق تدريب ضباط متخصصين في اطار اتفاقيات التعاون بين أجهزة الشرطة التقليدية، وتشمل عملية التدريب الممثلين الدبلوماسيين والقنصلين والمستشارين لشركات الخاصة بالنقل وكل جهات الشرطة المختصة بمراقبة الحدود، ليكون لهؤلاء المستشارين دور في توفير التدريب لتعرف على الوثائق المزورة لعبور الحدود، مع نشر الوعي لمحاربة الهجرة غير الشرعية وللتنسيق بين الحدود، لنتص المادة 23 من اتفاقية بروم على الدعم المتبادل فيما يتعلق بتسهيل وإعادة الأجانب المتواجدين في وضعية غير قانونية مع التنفيذ المنسق والتخطيط الجيد لعملية التخطيط لأوامر الترحيل¹.

وتعزيزا للوضع الذي تعرفه الدول الاوربية في هذا المجال وإدراكا لأهمية تعزيز أساليب التعاون في مجال عبر الحدود، وضعت الاتفاقية مراكز للتعاون بين الأطراف المتعاقدة في الأماكن الحدودية تسمى مراكز التعاون C.C.P.S تتواجد هذه المراكز في الحدود الإقليمية لكل دولتين، وتهتم أيضا هذه المراكز برصد المخالفات الحدودية والوقاية من كل الاعمال التي تهدد أمن الحدود بين البلدين، والعمل مكافحة المخالفات المرورية في المناطق الحدودية والإتجار غير المشروع لعبور المخدرات.

1 -راجع نفس الموقع الالكتروني الخاص باليوروبول باللغة الفرنسية على الصفحة الرئيسية:

<https://www.touteurope.eu/actualite/qu-est-ce-qu-europol-l-office-europeen-de-police.html>

وتجعل الاتفاقية إمكانية إنشاء دوريات مشتركة ومختلطة، مؤلفة من ضباط الشرطة من مختلف الدول الأعضاء يمكنها القيام بعمليات مشتركة على المناطق الحدودية لأراضي مختلفة من أراضي الدول الأعضاء في الاتفاقية تطبيقاً للمادة 24 من اتفاقية بروم¹.

وتجعل اتفاقية بروم في ظروف معينة تجاوز المعابر الحدودية لشرطة الخارجية دون إذن مسبق من الدول المضيفة وهذا في حالة الطوارئ المنصوص عليها في المادة 25 من اتفاقية بروم دائماً إذا كان انتظار تدخل القوات المعنية بالإقليم قد يؤدي إلى خطر يهدد حياة الأفراد أو سلامة الحدود.

ومن أشهر أعمال التعاون في هذا المجال هو العمل المشترك الذي قامت به كل من فرنسا وإسبانيا حيث اتفقت الحكومتان على إنشاء وحدة استخبارية بين فرنسا وإسبانيا في قمة 11 جانفي 2008 سمحت بعد حادثة منظمة إيتا الإرهابية E.T.A التي قامت بالقتل في كابريتون، وفي هذا الإطار الجديد من التعاون المنصوص عليه في المادة 24 و 44 من اتفاقية بروم تمكنت المخابرات الإسبانية من مواصلة العمل على الأراضي الفرنسية بعد شهر من هذه الحوادث وفي أحسن الظروف، مع السماح لها أيضاً بحمل السلاح وقد شجعت هذه العملية الدول الأطراف الأخرى على مزيد من التعاون وفق التجربة الفرنسية الإسبانية².

1 - يمكن القول ان فرنسا من أكثر الدول في الاتحاد الأوروبي التي أبرمت اتفاقيات تعاون في مجال التعاون الحدودي مع بلجيكا، لكسمبورغ، ألمانيا، إيطاليا، إسبانيا، سويسرا، لإنشاء دوريات مشتركة، راجع نفس الموقع الإلكتروني باللغة الفرنسية:

<https://www.touteurope.eu/actualite/qu-est-ce-qu-europol-l-office-europeen-de-police.html>

2 - راجع نفس الموقع الإلكتروني الخاص باليوروبول باللغة الفرنسية:

<https://www.touteurope.eu/actualite/qu-est-ce-qu-europol-l-office-europeen-de-police.html>

الفرع السادس

التعاون القضائي الأوروبي في مجال أوامر التوقيف الأوروبية

LE MONDAT D'ARRET EUROPEEN

تعتبر نشرة التوقيف الأوروبية آخر مجهودات التعاون وأبرزها في المجال الجنائي بين دول الاتحاد الأوروبي والتي يبلغ عددها 28 دولة أوروبية وهي: ألمانيا، النمسا، بلجيكا، قبرص، بلغاريا، كرواتيا، هنغاريا، إيطاليا، اليونان، أيرلندا، لتوانيا، لكسمبورغ، مالطا، هولندا، بولونيا، البرتغال، الجمهورية التشيكية، لاتفيا، بريطانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سويد رومانيا، فرنسا، سلوفاكيا، هنغاريا، الدنمارك، اسبانيا.

وقد جاءت هذه النشرة بعد أحداث 11 سبتمبر 2001، والتي دفعت هؤلاء الدول لتطوير المزيد من المجهودات لمحاربة الأعمال الإرهابية الدولية الذي تمس المنطقة الأوروبية ولمواجهة الإجراءات المعقدة التي تفرضها القوانين الخاصة بالتسليم والتعاون القضائي الدولي التقليدية. اتخذت إجراءات بقرار عالي المستوى من طرف المجلس الأوروبي منذ تاريخ هذه الاحداث واعتمد في الأخير المجلس الأوروبي أمر التوقيف الأوروبي في 13 جوان 2002 ليتجاوز بذلك التماطل والإجراءات المعقدة لعملية التعاون القضائي المتبادل التي فرضتها اتفاقية شنغن لعام 1990، وتلك المتعلقة بالتسليم والمصادق عليها من طرف الدول الأوروبية في 10 مارس 1995 و 27 سبتمبر 1996 وقد تم سن هذه القوانين في النظم الداخلية للدول الأوروبية، ففرنسا مثلا صادقت على المعاهدتين باعتبارها أحد أهم دولة عضو في الاتحاد الأوروبي، ونصت عليها في القانون المؤرخ في 9 مارس 2004¹.

تدخل هذه المجهودات على المستوى الأوروبي في ملاحقة الجريمة كرد فعل منطقي لما يجري على المستوى الأوروبي، وذلك اعتبارا للموقع الجغرافي الاستراتيجي للحركة العالمية والتنقل عبر الحدود من مختلف نقاط من العالم، ولا يمكن إنكار المجهودات التي تقوم بها الدول الأوروبية في مجال محاربة الجريمة عبر الحدود، وتنسيق الجهود لتذليل العقبات التي تقف في إطار المواجهة، رغم ما يراه البعض بأنه لا يوجد في أوربا قانون جنائي عام موحد ولا قانون شرطة عام ولا قوة شرطية عامة على غرار النظام الموجود على المستوى الداخلي والوطني لدول، ففي رأي البعض لا

1 - Voir Reinald Ottenhof ,P27 ,Ibid.

يمكن للشرطة الجنائية الأوروبية أن تبدأ أي تحقيق من جانبها بل هي تقوم بدور معاون فقط لرجال تنفيذ القانون في الدول الاتحاد الأوربي¹.

ويمكن تعريف أمر التوقيف الأوربي بأنه أي قرار يصدر عن أي دولة عضو في الاتحاد الأوربي بغية توقيف أو تسليم شخص مطلوب من جانب دولة عضو أخرى لأغراض القيام بمقاضاته جنائيا أو تنفيذ حكم صادر عليه أو أمر احتجاز بشأنه، ومن الجائز أن يصدر هذا الأمر التوقيفي بشأن أفعال يعاقب عليها قانون الدولة التي أصدرته وذلك بواسطة إصدار حكم بإيداعه بالسجن أو أمر احتجاز لفترة 12 شهرا أو لمدة عقوبة لا تقل عن أربعة أشهر، إذا كان حكم العقوبة أو الاحتجاز قد صدر من قبل.

ومن ثم فإن مبدأ الاعتراف المتبادل بالقرارات القضائية يحل محل نظام تسليم المطلوبين التقليدي بين الدول الأعضاء في الاتحاد الأوربي، وهو يقضي ان تعترف كل سلطة قضائية وطنية تتصرف بصفتها السلطة القضائية المنفذة لطلبات تسليم شخص مطلوب الصادر عن السلطة القضائية في الدولة العضو الأخرى، هذا وتتميز إجراءات أمر التوقيف الأوربي بالسمات الابتكارية مقارنة بسابقتها وهذه الإجراءات هي:

أولا - هي إجراءات عاجلة: ينبغي أن يتخذ القرار النهائي بشأن تنفيذ أمر التوقيف الأوربي في غضون فترة 90 يوما قصوى بعد توقيف الشخص المطلوب، فإذا وافق الشخص المطلوب على تسليمه يجب اتخاذ القرار في غضون 10 أيام بعد إيداعه موافقته.

ثانيا - إلغاء اشتراط التجريم المزدوج في قضايا منصوص عليها تحديدا: لا يشترط التجريم المزدوج بخصوص 32 جريمة معددة في قائمة خاضعة بالعقوبة بالسجن في الدولة العضو الصادر عنها الأمر لمدة قصوى لا تقل عن ثلاث سنوات ومحددة بموجب الدولة العضو، أما الغير مدرجة في هذه القائمة فهي لا تزال خاضعة لمبدأ ازدواجية التجريم.

بمقتضى قواعد اتفاقية أمر التوقيف الأوربي أصبح التسليم " خاضعا للمرجعية القضائية" نقلت إجراءات التسليم الجديدة من أيدي السلطة التنفيذية لتصبح السلطات القضائية المصدرة والمنفذة لأمر التوقيف في نفس الوقت.

1 -انظر حسين محمود إبراهيم، مرجع سابق، ص 17.

ثالثاً - في مجال تسليم المواطنين: لم يعد من الجائز أن ترفض الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي تسليم مواطنيها، غير أن هنالك حكماً اختيارياً بشأن جعل تنفيذ أمر التوقيف مشروطاً بكفالة إعادة الشخص المعني بعد إدانته، إلى الدولة التي يحمل جنسيتها لكي يؤدي مدة عقوبته¹. يمكن القول أن الدول أوروبية بذلت مجهوداً معتبراً أقل ما يقال عنها هو أنها حققت قفزة نوعية في مجال تتبع الجريمة لا يمكن انكارها في أي حال من الأحوال، ورغم الانتقادات التي وجهت إليها في هذا المجال، إلا أنها تمكنت ولو بنسبة معتدلة من الإجابة على بعض الإشكاليات التي طرحت على مستوى الساحة الأوروبية وأخذ الاحتياطات اللازمة للمخاوف التي أحاطت بها، بالإضافة إلى إيجاد حلول لمجموع التجارب التي مرت بها والتي طرحتها عليها الساحة الدولية بمقاييس وآليات أوروبية ملائمة لطبيعة المنطقة وتقاليدها والنظم القانونية الخاصة بها.

المطلب الثاني

إطار التعاون بين الدول الأوروبية والمنظمة الدولية

للشرطة الجنائية في مكافحة الجريمة المنظمة

أنشئ مكتب اليوروبول عام 1995 توحيداً للجهود السياسية لدول الاتحاد الأوروبي وتسهيلاً لتبادل المعلومات بين الدول الأوروبية في مجال مكافحة الاتجار بالمخدرات المنشطات العقلية الغير مشروعة والإرهاب والمتاجرة في الجنس، وتشجيعاً لتطوير التعاون بين القوانين الوطنية للخروج وتجاوز المفاهيم التقليدية للإجرام التي كانت تقتصر على الجهود الفردية دون الجماعية، مما استلزم التفرقة في التشريعات الداخلية، وعبر الجهود التي بذلت في مجال الدراسات القانونية الخاصة بمكافحة الجريمة على المستوى الأوروبي، الأمر الذي أدى إلى التفرقة بين الجريمة المنظمة والجرائم العادية بالمفهوم التقليدي للجريمة، كالسطو وسرقة السيارات، والتحايل على بطاقات الائتمان.

وشكل هذا المجال أرضية تعاون واسعة بين الدول الأوروبية ومنظمة الإنتربول، مع التنويه للدور الذي تلعبه منظمة الإنتربول في هذا الجانب من النشاط خاصة في مجال تبادل المعلومات وتحذير البنوك والمؤسسات المالية من العمليات المشبوهة، برصد النشاطات الإجرامية والعائدات

1 -راجع دليل المساعدة القضائية المتبادلة الصادر عن مكتب المخدرات والجريمة التابع لـ UNODC، مرجع سابق ص21.

الناجمة من هذه النشاطات، وقد تم إعطاء وصف العمل الإرهابي للجريمة المنظمة في الدورة التي شاركت فيها الدول الأوروبية أثناء اجتماع الجمعية العامة لمنظمة الإنتربول ضمن التوصيات التي جاء بها اجتماع الخمسين للجمعية العامة¹.

وقد كان المجال الأول لتعاون الأوروبي هو مكافحة الاتجار في المخدرات وإنشآت وحدة اليوروبول للمخدرات U . D . E.

هذا وتقرر في البدايات الأولى لإنشاء اليوروبول ممارسة نشاطها بإنشاء وحدة للعمل بجمع المعلومات والبيانات التي تسمح بإعطاء أساس شرعي لمهام اليوروبول، وأولها مكافحة المخدرات الأمر الذي استلزم إنشاء وحدة اليوروبول لمكافحة المخدرات في 2 جوان 1993 ومنذ ذلك التاريخ وهي تمارس مهامها كالتالي:

أولاً - تبادل المعلومات وخصوصا المعلومات الشخصية بين الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي في مجال التحقيقات القضائية الخاصة بجرائم المخدرات.

ثانياً - تحرير تقارير بيانية عامة وتحليل ظاهرة الاجرام استنادا الى معلومات موضوعية مقدمة من الدول الأعضاء ومن مصادر احتمالية أخرى.

ثالثاً - إجازة لضباط الاتصال التابعين لهذه الوحدة في اطار انجاز مهمتها اللجوء الى جميع البيانات والمعلومات الوطنية التي لها صلة بوظيفتهم².

وقد امتد نشاط الوحدة الأوروبية الى مجالات أخرى للجرائم الدولية عبر الوطنية كغسل الأموال ومتابعة المنظمات الاجرامية المرتبطة بالاتجار بالمخدرات في اجتماعها عام 1994، والاتجار غير المشروع في المواد المشعة النووية، محاربة شبكات الهجرة الغير الشرعية، وتهريب السيارات المسروقة واختطاف الأشخاص الإتجار بهم وذلك في اجتماع 1995 وهذه المجالات تعمل الإنتربول لمكافحة ليصبح كل من هدف منظمة الإنتربول والوحدة الاوربية واحد ومتكامل علما أن كل الدول الأوروبية التي تشكل الاتحاد الأوروبي انضمت إلى منظمة الإنتربول ولها مراكز وطنية في اتصال دائم مع الهيئتين³.

1-راجع نفس الموقع الالكتروني الخاص باليوروبول باللغة الفرنسية:

<https://www.touteurope.eu/actualite/qu-est-ce-qu-europol-l-office-europeen-de-police.html>

2 -انظر د/لشوا محمد سامي، مرجع سابق، ص 214.

3 -راجع الموقع الالكتروني: <https://translate.google.dz/translate>، مرجع سابق.

وقد ارتكز نشاط الوحدة الخاصة بمكافحة المخدرات الأوروبية على التبادل الثنائي والجماعي للمعلومات بين وحدات اتصال الدول الأعضاء الذين يعملون مع فرق الوحدة في البحوث والتحليل والإدارة والتنمية، لتشكل بعد ذلك مكتب الشرطة الجنائية الأوروبية الذي بدأ عمله بمكافحة خمس جرائم دولية اختص بها بعد تصديق وزراء الاتحاد الأوروبي حيث يمكن لمكتب الشرطة الأوروبية تغطية مجالات أوسع من الجريمة المنظمة ولعل من أبرز جوانبها التعاون الأمني في اتفاقية إنشاء اليوروبول.

وهناك مجال من النشاطات الاجرامية وضعته دول الاتحاد الأوروبي، يدخل ضمن اختصاصات المنظمة، أولها جرائم الاتجار بالمخدرات التي كانت المبادرة الأولى لإنشاء هذا الاتحاد، والسبب الرئيسي للتكتل على المستوى الأوروبي أكدته المادة الأولى من اتفاقية ماستريخت على المصالح المشتركة للدول التي يمكن للمجلس من خلالها إنشاء اتفاقيات أو تقديم توصيات بين الدول الأعضاء لتعاون في المجال القضائي¹.

وامتدت مجالات التعاون إلى الجرائم الأخرى فرضها الواقع العملي للجريمة كالاتجار بالأشخاص، سرقة السيارات²، الجرائم الدولية الكبرى والمعروفة بالماфия الدولية التي تنشط في جميع الأنشطة غير المشروعة، بالإضافة إلى ظهور الإرهاب، والجرائم السيبرية وتبييض الأموال وتهريبها، الهجرة غير الشرعية.

وفي هذا الإطار تعمل الدول الأوروبية على تنسيق الجهود مع منظمة الإنتربول بهدف إيجاد قنوات لمتابعة الحركة الإجرامية على صعيد دولي آخر، فإيطاليا مثلاً شاركت بفعالية في المفاوضات الخاصة بنصوص اتفاقية الجريمة المنظمة وذلك أثناء عمل اللجنة التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرار 111/53 الصادر في 9 ديسمبر 1998 للوصول إلى تكثيف الجهود لإصدار الصيغة النهائية للاتفاقية، ودارت المفاوضات في فيينا من جانفي 1999 إلى أكتوبر 2000³.

فإيطاليا عضو في تجمعين هاميين وهما الاتحاد الأوروبي ومجموعة الدول الثمانية G8 وهي من الدول التي صادقت على اتفاقية الانضمام لمنظمة الإنتربول في بداياته الأولى عام 1923، وأفادت بشكل جد فعال نظراً للتجربة الإيطالية المعروفة والرائدة في محاربة المافيا والجريمة المنظمة

1 - Voir Reinald Ottenhof, P27.

2 - راجع المادة 6 من اتفاقية بروم، مرجع سابق.

3 - راجع الوثائق الخاصة بالأمم المتحدة، تقرير اللجنة المتخصصة لوضع اتفاقية الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الدورة العاشرة المنعقدة في فيينا من 17 الى 28 تموز 2000، وثيقة رقم 34 / AC 254 / A ص2.

فضلا عما يربطها من اللوائح التوجيهية الصادرة عن المجلس الأوروبي في جوان 1997 ومارس 2000 والمرسوم الأوروبي رقم 733 المصادق عليه في 27 ديسمبر 2000 والذي يكرس عددا من المبادئ التي ينبغي الارتباط بها عند المصادقة على مكافحة الاجرام المنظم.

وعملت إيطاليا عند صياغة مخطط العمل على استهداف تفعيل دور التعاون الدولي وخلق التنسيق بين التشريعات الداخلية الخاصة بالمجال الجنائي فانصب مجال اتفاقية المنظمة على هذا المبدأ مع الحث على إنشاء مكاتب مركزية للتعاون مع منظمة الإنتربول في إطار طلب المساعد القضائية، وهذا ما تم بيانه بمناسبة دراسة التسليم والتعاون القضائي¹.

وبالعودة للفقرة 13 من المادة 18 من اتفاقية الجريمة المنظمة تنص على أنه يمكن الاستفادة من المنظمة الدولية لشرطة الجنائية الإنتربول في الحالات العاجلة لتكون قناة اتصال بشأن المساعدة القضائية المتبادلة عند الحاجة الماسة إلى ذلك، وتحت الاتفاقية أيضا في المادتين 26 و 29 على الاستفادة من الخدمات التي تقدمها والمتاحة من خلال نظام المعلومات التابع للإنتربول.

ونظرا للمزايا التي تقدمها الإنتربول في مجال المساعدة القانونية تتاط بأجهزة الشرطة هيئات الاستشارات القانونية مهام إيجاد طرائق التكامل فيما بينها في التحقيقات التي تمتد عبر البلدان والتقاليد القانونية المختلفة، ومن ثم مساهمة الإنتربول في مضمار السلطات المركزية تتجسد في الشبكة الموازية من المكاتب المركزية الوطنية التابعة لها، والكائنة في كل دول الأعضاء².

وفي تقرير للإنتربول عام 2004 ركز ضباط المنظمة الدولية للشرطة الجنائية على دراسة الجريمة وحركة الاجرام في أوروبا الشرقية، بهدف تطوير المناهج المستهدفة للشبكات الإرهابية في تلك المنطقة، وتطوير سبل المكافحة في المنطقة الأوروبية الشرقية، لكشف النشاطات الإجرامية هناك والتي لم تكن معروفة آنذاك، وذلك بهدف إطلاق عمليات ردع بالتعاون مع البلدان الأعضاء لمراقبة المجموعات الدولية للإجرام المنظم في تلك المناطق³.

ويعتبر التكوين والتدريب من أهم مجالات التعاون بين منظمة الشرطة الاوربية والإنتربول، حيث تساهم منظمة الإنتربول نظرا لتجربتها العريقة في مجال مكافحة الجريمة بتكوين أفراد وإطارات

1 -انظر بسيوني محمد شريف، مرجع سابق، ص 59.

2 -راجع المادة 32 من القانون الأساسي لمنظمة الشرطة الجنائية المرجع السابق، وأيضا دليل المساعدة القانونية المرجع السابق، ص 31.

3 - راجع التقرير السنوي الصادر عن اجتماع الجمعية العامة للإنتربول في 02 نوفمبر 2014 الدورة 83 بموناكو الخاص بذكرى المئة من تأسيس المنظمة المصادف لأول اجتماع سنة 1914.

في مجال حراسة الحدود والمجال الشرطي والدركي لضبط الجريمة، حيث تقدم دعما في مجال التحقيقات والبحث عن الجريمة.

وبناء على طلب السلطات الفرنسية إثر حادث تحطم الطائرة الألمانية "جير من وينغر" في جبال الالب الفرنسية بتاريخ 25 مارس 2015، والذي أودى بحياة 150 شخصا بعثت منظمة الإنتربول فريق للتعاون مع خلية التحقيقات الفرنسية في باريس، يتألف من أربعة خبراء يساهمون في الكشف وتحديد هوية الضحايا، فضلا عن المشاركة في الدعم اللغوي لتنسيق البيانات ما قبل الوفاة للمساعدة في تحديد هوية القتلى، وقد أكد الأمين العام السيد "شتوك جورجن" إثر هذا الحادث أن الضحايا ينتمون لجنسيات مختلفة، ولا بد من التعاون على الصعيد الدولي لضمان استرجاع جثثهم وتحديد هويتهم بدقة وبسرعة وبشكل لائق، وأبدى أيضا الأمين العام تعاطفه باسم المنظمة لأسر الضحايا وجميع الأشخاص المتضررين من هذا الحادث.

ودعم مركز العمليات والتنسيق العامل على زيادة مدة العمل على مدار 24 الساعة في الأمانة العامة في ليون¹، إزاء الأحداث التي سيقدم الخبراء المزيد من البيانات والمعلومات في مجال تحديد هوية ضحايا الكوارث أو غيرهم في اختصاصات أخرى.

تستفيد الدول الأوروبية بمبادئ الإنتربول التوجيهية المتعلقة بتحديد هوية الضحايا في حالات الكوارث الناتجة على الصعيد الدولي، وقد سبق ان كانت الأساس في تحديد هوية الأشخاص في الكوارث الكبرى مثل التسونامي الذي ضرب منطقة اسيا في 2004 والطائرة الفرنسية التي تحطمت عام 2009 اثناء رحلتها الجوية AF 447، والطائرة الماليزية في رحلتها رقم MH17، التي تحطمت في أوكرانيا في 2014، وتضمنت العملية تحديد ضحايا الكوارث التي تقوم بها منظمة الإنتربول و العناصر التابعة لها، مع جمع المعلومات بشكل منظم ومقارنة عناصر الهوية من قبيل بصمات الأصابع أو سجلات الاسنان أو عينات البصمة الوراثية بالعناصر التي تجمع في منازل الضحايا أو يوفرها أفراد أسرهم².

1 -تسمى بالمراكز القيادية التابع للإنتربول أولها الموجود بليون ويرمز لها ب C.C.C الذي يتصل على مدار 24 ساعة في الأسبوع، وقد تم دراستها بمناسبة التطرق الى المكاتب المركزية.

2 -راجع موقع الإنتربول الرسمي الخاص بالتعاون بلدان الأعضاء أوربا:

https://eacea.ec.europa.eu/europe-creative/culture/projets-de-cooperationeuropeenne_fr

تم الاطلاع عليه بتاريخ 13 مارس 2015 على الساعة 14:30 د، وكذلك التقرير السنوي لمنظمة الشرطة الدولية ل2014 المرجع السابق، ص 23.

وفي إطار العمليات التي تطلقها الإنتربول وتنسيقا للمجهودات بين مع اليوروبول تم ضبط آلاف الاطنان من الأغذية والمشروبات المقلدة والغير مستوفية للمعايير، القانونية وذلك في 47 بلد في إطار العمليات التي يطلقها.

وسميت هذه العملية OPSON 5 ونفذت في ديسمبر 2014 وجانفي 2015 ضبط من خلالها 2500 طن الأغذية المقلدة والغير المشروعة شملت منتجات كالزيت والجبن، والفواكه المجففة، وقد شاركت في هذه العملية أجهزة الشرطة والجمارك والهيئات الوطنية المنظمة للأغذية وحتى القطاع الخاص ونفذت في إطار تفتيش المتاجر والأسواق والمطارات والموانئ والمجمعات الصناعية، وضبط ضبط موظفون ايطاليون 31 طن من المأكولات البحرية تباع على انها طازجة جمدت بمواد كيميائية تحتوي على حمض الستريك والفوسفات وبيروكسيد الهيدروجين لتبدو أنها اصطنعت مؤخرًا، وسحب من التداول لحوم ومشروبات وأغذية معلبة أخرى لا تخضع لمقاييس التجميد والتعليب، والتي تهدد الصحة العالمية، وهربت دون اخضاعها لرقابة الحدودية واسفرت عملية OPSON 5 على وقف العديد من الأشخاص في أوروبا ومناطق أخرى من العالم، بعد كشف عصابات وشبكات للجريمة المنظمة التي تقف وراء الاتجار بالسلع المقلدة، وقد خدمت هذه العملية أحد أهداف حملة التوعية العالمية التي أطلقها الإنتربول تحت عنوان TURN BACK CRIME، وركزت عملية التوعية على التحذير من الأساليب التي يستعملها المجرمين للتغلغل في حياتنا اليومية، وقد شاركت في هذه الحملة الدول الأوروبية والولايات المتحدة الأمريكية وكانت مصر من بين الدول التي شاركت في هذه الحملة¹.

وفي أوروبا تضافرت قوى أجهزة انفاذ القانون للتصدي للجريمة في جميع المناطق والأقاليم الأوروبية في إطار عملية قادها اليوروبول ودعمها الإنتربول في 24 سبتمبر 2014 حيث نظم موظفو الشرطة والجمارك بالتعاون مع كل من الوكالة الأوروبية لتعاون القضائي "اليوروبجست" EUROJUST والوكالة الأوروبية لإدارة التعاون الميداني على الحدود الخارجية للدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي FRONTEX مجموعة من الإجراءات المنسقة في مئات المواقع كالمطارات، والمعابر الحدودية، والموانئ والمواقع الأخرى المعروفة بالإجرام، تم من خلالها ضبط كميات معتبرة

1 -راجع نفس الموقع الالكتروني السابق:

https://eacea.ec.europa.eu/europe-creative/culture/projets-de-cooperationeuropeenne_fr

من السلع والبضائع غير المشروعة التي أريد تمريرها بين هذه الدول من الكوكايين والهيروين والمارخوانا.

وسميت هذه العملية التي دعمها الإنترنت بشكل فعال جدا بعملية ARCHIMEDES وذلك عن طريق تقديم المعلومات الواردة من البلدان والأجهزة المشاركة بالمعلومات المسجلة في قواعد بياناته الجنائية العالمية الخاصة بالبيانات الاسمية والبصمة الوراثية وغيرها، بالإضافة الى دول الاتحاد الأوربي التي يبلغ عددها 28 دولة شاركت فيها كل من استراليا، صربيا، وكولومبيا والنرويج والولايات المتحدة وسويسرا¹.

وفي المؤتمر المنعقد خلال الفترة من 19 - 20 نوفمبر 2013 " بدبيلين " بإيرلندا شاركت الدول الأوربية منظمة الإنترنت بمناسبة السنة العاشرة لمحاربة الجرائم المتعلقة بالمواد الصيدلانية التي تشكل تهديد للصحة العالمية، حيث يشهد العالم اليوم تصنيع الأجهزة الطبية بصفة غير شرعية والاتجار بها وتوزيعها بعد انتهاء صلاحياتها، مما يعرض صحة وحياة البشر للخطر، كالإصابة بالنباتات القلبية والدخول في الغيبوبة أو الوفاة، وقد يتم الترويج لها عبر الأنترنت، ويقوم الإنترنت في هذا المجال بتفكيك هذه الشبكات وإصدار نشرات حمراء للقبض على الأشخاص المروجين للمنشطات في المجال الرياضي أو المواد المستعملة في مجال التجميل والمضرة الصحة².

وعبر عملية PANGAEA IX كشف الإنترنت عبر هذه العملية التي أطلقها في 9 يونيو 2016 عن أدوية مزورة موجهة لعلاج السرطان، وهي لا تستوفي المعايير المطلوبة لفحص فيروس نقص المناعة البشرية تم الكشف عنها في فرنسا وفي أنحاء أخرى من أوروبا والعالم توفر هذه الشبكات الإجرامية مواقع لدفع الالكتروني على الأنترنت.

تضمنت العملية حملة من التوعية من مخاطر هذه المواد، ونسق الإنترنت هذه العملية بالتعاون مع منظمة الجمارك العالمية والمنندى الدائم لمكافحة جرائم تقليد المنتجات الصيدلانية على

1 -راجع نفس الموقع الالكتروني:

https://eacea.ec.europa.eu/europe-creative/culture/projets-de-cooperationeuropeenne_f

2 -راجع التقرير السنوي الصادر عن منظمة الإنترنت لعام 2013 ص37، والتقرير السنوي الصادر عن الإنترنت في 2014 تحت عنوان توسيع نطاق الخدمات التي يقدمها الإنترنت، مرجع سابق ص 31.

الصعيد الدولي ورؤساء وكالات الأدوية، واليوروبول الذي أجرى مقارنات إضافية للمعلومات المتوفرة في منظومته¹.

المبحث الثاني

التعاون بين المنظمة الدولية للشرطة الجنائية

والدول العربية في مكافحة الجريمة المنظمة

حرصت الدول العربية على منهج التكتل والتعاون فيما بينها لمحاربة الجرائم الخطيرة وذلك بمحاولة إيجاد آليات تجد فيها وسيلة رادعة لمواجهة الجريمة في أقاليمها بما يوافق طبيعتها وتقاليدها القانونية المشتركة، وبما يلائم مناخها الجغرافي والسياسي، وما يجمعها من روابط خاصة بالتاريخ واللغة والوضع السياسي المشترك، خاصة وتاريخها يشهد على الأثر الذي خلفه الاستعمار الأمر الذي جعلها غائبة عن الساحة الدولية فيما سبقها من تكتلات واتفاقيات دولية تخص التعاون الدولي في المجال القانوني والقضائي، لتجد نفسها مجبرة على اللحاق بهذا الركب، وقد كان قد سبقها غيرها بأشواط معتبرة في هذا المجال، لهذا سنباحول في هذا المبحث التطرق إلى آليات القانونية التي اتخذتها الدول العربية في مكافحة الجريمة ثم إلى بيان إطار مكافحتها بالتعاون مع منظمة الشرطة الجنائية وذلك بتخصيص مطلب مستقل لكل واحد منهما.

المطلب الأول

الآليات المستعملة من طرف الدول العربية

في مكافحة الجريمة المنظمة

تجسد التعاون العربي في إنشاء الجامعة العربية عام 1945، حيث تم إقرار ميثاقها في المؤتمر العربي العام الذي نص على تدعيم الروابط بين الدول العربية، وعقد عدة اجتماعات لتوثيق الصلات بينها وتنسيق مناهج مخططها لتكوين منظمة إقليمية تعمل على أساس احترام سيادة الدول الأعضاء للعمل على حل المنازعات بطريقة سلمية وعدم التدخل في النظام الداخلي للحكم، والتعاون

1 - راجع نفس الموقع الإلكتروني :

https://eacea.ec.europa.eu/europe-creative/culture/projets-de-cooperationeuropeenne_fr

المتبادل بين الدول للمحافظة على الاستقلال الداخلي وحفظ السلم والامن الدوليين، والتعاون في جميع المجالات السياسية والأمنية والاقتصادية والاجتماعية¹.

وجاء معالجة الجانب الأمني بشكل صريح في القانون الأساسي للجامعة العربية وإن كان مجال التعاون بين الدول العربية في مجال الشرطة والأمن الداخلي أمراً صعباً وظل إلى حد ما مستحيل حتى سنوات عديدة، رغم المناداة بالتضامن العربي والوحدة العربية والامن القومي العربي، واقتصر ذلك على تبادل الزيارات والمعلومات على أقصى حد².

وعرف جامعة الدول العربية مجموعة من الجهود لتعاون الأمني العربي في مجال الجريمة المنظمة العابرة للحدود وهذا ما نتناوله في إطار الفروع التالية:

الفرع الأول

المكتب الدائم لشؤون المخدرات

سلكت جامعة الدول العربية في مجال مكافحة المخدرات استراتيجية هامة حيث أصدرت اللجنة السياسية وهي إحدى اللجان الدائمة بجامعة الدول العربية في لقاء بالإسكندرية، قرار بتاريخ : 26 أوت 1950 يقضي بإنشاء مكتب خاص بشؤون المخدرات سمية لاحقاً " بالمكتب العربي لشؤون المخدرات "، يتكون من ممثلي الدول العربية الأعضاء في الجامعة العربية، يكون له اختصاص في مراقبة التدابير المتخذة في كل دولة عربية لمتابعة انتاج وتهريب المواد المخدرة بين الدول العربية على أن تنشئ كل دولة عربية من الدول الأعضاء جهاز لمكافحة المخدرات على المستوى الوطني³. تعتمد جهود الجامعة العربية في مجال مكافحة المخدرات على المبادئ السمة للشرطة الإسلامية لما لها من تأثير كبير في نفوس المواطنين، وهذا يردعهم عن زراعة وصناعة وتجارة وتهريب المخدرات وعن تعاطيها المحرم شرعاً، إلا أنه رغم ذلك فإن التجارة غير المشروعة في هذه المواد تجد تشجيعاً وإغراء من قبل جماعات إجرامية منظمة تنشط في المنطقة العربية.

1 -انظر حسين محمود إبراهيم المرجع السابق، ص 118.

2 -انظر القحطان خالد بن مبارك القروي، مرجع سابق، ص 160.

3 -انظر حسين محمود إبراهيم، مرجع سابق، ص 123.

الغرض من انشاء هذا المكتب هو مراقبة التدابير المتخذة والتي ستتخذ في مجال مكافحة المخدرات، ويتعاون بشكل دائم مع الأجهزة الدولية المعنية بشؤون المخدرات يرأسه مدير عام يعينه مجلس الجامعة بترشيح من الأمين العام، وللمكتب جهاز إداري من ذوي الخبرة في مجال نشاطه¹. وقد منحت المنظمة لهذه المكتب الشخصية القانونية المستقلة استقلالاً تاماً للقيام بمهامها تحت اشراف الجمعية العامة للمنظمة ومكتبها التنفيذي.

يسعى هذا المكتب إلى تحقيق هدفين، الأول هو وضع قانون عربي موحد لظاهرة تعاطي وتهريب المخدرات، والهدف الثاني هو إبرام اتفاقيات بين الدول العربية للتعاون القضائي في هذا المجال².

وقد شارك هذا المكتب منذ نشأته في عدة نشاطات يقوم بها مكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات، وقام هذا المكتب بعدة زيارات للدول المنتجة للأفيون بالشرقين الأدنى والأوسط، كذلك بأفغانستان، إيران، باكستان، تركيا وطلبت منها التنسيق والإبلاغ عن الرعايا المتورطين في التعامل مع المخدرات والمؤثرات العقلية.

وفي إطار الجهود المبذولة من طرف هذه الهيئة في هذا المجال قام مدير مكتبها بزيارة لليمن للاطلاع على أماكن زراعة القات وأسواق تجارته، وقدم تقرير عن مخاطر القات على الصحة والاجتماعية والاقتصادية، وأبدى المكتب في عدة مناسبات أيضاً قلقه من إنتاج الحشيش وزراعته في لبنان، وقدم مشروع استغلال الموارد المائية في لبنان وسوريا لإنتاج زراعات أخرى تحل محل زراعة الحشيش³.

وقد توجت هذه الجهود باجتماع الدورة الرابعة لمجلس الوزراء العرب المنعقد في الدار البيضاء لتصديق على القانون العربي الموحد للمخدرات، بموجب القرار رقم 56 المؤرخ في 5 فيفري 1986، ليكون دليلاً للدول العربية عند صياغتها قوانينها الخاصة بمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، وهو قانون يواكب أحدث المستجدات الدولية في مجال مكافحة المخدرات.

1 -انظر الفاضل محمد، مرجع سابق، ص. ص 417، 418.

2 -راجع المادة 9 من ميثاق جامعة الدول العربية الصادر في 22 مارس 1945.

3 -انظر محمد فتحي عيد، الاستراتيجية العربية لمكافحة الاستعمال الغير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية، منشورات، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض 2009، ص 5.

يتكون القانون العربي النموذجي الموحد من تسعة فصول، تضمن الفصل الأول شرح المصطلحات والألفاظ والعبارات الواردة في هذا القانون حتى لا تكون مجالا للاجتهاد والتفسير، ويضع الفصل الثاني قواعد وضوابط استيراد وتصدير ونقل المواد المخدرة والمؤثرات العقلية، فيحظرها جميعا إلا بناء على ترخيص من وزير الصحة صالح لمدة سنة قابلة لتجديد لمؤسسات الدولة والمعاهد العلمية ومراكز البحث، ومن في حكمها من مديري معامل التحليل ومصانع الأدوية التي يستدعي اختصاصها استعمال المخدرات.

وحدد الفصل الثالث ضوابط الاتجار فيها وشروط منح الترخيص لذلك، وخصص الفصل الرابع للبيانات والشروط الواجب توفرها في الأطباء والصيادلة المرخص لهم بتحرير الوصفات الطبية لصرف المواد المخدرة وتحديد مقاديرها وأماكن تداولها.

أما الفصل الخامس فيحدد شروط وضوابط صنع المستحضرات الطبية التي تحتوي على مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية، ووضع الفصل السادس شروط زراعة النباتات المنتجة للمواد المخدرة وشروط استيرادها وتصديرها حتى يقتصر ذلك على الأغراض الطبية والعلمية بالقيود المنصوص عليها في القانون.

يبين الفصل السابع كيفية تسجيل وتفتيش ومراقبة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية ويتضمن الفصل الثامن التدابير والعقوبات المقررة على مخالفة هذا القانون سواء بالنسبة لجرائم الإنتاج، الإستيراد والتصدير أو الاتجار بالمخدرات وإعداد أماكن تعاطيها أو تقديمها أو حيازتها وشرائها لتعاطيها، أو لجرائم زراعة وصناعة المخدرات، واعتبرت من الجرائم الموجبة لتسليم عند هروب مرتكبيها خارج الدولة وتقديمهم للمحاكمة، وتضمن هذا القانون أيضا العقوبات والتدابير الخاصة بهذه الجريمة، حيث تنص المواد الخاصة بهذه الجريمة على تطبيق عقوبة تصل درجة الإعدام في حالة العود والتكرار، وفي حالة يكون الجاني من الموظفين والمستخدمين العموميين، وعدم تقديم الدعوى الجنائية على من يتقدم من متعاطين المواد المخدرة من تلقاء نفسه للعلاج، بالإضافة إلى مصادرة الأموال والإيرادات المتأتية من الإتجار غير المشروع بالمخدرات¹.

واعتمدت في الدورة الحادية عشر لمجلس وزراء العرب عام 1994 الخطة الإعلامية العربية الموحدة لمكافحة ظاهرة المخدرات، استهدفت تحصين وحماية جميع فئات المجتمع وصودق في نفس

1 -راجع القرار رقم 56 الصادر عن الأمانة العامة لاجتماع مجلس وزراء العرب والخاص بالقانون العربي الموحد للمخدرات النموذجي الصادر في 5 فيفري 1986.

الدورة على الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات التي تضم نصوصاً تتعلق بتسليم المجرمين والتعاون القضائي والقانوني والإجرائي لتيسير التبادل السريع والمأمون للمعلومات المتعلقة بجرائم المخدرات¹.

كما وافق مجلس وزراء الداخلية العرب بدورته العشرين المنعقد في تونس في الفترة ما بين 13 و14 جانفي 2003 على القانون العربي الاسترشادي لمكافحة غسل الأموال وتعتبر المخدرات أهم وسيلة يلجأ إليها لغسل الأموال.

تضمن هذا القانون 19 مادة تنص على ضرورة التعاون والمساعدة القانونية والقضائية بين الجهات والقنوات المختصة في هذا المجال²، مع إبراز أهمية المشاركة في الاجتماعات الإقليمية والمؤتمرات الدولية التي تقوم بها منظمة الأمم المتحدة ومنظمة الشرطة الجنائية الإنتربول في مجال الإدمان على الكحول والمخدرات كون الإنتربول يحتفظ بسجلات هائلة عن تجار العقاقير الدوليين، وعرفت هذه الاتفاقية المخدرات في المادة الأولى أن المخدر هو أية مادة طبيعية كانت أو مصنعة من المواد المدرجة في القسم الأول من الجدول الموحد، وعرفت الجدول الموحد في نفس المادة بأن الجدول العربي الموحد للمخدرات والمؤثرات العقلية مأخوذ عن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1988 وتعديلها³.

1 -راجع القرار رقم 215 - 216 الخاص باتفاقية مكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية الصادر عن الأمانة العامة لاجتماع مجلس وزراء العرب في 5 جانفي 1994، والتي دخلت حيز التنفيذ في 30 جوان 1996.

2 -راجع القرار رقم 392 الخاص باتفاقية القانون العربي الاسترشادي لمكافحة غسل الأموال الصادر عن الأمانة العامة لاجتماع مجلس وزراء العرب في 14 جانفي 2003.

3 -راجع التقرير الصادر عن مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، المنامة، البحرين 2011. راجع القرار الثالث الذي اتخذته مؤتمر للأمم المتحدة المنعقد عام 1961 لاعتماد الاتفاقية الوحيدة للمخدرات والذي القت فيه نظرة إلى أهمية السجلات الفنية التي تحتفظ بها الإنتربول، ودورها في تعميم مواصفات تجار العقاقير غير المشروعة واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية التي أبرمت بتاريخ 1 ديسمبر 1988 في فيينا.

الفرع الثاني

المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة

تحقيقاً لأهداف ميثاق جامعة الدول العربية ورغبة من الدول الأعضاء فيها في ترسيخ الأمن بقمع الجريمة والإجرام على المستوى الدولي والمحلي والإقليمي والوطني بشتى أنواعها عن طريق التآزر بين السلطات الأمنية في الحكومات التابعة للجامعة العربية.

واعتبر هذا الحدث خطوة كبيرة في مجال التعاون العربي ووسيلة وقائية وعملية ودفاعية ضد الجريمة المنظمة بعد موافقة جامعة الدول العربية على إنشاء المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة بموجب القرار 1685 المتخذ في الدورة العادية 33 المنعقد في 10 أبريل 1960¹.

ونصت المادة الأولى من اتفاقية تأسيس المنظمة على دراسة أسباب الجريمة ومكافحتها ومعاملة المجرمين وتأمين التعاون المتبادل بين مختلف أجهزة شرطة الدول العربية، والتأكيد على مكافحة المخدرات والوقاية من الجريمة، ومعالجة أثارها في المجالات التشريعية، القضائية، الاجتماعية والشرطية وكذلك إصلاح السجون رغبة في إحلال الأمن والتآزر في مكافحة الجريمة².

وبقرارها رقم 3572 مؤرخ في 09 / 09 / 1976 وافق مجلس الجامعة العربية على تعديل اسم المنظمة ليصبح اسمها "المنظمة العربية للدفاع ضد الجريمة"، وقد نصت المادة الرابعة من اتفاقية الانشاء على وسائل تحقيق المنظمة لأهدافها التي تتمثل في الآتي:

أولاً - إجراء الدراسات والبحوث العلمية المتعلقة بأسباب وعوامل الانحراف وبواعث الجريمة واستنباط وسائل الوقاية والعلاج الخاصة بها مع الاهتمام بإصلاح الأحداث.

ثانياً - دراسة التدابير والعقوبات واقتراح الأنظمة الملائمة للمؤسسات الإصلاحية والعقابية ومعاملة المذنبين والرعايا اللاحقة.

ثالثاً - إبداء المشورة وإجراء البحوث الجنائية والاجتماعية التي تطلبها حكومات دول الأعضاء وتقديم المعرفة في مجال إعداد الباحثين والاختصاصيين في المجالات العلمية الخاصة بمكافحة الجريمة.

رابعاً - تأمين وتنمية التعاون بين أجهزة الشرطة في الدول الأعضاء في مجال مكافحة الجريمة وملاحقة المجرمين في حدود الأنظمة والقوانين المعمول بها في كل دولة عضو.

1 -انظر إبراهيم علي ماجد، المنظمات الدولية، النظرية العامة، دار النهضة العربية، القاهرة 2001، ص389.

2 -انظر الفاضل محمد، التعاون الدولي لمكافحة الاجرام، مطبعة المفيد الجديد، 1967، ص 412.

خامسا - تقديم المعونة التي تطلبها الدول الأعضاء من أجل تدعيم المؤسسات الشرطية التي تساهم في مكافحة الجرائم.

سادسا - تنسيق الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء والمنظمات والهيئات الدولية المعنية في سبيل مكافحة المخدرات¹.

تمارس المنظمة لتحقيق أهدافها مجموعة من الأنشطة بواسطة أجهزة وضعتها لهذا الإطار من العمل، وهي الجمعية العامة، المجلس التنفيذي، الأمانة العامة منظمة، وتضم المنظمة مجموعة من المكاتب التي تعمل بصفة دائمة وهي مكتب مكافحة الجريمة ومقره ببغداد، مكتب الشرطة الجنائية العربية ومقره بدمشق، ومكتب الخاص بالمخدرات ومقره بالقاهرة وهو مقر المنظمة أيضا ونعرض بصفة موجزة لهذه الهياكل:

أ - الجمعية العامة:

تتألف هذه الهيئة من جميع الدول العربية التي صدقت على اتفاقية انشاء المنظمة، لكل دولة طرف صوت واحد، تعقد اجتماعاتها في دورات عادية كل شهر أكتوبر من كل سنة بالمقر لمناقشة جدول الأعمال الذي يعده الأمين العام للمنظمة الرئيسي بالقاهرة، ويمكنها عقد اجتماعات غير عادية وفي مقر اخر حسب نصوص المادة 5، 7، 8، 10، 11 من الاتفاقية المنشئة.

يعتبر الاجتماع صحيحا بحضور أغلبية الدول الأعضاء وتصدر قراراتها بأغلبية الثلثين، يستعمل الترتيب الأبجدي في رئاسة المنظمة التي تعتمد في رئاستها على التناوب بين الدول الأعضاء².

تختص الجمعية العامة في وضع السياسة العامة والتخطيط لمتابعة برامج وأنشطة المنظمة الفنية والمالية والإدارية، وقد نصت المادة 6 على بعض مهام الجمعية العامة وهي كالآتي:

1 - يكون انتخاب أعضاء المجلس التنفيذي للمنظمة، وتعيين الأمين العام ومدير المكاتب المركزية من اختصاص الجمعية العامة.

2 - إقرار النظام الداخلي والإداري والمالي للمنظمة.

3 - إنشاء المكاتب المتخصصة الجديدة وتحديد اختصاصها وتعيين مقارها.

4 - تشكيل اللجان الدائمة والمؤقتة وإقرار برنامج عمل المنظمة واعتماد تقارير نشاطها.

2 -انظر إبراهيم علي ماجد، مرجع سابق ص. 389 و 390.

2 -انظر الفاضل محمد، مرجع سابق، ص 413.

5 - التعاون مع الهيئات العربية والإقليمية والدولية ذات صلة بهدف المنظمة.

6 - إقرار الموازنة السنوية والحسابات الختامية للمنظمة.

7 - قبول المعونات والتبرعات والهبات من الدول الأعضاء.

8 - إقرار عقد اتفاقيات مع أطراف أخرى تكون المنظمة طرفاً فيها¹.

ب - المجلس التنفيذي:

ويتشكل من خمسة أعضاء تختارهم الجمعية العامة للمنظمة، وترشحهم الدول الأعضاء عن طريق الاقتراع السري، يشترط أن يكونوا من ذوي الاختصاص أو معنيين بمجال وطبيعة نشاط المنظمة.

ولا يجوز أن يضم المجلس التنفيذي أكثر من عضو من دولة واحدة، وتكون عضوية المجلس لمدة سنتين قابلة لتجديد لمرة واحدة، يعقد المجلس دورتين، واحدة في بداية السنة في جانفي وأخرى في جويلية، ويكون الاجتماع صحيحاً بحضور أربعة أعضاء لإصدار قرارات وتوصيات بالأغلبية الحاضرة في الاجتماع، وعند تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس، يختص المجلس التنفيذي بالعمل على تبادل المعلومات والبيانات والاحصائيات المطبوعات، كما يقوم المجلس التنفيذي بما يلزم من اتصالات بالهيئات وتنظيم المؤتمرات الدولية لتحقيق التعاون المنشود في هدف المنظمة، وله أن يقترح أساليب جديدة للتعاون مع الوحدات الأجنبية ومناقشة جدول الأعمال الذي تضعه الجمعية العامة ومناقشة الميزانية التي تعرض من طرف المجلس التنفيذي للمنظمة، لتقوم الجمعية العامة بدورها بتقدير النفقات حسب المادة 2 و 18 من اتفاقية النظام الداخلي للمنظمة.

ج - أمانة المنظمة:

يرأس الأمانة العامة لمنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة أمين عام له عدد من المساعدين يمارس عمله وفق المادة 9 من الاتفاقية وهو المسؤول أمام الجمعية العامة يتولى مهامه لمدة 5 سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة، ويتولى أيضاً الإدارة المالية وهو الرئيس الإداري لموظفين يتولى الإشراف على المكاتب المتخصصة، وتباشر الأمانة العامة أعمالها على سبيل الدوام والاستمرار.

1 - انظر إبراهيم علي ماجد، مرجع سابق، ص 391.

د - المكتب العربي لمكافحة الجريمة:

للمكتب شخصية قانونية جاءت اختصاصات هذا المكتب ضمن نص المادة 12 من الاتفاقية، ويختص بالمسائل المتعلقة بالإصلاح العقابي عن طريق الدراسات والبحوث وتقديم المشورة عند الطلب في مجال انحراف الأحداث والسجون، يرأس المكتب مدير عام مسؤول لمدة خمس سنوات، يساعده عدد من الموظفين الإداريين ومندوبين، لكل دولة جهاز إداري يتكون من ذوي المؤهلات والخبرات، يدعو المدير هيئة المكتب للانعقاد مرتين كل سنة، كدورة عادية كما يدعو إلى عقد اجتماع غير عادي وفق طلب ثلاثة من الدول الأعضاء، ويكون اجتماع المكتب صحيحاً بحضور ثلثي الأعضاء، وله أن يصدر توصيات بأغلبية أصوات الحاضرين.

هـ - مكتب الشرطة الجنائية:

يقوم هذا المكتب بتأمين وتنمية التعاون المتبادل بين مختلف إدارات الشرطة الجنائية في الدول الأعضاء، وذلك لمكافحة الجريمة في نطاق القوانين السارية المفعول، يعمل أيضاً على تدعيم وتنمية المؤسسات التي تساهم في مكافحة الجريمة، يتعاون أيضاً مع المنظمات والأجهزة الدولية التي لها نفس الهدف، يتكون من أمين العام ومساعدين من الدول الأعضاء، وله جهاز إداري يتكون من ذوي المؤهلات الفنية والتقنية في المجال الجنائي للدول الأعضاء، يعقد اجتماعه في دورة عادية وغير عادية ويصدر قراراته بأغلبية الأعضاء الحاضرين.

تجدر الإشارة أن المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة قد الغيت بعد إنشاء مجلس وزراء الداخلية لدول العربية¹.

الفرع الثالث

مجلس وزراء الداخلية العرب

هذا واستمرت مسيرة التعاون الأمني العربي من خلال مؤتمرات قادة الشرطة والأمن العربي حيث عقد المؤتمر الأول في " مدينة العين " بدولة الامارات العربية المتحدة في الفترة 18 و 21 ديسمبر 1972 لوضع أساس للمؤتمرات الدورية السنوية لقادة الشرطة العرب، يلتقون كل سنة في شهر أكتوبر بمقر الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب في تونس، وكان يصدر قرارات ابتداء من 1984 ثم أصبح يصدر توصيات بالأغلبية، تعرض على مجلس وزراء الداخلية العرب مع

1 - انظر حسين محمود إبراهيم، مرجع سابق، ص 124.

إصدار اقتراحات وتقارير عن للمجلس عن معوقات التنفيذ واقتراح الحلول ووسائل المواجهة، من أبرز إنجازاته إقامة معهد عربي للبحوث، وقد كان البادرة الأولى لإنشاء المركز العربي لدراسات الامنية والتدريب والذي اصبح معروف باسم أكاديمية نايف للعلوم الأمنية¹.

لمكافحة الاستعمال الغير مشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية، مع إلغاء الزراعة غير المشروعة لنباتات المنتجة للمواد المخدرة، مع فرض الرقابة على هذه الأنشطة واعتمد في الدورة الحادية عشر بتونس مكافحة هذه الاعمال سنة 1994².

يعتبر مجلس وزراء الداخلية العرب أعلى هيئة للعمل العربي المشترك في مجال الامن الداخلي في الوقت الراهن عقد اجتماعه لأول مرة بمقر الجامعة العربية بالقاهرة في 21 / 09 / 1977 وفي عام 1980 واجتمع المجلس بمدينة الطائف بالمملكة العربية السعودية اتخذ قرار بتطور المؤتمر ليصبح مجلس دائم لوزراء الداخلية العرب، وتمت المصادقة على النظام الأساسي في اجتماع طارئ لوزراء الداخلية العرب الذي انعقد في الرياض بتاريخ: 22 فيفري 1982، وقد صدر عنه القرار رقم 4218 المؤرخ في 23 سبتمبر من نفس السنة، وقد قامت الأمانة المؤقتة للمجلس في أول دورة بمدينة الدار البيضاء بالمغرب بتعيين أول أمين عام للمجلس لتتويج مهام المنظمة العربية لدفاع الاجتماعي ضد الجريمة كأمانة للمجلس³.

يسعى مجلس وزراء العرب إلى تحقيق مجموعة من الأهداف أساسها تنمية وتوثيق التعاون وتنسيق الجهود بين الدول العربية في مجال تحقيق الامن الداخلي ومكافحة الجريمة، وذلك بممارسة مجموعة من الاختصاصات وهي⁴:

أولاً - رسم السياسة العامة التي من شأنها تطوير العمل العربي المشترك في مجال الداخلي وإقرار الخطط الأمنية العربية المشتركة لتنفيذ هذه السياسة.

ثانياً - إنشاء الأجهزة التي من شأنها تحقيق اهداف المجلس وتشكيل لجان للاستعانة بها من خبراء ومستشارين لتقديم اقتراحات وتوصيات في مجالات اصلاح الامن.

1 -انظر احمد محسن عبد الحميد، التعاون الأمني العربي والتحديات الأمنية، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض 1999، ص. ص 18، 19.

2 - نفس المرجع، ص. ص 82، 83.

3 -انظر حسين محمود إبراهيم، المرجع السابق، ص 125.

4 -راجع الموقع الالكتروني: <http://www.aim-council.org> تاريخ الاطلاع 12/ 12/ 2017 على الساعة 16:53 د

ثالثا - وضع وإقرار جدول أعمال دورة انعقاد المجلس ومناقشة التقرير السنوي الذي تضعه الأمانة العامة عن نشاط المجلس خلال الدورة وما يتعلق بتنفيذ القرارات التي تم اتخاذها في الدورات السابقة.

رابعا - إقرار برامج العمل السنوي المقدم من الأمانة العامة والميزانية المقترحة.
خامسا - تعديل وإقرار النظام الداخلي للمجلس والأنظمة الإدارية والمالية لجامعة الدول العربية.

سادسا - دعم الأجهزة الأمنية العربية ذات الإمكانيات المحدودة.
سابعا - إقرار وسائل التعاون مع الهيئات الدولية المعنية بنفس الاختصاص.
وقد ركزت أعمال الأمانة العامة للمجلس على تنظيم مؤتمرات لقادة الشرطة والأمن العرب لتبادل المعلومات بين الدول العربية في سبيل إيجاد الحلول والوسائل الناجعة لتصدي للجريمة بجميع أشكالها، وركز المجلس في دوراته على الجريمة المنظمة كأبرز نموذج للأنشطة غير المشروعة في الوقت الراهن.

ويتكون المجلس من 22 دولة عربية وهي السعودية، الكويت، البحرين، الامارات العربية المتحدة، عمان، قطر، اليمن، الأردن، سوريا، فلسطين، لبنان، مصر، السودان، الصومال، تركيا، الجزائر، تونس، المغرب، ليبيا، جزر القمر، موريتانيا، جيبوتي¹.

هذا ويركز المجلس في لقاءاته الأخيرة على مناهضة الأعمال التي تقوم بها الجماعات الإرهابية ومواجهة تحديات غير مسبقة في تنوعها، وهي تزداد وطأة بفعل ما الت إليه المنطقة العربية، إذ تضمن جدول الأعمال الخاص باجتماع الدورة الثالثة والثلاثين في مقرة الرسمي بتونس يوم 22 / 5 / 1437 هـ الموافق ل 2 / 2 / 2016 تحت الرعاية السامية لسيادة رئيس الجمهورية التونسية قائد السبسي العناوين الآتية:

- المجلس يجدد تنديده بجميع أشكال الإرهاب وتمويله ورفضه القاطع لعمليات الابتزاز والتهديد وطلب الفدية التي تمارسها الجماعات الإرهابية لتمويل جرائمهم.

1 -انظر نبيه صالح، جريمة غسل الأموال في ضوء الاجرام المنظم والمخاطر المترتبة عنها، منشأة المعارف، الإسكندرية، 006، ص 84.

- المجلس يؤكد إدانته المطلقة لاقتحام سفارة المملكة العربية السعودية وقنصليتها في إيران ويعبر عن استنكاره الشديد للمضايقات التي تعرض لها الدبلوماسيون السعوديون وأسرههم.
- المجلس يؤكد تأييده التام لتحالف العربي ويثمن الجهود التي يبذلها من أجل دعم الشرعية في الجمهورية اليمنية ومواجهة تنظيم داعش ومليشيات الحوثيين الإرهابية.
- واستذكرت في هذه الدورة أهداف جامعة الدول العربية وأعلن بأن الأمن العربي كل لا يتجزأ واستحضر المجلس المبادئ التي تضمنتها الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، إدراكا منه لما يشكله الإرهاب والجريمة المنظمة من تهديد فعلي ومستمر للأمن والاستقرار في المنطقة وفي العالم.
- وإيماننا منه بأثر التطرف الفكري والنزعة الطائفية في تفكيك اللحمة بين المجتمعات العربية، وتقويت التعايش السلمي الذي عرفته طيلة قرون، واقتناعا منه أن القضاء على الإرهاب يتطلب مواجهة شاملة ومستمرة ومنسقة تستلزم تجفيف منابعه الفكرية والمالية.
- أدان المجلس في نهاية اللقاء إدانة مطلقة للإرهاب الذي تمارسه إسرائيل في الأراضي الفلسطينية المحتلة وتأييده المطلق لحق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره وبناء دولته المستقلة على ترابه الوطني وعاصمتها القدس الشريف.
- وأدان أيضا إدانة مطلقة لاقتحام سفارة المملكة العربية السعودية وقنصليتها في إيران، كما أدانة أيضا العمل الإرهابي المتمثل في اختطاف القطريين في جمهورية العراق، وأكد المجلس مناشدته السلطات العراقية لبذل كافة الجهود في سبيل الإفراج عنهم وضمان سلامتهم، واستنكر المجلس استنكارا شديدا للممارسات الإيرانية الهادفة إلى زعزعة الأمن في مملكة البحرين والعديد من الدول العربية.
- وأدان المجلس الأعمال الخطرة التي يمارسها حزب الله الإرهابي لزعزعة السلم الاجتماعي في بعض الدول العربية، وأيد الإجراءات المتخذة لمحاربة القاعدة وتنظيم داعش، والمليشيات الحوثية الإرهابية مع تأييد التحالف العربي وتثمين الجهود التي يبذلها لدعم الشرعية في الجمهورية اليمنية¹.

1 - حضر هذه الدورة إضافة إلى وزراء الداخلية العرب وفود أمنية رفيعة المستوى وممثلين من منظمة الأمم المتحدة ومجلس التعاون الخليجي، واتحاد المغرب العربي، وممثل من منظمة الشرطة الجنائية الإنتربول، ومكتب من الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، والاتحاد العربي لشرطة وممثل لجامعة الدول العربية، لمزيد من التفاصيل المشافي عرسان عبد اللطيف، مجلس وزراء العرب للعلوم الأمنية يعقد دورته الثالثة والثلاثون، مقال منشور بمجلة " الامن والحياة " الصادرة عن جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، العدد 408 عن الدورة 33 بتونس، جامعة نايف لنشر، 26 فبراير 2016.

وقد وضع النظام الأساسي لمجلس القادة العرب لتتص المادة 4 منه على إقرار المقترحات والتوصيات الصادرة بين مختلف الهيئات الأمنية والإصلاحية وأصبح المجلس يتكون من:

أ - الأمانة العامة للمجلس:

تعتبر الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب الجهاز التنفيذي والإداري وتتخذ مقرها بتونس، يرأسها الأمين العام يختاره المجلس من بين مرشحي الدول العربية ويعين لمدة ثلاث سنوات قابلة لتجديد، وهو الشخصية الأساسية للأمانة العامة والمسؤول عن سير العمل في المجلس وعن تطبيق الاحكام الخاصة بنظام المجلس، وقد جرى تعيين الدكتور أكرم نشأت إبراهيم كأول أمين عام للمجلس، وهو المنصب الذي ظل يشغله حتى 1 / 5 / 1992، ثم تولى المنصب المذكور بعده الدكتور أحمد محمد سالم من 1 / 6 / 1992 حتى 31 / 5 / 2001 وتلاه الدكتور محمد بن علي كومان منذ 1 / 6 / 2001¹.

وتعمل في نطاق الأمانة العامة عدة مكاتب متخصصة وهي كالتالي:

1 - المكتب العربي لمكافحة الجريمة:

باشر هذا المكتب مهامه في نطاق المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة بعد اكتمال تصديق الدول العربية على اتفاقية المنشئة للمنظمة بموجب قرار جامعة الدول العربية رقم 1685 بتاريخ 10 / 4 / 1960، وبعد قيام مجلس وزراء الداخلية العرب عام 1982، ونظرا لكون المجلس صاحب الاختصاص الشامل بالعمل العربي المشترك في المجالات الأمنية، فقد أوصى المجلس في الدورة الثانية لانعقاده بموجب قرار رقم 25 بتاريخ 7 / 12 / 1983، ويتخذ من بغداد بالعراق مقرا له يقوم هذا المكتب بتكليف من الأمانة العامة بمتابعة تنفيذ الدول العربية لتوصيات المؤتمرات واعداد تقريرها عن مدى متابعة تلك التوصيات²، يصدر ذا المكتب توصياته بأغلبية أصوات الحاضرين³.

2 - المكتب العربي للشرطة الجنائية:

تم إنشائه عام 1965 عندما اكتملت تصديقات الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية على الاتفاقية الخاصة بإنشاء المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة، كان مكتب الشرطة

1 - راجع الموقع الالكتروني: <http://www.aim-council.org> مرجع سابق.

2 - راجع الموقع الالكتروني: www.aim-council.org/crimeControl/Pages/default.aspx مرجع سابق.

3 - انظر ابراهيم علي ماجد، مرجع سابق، ص 392.

الجنائية في دمشق، وتحدد هدف المكتب آنذاك بالعمل على دراسة أسباب الجريمة ومكافحتها ومعاملة المجرمين وتأمين التعاون المتبادل بين الشرطة الجنائية العربية وظل المكتب يمارس نشاطه من خلال ثلاث وزارات، وزارة الداخلية، وزارة العدل، ووزارة الشؤون الاجتماعية، وأصبحت تونس مقرا له في 1982.

يختص هذا المكتب بمكافحة الجريمة وتقديم المعونة لتدعيم وتطوير أجهزة الشرطة بمتابعة تنفيذ الاستراتيجيات والخطط ذات الصلة بمجال عمله¹، يصدر هذا المكتب قراراته بأغلبية الأعضاء الحاضرين².

3 - المكتب العربي للإعلام الأمني:

ومقره القاهرة أسس بالقرار رقم 205 عن مجلس الوزراء الداخلية العرب المنعقد في خلال الدورة التاسعة في تونس بتاريخ 5 و 3 يناير 1992، يعمل هذا المكتب على تنسيق الجهود في ضوء مستجدات الأنشطة الاجرامية والكشف عن الأساليب الحديثة لتعريف بها الدول الأعضاء طبقا لاستراتيجية الأمانة العامة للمجلس، كالجرائم المتعلقة بالإنترنت وإنتاج أفلام لتوعية بإضرار المخدرات، العملات المزيفة، سرقة السيارات، الإبلاغ عن الجرائم، السلامة البيئية... الخ³.

4 - المكتب العربي للحماية المدنية والإنقاذ:

ومقره في الدار البيضاء بالمغرب، أسس في ديسمبر 1984 وقد وضع هذا المكتب لمواجهة الكوارث الطبيعية والحوادث الجسيمة في مختلف مراحلها بتوفير وسائل الوقاية والإغاثة في هذا المجال ، فيقوم بتأمين التعاون بين مختلف الدول في مجال الحماية المدنية وتقديم المعونة للدول الطالبة لها، لتطوير أجهزة الإنقاذ للوقاية من أثار الحروب وما ينجم من الكوارث من اثار وقد تم وضع قانون خاص بالحماية المدنية والدفاع المدني سعيا لتوحيد الأنظمة القانونية الخاصة بالدفاع المدن، واعتمد في الدورة الرابعة والعشرون التي انعقدت في تونس في الفترة ما بين 30 و 31 / 1 /

1 -راجع الموقع الالكتروني: www.aim-concil.org/criminalpolice/Pages/introduction.aspx مرجع سابق.

2 -انظر فاضل محمد، مرجع سابق، ص 418.

3 -راجع الموقع نفس الالكتروني: www.aim-council.org/arabSecurityInfoOffice/Pages/default.aspx

4 -راجع نفس الموقع الالكتروني: www.aim-council.org/arabSecurityInfoOffice/Pages/default.aspx

2007 وقد وضعت خطة للوقاية من الآثار السلبية الناجمة عن الكوارث كالأثار التي يخلفها انهيار
البنائات والحرائق والكوارث الطبيعية الأخرى¹.

5 - المكتب العربي للدراسات الأمنية:

ويسمى حالياً بأكاديمية نايف للعلوم الأمنية وهو مركز للأبحاث والدراسات والتدريب في
مجال الأمن العربي ويعتبر أكبر مؤسسة علمية على المستوى الأمني العربي مقرها في الرياض
بالمملكة العربية السعودية، وهو جهاز علمي في حين تعتبر الأمانة جهاز فني وإداري، جاءت فكرة
إنشاءه مع عقد أول مؤتمر لقادة الشرطة والأمن العربي في مدينة العين بالإمارات العربية المتحدة
في الفترة ما بين 18 الى 21 / 12 / 1972، كلف المدير العام لمكتب الشرطة الجنائية بإعداد
دراسة لإقامة معهد وما يتطلب من خبراء واعتمادات مالية لعرضه على الدورة القادمة لاجتماع القادم
للمؤتمر.

وفي المؤتمر الثاني لقادة الشرطة والأمن العربي الذي عقد بالعاصمة الأردنية عمان في
الفترة ما بين 22 الى 25 من شهر أفريل 1974 اتخذ القرار رقم 44 لوضع الخطوط العريضة
لمشروع معهد عربي للبحوث الجنائية ورحب العاهل السعودي بوضع هذا المعهد في السعودية².

6 - مكتب شؤون المخدرات:

بقي هذا المكتب الذي تم انشاءه بموجب قرار الجمعية العامة للجامعة العربية والذي يمارس
نشاطه في هذا المجال منذ انشاءه عام 1950 وهو جهاز إداري فني يديره أشخاص من ذوي الخبرة
في مجال مكافحة المخدرات³.

بالإضافة الى هذه المكاتب المتخصصة جاء القانون الأساسي لمجلس الداخلية العرب بمجموع
أجهزة لمساندة عملها وهي:

7 - شعب الاتصال:

1 - راجع الموقع الإلكتروني: www.aim-council.org/arabSecurityInfoOffice/Pages/default.aspx المرجع السابق.

2- راجع الموقع الإلكتروني: <http://www.aim-council.org/NaifUni/Pages/default.aspx> تاريخ الاطلاع

12 / 12 / 2017 على الساعة 14: 30 د.

1- انظر إبراهيم علي ماجد، مرجع سابق، ص 395.

نصت المادة 13 من النظام الأساسي لمجلس وزراء الداخلية العرب على شعب الاتصال في كل دولة عضو، ترتبط تنظيمياً بالأمانة العامة وإدارياً بوزارة الداخلية أو الجهات الأمنية التابعة للدولة العضو تهتم بمجموعة من المهام تتولاها ثلاث وحدات وهي:

أ - وحدة الملاحظة للمحكومين: تهتم بإجراء البحث عن المحكومين والمتهمين الهاربين من الدول الأخرى والقبض عليهم وتسليمهم، والتعاون مع الشعب الجنائية التابعة للدول الأخرى، ومع مكتب الشرطة الجنائية العربية.

ب - وحدة المعلومات: تختص بتزويد الأمانة العامة ومكاتبها المختصة والمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بما تطلبه أو تتحصل عليه من بيانات أو معلومات أو وثائق من الجهات المختصة مع إعداد تقارير سنوية بذلك.

ج - وحدة الأمن والتسجيل والحفظ : تختص بالحفظ وترقيم المراسلات.

هذا ويضع المجلس خطط أمنية بين الدول العربية للحفاظ على السلم والامن العربي الموجهة الى الدول العربية من الداخل ومن الخارج وفق خطة عمل تتمثل في وضع استراتيجيات عمل اعتمدت في الدار البيضاء بالمغرب في 1986 في الدورة الرابعة، حيث وضعت خطة أمنية مدتها 5 سنوات أي تمتد الى 1992، استهدفت مواجهة خطر الجريمة ورفع الكفاءة المهنية المتعلقة بهذا القطاع مع تعميق الوعي لدى المواطنين بالدول العربية بهذا المجال.

يتم عند انتهاء مدة المخطط إنجاز تقرير عما تم إنجازه في المجال الأمني العربي السنوي لكل مدة¹.

واعتمدت في الدورة التاسعة خطة أخرى بتونس من 1992 مدتها خمس سنوات أيضا امتدت الى 31 / 12 / 1997، خلال هذه الفترة عقد مؤتمر في العاصمة الأردنية عمان سنة 1994 اهتم بالبحث عن جريمة تبييض الأموال وشكل الاجتماع خطوة هامة لمواجهة العالم العربي للجريمة المنظمة واساليبها.

وفي 1996 عقدة مؤتمر في تونس خاص بتعقب الجريمة بالتعاون مع الإنتربول الدولي في تسليم المجرمين وعدم استخدام مبادا السرية المصرفية للكشف جريمة غسيل الأموال والكشف أيضا عن العائدات الناتجة عن جريمة الاتجار في المخدرات، عقد المؤتمر السادس عشر في تونس

1 -انظر د/ حسين محمود إبراهيم، مرجع سابق، ص. 118.

لرأساء أجهزة مكافحة المخدرات لتعقب غسيل الأموال الناجمة عن الاتجار بالمخدرات وذلك من 10 الى 11 / 7 / 2002 بالإضافة الى تزييف العملات¹.

8 - الاتحاد الرياضي العربي لشرطة:

يعتبر الاتحاد العربي للشرطة أحد الأجهزة الملحقه بالأمانة العامة لمجلس وزراء العرب يختص بتشجيع الرياضة بين العاملين في أجهزة الشرطة والامن على مستوى الوطن العربي والمشاركة في المسابقات بين فرق الشرطة لمختلف الدول العربية في مختلف أنواع الرياضات بهدف تنمية علاقات وروابط بين أجهزة الامن في الدول العربية².

هذا وخلال أشغال الجمعية العمومية لدورة 2016 - 2020 لهذا الاتحاد المنبثقة من مجلس وزراء الداخلية العرب التي جرت وقائعها يوم 20 ديسمبر 2016، بالعاصمة القطرية بحضور الأمين العام لمجلس وزراء الداخلية العرب السيد: محمد بن علي كومان ووفود من 16 دولة عربية وهي: قطر (الدولة المستضيفة)، السعودية، تونس، البحرين، الكويت، الإمارات، سلطنة عمان، لبنان، الأردن، اليمن، السودان، ليبيا، مصر، الجزائر، المغرب، وموريتانيا، تم انتخاب للمرة الثالثة على التوالي الى غاية 2020 العميد خالد بن حمد العطية رئيسا ومراقب الشرطة الجزائري بأحمد بوبكر لنيابة رئاسة الاتحاد الرياضي العربي للشرطة، وقد أقيم في نفس الفترة المكتب التنفيذي الجديد للاتحاد لاعتماد خطة نشاط للفترة المقبلة³.

المطلب الثاني

آليات التعاون بين المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والدول

العربية في مكافحة الجريمة المنظمة

في إطار النشاطات الدولية تعمل الجامعة العربية على التكتل لتنفيذ استراتيجيات التعاون العربي والدولي مع مختلف الوحدات الدولية والهيئات العربية ذات العلاقة مع طبيعة النشاط الذي تقوم به الجامعة، فحوالي 133 جهة ما بين جامعة ومنظمة مثل اليونسكو ومفوضة اللاجئين، اليونيسف، والوكالة الدولية للطاقة ومكتب الأمم المتحدة للمخدرات تقيم علاقات واتفاقيات مع جامعة

1 -انظر صالح نبيه، مرجع سابق، ص. 86 و85.

2 -راجع الموقع الالكتروني: <http://www.aim-council.org/NaifUni/Pages/default.aspx>، مرجع سابق.

3 -انظر سمير حميدي، مكسب آخر للشرطة الجزائرية مراقب الشرطة بأحمد بوبكر يعين لنيابة رئاسة الاتحاد الرياضي العربي للشرطة، مجلة الشرطة، الصادرة عن مديرية الامن الوطني، العدد 134، جانفي 2017، ص83.

الدول العربية ومجلس وزراء الداخلية العرب لمكافحة الجريمة المنظمة، وأهمها في هذا المجال منظمة الإنتربول التي تضع في جميع أنحاء العالم بنية تحتية للدعم التقني والعمليات لمواجهة التحديات المتزايدة لمكافحة الجريمة في القرن العشرون، وهي في ذلك تعمل على نحو فعال لدعم الوحدات الدولية بالخبرة الميدانية لإلقاء القبض على أكبر عدد من المجرمين وإنشاء شراكة مع المنظمات والهيكل الدولية التي تشاركها هذه الرأي¹.

والمقصود من دراسة آليات التعاون بين منظمة الشرطة الجنائية والدول العربية في مكافحة الجريمة هو التعرف على أحكام التشريع الإسلامي، لإيضاح الصورة الحقيقية عن العرب والمسلمين في نبذ العنف والإرهاب، ولتحقيق ذلك حشدت الدول العربية كل الطاقات بإلقاء محاضرات في كل من الولايات المتحدة والدول الأوروبية كألمانيا، إسبانيا، نمسا، وفرنسا².

وتسعى الدول العربية إلى التكتل فيما بينها في هذا المجال لإيجاد حلول للمشاكل الاجرامية التي تهدد طبيعة أنظمتها القانونية، ذلك أن الإنتربول في بعض الحالات لا يرى إذا كانت هناك جريمة واضحة تستحق التحقيق بالفعل، فقد تكون هناك حاجة إلى مساعدة من السلطات في البلد الذي كان منشأ الجريمة أو من السلطات في البلد التي عبرت منه الجريمة، وقد تجد منظمة الإنتربول نقص تراه لا يوافق طلب الدولة الطالبة للمساعدة القضائية.

هذا وقد أثار قرار الشرطة الدولية الإنتربول لرفع إسم نائب رئيس الجمهورية العراقي السابق المحكوم عليه غيابيا "طارق الهاشمي" من القائمة الحمراء لمطلوبين الدوليين جدل كبير على الساحة القضائية الدولية، حيث أكدت وزارة الداخلية العراقية أن رفض الإنتربول إدراج الهاشمي ضمن القائمة الحمراء لا يعني كونه غير متابع وملاحق، وأضافت الداخلية أنها كانت قد قامت عن طريق مديرية الشرطة العربية والدولية بتقديم طلب للأمانة العامة لمنظمة الشرطة الجنائية للإصدار وإذاعة البحث والنشرة الحمراء بحق طارق الهاشمي وتابعت الوزارة ان النشرة الدولية الحمراء المرقمة (ب-2012-5/3261-A) والصادرة ب7 أيار 2012 عن الأمانة العامة.

وقد قام وكلاء طارق الهاشمي المحامون استنادا الى المادة 18 من قانون معاملة البيانات التي تنص على حق الأشخاص موضوع التعاون الشرطي الدولي في الاطلاع على البيانات بشأن

1 -راجع التقرير السنوي الصار عن منظمة الشرطة الجنائية الإنتربول 2014، مرجع سابق ص 51.

2 -راجع الموقع الالكتروني: <http://www.aim-council.org/NaifUni/Pages/default.aspx> مرجع سابق.

موضوع النشرة الحمراء الصادرة بناء على السلطات العراقية، أشارت وزارت الداخلية الى أن اللواء " رئيس المكتب العربي المركزي الوطني للإنتربول " في بغداد التابع لوزارة الداخلية العراقية عقد اجتماع مع لجنة الرقابة خلال المؤتمر العاشر لرؤساء المكاتب الوطنية من أجل الاستفسار عن أسباب إلغاء النشرة الحمراء رغم صدورها وفق المعايير المعتمدة في المنظمة، وبين رئيس المكتب إمكانية طلب اصدار نشرة أخرى بتقديم طلب جديد وفق معطيات وأدلة جديدة، علما أن طارق الهاشمي إدانة القضاء العراقي بارتكابه جرائم عديدة وفر الى الخارج مما دعا السلطات العراقية الى إدانته والتنسيق مع الشرطة الدولية للإنتربول للقبض عليه وتسليمه للعراق.

حيث أضافت الإنتربول عن طريق لجنة الرقابة على المحفوظات برسالة في 2 اذار 2014، أن السلطات العراقية قدمت أدلة ووثائق لا تخضع للطرق العلمية وغير متكاملة وغير منسقة، مما جعلها ضعيفة ولا ترقى لإدانة طارق الهاشمي وفق ما ينص عليه دستور المنظمة الدولية لشرطة الجنائية، وتجدر الإشارة أن القضاء العراقي كان قد أصدر خمس أحكام بالإعدام بحق طارق الهاشمي بعد إدانته ب 150 عملية تفجير واغتيال من 2005 الى 2011، وهذا باعتراف مجموعة من أفراد الحماية التي كلفت بهذه الاعمال بأوامر منه.

وأكد الهاشمي أنه لن يعود الى العراق إلا إذا قدمت له الضمانات التي تكفل له محاكمة عادلة وهو يقيم في تركيا منذ 19 جانفي 2011¹.

وفي اجتماع الدورة 33 لمجلس وزراء العرب الذي انعقد في تونس شهر مارس 2016 أشار فيه وزراء الداخلية والجماعات المحلية إلى تعزيز خطط امنية توافق طبيعة الأنشطة الاجرامية للمنطقة العربية، التي ظهر فيها غسيل الأموال الناتج عن أنشطة المخدرات والاتجار في المواد السامة وكذلك اعتماد سبل وخطط امنية جديدة في مجال مكافحة الارهاب معتمدة، في ذلك على التجربة والخبرة التي اكتسبتها من منظمة الشرطة الجنائية الدولية في هذا المجال مع الحضور الفعال لمنظمة الإنتربول وانضمام الدول العربية للعمليات والبرامج التي تقيمها في هذا المجال².

هذا وقد ألقى القبض على ساعد القذافي نجل الزعيم الليبي الذي أطيح به في نيجيريا وكان موضوع بحث نشرة حمراء صادرة عن الإنتربول، وذلك بتهمة الاستلاء على ممتلكات عن طريق

1 - انظر محمد الغازي، أحداث قضية الهاشمي مقال منشور بجريدة "إيلاف" اول يومية الكترونية، لندن ، مقال منشور يوم 17 ماي 2016، العدد 5762، ص3.

2 - راجع الموقع الخاص بالإنتربول <https://www.intpol.int/ar> ، مرجع سابق.

القوة والتهريب المسلح عندما كان يرأس الاتحاد الليبي لكرة القدم وجرى تسليمه إلى ليبيا في مارس 2014 لمواجهة التهم المنسوبة إليه¹.

المبحث الثالث

آليات التعاون بين المؤسسات الأمنية الجزائرية

والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية

بعدما تبين لنا عبر الدراسة السابقة للآليات المتبعة من طرف منظمة الشرطة الجنائية في مجال التعاون الدولي، ثم في المنطقة الأوروبية ثم المنطقة العربية، نتطرق في هذا المبحث إلى مجال مكافحة الجريمة عبر الوطنية في المؤسسات الجزائرية.

تقع الجزائر على رأس القارة الأفريقية وهي بذلك تحتل موقعا جيوسراتيجيا، عندما انضمت الجزائر إلى المنظمة الدولية للشرطة الجنائية عام 1963 وكانت حديثة العهد بالاستقلال، أرادت من خلال هذه العضوية الانخراط في الخريطة الجديدة للسياسة الدولية، حماية لإقليمها الذي طالما تعرض لنهب والأطماع الخارجية، وبناء مؤسسات أمنية وهياكل قضائية مؤهلة لحماية ونشر الأمن الداخلي، ومواجهة الأسلوب الإجرامي الجديد الذي بات يهدد السلم الدولي بصفة عامة والأمن الداخلي بصفة خاصة، كما آمنت الجزائر بأن بناء الاقتصاد الوطني والاندماج في الاقتصاد الدولي يستدعي الاهتمام ببناء الوحدات القضائية والقانونية وخلق سبل لتعاون القضائي والقانوني السلمي القائم على اتفاقيات تعاون في هذا المجال.

من خلال هذا المبحث سنتطرق في المطلب الأول الى الآليات المستعملة من طرف المؤسسات الأمنية الجزائرية في مكافحة الجريمة ومطاردة المجرمين، ثم نبين في مطلب ثاني إطار التعاون ما بين المؤسسات الأمنية الجزائرية والمنظمة الدولية لشرطة الجنائية.

1 - راجع التقرير السنوي الصادر عن منظمة الشرطة الجنائية الإنتربول 2014، مرجع سابق.

المطلب الأول

الآليات المستعملة من طرف المؤسسات الأمنية الجزائرية

لمكافحة الجريمة

إن منظمة الإنتربول لا يقتصر هدفها على التعاون الدولي في المجال الأمني الدولي، بل يمتد أيضا إلى ضمان المساهمة إسهاما بارزا في تعزيز الخطوات المقبلة لمواجهة التحديات الأمنية التي تطرحها الساحة الأمنية الدولية.

والإنتربول ليس فقط لتعاون الدولي من أجل تحقيق هذا الهدف فحسب، بل أيضا لضمان رفع أداء أجهزة الشرطة في بلدنا على مستوى أعلى، هذا ما أكده المدير العام للأمن الوطني في الجزائر اللواء عبد الغاني الهامل في افتتاح القمة 22 للمؤتمر الإفريقي للإنتربول في مدينة وهران الذي امتد ثلاث أيام من 10 الى 12 سبتمبر 2016 لتوحيد أجهزة إنفاذ القانون الإقليمية لمواجهة الجريمة¹. شارك في هذا المؤتمر 170 شخصية من كبار المسؤولين في أجهزة إنفاذ القانون من أربعة وأربعين (44) بلد وعشر (10) منظمات دولية، تناولوا فيها مسائل الأمن الإقليمي ومجالات تعزيز فعالية هذه الأجهزة وتحسين التعاون فيما بين الدول الإفريقية.

وحثت رئيسة الإنتربول ميري باليستراري في هذا اللقاء الدولي البلدان على مواصلة توسيع نطاق استخدام قواعد بيانات الإنتربول ومنظومته العالمية للاتصالات الشرطية المأمونة 1-24/7، التي أتاحت تقدم ملحوظ في مجال أمن الحدود.

وعبرت رئيسة الإنتربول أيضا عن التزام كل من إفريقيا والإنتربول على مكافحة الجريمة المنظمة والإرهاب، ودرء التهديد الذي تفرضه المجموعات الإرهابية إنما يتطلب استهداف قدرتها على العمل وعلى التجنيد.

واختتمت رئيسة الإنتربول كلمتها بالتأكيد على أن توسيع نطاق الوصول إلى قواعد بيانات الإنتربول ليشمل المعابر الحدودية والموانئ والمطارات، وبتيح لأجهزة إنفاذ القانون استخدام هذه القواعد بأقصى طاقاتها، لما فيه من مصلحة للأمن الوطني والإقليمي والعالمي.

1 - راجع الموقع الإلكتروني الخاص بالشرطة الجزائرية: <file:///C:/Users/user/Desktop/La>، تاريخ الاطلاع 12 / 03 / 2017 على الساعة 15: 30 د.

وعن آليات التعاون بين الدول الإفريقية ومنظمة الشرطة الجنائية الدولية أشار الأمين العام الحالي للإنتربول إلى النجاح المحرز في جميع أنحاء إفريقيا والبارز في ثقة المنظمة الواضح والراسخ بأن التعاون بين أجهزة إنفاذ القانون عبر البلدان هو الأسلوب الناجح لتذليل الصعوبات، وأشار في ذلك إلى نجاح التعاون بين كل من منظمة التعاون لرؤساء الشرطة في شرق إفريقيا، ومنظمة التعاون الإقليمية لرؤساء الشرطة العرب في جنوب إفريقيا، وبدعم مباشر من مكنتي الإنتربول الإقليمي في كل من " نيروبي " و"هراري " في عملية "أوسالاما"، التي أفضت إلى إنفاذ ما يزيد عن 300 فرد من ضحايا الإتجار بالبشر ومصادر المخدرات والأسلحة والمركبات المسروقة مع ضبط سلع مهنية تشمل العاج والماس.

وأعلم الأمين العام للإنتربول المشاركين في هذا المؤتمر أن إقامة الشراكة للقضاء على الإرهاب بين الأعضاء الـ 190، أمر أساسي لمساعدة البلدان الأعضاء مشيرا الى التمويل الذي يقدمه الاتحاد الأوروبي في إطار مشروع " ريلينك " لإعادة بناء ليبيا في مجال التحقيقات غير المشروعة ومشروع " إيبس " الخاص بتنظيم المعلومات الشرطية لغرب إفريقيا، والذان أطلقهما الإنتربول¹.

إن الجهود التي تبذلها الدولة الجزائرية لخلق اليات التعاون مع غيرها من الوحدات الدولية ليس وليد الساعة، حيث تعتبر الجزائر من الدول الأعضاء في المنظمة الدولية للشرطة الجنائية انضمت لهذه المنظمة عام 1963 أثناء انعقاد الجمعية العامة للمنظمة الدولية لشرطة الجنائية بهلسنكي بهولندا خلال شهر أوت بمشاركة 53 دولة، ممثلة بالمكتب المركزي الوطني، حيث يعمل المكتب المركزي تحت الرعايا المباشرة لمديرية الشرطة القضائية أي المديرية العامة للأمن الوطني الجزائري، يباشر هذا المكتب مهامه وفقا للنصوص التشريعية الوطنية ملتزما بالأطر القانونية المسيرة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية².

1 -راجع الموقع الالكتروني : <file:///C:/Users/user/Desktop/La> تاريخ الاطلاع 12 / 03 / 2017 على الساعة 18:30د.

2 -راجع الموقع الالكتروني : <http://www.algeriepolice.dz> ، تاريخ الاطلاع 12 / 03 / 2017 على الساعة 17 : 30د.

وتولت الجزائر عن طريق ممثليها مناصب هامة بهذه المنظمة من بينها منصب نيابة رئاسة المنظمة في الفترة الممتدة من عام 1974 الى 1983 أي لمدة 9 سنوات متتالية¹. كما ترأست عدة لجان من خلال الجمعية العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية وهي عضو الهيئة التنفيذية المتكونة من ثلاثة عشر عضو، يمثل كل واحد من الأعضاء قارة معينة وقد مثلت القارة الافريقية من طرف السيد " قارة بوحدة عبد القادر " من الجزائر لفترة تمتد من 2012 الى 2015².

وقد لعبت الجزائر دورا هاما في التسعينيات أي في العشرية السوداء التي عانت فيها من الإرهاب، الأمر الذي أدى الى تضافر الجهود لمكافحة الإرهاب على المستوى الإقليمي العربي والدولي بمساعدة الإنتربول، وساهم الإنتربول بشكل فعال في تكوين تقنيين وإطارات في الشرطة في ميدان كشف الجريمة والإرهاب بشكل خاص، وفي هذا الصدد ساهمت الجزائر بشكل فعال في القضاء على كافة صور هذه الافة الخطيرة.

حيث شهد العالم في العقد الماضيين ثورة علمية تميزت باستخدام الحواسب الالية وشبكة الانترنت في مجال المعلومات والاتصالات بدون أي قيود، مما أفرز ما يسمى بالجريمة الإلكترونية أو المعلوماتية تختلف عن الجرائم التقليدية يتعين معها امتلاك قدرات تقنية ومؤهلات علمية، نظرا لارتفاع معدلات الهجمات الرقمية تهدد الأمن الإلكتروني على مستوى الخسائر التي تتعرض لها الشركات الاقتصادية.

حيث يؤكد خبراء تكنولوجيا المعلومات بأن الأمن الإلكتروني يعتبر الأكثر تعقيدا من مجرد شراء برمجيات مكافحة الفيروسات التي تشهد تحديثا متميزا، فالأمر يتطلب استراتيجيات متكاملة لحماية الشبكات ضد التهديدات الواقعية

حيث تعتبر قضية مورييس الشهيرة من بين أهم القضايا المسجلة في الثمانينات أين تم نشر فيروس إلكتروني عرف بدودة مورييس عبر آلاف الكمبيوترات من خلال الأنترنت، وفي عام 1995

1 -انظر عكروم عادل مذكرة ماجستير في القانون الجنائي الدولي المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والجريمة المنظمة، جامعة سعد دحلب ملية الحقوق بالبلدية 2006 ص 171.

2 -راجع انتخاب أعضاء اللجنة التنفيذية، نظام لجنة التنفيذية الخاص بالإنتربول، مرجع سابق.

تم الهجوم على أجهزة أصلية مست الببت الأبيض الأمريكي، وتشغيل أجهزة وهمية لتبرز قضية الجحيم العالمي الذي اختص بها مكتب التحقيقات الأمريكي الفدرالي¹.

هذا وتضم اللجنة المكلفة بالإرهاب على مستوى المنظمة الدولية للشرطة الجنائية عددا هاما من الخبراء الجزائريين، واحتضنت الجزائر لقاء دولي لخبراء المنظمة الدولية لشرطة الجنائية بتاريخ 16 و 17 سبتمبر 2003، تناول هذا اللقاء العلاقة بين الإرهاب والجريمة المنظمة برعاية المنظمة الدولية لشرطة الجنائية، حضر اللقاء عدة وفود من القارة الافريقية وأستراليا وأمريكا، وأبرز في هذا اللقاء التعاون الوطيد بين الجزائر والمنظمة الدولية لشرطة الجنائية الذي على أساسه، صنفت الجزائر من بين الدول الأولى والفعالة في مجال محاربة الإرهاب، وكذا استعدادها لتقديم الدعم لمجموعات العمل التي تهتم بإيجاد سبل لمكافحة الإرهاب على المستوى الدولي².

لهذا سنت الجزائر قوانين لمعاقبة الجرائم المعلوماتية المتعلقة بالمساح بالأنظمة المعلوماتية، فالمشروع الجزائري، وضع سنة 2004 تعديل لقانون العقوبات المتعلق بالمعالجة المالية للمعطيات، وذلك بتجريم كل سلوك يؤدي إلى الدخول غير المشروع لتغيير أو تعطيل الأنظمة المعلوماتية وأقر المشروع الجزائري النص على صيغة العموم لأنها تختلف عن الجرائم التقليدية، أي لا تحتاج إلى أفرادها بنص أو قانون جديد كجريمة الاحتيال أو القذف مثلا، فهي تكيف حسب الفعل المرتكب، وقد نجد الصنفين معا مثل قيام موظف بنك بدخول إلى بيانات للحساب البنكية وتحويل الأموال، فهذا بعد سرقة أيضا وتحويل أموال في نفس الوقت.

حيث تضمن القانون الصادر في 2009 مجموعة من الإجراءات الخاصة بالمعلوماتية وفرض التزامات على المتعاملين بالإنترنت وكرس ما يسمى بالتفتيش الإلكتروني، وتم انشاء الهيئة الوطنية للوقاية من جرائم تكنولوجيا الإعلام والاتصال سنة 2007³.

1 -انظر سحود نسيمه، الجريمة الالكترونية مشكلة عالمية، مجلة الشرطة الصادرة عن مديرية الأمن الوطني العدد 129، ديسمبر 2015، ص.ص 139، 140.

2 -انظر الجزائر تشارك في المؤتمر العربي الحادي عشر لرؤساء الجهاز الأمني، مقال منشور بمجلة الشرطة الصادرة عن مديرية الأمن الوطني العدد 127، الصادرة في جويلية 2015، ص 64، العدد 134، ص 43.

1 -راجع القانون رقم 09 - 04 المؤرخ في 14 شعبان عام 1430، الموافق ل 5 أوت 2009، والمتضمن القواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها، الجريدة الرسمية، العدد 47.

والتي أعلن عنها في المرسوم الرئاسي الذي صدر في 2015، والتي تعمل تحت إشراف ومراقبة لجنة المديرية تضم أعضاء من الحكومة، ومسؤولي من مصالح الأمن وقاضيين اثنين من المحكمة العليا بعينهم المجلس الأعلى للقضاء¹.

وللكشف عن مسرح الجريمة تستعمل المكاتب المركزية لشرطة الجزائرية، التقنيات المتوفرة من جمع أدلة وحفظ المعطيات باستغلال القنوات الدولية لمكتب الإنتربول، وإن كان هذا الإجراء يبطئ من وتيرة التدخل لهذا تلجأ الدولة إلى إبرام اتفاقيات مع المتعاملين ومزودي هذه الخدمات مثل الفاييس بوك ووقفل، لتسهيل الحصول على المعلومات في وقت قياسي وهذا ما يجعل من التعاون الدولي ضرورة قصوى للتصدي الفعال للجرائم الإلكترونية وحتى الجرائم الأخرى².

هذا وأثبتت الشرطة الجزائرية في أواخر 2009 نوعية كفاءتها العلمية والتقنية بعد تلقيها اتصال من دولة أجنبية، يتعلق بفتح تحقيق على إثر شكوى تقدمت بها شركة مختصة في مجال التخزين وتسيير المعلومات الرقمية البنكية، كانت قد تعرضت لعملية قرصنة من طرف شخص جزائري، بناء على المعلومات المقدمة، وبعد استغلال العناوين الإلكترونية المقدمة ضمن البلاغ أن الربط الإلكتروني خاص بالمدعو "ي.ل"، مقيم بإحدى الولايات الشرقية للوطن، وبالديق في أعضاء عائلة هذا الأخير المقيم معه في نفس العنوان تبين أن هذا الأخير قد تحصل على عدة تحويلات مالية عن طريق نظام التحويل "Western Union" تلقاها على مستوى وكالة بريد مكان إقامته.

طبقا للقانون قامت مصالح الشرطة بطلب ترخيص من وكيل الجمهورية لدى محكمة الاختصاص لوضع ترتيبات تقنية لمراقبة الاتصالات الإلكترونية للمعني، بعدها قام المحققون باستدراج المشتبه بالدخول معه في حوار إلكتروني.

مواصلة لتحقيق انتقل المحققون إلى مسكن المشتبه فيه أين تم إدراج عمليات التفتيش وفق ما نص عليه القانون، واسترجاع كل الأغراض التي من شأنها أن تفيد التحقيق وتحوز على القرائن والدلالات وكل الإثباتات المتعلقة بالقضية، حيث تم استرجاع جهاز الإعلام الآلي، بالإضافة إلى 31

2 -راجع المرسوم الرئاسي رقم 15-261 المؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1436، الموافق ل 8 أكتوبر 2015 المحدد لتشكيل وتنظيم وكيفية سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها الصادر في الجريدة الرسمية العدد 53.

2 -انظر سحود نسيمية، مرجع سابق، ص. 146، 147.

وصل لتحويلات مالية من طريق " Western Union " باسمه صادرة بدول مختلفة، وأربعة أقرص مضغوطة تحتوي على برامج قرصنة.

بعد إخطاره بالتهم الموجهة إليه لم يتوانى من الوهلة الأولى بالإقرار والاعتراف بارتكابه لعمليات الدخول عن طريق الغش في منظومة للمعلومات الآلية للمعطيات والبحث والتجميع والاتجار في معطيات مخزنة عن طريق القرصنة من خلال إبحاره في شبكة الأنترنت من غرفته بمقر سكناه، مضيفا ان العناوين المستعملة في القرصنة خاصة به وهو الوحيد الذي يستعملها ويعرف أرقامها السرية، مشيرا أن تلقي المساعدة عن كيفية الدخول إلى كامل المعطيات كان من شخص روسي، وكان دائم التبادل معه عن أشكال الاختراقات والقرصنة، وهو على علم أن هذا الشخص ينشط في شبكة إجرامية وروسية مختصة في اختراق وقرصنة الحسابات البنكية.

هنا اعترف المشتبه فيه أنه اخترق مركز معطيات الخاص ب Fastservers عن طريق ثغرة، وتحصل على بعض معطياتها ليقوم ببيعها لشخصين مقيمين ببريطانيا وقد تحصل منهما على مبلغ مالي، أما الـ 31 حوالة المقيدة باسمه والتي سحبها من بريد الجزائر، فصرح أن منها من كان مصدرها مقابل عن نشاطه في الغش والقرصنة، ومنها التي حصل عليها مقابل خدمات يقوم بها على شبكة الانترنت، وأنه قام بصرف هذه المبالغ في قضاء حاجته اليومية، وصرح أنه من هواة القرصنة الإلكترونية، تعود على العمل على الشبكة الإلكترونية منذ أربعة سنوات، مع علمه أنه نشاط مجرم في البلدان الغربية إلا انه لا يعلم أنه مجرم كذلك بالجزائر، وبعد تقديمه أمام السلطة القضائية، أودع رهن الحبس، وحكم عليه بعد ذلك بسنة حبس نافذة¹.

ومن الناحية التنظيمية تتوفر المديرية العامة للأمن الوطني على مديرية مكلفة بالتعاون الدولي خول لها الاتصال الدولي في كل جوانب التعاملات الدولية للمديرية العامة للأمن الوطني وعلاقاتها الخارجية.

وتتمتع الأجهزة الأمنية الجزائرية بمكاتب وأطر تنظيمية للاتصال بالمكاتب المركزية الجنائية التابعة للدول الأخرى، فمديرية الشرطة القضائية لمديرية الامن الوطني هي مكتب وطني يلعب دورا محوريا في التعاون الشرطي مع المصالح الدولية لدول الشقيقة الأخرى ويعتبر " المكتب الوطني " الممثل الرسمي للجمهورية الجزائرية، يضم جميع مصالح الأمن الفاعلة في الوطن وهو الامن الوطن والدرك الوطني، وهو حاليا تابعين لمديرية العامة للأمن الوطني التابعة لوزارة الداخلية والمجموعات

1 -انظر سحود نسيمية، مرجع سابق، ص. ص 147، 148.

المحلية يضم هذا المكتب: رئيس المكتب مكتب الأمانة، محطة الاتصال، مكتب كتخصص في دراسة القضايا الاجرامية بمختلف أنواعها¹.

وتتصدر مهمة المكتب المركزي الوطني في: جمع المعلومات الجنائية ذات الاهتمام الدولي، تلقي طلبات المعلومات والتحقيقات المرسله من طرف المكاتب المركزية التابعة لدول الأخرى، إرسال الطلبات التي تصدر عن القضاء أو الصادرة عن أجهزة الشرطة من أجل تنفيذها في الخارج، القيام بتنفيذ جميع التكاليف والأوامر القضائية الصادرة عن قضاة حكومات البلدان الأعضاء في المنظمة². ويعتبر ضابط الاتصال بالدرك الوطني هو المكلف بتزويد الوحدات التابعة للدرك الوطني بالمعلومات الضرورية من المكتب المركزي الوطني (إنتربول الجزائر) عند القيام بالتحقيقات في مختلف الجرائم المنظمة، والتي يكون فيها طرف متواجد بالخارج كالاتجار بالمخدرات، سرقة السيارات، وتزوير الوثائق، والتجارة في الأسلحة، والأعمال الإرهابية ذات البعد الدولي الى غير ذلك، كما يقوم ضابط الاتصال بطلب المعلومات الضرورية عن الشخص والأشخاص المتورطين من المكاتب المركزية التابعة لدول الأعضاء في منظمة الدولية لشرطة الجنائية " الإنتربول "، وهذا العمل يسهل بشكل معتبر أعمال الدرك الوطني في مختلف التحقيقات الجنائية³.

أما على مستوى وزارة العدل فيتم تزويدها بالمعلومات في المجال القضائي بخصوص الأشخاص والشركات عن طريق مكتب المنظمة الدولية لشرطة الجنائية، وتخضع لإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية والاتفاقيات الدولية المبرمة بين الجزائر والدول الأخرى، كما تقوم المنظمة الدولية لشرطة الجنائية الدولية الإنتربول بنشر أوامر القبض الصادرة عن القضاء الجزائري وتنفيذ الانابات القضائية⁴.

1 - نفس المرجع السابق، ص 21.

2 - راجع دراسة حول المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، مقال منشور بمجلة الدرك الوطني، العدد 11 اوت 2004، ص.ص 8 ، 9.

3 - بالنظر الى المجهودات المبذولة التي تقوم بها منظمة الدولية لشرطة الجنائية في مكافحتها للجريمة فان تعامل مؤسسة الدرك الوطني مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية عن طريق مكتب الإنتربول يتطلب المزيد من التحسين والتعاون، راجع دور الإنتربول في مكافحة الجريمة المنظمة مقال منشور بمجلة الدوك الوطني، العدد 6، سبتمبر 2005، ص. ص 12 و 13.

2 - راجع دور الإنتربول في مكافحة الجريمة المنظمة بمجلة الدرك الوطني، نفس المرجع، ص. ص 12 و 13.

هذا وقد ترأست الجزائر الدورة 33 لمجلس وزراء الداخلية العرب الذي إنعقد في تونس بتاريخ 2 و3 مارس 2016، وقد أشار فيه وزير الداخلية والجماعات المحلية الجزائري لدور الجزائر في تعزيز العمل العربي المشترك لسنة 2016.

ومن بين هذه الإنجازات إعتقاد خطط أمنية جديدة في مجال مكافحة الارهاب والمخدرات، بالإضافة الى التوصيات التي اعتمدت خلال الاجتماعات القطاعية والاجتماعات المشتركة مع الجامعة العربية، التي جرت أيضا برئاسة الجزائر، وأن الجزائر في سعيها الدائم لتوثيق العلاقات الدولية في مجال محاربة الجريمة.

وفي نفس الإطار احتضنت الجزائر في 14 مارس 2017 على مدار يومين أكبر حدث إفريقي، وهو أشغال الجمعية العامة الأولى لآلية الاتحاد الإفريقي لتعاون في مجال الشرطة " الأفريبول " التي نظمتها المديرية العامة للأمن الوطني بالتنسيق مع لجنة الاتحاد الإفريقي. ويعد انعقاد الجمعية العامة بمثابة التأسيس الفعلي للأفريبول والذي جاء بعد المصادق على قوانينه من قبل قادة الدول والحكومات الأفارقة خلال أشغال القمة 28 العادية للاتحاد الإفريقي التي انعقدت بأديسا بابا بإفريقيا نهاية شهر يناير 2017.

نوقش من خلال هذه الأشغال القوانين الداخلية للجمعية العامة، وكذا تحديد الأطر العامة لتعاون والتنسيق بين مختلف الهيئات الشرطية على المستويات الوطنية والقارية والدولية¹.

وتعود فكرة إنشاء الأفريبول إلى الندوة الجهوية الإفريقية الـ 22 للإنتربول التي المنعقدة في الفترة ما بين 10 و12 سبتمبر 2013 بوهران بحضور 41 قائد من الشرطة الإفريقية، وتبنوا بالإجماع المبادرة في الاجتماع الذي انعقد من 21 إلى 24 أكتوبر 2013 في قرطجنة بكولمبيا.

وقد شكلت الندوة الإفريقية للمدراء والمفتشين العامين الأفارقة للشرطة حول الأفريبول المنعقدة يومي 10 و11 فبراير 2014 بالجزائر الخط الرئيسي الفاصل الذي ترجم الى واقع طموحات قادة الشرطة من خلال تبني الوثيقة المبدئية وإعلان الجزائر العاصمة بالإجماع، على أن يتم إدراج مشروع الأفريبول في جدول اعمال القمة القادمة لرؤساء دول وحكومات² الاتحاد الافريقي المزمع عقده في جويلية 2014 بمالابو "غينيا الاستوائية " وقد جاء في الكلمة التي القاها الوزير الأول

1 - راجع الموقع الالكتروني: <http://www.radioalgerie.dz/news/ar/article/20170514/111995.html>

تاريخ الإطلاع 03/12/2017 على الساعة 15 : 30 د.

2 - راجع نفس الموقع الالكتروني:

<http://www.radioalgerie.dz/news/ar/article/20170514/111995.html>

الجزائري لافتتاح اشغال المؤتمر الافريقي للشرطة بأن الافريبول جاء في ظل التحولات العميقة التي تشهدها القارة الافريقية، الأمر الذي حتم على أجهزة الشرطة بالقارة مواكبة المستجدات والتطورات كما جاء التأكيد على تامين الحدود ومراقبتها من خلال التعاون والتنسيق الفاعلين وتبادل المعلومات والمعطيات لمنع تسلل مختلف الجرائم بما فيها الجريمة المنظمة العابرة للأوطان، والحد من الهجرة السرية وتهريب المهاجرين¹.

وكان الجزائر قد أحتضنت في 13 ديسمبر 2015 ندوة قادة الشرطة الأفارقة (الافريبول) بهدف تجسيد المصادقة على النصوص القانونية لهذه الهيئة وإتمام تفعيلها لتشكل آلية جديدة للتعاون بين مختلف أجهزة شرطة القارة.

يذكر أن قادة الشرطة والأمن العرب قد تبنا بالإجماع المبادرة التي قدمتها الجزائر حول إنشاء منظمة الشرطة الإفريقية الأفريبول وذلك باعتبار أن 10 دول عربية تقع بالقارة الإفريقية، وكان وزير الداخلية والجماعات المحلية نور الدين بدوي قد أشرف في 13 ديسمبر 2015 على تدشين مقر " الأفريبول " الواقع بين عكنون بالجزائر العاصمة بحضور ممثلي أجهزة الشرطة لأزيد من 40 بلد إفريقي².

ومن جهته حرص اللواء عبد الغني هامل الذي افتتح أشغال ندوة قادة الشرطة الأفارقة لتتويجه بأن الأفارقة كانوا يفتقدون لجهاز شرطي يتحدثون عبره بصوت واحد عن انشغالات إقليميهم، وأشار أن الأفريبول سيكون مختلف عن "الأوروبول" و "أمريكابول" و "آسيابول" لأنه سيواجه مشاكل القارة الإفريقية ومخاطر جديدة تعرفها المنطقة الإفريقية³.

1 -راجع الكلمة التي القاها الوزير الأول الجزائري في افتتاح أشغال المؤتمر الإفريقي للمدراء والمفتشين العاملين للشرطة بالقارة الإفريقية المنعقد بالجزائر يومي 10 و 11 فيفري 2014، مقال منشور بمجلة الشرطة الجزائر الصادرة عن المديرية العامة للأمن الوطني، العدد 122 مارس 2014، ص 7.

2 -راجع الموقع الالكتروني الخاص بالشروق <https://tv.echoroukonline.com/article/41-> معلومات أخذت بتاريخ: 5 فيفري 2018 الموافق ل 19 جمادى الأولى 1439 هـ على الساعة 18 : 37د.

3 -راجع الموقع الالكتروني الخاص بالأنباء الجزائري:

<http://www.radioalgerie.dz/news/ar/article/20170514/111995.html> معلومات أخذت بتاريخ 5 فيفري 2018 الموافق ل 19 جمادى الأولى 1439 هـ على الساعة 18:05 د.

انظر أيضا جوزي صليحة، يعقدون اجتماعهم بالجزائر، مقال منشور بمجلة الشرطة الجزائرية الصادرة عن الأمن الوطني العدد 129، ص. ص 15، 17.

هذا وشاركت الجزائر بتاريخ 2 نوفمبر 2017 بوفد هام يرأسه اللواء عبد الغني الهامل وسط وفد رفيع المستوى، أشغال اجتماع قادة الشرطة والأمن بمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا (مينا) بمقر الإنتربول بمدينة ليون الفرنسية.

وأكد اللواء "عبد الغني الهامل" على أهمية التنسيق في فضاء مينا في إطار آليات أجهزة إنفاذ القانون من ناحية تبادل المعلومات وتقديم الخبرات وتعزيز الكفاءات ومستويات الأداء الوظيفي مع الاستفادة من قدرات منظمة الإنتربول.

ونوه بالمجهودات التي تبذلها الشرطة الجزائرية في مجال توفير الخبرة الوطنية ورفع المستوى التدريبي بغية تعزيز كفاءات أجهزة انفاذ القانون الإفريقية، وأشاد في هذا السياق عند التقدم الذي تشهده الأفريلول ودورها في دعم مجهودات المنظمات الدولية لا سيما الإنتربول، مؤكدا على قدرات هذه المنظمة في مرافقة أجهزة الشرطة الإفريقية من خلال الدورات والبرامج التدريبية التي يحتضنها مقر الأفريلول الذي شهد تنظيم ورشات تكوينية، وسمحت ببحث الرهانات الأمنية المتزايدة وكيفية التعامل مع التحديات المطلوبة، لتعزيز جهود التصدي للجريمة.

وخلصت مداخلته الى الإشادة بالثقة التي وضعها مسؤولو منظمة الإنتربول في قدرات الشرطة الجزائرية من خلال انتخاب ممثل الجزائر نائبا لرئيسها عن منطقة إفريقيا فضلا عن تعيين خبيرين جزائريين أحدهما مختص في تكنولوجيا الإعلام والاتصال ضمن لجنة مراقبة محفوظات المنظمة، والآخر في منصب رئيس فريق خبراء الإنتربول مكلف بمكافحة جرائم الإعلام الالي، ليؤكد على ضرورة مواصلة بناء القدرات من أجل تعزيز الأمن الإقليمي والدولي¹.

هذا وفي اجتماع القمة الثلاثون لرؤساء الدول والحكومات الإفريقية الذي تم بتاريخ 29 جانفي 2018 بأديس ابابا، أبدت الدول الإفريقية إرادتها السياسية والتزامها بالحلول المقترحة من طرف مجلس

1 -مينا: هو مصطلح يطلق على الدول الواقعة في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا وهي منطقة استراتيجية تربط القارة الاسيوية بالقارة الإفريقية، تعرف وضع أمني واقتصادي دولي خاص.

راجع الموقع الالكتروني <http://ar.aps.dz/algerie/50103-2017-> تاريخ الاطلاع 06 / 03 / 2016 على الساعة 17: 45، انظر أيضا نسيمه سحواد، المديرية العامة للأمن الوطني تنظم الاجتماع الثامن لرؤساء المكاتب المركزية الوطنية للإنتربول، مقال منشور بجريدة الشرطة الصادرة عن المديرية العامة لشرطة، العدد 134، جانفي 2017. ص. ص 38، 44.

الأمن والسلم للاتحاد الإفريقي في مجال محاربة الرشوة التي أثرت بشكل مباشر في العجز الاقتصادي والمالي للحكومات الإفريقية¹.

وقدم المجلس أيضا تقريرا عن الأوضاع المزرية التي وصلت إليها الصومال، والتي لم تعرفها المنطقة فيما قبل من جراء الأعمال الوحشية من تقتيل وتعذيب تمارسه جماعة " شباب الإرهابية " وقد عجزت القوات الصومالية التحكم في الوضع.

كما أبدى المجلس قلقه من الأعمال الإرهابية التي تعرفها كل من مالي والساحل بالإضافة الى انتشار الحركة الإرهابية " بوكو حرام " في حوض التشاد والتي تهدد استقرار المنطقة، ومن أجل الوقاية من هذه الأوضاع والقضاء عليها، طلب المجلس من كل الدول التي خرجت من هذه الصراعات الحادة لتساعد الدول المتضررة بالحلول وتطوير العلاقات معها في مجال التعاون بين المؤسسات والهيئات الأمنية لتكثيف الجهود الإفريقية لحل هذه الأزمات من أجل إفريقيا أكثر أمنا، خاصة وأن هذه الدول تعاني من عجز رهيب في القدرات المالية.

وفي هذا السياق شجع الوزير الأول " أحمد أويحيا " الممثل الرسمي لرئيس الجمهورية كل المجهودات المبذولة للتعاون في المجال الأمني والقضاء على الإرهاب في هذه المناطق في أقرب الأجل، وأيد كل الاتفاقيات التي سيتم المصادقة عليها والخاصة بالجانب الأمني في شمال مالي والساحل وأكد على أن الجزائر تتابع عن قرب الأوضاع بل ليبيا أيضا.

وتشجع الانتخابات الديمقراطية البعيدة عن كل تطرف من أجل استقرار ليبيا، كما طالب الوزير الأول باسم الدولة الجزائرية من مجلس الأمن والسلم الإفريقي تطبيق اللوائح الصادرة عن مجلس أمن الأمم المتحدة فيما يخص قضية الصحراء الغربية².

1 -انظر: زين شرفاوي، الاجتماع الافريقي هل هو للإصلاح، مقال منشور بجريدة الوطن اليومية الصادرة باللغة الفرنسية بتاريخ: الثلاثاء 12 جمادى الأولى 1439 الموافق ل 30 جانفي 2018، العدد 7054 ص 11.

2 -انظر: ر، ن، القمة الإفريقية الثلاثون لرؤساء الحكومات الإفريقية الإرهاب والتطرف الأكثر تهديد في إفريقيا، مقال منشور بجريدة الوطن اليومية الصادرة باللغة الفرنسية بتاريخ: الثلاثاء 12 جمادى الأولى 1439 الموافق ل 30 جانفي 2018، العدد 7054، ص 4.

المطلب الثاني

إطار التعاون بين المؤسسات الأمنية الجزائرية ومنظمة الإنتربول

إن الجزائر قطعت شوطا معتبرا في مجال محاربة الجريمة المنظمة والإرهاب وقد أصبحت مثلا يقتدى به في هذا المجال.

وقد اثبتت تعاونها المتبادل في مجال متابعة الجريمة الدولية والمحلية، حيث تسلمت الجزائر من منظمة الشرطة الجنائية الإنتربول في اعقاب اختتام الدورة 83 لأعمال الجمعية العامة السنوية للمنظمة الإنتربول في موناكو بفرنسا في نوفمبر 2014¹ قائمة بالأسماء وهويات جهاديين ومقاتلين في تنظيم داعش، بهدف توزيعها على المطارات والموانئ والحدود التفتيشية لاعتقالهم عند عبور الحدود، مع التدقيق في جوازات السفر بصفة منهجية من خلال مقارنتها بقاعدة بيانات الإنتربول لوثائق السفر المسروقة والمفقودة في مراكزها الحدودية².

وقد بذلت الجزائر مجهودات معتبرة لإقناع الرأي العام الدولي بمجموع مؤسساته ووحداته في سبيل اعتبار الاعمال التي اقترفت في العشرية السوداء اعمالا إرهابية، لإدخالها في إطار مكافحتها وفق ما تقضيه الشرعية الدولية، وتعتبر الجزائر من أوائل الدول التي استطاعت بهيئاتها الأمنية اقناع المنظمة الدولية لشرطة الجنائية على تحديد مفهوم الإرهاب كجزء من الجريمة المنظمة لا علاقة له بالسياسة وغيّرت هذه القناعة بعدما ما تبين لها ذلك في أحداث 11 سبتمبر 2001 بأمريكا³.

هذا وقد تراجع عدد الجزائريين المطلوبين دوليا من طرف منظمة الشرطة الدولية الإنتربول من 90 جزائري سنة 2009 إلى 23 شخصا في السنوات الأخيرة، صدرت بشأنهم نشرات حمراء وصفراء في قضايا الإرهاب وتكوين جماعات اشرار وتحويل الأموال عمومية، والاختلاس، وتهريب المخدرات، والهجرة الغير شرعية.

1 - راجع الموقع الإلكتروني الرسمي للإنتربول: <http://ar.aps.dz/algerie/50103-2017>، مرجع سابق.

2 - راجع مقال منشور في 18 محرم 1436 الموافق لـ 10 نوفمبر 2014 بالموقع الإلكتروني الخاص <https://www.ennaharonline.com>

3 - انظر نسيمه سحواد، الأمين العام لشرطة الجنائية الدولية هذه نظرتي للجزائر وزيارتي أكدت صورتي عنها، مقال منشور بمجلة الشرطة الصادرة عن مديرية الأمن الوطني، العدد 134 جانفي 2017، ص ص46، 47.

ونشرت على المواقع الالكترونية للإنترنت نشرات حمراء في حقهم تحتوي على معلومات قضائية عن هويتهم وتعالج الجرائم العديدة من القضايا مع غيرها من الدول في إطار منظمة الإنتربول التي ساعدتها على القاء القبض على متهمين في فضيحة البنك التجاري والصناعي الجزائري بعد اختلاس 13 ألف مليار سنتيم، ودخلت الجزائر في عملية "أنفراريد" التي هي مبادرة للإنترنت تهدف الى تحديد مكان وجود فارين دوليين خطرين تجري ملاحقتهم منذ وقت طويل، إرتكبوا جرائم قتل واعتداء جنسي على الأطفال وغسيل أموال والاتجار بالمخدرات¹.

وبرزت الجزائر كعضو فعال خلال أشغال الاجتماع العاشر للمركز الإفريقي لدراسات والأبحاث لمكافحة الإرهاب وانعقد هذا اللقاء في الجزائر العاصمة أين اجتمعت فيه 15 دولة بحضور المنظمة الجنائية الدولية، حيث أنشأ هذا المركز بقرار من الاتحاد الإفريقي والذي مقره بالعاصمة الجزائرية وجاء لتنسيق الجهود الفردية والجماعية بين الدول الإفريقية لمواجهة خطر الإرهاب مع الخروج بعد كل لقاء بالعديد من التوصيات لإيجاد أنجع الحلول لمواجهة الإرهاب.

عكف المشاركون على دراسة نقاط ارتكاز اختارها وزراء الشؤون الخارجية ووزراء الداخلية ووزراء الدفاع خصص محور لدول منطقة الشرق الأوسط وشمال افريقيا (لمنطقة مينا) العضو في منظمة الإنتربول، وتمحور اللقاء حول خريطة الطريق لسنة 2022، هذا "وركرز يورغن ستوك" في هذا اللقاء على تعزيز التعاون بين الجزائر والإنترنت لتحديد أشكال الجرائم الجديدة مشيرا أن الجزائر طورت الكثير من الأدوات في مجال مكافحة الجريمة العابرة للحدود مضيفا أن التجربة الجزائرية في هذا المجال مفيدة جدا بالنسبة للبلدان المجاورة الأخرى وأضاف الأمين العام للإنترنت أن هذا الاجتماع سيتضمن أيضا مواضيع أخرى وهي الإتجار في المخدرات وتهريبها وكذلك الجريمة الالكترونية، وذلك بهدف التعاون مع منظمات إقليمية أخرى وهي جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ومجلس وزراء الداخلية العرب والأمين العام لمجلس دول الخليج².

وفي مداخلة لسيد: الهجيري محمد رئيس المكتب المركزي بالدوحة بهذه المناسبة هنا فيها باسم المشاركين المجهود المبذول من طرف الدولة الجزائرية في مجال التعاون الإقليمي والدولي للحفاظ على السلم والاستقرار في هذه المنطقة، بفضل تبادل الخبرات في هذا المجال، ودعا من جهته مدير

1 -راجع جريدة الاخبار على الموقع الالكتروني <https://www.ennaharonline.com> ، مرجع سابق.

2 -راجع نفس الموقع الالكتروني: <https://www.ennaharonline.com/15> ، تاريخ الاطلاع 05 / 02 /

2017 على الساعة 16 : 46 د.

الشرطة القضائية بالمديرية العامة للأمن الوطني السيد علي فراق أنه امام هذه التحديات الإجرامية والرهانات الأمنية التي أصبحت واقع جديد يتعين تفضيل العمل التشاركي المنسق بغرض خلق رؤية شاملة وموحدة وتعتمد على مقارنة مشتركة تشمل المستويات التنظيمية الاستراتيجية والعملياتية والقانونية¹.

وأضافت أن الجزائر قطعت أشواطاً كبيرة في مكافحة مختلف الجرائم العابرة للحدود الوطنية، لا سيما الإرهاب، وهي لم ولن تتأخر في تعزيز الامن والاستقرار اللذان أصبحا مطلباً هاماً لدى المجتمع الشرطي الدولي، بما فيه المنظمة الدولية للشرطة الجنائية.

كما اعتمدت الجزائر على تجسيد الاستراتيجية العامة من طرف المديرية العامة للأمن الوطني المتمثلة في مخططات عمل محكمة، مكنتها من الحفاظ على الأولويات الأمنية الوطنية، وكرست في نفس الوقت انخراطها ضمن المسعى الدولي بالتنسيق على وجه الخصوص مع منظمة الإنتربول، بمساهمتها الفعالة في الجهود الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة والإرهاب، وعيا منها على ضرورة تعزيز التعاون الدولي والتنسيق الدائم في مجال تبادل المعلومات والخبرات سواء بشكل ثنائي أو متعدد الأطراف تحت اشراف المنظمة الدولية للشرطة الجنائية بإسناد التحريات الجنائية ودعم القدرات العملياتية.

وقد حرصت المديرية على إشراك خبراءها ضمن لقاءات المنظمة الدولية لشرطة الجنائية الدولية الإنتربول خاصة المتعلقة بمجال التخطيط الاستراتيجي، ومعالجة بيانات الإجرام السيبري والقيمة القانونية للنشرة الحمراء، فضلا عن المشاركة الفعالة في أشغال اللجنة التنفيذية للإنتربول كمندوبين، وأضافت بأن هذه النشاطات التي توجت مؤخرا بانتخاب الجمعية العامة للإنتربول متخصص في الأمن الوطني في معالجة المعلومات الجنائية وتسيير وسائل تكنولوجية على مستوى لجنة مراقبة محفوظات الإنتربول، وأكدت أيضا أن مكافحة الاجرام بصفة منفردة ومنعزلة ليس بالحل المجدي، فهو يتسم بعمل تشاركي مشيرا الى أنه يتعين على منظمة الإنتربول توسيع ميادين نشاطها بإشراك كافة الهيئات و الشرائح المعنية من تنظيمات دولية وقطاعات عمومية وخاصة، بهدف تعزيز القدرات العلمية والتقنية والعملياتية للموارد البشرية التي تعتبر العنصر الأساسي في تحديد الأولويات الأمنية على مختلف المستويات وتجسيد استراتيجية المنظمة في مجال مكافحة الجريمة.

1 -راجع على موقع الانترنت : <http://www.algeriepolice.dz> تاريخ الاطلاع 15 / 01 / 2017 على الساعة 16 : 46 د.

وفي ذات السياق أكد العميد الأول لشرطة السيد "علي فراق" نائب مدير الشرطة العلمية والتقنية، من خلال تحليل الوضع الأمني الراهن سواء على الصعيد الإقليمي أو الدولي نستخلص أن أوجه التحديات الاجرامية المطروحة تتميز بالتنامي المستمر، والحدة في التعقيد، وهي سبب الأزمات الأمنية الداخلية لبعض دول المنطقة والاثار السلبية للعولمة وغياب القيادة الرشيدة وتداعيات الإرهاب الدولي وأبرز أن جهود المجتمع الدولي بغرض إيجاد الجواب الأمثل بقيت جد محدودة من حيث النتائج المنشودة فأضحت شعوب هذه البلدان رهينة للمصالح الجيوستراتيجية على حساب البعد الإنساني¹.

وفي تصريح للأمين العام للمنظمة الدولية لشرطة الجنائية " السيد: يورغن شتوك " بهذه المناسبة أوضح ان زيارته للجزائر للمشاركة في هذا اللقاء تعد دليلا على اهتمام منظمة الإنتربول بدور الشرطة الجزائرية في مكافحة الجريمة بكل اشكالها، مبرزا الجهود الكبيرة المبذولة من طرف الجزائر لدعم التعاون الدولي والتشاركي، وإن الإنتربول يركز على هذه المنطقة أي منطقة الشرق الأوسط وشمال افريقيا لما تعرفه من جرائم سيبرية ومكافحة الإرهاب والاتجار في المخدرات.

وقد ذكر بالدور الكبير جدا الذي تلعبه المكاتب المركزية للدول الأعضاء من خلال اثناء قاعدة البيانات والمعلومات الثرية والمفيدة في مجال الاجرام، وتابع بأن الجزائر من بين الدول المستعملة بشكل إيجابي لهذه القاعدة الخاصة بالمعلومات، مشيرا أن الإنتربول يشجع مثل هذا الاستعمال الموسع، وكذا التبادل المعلومات بين مختلف الدول الأعضاء داعيا إلى التأكيد التكوين المتخصص الذي تقوم به المنظمة مع مختلف الدول وعلى رأسها الجزائر وخلص إلى أن منطقة شمال افريقيا والشرق الأوسط عرفت تزايدا في النشاط الاجرامي، وأصبحت مرتعا للتنظيمات الإرهابية، مما يشكل تحديات كبرى ماسة في الكثير من الأحيان بأمن المنطقة والعالم².

هذا وعرفت الجزائر سبيل آخر للتعاون مع منظمة الإنتربول وهو مجال مكافحة تهريب المهاجرين، فإدراكا منها لأهمية هذا الامر تقوم الشرطة الجزائرية وبشكل منتظم منذ عام 2000 بجمع المعلومات والتحقيقات وتسجيل الاحصائيات الخاصة بحركة الأجانب على أراضي الجمهورية، كما أن هناك محاولات جادة لإنشاء مركز للبحث والدراسات حول الهجرة وتجسد هذا المشروع على الأقل من

1 -راجع مقال منشور على صفحة وكالة الانباء الجزائرية على الإنترنت:

<http://www.radioalgerie.dz/news/ar/article> تاريخ الاطلاع 2017/01/15 على الساعة 18 : 40 د.

2 -راجع نفس الموقع الالكتروني:

<http://www.radioalgerie.dz/news/ar/article/20170519/112585.html>

الناحية النظرية، بعدما تقرر إنشاء مركز للوثائق والاحصائيات حول تدفقات الهجرة، تحت إشراف وزارة الداخلية، وهذا بغية الوصول إلى جمع معلومات رسمية وموثوقة عن تدفقات الهجرة بأشكالها المختلفة، وهذا باعتماد على المعلومات المستقاة من هيئات مكلفة بإدارة حركة المواطنين والأجانب، سواء تعلق الأمر بوزارة الخارجية، أو الداخلية، أو العمل، التضامن، أو الإدارات المحلية والشرطة، الدرك الوطني، الجمارك، الجيش الشعبي الوطني، ومختلف الإدارات ذات الصلة¹.

وفي شهر أبريل من سنة 2012 بالجزائر، تلقى حوالي 80 مشاركا من موظفي الشرطة والحدود، والدرك، والجمارك تدريباً على استخدام قاعدة بيانات الإنتربول لوثائق السفر المسروقة والمفقودة، وغيرها من تقنيات الكشف عن الوثائق المسروقة والمزورة، وهذا بالتنسيق مع المديرية العامة للأمن الوطني والمكتب المركزي للإنتربول بالجزائر وأعقب هذا التدريب عملية نفذت بمطار الجزائر العاصمة².

هذا وبذلت الجزائر مجهودات معتبرة في مجال مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية حيث صادقت على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بموجب المرسوم الرئاسي 02 - 55 المؤرخ في 5 فيفري 2002³ وإعمالاً بنص المادة 132 من الدستور الجزائري التي تجعل الاتفاقية أسمى من التشريع الوطني الجزائري.

وهي من الدول التي تسعى للعمل بنص المادة 26 و 27 المادة من نفس الاتفاقية للاستعانة بالمنظمة الدولية لشرطة الجنائية بوصفها عضو فيها لتعاون في مجال مكافحة الجريمة، وحرصاً منها على دعم الجهود الإقليمية والدولية في مجال مكافحة الجريمة وتعقب مرتكبيها لمثولهم أمام الجهات القضائية، يتم التعاون والتنسيق مع الأجهزة المعنية بمختلف الدول فيما يتعلق بموضوع تسليم المجرمين من خلال مبدأ المعاملة بالمثل أو الاتفاقيات الثنائية ومتعددة الأطراف على المستوى الإقليمي والدولي مع ما تضمنه قانون الإجراءات الجزائية من قواعد وإجراءات وشروط وأثار لتسليم المجرمين على وجه العموم.

1 -انظر ساعد رشيد، واقع الهجرة غير الشرعية في الجزائر من منظور الامن الإنساني، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية تخصص دراسات مغربية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2012، ص 92.

2 -راجع التقرير السنوي الصادر عن الأمانة العامة للإنتربول 2012 على الموقع الإلكتروني:

<https://www.intpol.int/ar> مرجع سابق.

3 -راجع المرسوم الرئاسي رقم 02 - 55 المؤرخ في 05 فيفري 2002 المتعلق بالتصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المنشور في الجريدة الرسمية رقم 09 المؤرخة في 10 فيفري 2002.

ومن أهم هذه الاتفاقيات تلك التي أبرمتها مع الدول العربية:

فقد عقدت اتفاقية التعاون في الميدان القضائي مع المغرب بتاريخ 15 مارس 1963¹ واتفاقية الجزائر تونس بشأن المساعدة المتبادلة في المجال القانوني والقضائي بتاريخ 26 جويلية 1963².
واتفاقية الجزائر مصر بشأن المساعدة المتبادلة في المجال القانوني والقضائي الموقعة بالجزائر بتاريخ 29 فبراير 1964³، واتفاقية التعاون القضائي بين الجمهورية الجزائرية والجمهورية الموريتانية الإسلامية، الموقعة بالنواكشوط بتاريخ 03 ديسمبر 1969⁴، واتفاقية التعاون القضائي والقانوني بين الجمهورية الجزائرية والجمهورية العربية السورية الموقع عليها في الجزائر بتاريخ 17 جوان 1995⁵، اتفاقية التعاون القضائي بين الجمهورية الجزائرية والجمهورية العربية الليبية الاشتراكية العظمى الموقع عليها في بن غازي بتاريخ 8 جويلية 1994⁶، واتفاقية التعاون القضائي والقانوني بين الجمهورية

1 -راجع المرسوم التنفيذي 63 - 116 المؤرخ في 17 أفريل 1963 المتضمن اتفاقية التعاون المتبادل في الميدان القضائي بين الجزائر والمغرب، الموقعة بالجزائر بتاريخ 15 مارس 1963، المعدل والمتمم بالبروتوكول الملحق بالاتفاقية الموقع عليه بتاريخ 15 جانفي 1969، والمصدق عليه بالأمر رقم 69 - 68 المؤرخ في 2 سبتمبر 1969 المنشور في الجريدة الرسمية العدد 77 لسنة 1969.

2 -راجع المرسوم التنفيذي رقم 63 - 450 المؤرخ في 14 نوفمبر 1963، المتعلق باتفاقية المساعدة المتبادلة والتعاون القانوني بين الجزائر وتونس، الموقع عليها بالجزائر بتاريخ 26 جويلية 1963، المنشور بالجريدة الرسمية العدد 87 لسنة 1963.

3 -راجع الأمر رقم 65 - 195 المصادق عليه بتاريخ 29 جويلية 1965 المتعلق باتفاقية بشأن المساعدة المتبادلة والتعاون القضائي بين الجزائر ومصر، الموقعة بالجزائر في 29 فبراير 1964، المنشورة بالجريدة الرسمية العدد 76 لسنة 1966.

4 -راجع الأمر رقم 70 - 4 المؤرخ في 15 جانفي 1970 المتعلق باتفاقية التعاون القضائي بين الجزائر والجمهورية الموريتانية الإسلامية، الموقعة بنواكشوط بتاريخ 03 ديسمبر 1969 المنشور بالجريدة الرسمية العدد 14 لسنة 1977.

5 -راجع المرسوم الرئاسي رقم 81 - 103 المؤرخ في 27 أفريل 1981 المتعلق باتفاقية التعاون القضائي والقانوني بين الجزائر وسوريا، الموقع عليها في دمشق بتاريخ 27 أفريل 1981، الصادر في الجريدة الرسمية 08 لسنة 1983، الملحق بالمرسوم رقم 01-77 المؤرخ في 29 مارس 2001 باتفاقية التعاون القضائي والقانوني الموقع عليها بالجزائر بتاريخ 17 جوان 1995، المنشورة بالجريدة الرسمية العدد 19 لسنة 2001.

6 -راجع المرسوم الرئاسي رقم 95 - 367 المؤرخ في 12 نوفمبر 1991، المتعلق باتفاقية التعاون القضائي بين الجمهورية الجزائرية والجمهورية العربية الليبية الاشتراكية العظمى، الموقع عليها في بنغازي بتاريخ 8 جويلية 1994، المنشورة بالجريدة الرسمية العدد 69 سنة 1995.

الجزائرية والمملكة الأردنية الهاشمية الموقع عليها في الجزائر بتاريخ 25 جوان 2001¹، واتفاقية التعاون القضائي والقانوني بين الجمهورية الجزائرية والجمهورية اليمنية الموقع عليها بالجزائر في 03 فبراير 2002²، اتفاقية التعاون القضائي والقانوني والاعلانات والإنبات القضائية وتنفيذ الأحكام وتسليم المجرمين بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية ودولة إمارات العربية الموقع عليها بتاريخ 12 أكتوبر 1983³، اتفاقية التعاون القضائي والقانوني بين الجمهورية الجزائرية وجمهورية السودان الموقعة بالجزائر في 24 جانفي 2003⁴.

تطبيقا لأحكام اتفاقية الجريمة المنظمة ومبادئ الانتربول التي تشجع إبرام اتفاقيات ثنائية لتنظيم تفاصيل عملية المساعدة القانونية والقضائية، قامت الجزائر منذ استقلالها بإبرام عدة اتفاقيات ثنائية مع غيرها من الدول أهمها تلك المبرمة مع الجانب الأوربي.

فقد عرفت العلاقات الفرنسية الجزائرية مسيرة خاصة في مجال التعاون القضائي والقانوني منذ البروتوكول القضائي المؤرخ في 28 أوت 1962 المعدل والمتمم بأمر رقم 65 - 194 المؤرخ في 29 جويلية 1965 والمرسوم رقم 66 - 313 المؤرخ في 14 أكتوبر 1966، وجاءت اتفاقية التسليم وتنفيذ الأحكام القضائية الموقعة بين الطرفين في الجزائر بتاريخ 27 أوت 1964⁵.

1 - راجع المرسوم الرئاسي رقم 03 - 139 المؤرخ في 22 محرم 1424 الموافق ل 25 مارس 2003 المتعلق اتفاقية التعاون القضائي والقانوني بين الجمهورية الجزائرية والمملكة الأردنية الهاشمية، الموقع عليها في الجزائر بتاريخ 25 جوان 2001، المنشور بالجريدة الرسمية العدد 22 لسنة 2003.

2 - راجع المرسوم الرئاسي رقم 03 - 114 المؤرخ في 17 مارس 2003 اتفاق تعاون القضائي والقانوني بين الجمهورية الجزائرية والجمهورية اليمنية الموقع عليها بالجزائر في 03 فبراير 2002 المنشورة بالجريدة الرسمية العدد 19 لسنة 2003.

3 - راجع المرسوم التنفيذي المؤرخ في 23 أكتوبر 2007 المتعلق باتفاقية التعاون القضائي والقانوني والاعلانات والإنبات القضائية وتنفيذ الأحكام وتسليم المجرمين، بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية ودولة إمارات العربية الموقع عليها بتاريخ 12 أكتوبر 1983، المنشور بالجريدة الرسمية العدد 67 لسنة 2007.

4 - راجع المرسوم التنفيذي المؤرخ في 23 أكتوبر 2007 المتعلق باتفاقية التعاون القضائي والقانوني بين الجمهورية الجزائرية وجمهورية السودان، الموقعة بالجزائر في 24 جانفي 2003، المنشورة بالجريدة الرسمية العدد 68 لسنة 2007.

5 - راجع الأمر رقم 65 - 194 المؤرخ في 29 جويلية 1965، المتعلق بالاتفاقية تنفيذ الأحكام وتسليم المجرمين بين الجزائر وفرنسا، الموقعة في 27 أوت 1964، المنشورة بالجريدة الرسمية العدد 68 لسنة 1965.

ومن بين الاتفاقيات المبرمة كذلك اتفاقية التسليم والتعاون القضائي بين الجمهورية الجزائرية ومملكة بلجيكا الموقعة ببروكسل في 12 جوان 1970¹، واتفاقية التعاون القضائي والقانوني بين الجمهورية الجزائرية والجمهورية البولونية بتاريخ 9 نوفمبر 1976²، واتفاقية قضائية مع بريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية الموقعة بلندن في 11 جويلية 2006³.

ومن هذا يمكن ان نلمس تأثير اتفاقية الجريمة المنظمة على التشريع الجنائي الجزائري فمما لا شك فيه أن توحيد القواعد القانونية وتقاربها ييسر الكثير من العقوبات في المجال القانوني، حيث قامت بإصدار قانون الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها⁴، وقانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها⁵، وقانون مكافحة التهريب⁶، وكذا قانون الوقاية من الفساد ومكافحته⁷، وكذا القانون 09 - 01 المعدل والمتمم لقانون العقوبات الذي جاء جاء في اطار تكييف القانون الوطني مع الاتفاقيات الدولية التي صادقت الجزائر عليها والتي تحارب

1 -راجع الأمر رقم 70 - 60 المؤرخ في 8 أكتوبر 1970، الاتفاقية المتعلقة بالتسليم والتعاون القضائي بين الجمهورية الجزائرية ومملكة بلجيكا، الموقعة ببروكسل في 12 جوان 1970، المنشورة بالجريدة الرسمية رقم 92 لسنة 1970.

2 -راجع الأمر رقم 80 - 216 المؤرخ في 06 سبتمبر 1980، المتعلق باتفاقية التعاون القضائي والقانوني بين الجمهورية الجزائرية والجمهورية البولونية، الموقعة بتاريخ 9 نوفمبر 1976، المنشورة بالجريدة الرسمية رقم 37 لسنة 1980.

3 -راجع الاتفاقية القضائية بين الجزائر والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، الموقعة بلندن في 11 جويلية 2006، المصدق عليها في 11 ديسمبر 2006 المتعلقة بتسليم المجرمين والتعاون القضائي في المجال الجزائي والتعاون القضائي في المجال المدني والتجاري، المنشورة في الجريدة الرسمية العدد 81 لسنة 2006.

4 -راجع القانون رقم 04 - 18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، الجريدة الرسمية رقم 83، المؤرخة في 26 ديسمبر 2004.

5 -راجع القانون 05 - 01 المؤرخ في 06 فيفري 2005، المتعلق الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، وقانون مكافحة التهريب الجريدة الرسمية رقم 11 المؤرخة في 09 فيفري 2005.

6 -راجع الامر رقم 05-06 المؤرخ في 03 أوت 2005 قانون مكافحة التهريب الجريدة الرسمية رقم 59، المؤرخة في 28 أوت 2005 الموافق للقانون رقم 05 - 01 المؤرخ في 06 فيفري 2006 المعدل والمتمم بالامر 06 - 09 المؤرخ في 15 جويلية الجريدة الرسمية العدد 47 المؤرخة في جويلية 2006 الموافق للقانون 06 - 20 المؤرخ في 11 ديسمبر 2006، الجريدة الرسمية العدد 80 المؤرخة في 11 ديسمبر 2006.

7 -راجع القانون رقم 06 - 01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 08 مارس 2006.

الجريمة المنظمة وقد استحدثت ثلاث جرائم جديدة هي تهريب المهاجرين والمتاجرة بالأشخاص، وكذا المتاجرة بالأعضاء البشرية¹.

ولم يقف المشرع الجزائري عند هذا الحد بل امتد أيضا الى قانون الإجراءات الجزائية الذي يعد الوجه التنفيذي لقانون العقوبات لضمان فعالية التجريم والعقاب في الحد من الظاهرة الاجرامية وذلك بضمان إجراءات فعالة بموجب تعديل القانون 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 والتعديل رقم 06 - 22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 يكشف كلا التعديلين الأساليب والإجراءات الخاصة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والإجراءات الممكن تطبيقها في مجال متابعة تهريب المهاجرين، كذلك إجراءات التفتيش وأساليب التحري والتحري ومسالة تقييد الحرية وكذلك مسالة توسيع اختصاص الضبطية القضائية خاصة في مجال مراقبة الأشخاص ونقل الأموال وتحديد وجهتها وأحدث تغيير في المفاهيم الإجرائية العامة كمسالة التقادم ومسالة عبء الإثبات، كما استحدثت نظم جديدة لحماية الشهود وتتبع الجريمة قبل حصولها عن طريق ما أصبح يعرف بالتسرب وعن طريق المراسلات ومراقبتها².

نستنتج مما سبق أن التعاون والتكامل الشرطي الإقليمي لمواجهة التهديدات الأمنية أو هو ما اصطلح عليه باسم UNIPOL ضرورة أفرزها القرن الواحد والعشرون زمن الرقمية، حيث استوجبت التحديات الراهنة التي يشهدها العالم اليوم والأوضاع التي تعرفها كل منطقة استوجب تسطير استراتيجية موحدة واضحة المعالم مع التنسيق الجدي والعملي بين كل الدول فيما بينها ومع منظمة الانتربول التي تزودها بكفاءات مادية وبشرية عالية لبناء هذه الاستراتيجية وبالتالي الوصول إلى الهدف.

والجزائر من أكثر الدول التي لم تدخر أي جهد لخدمة المجتمع الدولي، لتعزيز الخطة الأمنية التي تضعها مديرية الأمن الوطني بالتعاون مع المؤسسات الشرطية الأخرى العربية منها أو الأوروبية، حيث كرست إمكانيات وموارد جد هامة لمكافحة الإرهاب مما أثبت فعاليتها وجعلها مرجع للدول في

1 -راجع القانون 09 - 01 المؤرخ في 25 فيفري 2009 المعدل والمتمم لأمر رقم 66 - 156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتعلق بتهريب المهاجرين والمتاجرة بالأشخاص وكذا المتاجرة بالأعضاء البشرية المنشور بالجريدة الرسمية رقم 16 المؤرخة بتاريخ 15 مارس 2009.

2 -راجع القانون 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية الصادر في الجريدة الرسمية العدد 71 الصادر بتاريخ 10 نوفمبر 2004، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية والقانون 06 -22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، الصادر بالجريدة الرسمية العدد 84 الصادرة بتاريخ في 24 ديسمبر 2006.

مجال القيادة السياسية والأمنية الواعية، وقد صرح الأمين العام للإنتربول السيد "يورغن ستوك" عند اختتام أشغال الاجتماع السنوي الثامن لرؤساء المكاتب المركزية لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا في 14 - 15 ديسمبر 2016 أن الجزائر يمكن لها أن تؤوي مقر إقليمي لمنظمة الإنتربول، يسمح للمنظمة الاقتراب أفضل من أعضائه نظرا للموقع الاستراتيجي، وللمؤهلات والخبرات التي اكتسبتها الجزائر في المجال الشرطي والجنائي، وهو اقتراح محل نقاش أمام الجمعية العامة للإنتربول.

الخاتمة

تعتبر المنظمة الدولية للشرطة الجنائية خطوة هامة لتظافر الجهود في مكافحة الجريمة المنظمة، تعمل ضمن ما أُتيح لها من إمكانيات لتبادل المعلومات للمساهمة بشكل فعال في متابعة الجريمة وفحصها ودراستها علميا بما يساعد بشكل فعال في ملاحقة الجناة، الا أن النظم القانونية والأعراف الدولية فرضت عليها بعض الضوابط التي تعرقل في بعض الأحيان المسيرة القانونية العادية لضبط الجريمة نظرا لتدخل عناصر أخرى.

ومن خلال البحث في هذا الموضوع نظريا وعمليا لا بأس في أن نعرض بعض النقاط التي اعتبرناها نتائج لهذه الدراسة المتواضعة لهذا الموضوع الهام جدا في مجال ملاحقة المجرمين في إطار التقنيات المستعملة من طرف الإنترنت، والذي يحمل في طياته أبعاد قانونية وإجرائية نحاول فيما يلي إلقاء الضوء على بعضها للإجابة على التساؤلات التي طرحت في مقدمة البحث.

ثم نحاول بعدها تقديم مجموعة من الاقتراحات، لنترك مجالا لتعرف عن قرب لآليات عمل منظمة الإنترنت، والسبب في تواجدها على الساحة الدولية وكيفية تعاملها مع الأوضاع التي تعرفها القضايا والأحداث الدولية:

- من بين النتائج التي تم التوصل إليها من خلال دراسة ملاحقة الجريمة لمقاضاة مرتكبيها هو أن منظمة الإنترنت التي أنشأت بغرض قمع الجريمة لا تضم في صفوفها قوة شرطية خاصة بها أي بصورة المتعارف عليها في النظام الداخلي، فهي تعتمد على السلطات الأمنية الوطنية في التعاون من أجل اجراء عمليات التوقيف بالنيابة عنها، حيث تقوم منظمة الإنترنت بإصدار النشرة الحمراء، أو أي مذكرة توقيف قضائية أخرى في سبيل ملاحقة المجرم أو المتهم لكن يبقى للدولة مسألة مناقشة إمكانية التسليم والانابة القضائية، ليبقى دائما عملية التوقيف والتسليم متعلقة بالمسائل السيادية للدولة، ولو ظهر للبعض أن النشرة الحمراء تساوي الأمر بالتوقيف.

- ومن أهم النتائج الملاحظة هو أن المكاتب المركزية، تشهد كما جاء في دليل المساعدة القانونية المتبادلة الصادر عن مكتب الأمم المتحدة للمخدرات في عام 2012 أن عدد هام من الطلبات تصل يوميا من جميع انحاء العالم، تتضمن طلبات التماس المساعدة القانونية من الإنترنت أو القنوات التابعة له في كل القضايا الجنائية دون تمييز، بما فيها الأفعال الجنائية البسيطة، منها سرقة الدراجات، عدم دفع الحساب في مطعم، وتزايد هذه الطلبات سنويا مما عرقل المهمة الحقيقية

لعمل الأجهزة التابعة لها، بسبب اللاوعي من بعض الدول العضو في المنظمة لأهمية المهام التي تؤديها الإنتربول والمنصوص عليها في نظامها الأساسي.

- إن إدارة لجنة الرقابة للكم الهائل من الطلبات بين القضايا التي تكون فعلا عناصر الجريمة المنظمة المطلوب من المنظمة الدولية لشرطة الجنائية متابعتها، والملزمة بالبحث فيها بفعالية وفق ما يقضيه عليها نظامها الداخلي والاتفاقات الدولية المعمول بها في هذا المجال، والجرائم البسيطة محل طلب المكاتب المركزية المحلية، يسبب إرهاب للهيكل المعنية بهذه الطلبات فقد لا تعالج من طرف المكاتب المركزية الأخرى أو من طرف لجنة المراقبة للمحفوظات والأمانة العامة لمنظمة الإنتربول رغم استنزافها لكثير من الوقت ولنسبة هامة من الموارد المالية والبشرية المهيأة لهذا الغرض.

- هذا وإن مبدأ التزام المحافظة على سرية الطلب ومضمونه، يعتبر من الجوانب الحساسة جدا في مجال إصدار طلب المساعدة القانونية المتبادلة أو إصدار النشرة الخاصة بموضوع الطلب، فقد تتطلب المساعدة نشر مجموعة من المعلومات للحصول على الأدلة رغم ما توفره من سرية وهذا ما أكدته المادة 18 ف 20 من اتفاقية الجريمة المنظمة في هذا المجال، مما قد يؤدي إلى فشل عملية الملاحقة الجنائية، رغم الجهود المبذولة من طرف منظمة الإنتربول في هذا المجال.

- كما يمكن أن يؤدي سواء مبدأ سرية الطلب أو الزيادة في عدد الطلبات الغير جدية إلى تعطيل الحصول الفوري على البيانات والمعلومات اللازمة لضبط الجريمة أو المجرمين المطلوبين بهذه الملاحقة، وبالتالي يعارض المسعى المطلوب والمنصوص عليه في أحكام تنظيم المكاتب المركزية مع عرقلة الطلبات الأكثر أهمية.

ذات الطابع السياسي وعنصري والعسكري والديني، أو القضايا التي فيها مساس بحقوق الانسان وفعلا رفضت طلبات خاصة بإصدار نشرات حمراء لهذا السبب، والدليل النقاش الحاد الذي تم بين لجنة الرقابة للمحفوظات التابعة لشرطة الدولية الإنتربول في قرار لرفع اسم نائب رئيس الجمهورية العراقي السابق المحكوم عليه غيابيا "طارق الهاشمي" من القائمة الحمراء للمطلوبين الدوليين، وأثارت القضية جدلا على الساحة القضائية الدولية واستندت في ذلك إلى نقص الأدلة الفنية والتقنية التي تستدعي تدخل منظمة الإنتربول علما ان طابع القضية سياسي بحث، ولا يخفى على أحد الأوضاع السياسية التي مرت بها العراق.

- في حين تم اصدار نشرة حمراء في حق ساعد القذافي ابن الرئيس الليبي السابق معمر القذافي، وقد تم القبض عليه وفق هذه النشرة بالنيجر في جانفي 2014، تحت تهمة تهريب الأموال، ولا يخفى على أحد الأوضاع السياسية التي عرفت ليبيا أيضا وعملية الإطاحة برئيسها.

- نفس الأوضاع المتوترة عرفت منطقة دافور بالسودان ومحاولة المحكمة الجنائية الدولية إلقاء القبض على الرئيس السوداني "عمر البشير"، علما أن السودان من الدول التي لم تصادق على معاهدة روما للمحكمة الجنائية الدولية، ويتنبأ الخبراء نفس الوضع الذي عرفتة العراق وليبيا، لنتساءل عن موقف منظمة الإنتربول من هذه الأوضاع ودوره في مثل هذه الأوضاع السياسية الشائكة خاصة أمام موقف الكثير من الدول الأعضاء في مجلس الامن الذين يجدون مبررات لتحقيق أغراضهم في هذه المنطقة بعدما تم إصدار أمر توقيف من المحكمة الجنائية الدولية في حق الرئيس "عمر البشير" في 2008، وهو في قمة السلطة السياسية.

- كما أن جامعة الدول العربية طلبت من مجلس الأمن تعطيل تنفيذ قرار المحكمة بتوقيف الرئيس السوداني علما أن السودان من أعضاء الجامعة العربية وطالبته بأن يقوم بدوره، والمحكمة بدورها لم يكن عندها نفس الموقف حيال الجرائم الإسرائيلية المرتكبة في غزة، علما بأن هناك أكثر من 350 دعوى قضائية مقامة من طرف الجامعة العربية ضد إسرائيل لارتكابات الشنيعة والصارخة في غزة خلال عدوانها الذي استمر 22 يوما مؤخرا ناهيك عن دعاوى بشأن عدوانها ضد لبنان عام 2006 أو ضد رئيس الوزراء الإسرائيلي السابق "أرييل شارون" بشأن مجازر صبرا وشاتيلا عام 1982، وإثر هذه الاحداث قدمت 37 دولة طلب انسحابها من اتفاقية روما الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية.

- هذا وتعتبر منظمة الإنتربول القتل والابادة المرتكبة ضد المدنيين من الجرائم التي يجب محاربتها نظرا لمساسها بالأمن القومي والسلامة العالمية، فهي تشجع العلاقات الدولية التي تحارب هذه الظاهرة، وهذا هو محور اللقاء الدولي السادس في كيغالي سنة 2014 حول الإبادة وجرائم المرتكبة ضد الإنسانية في ذكرى العشرون لإحداث المروعة التي ارتكبت في رواندا سنة 1994 وحضر الاجتماع 10 منظمات دولية و24 دولة لتبادل الخبرات في هذا المجال، وهي تنظم لقاءات ومؤتمرات دولية تدافع فيها عن السلام العالمي.

- نستنتج من مجمل الاحداث الدولية أن الحفاظ على الاعتبار الإنسانية يخضع عمليا إلى مقاييس سياسية تضعها الدول القوية، في حين مبادئ العدالة التي تسعى اليها المجهودات والتكتلات

الدولية وجميع الأجهزة الدولية بما فيها منظمة الإنتربول تستدعي المساواة أمام القانون، لتبقى مسألة احترام حقوق الإنسان وتأمين مستلزمات العدالة فوق كل اعتبار وفوق جميع التبريرات والمزاعم والمسوغات سواء كانت سياسية أو قانونية أو غيرها.

- هذا ورغم ما ذهب اليه البعض الى أن التكتل الإقليمي يقلل أو قد يؤدي إلى تراجع دور منظمة الشرطة الجنائية الإنتربول في متابعة الجريمة الا أننا وحسب المراجع سواء الأجنبية أو العربية نرى العكس، ذلك أن الكم الهائل من الجرائم التي تعرفها الساحة الإقليمية والدولية فإن التكتل واجب إقليميا ودوليا على حد سواء هذا من جهة، من جهة أخرى التكتل لمحاربة الجريمة يعني التواجد ضمن استراتيجية منظمة لمكافحة الجريمة بدراسة علمية ودقيقة ردا لاستراتيجية المستعملة من طرف القائمين بهذه الأعمال الاجرامية خاصة وقد مست الجريمة جميع المجالات عبر العالم.

- ولا يعني عرضنا لمجموع الأحداث والتوترات على الساحة الدولية والإقليمية التقليل من مهمة الإنتربول كمنظمة دولية أدت نتائج جد متطورة في ميدان ملاحقة الجريمة وكانت السبب في الكشف عن العديد من الجرائم وملاحقة الكثير من العصابات واستقادت الدول من المهارات التي تقدمها في هذا مجال الدراسات القضائية والشرطية والبحث العلمي الجنائي الكثير من الدول، ولا ينكر المساعدات الإنسانية التي تقدمها الإنتربول عند تحطم الطائرات للكشف عن الجثث ففي حادثة تحطم الطائرة الماليزية بأوكرانيا في جويلية 2014 كونت منظمة الإنتربول خلية علمية كشفت عن هوية 298 جثة لضحايا من جنسيات مختلفة، وكذلك حادث تحطم الطائرة الألمانية " جيرمن وينغر " في جبال الالب الفرنسية بتاريخ 25 مارس 2015 والذي اودى بحياة 150 شخص، كما لا ننسى التذكير بالمجهودات التي بذلتها ومازالت تبذلها منظمة الإنتربول في مجال الصحة العالمية والكشف عن الادوية غير القانونية، والكشف عن العصابات الخاصة بالأنشطة غير المشروعة الأخرى.

-وقد أكدت منظمة الإنتربول أكثر من أي وقت مضى موقفها الفعال ورأيها الصريح في الاجتماع السنوي للجمعية العامة السادسة والثمانين (86) بالعاصمة الصينية بيجين في سبتمبر 2017، عندما وافقت على انضمام فلسطين اليها والتصويت بأكثر من ثلثي الأعضاء ليصبح عدد الأعضاء بعد انضمام كل من فلسطين وجزر سليمان الواقعة جنوب المحيط الهادي 192 بلد عضو في الإنتربول، وحدث هذا في ظروف سياسية جد متوترة سببها المعارضة الحادة من إسرائيل.

- هذا وإن مسألة التعاون الدولي تواجه صعوبات جمة والتعاون الدولي في إطار منظمة الشرطة الجنائية يبقى الحل الأمثل لمواجهة الجريمة العابرة للحدود، إلا أنه رغم محاسنه لا يخلو من

العيوب، لذلك سنحاول عبر ما تقدم من هذه الدراسة تقديم مجموعة من الاقتراحات التي يمكن أن تضمن الحد الأدنى لتذليل العقبات التي تقف في وجه التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة وهي كالتالي:

- إن تشجيع أطراف المجتمع الدولي من دول ومنظمات على المبادرة إلى الانضمام الفعال للمنظمة الدولية لشرطة الجنائية مع الاستعانة بالاتفاقيات الدولية سواء الثنائية أو المتعددة الأطراف لتحسين تشريعاتها الداخلية لمواجهة الوضع الدولي الجديد، والمجتمع الدولي بأمس الحاجة وأكثر من أي وقت مضى إلى التعاون في المجال القضائي والقانوني لملاحقة الجناة.

- تكميل المجهودات الدولية في مجال مكافحة الجريمة بالتعاون التشريعي لضمان حداً أدنى من القواعد القانونية المشتركة بين الدول الذي قد يقف عقبة من العقبات التي تواجهها حالات طلب المساعدة القانونية أو الإنابة القضائية، حيث يجب على الدول أن لا تكتفي بالانضمام إلى الاتفاقيات الدولية أو الثنائية فحسب، بل التأكيد على تجريم الأفعال بنصوص تشريعية داخلية تتضمنها قوانينها العقابية بمزيد من التفصيل فيما يخص أركان الجريمة، حتى لا يتوقف الإجراء عند حد طلب نشرة دولية للبحث عن المجرمين في إطار اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف تخلو من إجراءات قانونية هامة تفسر عملية التسليم أو المحاكمة أو كيفية الحجز ومصادرة الأموال الغير مشروعة، أو كيفية متابعة الأملاك العقارية الناتجة عن الأنشطة الإجرامية إلى غير ذلك من التفاصيل والتي قد لا تحتويها الاتفاقية حتى يمكن التصدي بفاعلية إلى كل جوانب النشاط الإجرامي.

- يستوجب الوضع الدولي على المنظمة الدولية لشرطة الجنائية بذل المزيد من المجهودات وإيجاد حلول التي من شأنها تذليل العقبات أمام المجرمين للقضاء على الإجرام الدولي لتحقيق السلم العالمي، ويكون ذلك بتمويل المؤسسات الأمنية التابعة للدول الضعيفة مالياً، فقد أبدت الدول الإفريقية في عدة لقاءات رغبتها في التعاون مع الإنتربول لكن العجز المالي والمادي يعيق مسيرتها في القضاء على الجريمة المنظمة وهذا ما أكدته الرئيس الرواندي في القمة الإفريقية الثلاثون بأديس أبابا بإثيوبيا في شهر جوان 2017، وهو ما أبدته الدول الإفريقية والعربية في معظم المحافل الدولية وحتى لا يكون ذلك حجة لانتشار الجريمة من إقليمها إلى الأقاليم المجاورة الأخرى، هذا وإن محاربة الرشوة والفساد حسب الاتفاقية التي تم المصادق عليها من طرف دول الاتحاد الإفريقي في 2003، استدعي منها تدعيماً مالياً يفوق بكثير قدرتها الاقتصادية وأثبت عجزها في المساهمة والحضور بفعالية في التكتلات الدولية الخاصة بمحاربة الجريمة بشتى أنواعها.

- المتابعة الجدية للقضايا الخاصة بالجرائم الدولية بالاتحاد الجاد لدول في المطالبة بقضايهم أمام الراي العام الدولي لتأثير على منظمة الدولية لشرطة الجنائية للتعاون معها في معاقبة مقترفيها ومتابعتهم وفق قانون روما الأساسي الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية وتوحيد المواقف السياسية والقانونية لتحقيق والتأكيد على الهدف التي تواجدت من أجله منظمة الإنتربول.

- ضرورة عدم تحجج المنظمة الدولية لشرطة الجنائية بعدم التدخل وفق المادتان 2 و 3 في القضايا الدولية وحتى المحلية ذات الطابع السياسي والعنصري والعسكري والديني أو القضايا التي فيها مساس بحقوق الانسان في القضايا التي تكون فيها إسرائيل أو أمريكا طرف فيها، وبالتالي إعادة النظر في هذه المواد التي تبدو في ظاهرها تخدم المبادئ الإنسانية إلا أنها أثبتت تعارضها مع نظام روما لأنها أصبحت تخدم هذه الأطراف أكثر مما تخدم الدول الضعيفة التي تستند في أزماتها بالمحكمة الجنائية الدولية والمنظمة الدولية الجنائية.

- ضرورة تدخل مجلس الأمن الدولي لتعاون عن قرب مع المنظمة الدولية لشرطة الجنائية في الجرائم الدولية أو الجريمة المنظمة الخطيرة كالعصابات والمافيا الدولية في حالة رفض التسليم أو رفض المساعدة القانونية والقضائية المتبادلة، باعتبارها تهدد السلم والأمن الدوليين الذي يعتبر الهدف من تواجد مجلس الأمن الدولي.

- من المهم أيضا على الدول احترام المهام التي تقوم بها منظمة الشرطة الجنائية بحيث يكون موضوع طلب إصدار النشرات الدولية جدي، ولا تستعمل هذه النشرات كوسيلة لمتابعة الجرائم البسيطة والتي يمكن التحكم فيها بمقتضى أجهزة الأمن الداخلية حتى لا تعرقل المسار الجاد الذي تقوم به الإنتربول وترك المجال لمتابعة الجرائم الخطيرة.

- ولإدارة هذه القضايا بمزيد من الفعالية ينبغي على الدول الطالبة أن تحد من طلباتها في مجال المساعدة القانونية المتبادلة لتجعلها مقصورة على الجرائم الخطيرة ذات الأهمية الداخلية والدولية، فالطلبات الخاصة بالجرائم البسيطة قد لا تعالج من طرف المكاتب المركزية الأخرى أو من طرف لجنة المراقبة على المعلومات والأمانة العامة لمنظمة الإنتربول وذلك للاعتبارات التالية:

أ - ضرورة جدية الحثيات التي يحتويها الطلب للفصل فيه وفق الإجراءات القانونية الواجب اتباعها قانونا ووفق القواعد القانونية المعمول بها والمتفق عليها دوليا.

ب - الكم الهائل لطلبات اصدار النشرة الحمراء التي تصل يوميا على مدار السنة للجنة المراقبة على المعلومات والبيانات.

ج - تركيز الموارد المالية والبشرية المحدودة على المبادرة لمعالجة الطلبات الأكثر أهمية.

- على منظمة الإنترنت وضع نص قانوني صريح يحيل الجرائم البسيطة إلى المتابعة من طرف الأنظمة الداخلية، وبالتالي سحبها من اختصاص المكاتب المركزية المرتبطة مباشرة بمنظومة البيانات للإنترنت.

- من المهم عدم التعسف في طلب إصدار النشرات الحمراء التي أثبت الواقع العملي والدراسات التي قام بها فريق العمل الذي عينته المنظمة والتي قدمت من طرف خبراء القانون في اجتماع بالي في إندونيسيا سنة 2015-2016 والتي تم إصدارها في حق أشخاص أبرياء تعيق تحركهم رغم ثبوت براءتهم.

- من الضروري على الإنترنت إنشاء ضمن هيكله جهة قضائية للالتماس النظر في الطعون أوفي الدعاوى التي يرفعها الأشخاص الذين تضرروا من صدور النشرة الحمراء في حقهم، مع إقرار إجراءات لتعويضهم عما لحقهم من ضرر مادي ومعنوي، نتيجة إلقاء القبض عليهم وإيداعهم الحبس الاحتياطي انتظارا لاستكمال إجراءات التسليم من الدولة الطالبة، مع المساس بسمعتهم المهنية وكرامتهم الشخصية عند ثبوت براءتهم.

- على المكاتب المركزية تقديم طلبات جدية توافق طبيعة مهام المنظمة والقوانين التي تحكم إدارتها مع الوعي عما ينجم من آثار سلبية عند إصدار النشرة الحمراء، وبالتالي حماية لطرف المتضرر يجب وضع قواعد قانونية من طرف الإنترنت لإشراك المكاتب المركزية التي طلبت النشرة الحمراء في المسؤولية باعتبارها السبب في وقوع الضرر وبالتالي إلزامها بإصلاح الضرر الواقع للأشخاص في حالة عدم ثبوت الإدانة عن طريق التعويض المالي عن الضرر المادي والمعنوي.

- عدم تحجج المكاتب المركزية بالمادتين 2 و 3 من القانون الأساسي لمتابعة الصحفيين والنشطاء السياسيين لقمع حرية التعبير.

- مع الانفتاح الاقتصادي وحرية التنقل عبر الحدود تعاني الدول حاليا من آفة الهجرة السرية والغير شرعية والانتقال العشوائي عبر الحدود، والتي اثرت بشكل سلبي على الوضع الأمني للحدود، وساهمت بشكل مباشر في التدهور الاقتصادي مما يستدعي لمعالجة هذه الظاهرة اتخاذ تدابير وإجراءات قانونية للدول بمساهمة الإنترنت نظرا لما لها من خبرات وتأثير في المجال الأمني يمكن من خلالها ضبط حركة الأشخاص والأموال عبر الحدود الجوية والبحرية والبرية تفاديا لوقوع انفلات أمني.

قائمة المراجع

أولا - قائمة المراجع باللغة العربية

أ - الكتب العامة:

- 1 - أبو الخير احمد عطية، الحماية القانونية للاجئ في القانون الدولي، القاهرة، دار النهضة العربية، 1997.
- 2 - أحمد فتحي سرور، القانون الدولي الجنائي الإنساني، دليل لتطبيق على الصعيد الوطني، لجنة الصليب الأحمر، القاهرة، الطبعة الثالثة 2006.
- 3 - أحمد عبد العليم شاكر، المعاهدات الدولية أمام القضاء الجنائي، دار الكتب القانونية، مصر، 2005.
- 4 - الباشا فايز يونس، الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية دار النهضة العربية، بدون طبعة، 2002.
- 5 - الشوا محمد سامي، الجريمة المنظمة وصداها على الأنظمة العقابية دار النهضة العربية، الطبعة الأولى عمان، 2006.
- 6 - إبراهيم علي ماجد، المنظمات الدولية، النظرية العامة، دار النهضة العربية، بدون طبعة، القاهرة 2001.
- 7 - الصاوي محمد منصور، أحكام القانون الدولي في مجال الجرائم الدولية، دار المطبوعات الجامعية، بدون طبعة، الإسكندرية، بدون سنة إصدار.
- 8 - حسنين إبراهيم صالح عبيد، الجريمة الدولية، دراسة تحليلية تطبيقية، الطبعة الثانية، 1992.
- 9 - حسين عمر، التكامل الاقتصادي أنشودة العالم المعاصر، الطبعة الأولى، دارالفكر العربي للطبع والنشر، مصر، 1998.
- 10 - حسين حنفي عمر، حصانات الحكام ومحاكماتهم عن جرائم الحرب والعدوان والإبادة والجرائم ضد الإنسانية، محاكمة صدام حسين دار النهضة العربية، الطبعة الأولى القاهرة، 2006.
- 11 - رجب عبد المنعم متولي، الوجيز في قانون المنظمات الدولية دار النهضة العربية، 2007 - 2008.
- 12 - سوسن خان بكة، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، طبعة 2006.

13 - صلاح الدين عامر، قانون التنظيم الدولي، النظرية العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثالثة، 1984.

14 - علي صادق أبوهيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية 1990.

15 - عبد العزيز محمد سرحان، الأصول العامة للمنظمات الدولية، القاهرة 1967-1968.

16 - عبد القادر علي القهوجي، أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى 2001.

17 - عبد الكريم درويش، الجريمة المنظمة عبر الحدود والقارات، منشأة المعارف، بلاط 1997.

18 - منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، النظرية العامة للجريمة الدولية وأحكام القانون الدولي الجنائي، دراسة تحليلية دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2006.

19 - محمد طلعت الغنيمي، الوجيز في التنظيم الدولي، الطبعة الثانية، منشأة المعارف، الإسكندرية 1976.

20 - منير وممدوح الجنيهي، جرائم الأنترنت، دار الفكر الجامعي، بلاط 2006.

21 - محمد سعيد خلاف، المافيا الأسطورة الواقعية، دار الافاق، بدون طبعة، 1997.

22 - مصطفى صخري، الاتفاقيات القضائية الدولية أحكامها ونصوصها، المكتب الجامعي الحديث، تونس 2005.

23 - نبيه صالح، جريمة غسل الأموال في ضوء الاجرام المنظم والمخاطر المترتبة عنها، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر 2006.

24 - وسيم حسام الدين الأحمد، الحصانات القانونية، منشورات حلبي القانونية، لبنان 2010.

25 - هدى قشقوش، جريمة تبييض الأموال في نطاق التعاون الدولي، منشورات حلبي الحقوقية الطبعة الأولى، بيروت، لبنان 2002.

ب - الكتب المتخصصة

1 - الفاضل محمد، التعاون الدولي لمكافحة الاجرام، مطبعة المفيد الجديد، بدون طبعة، بدون بلد 1967.

2 - الفاضل محمد، التعاون الدولي لمكافحة الاجرام، مطبعة المفيد الجديد، بدون ذكر دار الطباعة، 1967.

- 3 - إبراهيم علي ماجد، المنظمات الدولية، النظرية العامة، دار النهضة العربية، بدون طبعة، القاهرة 2001.
- 4 - أحمد محسن عبد الحميد، التعاون الأمني العربي والتحديات الأمنية، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، بدون طبعة، الرياض 1966.
- 5 - برنارد راباتال، التحديات القانونية في المساعدة القانونية المتبادلة، الوارد في حرمان المفسدين وعائدات الفساد من الملاذ الامن برنامج لبناء القدرات في إطار مكافحة الفساد في آسيا والمحيط الهادئ، مانلا مصرف التنمية الاسيوية باريس منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي 2006.
- 6 - سراج الدين الروبي، الإنتربول وملاحقة المجرمين، الدار المصرية اللبنانية 1997.
- 7 - سراج الدين الروبي، آليات الإنتربول في التعاون الدولي الشرطي، الدار المصرية اللبنانية، الطبعة الثانية، 2001.
- 8 - سليمان عبد المنعم، الجوانب الإشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2007.
- 9 - عبد المالك جندي، الموسوعة الجنائية، اضراب تهديد، تسليم المجرمين، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، بيروت، دار الكتب المصرية، بدون سنة.
- 10 - عبد الغفار مصطفى، تطور اليات التعاون القضائي الدولي في المواد الجنائية في مجال القبض على الهاربين وإعادتهم على ضوء الاليات الحديثة لمكافحة الجريمة، معهد الدراسات القضائية والقانونية البحرين، بدون سنة.
- 11 - محمد فاضل، محاضرات في تسليم المجرمين، معهد البحوث والدراسات العربية 1967.
- 12 - محمد شريف بسيوني، إعتبرات السياسة الجنائية في التعاون الدولي في المجال الجنائي في العالم العربي، (أعمال الندوة العربية التي أقامها المعهد الدولي لدراسات العليا في العلوم الجنائية بسراكوزا بإيطاليا) الطبعة الأولى، دار العلم للملايين أكتوبر 1995.
- 13 - محمد فاروق النبهان، نحو استراتيجية عربية موحدة لمكافحة الاجرام المنظم، دار الجامعة للطبعة 1، 1992.
- 14 - منتصر سعيد حمودة، المنظمة الدولية لشرطة الجنائية، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، الإسكندرية، 2008.

15 - محمد فتحي عيد، الإستراتيجية العربية لمكافحة الإستعمال الغير مشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية، منشورات جامعة نايف للعلوم الأمنية، السودان 2009.

16 - نسرین عبد الحمید، نبیه الجرائم الدولية والإنتربول، المكتب الجامعي الحديث 2011.

17 - يوسف دلاند، إتفاقيات التعاون القضائي والقانوني، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر 2005.

ج _ الرسائل الجامعية:

1 - أطروحات دكتوراه:

1 - العروسي حسن محمد، تسليم المجرمين، رسالة دكتوراه، جامعة فؤاد محمد، كلية الحقوق، القاهرة بدون تاريخ.

2 - القحطاني خالد بن مبارك القروي، التعاون الأمني الدولي ودوره في مواجهة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، أطروحة دكتوراه قسم فلسفة العلوم الأمنية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض 2006.

3 - بن زحاف فيصل، تسليم مرتكبي الجرائم الدولية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الدولي والعلاقات السياسية الدولية، جامعة وهران، السنة الجامعية، 2011-2012.

4 - بغيرات عبد القادر، الجرائم ضد الإنسانية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون الدولي، جامعة الجزائر 2003.

5 - عبد الفتاح محمد سراج، النظرية العامة لتسليم المجرمين، دراسة تحليلية تأصيلية، رسالة دكتوراه، كلية المنصورة، القاهرة 1999.

6 - هشام عبد العزيز مبارك، تسليم المجرمين بين الواقع والقانون (دراسة مقارنة) رسالة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنوفية 2005.

2 - مذكرات الماجستير:

1 - ساعد رشيد، واقع الهجرة غير الشرعية في الجزائر من منظور الامن الإنساني مذكرة ماجستير في العلوم السياسية تخصص دراسات مغربية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة 2012 .

2 - شبري فريدة، نظام تسليم المجرمين، رسالة ماجستير مقدمة لكلية الحقوق، جامعة أمحمد بوقرة، بيومرداس، 2007.

3 - **عكروم عادل**، المنظمة الدولية لشرطة الجنائية والجريمة المنظمة، دراسة مقارنة، جامعة سعد دحلب البلدية، 2006.

د - المقالات:

1 - **المشاقي عرسان عبد اللطيف**، مجلس وزراء الداخلية العرب في اجتماعهم الثالث والثلاثون، مقال منشور بمجلة الامن والحياة الخاصة بأعمال مجلس وزراء الداخلية العرب الصادرة عن الدورة 33، تونس، بتاريخ 26 فبراير 2016، العدد 408.

2 - **جوزي صليحة**، يعقدون اجتماعهم بالجزائر، مقال منشور بمجلة الشرطة الجزائرية الصادرة عن الأمن الوطني العدد 129.

3 - **سمير حميدي**، مكسب آخر للشرطة الجزائرية مراقب الشرطة بوأحمد بوبكر يعين لنيابة رئاسة الاتحاد الرياضي العربي للشرطة، مجلة الشرطة، الصادرة عن مديرية الامن الوطني، العدد 134، جانفي 2017.

4 - **محمد مغازي**، أحداث قضية الهاشمي، مقال منشور بجريدة "إيلاف"، لندن منذ 21 ماي 2001 مقال منشور يوم 17 ماي 2016، العدد: 5762.

5 - **نسيمة سحواد**، الجريمة الالكترونية مشكلة عالمية، مقال منشور بمجلة الشرطة الصادرة عن مديرية الأمن الوطني، العدد 129، ديسمبر 2015.

6 - **نسيمة سحواد**، المديرية العامة للأمن الوطني تنظم الاجتماع الثامن لرؤساء المكاتب المركزية الوطنية للإنتربول، مقال منشور بمجلة الشرطة الصادرة عن المديرية العامة لشرطة، العدد 134، جانفي 2017.

7 - **زين شرفاوي**، الاجتماع الافريقي هل هو للإصلاح، مقال منشور بجريدة الوطن اليومية الصادرة باللغة الفرنسية بتاريخ: الثلاثاء 12 جمادى الأولى 1439 الموافق ل 30 جانفي 2018، العدد 7054.

8 - **ر. ن**، القمة الإفريقية الثلاثون لرؤساء الحكومات الإفريقية الإرهاب والتطرف الأكثر تهديد في إفريقيا، مقال منشور بجريدة الوطن اليومية الصادرة باللغة الفرنسية بتاريخ: الثلاثاء 12 جمادى الأولى 1439 الموافق ل 30 جانفي 2018، العدد 7054.

9 - أشغال المؤتمر الإفريقي للمدراء والمفتشين العاملين للشرطة بالقارة الإفريقية المنعقد بالجزائر يومي 10 و 11 فيفري 2014، مقال منشور بمجلة الشرطة الجزائر الصادرة عن المديرية العامة للأمن الوطني، العدد 122 مارس 2014.

10 - دراسة حول المنظمة الدولية لشرطة الجنائية، مقال منشور بمجلة الدرك الوطني العدد 11، أوت 2004.

11 - دور الإنتربول في مكافحة الجريمة المنظمة، مقال منشور بمجلة الدرك الوطني العدد 6 سبتمبر 2005.

12- الجزائر تشارك في المؤتمر العربي الحادي عشر لرؤساء الجهاز الأمني، مقال منشور بمجلة الشرطة الصادرة عن الأمن الوطني العدد 127، الصادرة في جويلية 2015.

هـ - الدراسات والبحوث:

1 - أحمد محسن عبد الحميد، التعاون الأمني العربي والتحديات الأمنية، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية بدون طبعة الرياض. 1999.

2 - حسين محمود إبراهيم، الجريمة المنظمة وأساليب مكافحتها، مركز الدراسات والبحوث، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض 1999.

3 - كلود فالاكس، المنظمة الدولية لشرطة الجنائية، بحث في مجلة الشرطة الدولية الجنائية تصدرها المنظمة الدولية لشرطة الجنائية، الإنتربول، الطبعة العربية، العدد 387، الصادر في أبريل 1985.

4 - كلود فالاكس، العالم في أربع كلمات (المنظمة الدولية لشرطة الجنائية)، بحث في مجلة الشرطة الجنائية تصدرها المديرية العامة للأمن الوطني، طبع الوكالة الوطنية للنشر والاشهار، العدد 55، جوان 1997.

5 - رايموند أي كندال، الإنتربول أربعون عاما عل مؤتمر بروكسل، بحث في المجلة الدولية لشرطة الجنائية، تصدرها المنظمة الدولية لشرطة الجنائية، الطبعة العربية، العدد 399، السنة 1986.

و - النصوص القانونية والتنظيمية:

1 - الإتفاقيات والقرارات الدولية:

أ - الاتفاقيات الدولية:

- 1 - النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية الصادر الجمعية العامة للأمم المتحدة في 26 يونيو 1945 بسان فرانسيسكو.
- 2- ميثاق جامعة الدول العربية الصادر عن الجمعية العامة لدول العربية المعتمد بمصر بتاريخ في 22 مارس 1945.
- 3 - إتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 24 أبريل 1963.
- 4 - اتفاقية فيينا الخاصة بالعلاقات الدبلوماسية الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة ب 18 أبريل 1961.
- 5 - اتفاقية فيينا للمعاهدات 1969، المعتمدة بموجب قرار رقم 2166 من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1966، دخلت حيز التنفيذ في 1980.
- 6 - اتفاقية المقر بين المنظمة الدولية لشرطة الجنائية "الإنتربول" والجمهورية الفرنسية لسنة 1982.
- 7 - اتفاقية فيينا للمعاهدات 1989.
- 8 - الاتفاقية الدولية لحماية الأشخاص من الاختفاء القسري، المعتمد من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها 133 / 47 المؤرخ في 18 ديسمبر 1992.
- 9 - اتفاقية بروم PRUM المصادق عليها من طرف الاتحاد الأوروبي في 27 مايو 2005 في مدينة بروم بألمانيا.
- 10 - النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعتمد بقرار رقم 183 / 09 بتاريخ 17 جويلية 1998 ودخل حيز التنفيذ في 1 تموز 2002.
- 11 - إتفاقية المقر بين المنظمة الدولية لشرطة الجنائية "الإنتربول" والجمهورية الفرنسية لسنة 2008.

ب - القرارات الدولية:

- 1 - القرار رقم 215 - 216 الخاص باتفاقية مكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية الصادر عن الأمانة العامة لاجتماع مجلس وزراء العرب في 5 جانفي 1994، والتي دخلت حيز التنفيذ في 30 جوان 1996.
- 2 - القرار رقم 392 الخاص باتفاقية القانون العربي الاسترشادي لمكافحة غسل الأموال الصادر عن الأمانة العامة لاجتماع مجلس وزراء العرب في 14 جانفي 2003.
- 3 - القرار رقم 56 الصادر عن الأمانة العامة لاجتماع مجلس وزراء العرب والخاص بالقانون العربي الموحد للمخدرات النموذجي الصادر في 5 فيفري 1986.
- 4 - القرار الثالث لمؤتمر الأمم المتحدة المنعقد المعتمد في 1961 المتعلق بالاتفاقية الوحيدة للمخدرات المتعلقة بالسجلات الفنية التي تحتفظ بها الإنتربول، ودورها في تعميم مواصفات تجار العقاقير غير المشروعة واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية التي أبرمت بتاريخ 1 ديسمبر 1988 في فيينا.
- 5 - قرار لجنة الأمم المتحدة المتخصصة لوضع اتفاقية الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمد في الدورة العاشرة المنعقدة في فيينا من 17 الى 28 تموز 2000 وثيقة رقم 34 / AC 254 / A / 7.

2 - القوانين والاورام:

أ - القوانين:

- 1 - القانون 05 - 01 المؤرخ في 06 فيفري 2005، المتعلق الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهم، وقانون مكافحة التهريب الجريدة الرسمية رقم 11 المؤرخة في 09 فيفري 2005.
- 2 - راجع القانون رقم 06 - 01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المنشور بالجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 08 مارس 2006.
- 3 - القانون رقم 04 - 18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، الجريدة الرسمية رقم 83، المؤرخة في 26 ديسمبر 2004.

- 4 - القانون 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية الصادر في الجريدة الرسمية العدد 71 الصادر بتاريخ 10 نوفمبر 2004، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية والقانون 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، الصادر بالجريدة الرسمية العدد 84 الصادرة بتاريخ في 24 ديسمبر 2006.
- 5 - القانون 09-01 المؤرخ في 25 فيفري 2009 المعدل والمتمم لأمر رقم 66 - 156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتعلق بتهريب المهاجرين والمتاجرة بالأشخاص وكذا المتاجرة بالأعضاء البشرية المنشور بالجريدة الرسمية رقم 16 المؤرخة بتاريخ 15 مارس 2009.
- 6 - القانون رقم 09-04 المؤرخ في 14 شعبان عام 1430، الموافق ل 5 أوت 2009، والمتضمن القواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا، الإعلام والاتصال ومكافحتها، الجريدة الرسمية، العدد 47.

ب - الأوامر:

- 1 - الأمر رقم 65 - 194 المؤرخ في 29 جويلية 1965، المتعلق بالاتفاقية تنفيذ الأحكام وتسليم المجرمين بين الجزائر وفرنسا، الموقعة في 27 أوت 1964، المنشورة بالجريدة الرسمية العدد 68 لسنة 1965.
- 2 - الأمر رقم 65 - 195 المصادق عليه بتاريخ 29 جويلية 1965 المتعلق باتفاقية بشأن المساعدة المتبادلة والتعاون القضائي بين الجزائر ومصر، الموقعة بالجزائر في 29 فبراير 1964، المنشورة بالجريدة الرسمية العدد 76 لسنة 1966.
- 3 - الأمر رقم 70 - 60 المؤرخ في 8 أكتوبر 1970، الاتفاقية المتعلقة بالتسليم والتعاون القضائي بين الجمهورية الجزائرية ومملكة بلجيكا، الموقعة ببروكسل في 12 جوان 1970، المنشورة بالجريدة الرسمية رقم 92 لسنة 1970.
- 4 - الأمر رقم 70 - 4 المؤرخ في 15 جانفي 1970 المتعلق باتفاقية التعاون القضائي بين الجزائر والجمهورية الموريتانية الإسلامية، الموقعة بنواكشوط بتاريخ 03 ديسمبر 1969 المنشور بالجريدة الرسمية العدد 14 لسنة 1977.
- 5 - الأمر رقم 80 - 216 المؤرخ في 06 سبتمبر 1980، المتعلق باتفاقية التعاون القضائي والقانوني بين الجمهورية الجزائرية والجمهورية البولونية، الموقعة بتاريخ 9 نوفمبر 1976، المنشورة بالجريدة الرسمية رقم 37 لسنة 1980.

6 - الامر رقم 05-06، المؤرخ في 03 أوت 2005، المتعلق بقانون مكافحة التهريب الصادر في الجريدة الرسمية رقم 59، المؤرخة في 28 أوت 2005 الموافق للقانون رقم 05-01 المؤرخ في 06 فيفري 2006، المعدل والمتمم بالأمر 06-09 المنشور في الجريدة الرسمية العدد 47 المؤرخة في 15 جويلية 2006، الموافق للقانون 06-20 المؤرخ في 11 ديسمبر 2006، الجريدة الرسمية العدد 80 المؤرخة في 11 ديسمبر 2006.

3 - النصوص التنظيمية:

أ - المراسيم الرئاسية:

1 - المرسوم الرئاسي رقم 02 - 55 المؤرخ في 05 فيفري 2002 المتعلق بالتصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المنشور في الجريدة الرسمية رقم 09 المؤرخة في 10 فيفري 2002.

2- المرسوم الرئاسي رقم 81 - 103 المؤرخ في 27 أبريل 1981 المتعلق باتفاقية التعاون القضائي والقانوني بين الجزائر وسوريا، الموقع عليها في دمشق بتاريخ 27 أبريل 1981، الصادر في الجريدة الرسمية 08 لسنة 1983، الملحق بالمرسوم الرئاسي رقم 01-77 المؤرخ في 29 مارس 2001 باتفاقية التعاون القضائي والقانوني الموقع عليها بالجزائر بتاريخ 17 جوان 1995، المنشورة بالجريدة الرسمية العدد 19 لسنة 2001.

3 - المرسوم الرئاسي رقم 95 - 367 المؤرخ في 12 نوفمبر 1991، المتعلق باتفاقية التعاون القضائي بين الجمهورية الجزائرية والجمهورية العربية الليبية الاشتراكية العظمى، الموقع عليها في بنغازي بتاريخ 8 جويلية 1994، المنشورة بالجريدة الرسمية العدد 69 سنة 1995.

4 - المرسوم الرئاسي رقم 03 - 139 المؤرخ في 22 محرم 1424 الموافق ل 25 مارس 2003 المتعلق اتفاقية التعاون القضائي والقانوني بين الجمهورية الجزائرية والمملكة الأردنية الهاشمية، الموقع عليها في الجزائر بتاريخ 25 جوان 2001، المنشور بالجريدة الرسمية العدد 22 لسنة 2003.

5 - المرسوم الرئاسي رقم 03 - 114 المؤرخ في 17 مارس 2003 اتفاق تعاون القضائي والقانوني بين الجمهورية الجزائرية والجمهورية اليمنية الموقع عليها بالجزائر في 03 فبراير 2002 المنشورة بالجريدة الرسمية العدد 19 لسنة 2003.

6 - المرسوم الرئاسي رقم 15-261 المؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1436، الموافق ل 8 أكتوبر 2015 المحدد لتشكيل وتنظيم وكيفيات سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها الصادر في الجريدة الرسمية العدد 53.

ب - المراسيم التنفيذية:

1 - المرسوم التنفيذي رقم 63 - 450 المؤرخ في 14 نوفمبر 1963، المتعلق باتفاقية المساعدة المتبادلة والتعاون القانوني بين الجزائر وتونس، الموقع عليها بالجزائر بتاريخ 26 جويلية 1963، المنشور بالجريدة الرسمية العدد 87 لسنة 1963.

2 - المرسوم التنفيذي 63 - 116 المؤرخ في 17 أبريل 1963 المتضمن اتفاقية التعاون المتبادل في الميدان القضائي بين الجزائر والمغرب، الموقعة بالجزائر بتاريخ 15 مارس 1963، المعدل والمتمم بالبروتكول الملحق بالاتفاقية الموقع عليه بتاريخ 15 جانفي 1969، والمصدق عليه بالأمر رقم 69 - 68 المؤرخ في 2 سبتمبر 1969 المنشور في الجريدة الرسمية العدد 77 لسنة 1969.

3 - المرسوم التنفيذي المؤرخ في 23 أكتوبر 2007 المتعلق باتفاقية التعاون القضائي والقانوني والاعلانات والإنبات القضائية وتنفيذ الأحكام وتسليم المجرمين، بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية ودولة إمارات العربية الموقع عليها بتاريخ 12 أكتوبر 1983، المنشور بالجريدة الرسمية العدد 67 لسنة 2007.

4 - المرسوم التنفيذي المؤرخ في 23 أكتوبر 2007 المتعلق باتفاقية التعاون القضائي والقانوني بين الجمهورية الجزائرية وجمهورية السودان، الموقعة بالجزائر في 24 جانفي 2003، المنشورة بالجريدة الرسمية العدد 68 لسنة 2007.

ج - التقارير الدولية:

- 1 - التقرير السنوي الصادر عن الأمانة العامة للمنظمة الدولية لشرطة الجنائية 2012.
- 2 - التقرير السنوي الصادر عن الأمانة العامة للمنظمة الدولية لشرطة الجنائية 2013.
- 3 - التقرير السنوي الصادر عن الأمانة العامة للمنظمة الدولية لشرطة الجنائية 2014.
- 4 - التقرير السنوي الصادر عن الأمانة العامة للمنظمة الدولية لشرطة الجنائية 2015.
- 5 - تقرير مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، المنامة، البحرين 2016.

6 - دليل المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين، الصادر عن مكتب الأمم المتحدة بنيويورك المعني بالمخدرات U.N.O.D.C، فيينا، مارس 2013.

ثانيا - المراجع باللغة الأجنبية:

أ-المراجع الفرنسية:

- 1 - **Alice Pezare**, L'organisation Internationale De Police Criminelle Et Son Accord De Siege, Annuaire Français De Droit International, Edition Du Cnrs, Paris 1983.
- 2- **Davide Rusie**, L'organisation Internationale De Police Criminelle, F.A.D.L 1956.
- 3- **Michel Cosnard**, Quelque Observation Sur Les Décisions Dans L'affaire Pinochet, Revue General De Droit International Public N° 1999.
- 4- **Mikael Poutier**, L'extradition Des Auteur D'Infraction Internationales, Herve Ascensio, Emmanuel Decaux, Droit International Penal, Pedone Paris, 2000.
- 5- **Laurent Grosse**, L'accord De Siege 2008 Entre La France Et Interpol Annuaire Français De Droit International, Cnrs Edition Paris Liv 2008.
- 6 - **Philipe Reichel**, Comparative Criminal Justice System A Topical Approach 5th Ed (Upper Saddle River, New Jersey, Pearson Prentice Hall 2008).
- 7 - **Reynald Ottenhof**, Recherche En Droit Pénal Et Sciences Criminelles Universite, Penal International Droit Nantes, Année 2004/2005.
- 8- **Bernd Fabritius**, commission des Questions Juridiques Et Des Droits De L'homme, Détournement Du Système Interpol Nécessite De Garanties Légales Plus Stricte, Allemagne, Conseil De L'Europe.
- 9 - Circulaire Crim. N°2004-02 Cab/11-03-2004, Nor: JUSD 0430039c De Présentation Des Dispositions De La Loi N°2004-204 Du 9 Mars 2004 Portant Adaptation De La Justice Aux Evolutions De La Criminalité Concernant Le Mandat D'arrêt Européen Et L'extradition (B.O.M.J. N°93 - 1^{er} Janvier Au 31 Mars 2004).
- 10 -La Déclaration Issue De La Troisième Réunion Des Etats Parties à La Convention De 1970, " Mettre Fin Au Trafic Illicite Des Biens Culturels" 2015.

ب-المراجع الإنجليزية:

- 1 - **A- Gallas**, Encyclopedia Of Public International Law, Vol 2 1995, Cite Par Blokker Schermers, International Law, Leiden Nijhoff 2003.
- 2 - **John Henry Merry Man**, The Civil Law Tradition An Introduction To The Legal Systems Of Ureupe And Latin Western America, Stand Ford University , California 1985.

ثالثا - مواقع على الأنترنت:

أ - مواقع خاصة بالإنترنت:

- القانون الأساسي للمنظمة الدولية لشرطة الجناية 1996

<https://www.intpol.int/ar>

- النظام الداخلي للجمعية العامة للمنظمة الدولية لشرطة الجناية الإنترنت

<https://www.intpol.int/ar>

- النظام الداخلي للهيئة التنفيذية للمنظمة الدولية لشرطة الجناية الإنترنت

<https://www.intpol.int/ar>

- النظام المالي للمنظمة الشرطة الجناية الإنترنت

<https://www.intpol.int/ar>

- نظام الإنترنت لمعاملة البيانات

<https://www.intpol.int/ar>

- النظام العام لمنظمة الشرطة الجناية الإنترنت

<https://www.intpol.int/ar>

- النظام الخاص بالرقابة على المعلومات والوصول الى محفوظات الإنترنت

<https://www.intpol.int/ar>

- قواعد اشتغال لجنة الرقابة على المحفوظات الإنترنت

<https://www.intpol.int/ar>

- وثائق الأمم المتحدة، التقرير الصادر عن لجنة القانون الدولي لدورة رقم 59 المنعقدة من 7 ماي

إلى 10 أوت 2007، جنيف <https://www.unodc.org/>

- منظومة النشرات الدولية لصحيفة الإنترنت

<http://www.interpol.int/ar/INTERPOL-expertise/Notices/Public-notices-public-version>

- محضر اجتماع الدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في فيينا بتاريخ 18-22 أكتوبر 2010 البند السادس من جدول الأعمال المتضمن أمثلة القضايا المتعلقة بتسليم الجرمين وتبادل المساعدة القانونية وأشكال أخرى من التعاون الدولي في المسائل القانونية استنادا إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

https://www.unodc.org/documents/treaties/organized_crime/CO
<https://translate.google.dz/translate>
<https://www.interpol.int/fr/Pays-membres/Monde>
<https://fr-fr.facebook.com/>
www.liberation.fr/planete/2016/
<https://fr-fr.facebook.com/notes/avis-de-recherche/>
<http://annabaa>
<http://geopolis.francetvinfo.fr/le-massacre-lors-des-jeux-de-munich-en-1972>

ب - الموقع الإلكتروني للمحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية:

<http://www.ilo.org/public/franch/tribunal>

ج - المواقع الإلكترونية الخاصة باليوروبول:

<https://www.touteurope.eu/actualite/qu-est-ce-qu-europol-l-office-europeen-de-police.html>
<https://translate.google.dz/tr>
https://ec.europa.eu/taxation_customs/home_fr
https://europa.eu/european-union/about-eu/institutions-bodies/european-commission_fr

الرئيسة للموقع الإلكتروني الخاص بالجريدة الأوربية لأخبار القانون الدولي :

<https://www.ejiltalk.org/echoes-of-kadi-reforms-to-internal-remedies-at-interpol>

د - الموقع خاص بالاتحاد الأوروبي اليوروجست:

<https://www.senat.fr/ue/pac/>
https://eacea.ec.europa.eu/europe-creative/culture/projets-de-cooperationeuropeenne_fr

هـ - مواقع خاص بمجلس الوزراء العرب:

https://ec.europa.eu/taxation_customs/home_fr
<https://www.nauss.edu.sa/Ar/ArabicCountries/Libya/Pages/aim->

<http://www.aim-council.org/>
<https://www.alarabiya.net/>
<http://www.aim-council.org/NaiifUni/Pages/default.aspx>

خ - مواقع إلكترونية خاصة بالبحوث:

- حنا عيسى الإنتربول، رؤية واستراتيجية، مقال منشور بدنيا الوطن ب 25- 06- 2013 على

الموقع الإلكتروني : <https://pulpit.alwatanvoice.com>

- عبد ربه عبد المنعم، بحث قانوني عن مظاهر التعاون الجنائي الدولي منشورة بجريدة محاماة نت في 11 أبريل 2015، لندن.

[https:// www.mohamah.net](https://www.mohamah.net)

س - مواقع إلكترونية خاصة باليات التعاون مع المؤسسات الجزائرية:

<https://www.radioalgerie.dz>
<https://www.elakhbar.com>
www.aim-council.org/crimeControl/Pages/default.aspx
<file:///C:/Users/user/Desktop/La>
<http://ar.aps.dz/algerie/50103-2017->
<http://www.algeriepolice.dz>
<http://tv.echoroukonline.com>
<http://www.radioalgerie.dz/news/ar/artcle/>
<https://www.ennaharonline.com>

Résumé

Combattre le crime organise pour vivre dans un monde en paix qui suit le crime sans frontières demande Une large initiative, pour apporter un appui opérationnel spécifique pour les états.

Le monde aujourd'hui s'annonce pour se réorganiser et confronter la criminalité dans un nouveau système qui est l'Interpol, cet organisation mondial a entrepris cette tache ambitieuse avec un nouveau système de communication mondial avec tous les pays membres par la constitution des bureaux centraux nationaux en mettant à leur portées des bases de données très fiable pour des recherches des malfaiteurs en fuite.

Les états en trouvaient que la diffusion et la publication des notices rouges et bleu par Interpol est une amélioration non seulement pour poursuivre le crime mais il a constitué aussi un grands progrès pour le traitement des données criminelles, pour l'arrestation des criminelles .

Dans un monde attiré par le système d'Interpol dans des techniques et des stratégies moderne très étudier par des experts, afin d'atteindre les objectifs et facilitent grandement le travail des polices nationales en leur permettant d'identifier, de localiser, et d'arrêter des individus recherches souvent sur la base des demandes pour extradition .

A Travers cette étude nous allons mettre en évidence la mission principale d'Interpol qui est prévenir et combattre le crime grâce à la coopération des différents états on s'arrêtons sur le grand itinéraire de cette organisation mondiale classé en deuxième position après L'ONU en terme de nombre d'états l'organisant.